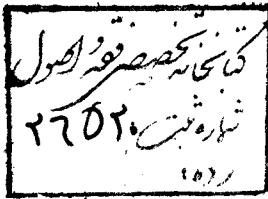


الإسلام والبيئة



الإسلام والبيئة

دراسة تسلط الضوء على موقف الإسلام وتشريعاته
في مجال الحفاظ على البيئة



الشيخ خليل رزق

دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع

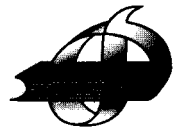
للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع



هاتف: ٥٥٠٤٨٧ / ٠١ - ٨٩٦٣٢٩ / ٠٣ - فاكس: ٥٤١١٩٩ - ص.ب: ٢٥ / ٢٨٦ - غبيري - بيروت - لبنان

E-Mail: daralhadi@daralhadi.com - URL: <http://www.daralhadi.com>

من كلام الإمام أمير المؤمنين
علي بن أبي طالب عليه السلام

(فَمَنْ فَرَّغَ قَلْبَهُ، وَأَعْمَلَ فِكْرَهُ، لِيَعْلَمَ
كَيْفَ أَقَمْتَ عَرْشَكَ، وَكَيْفَ ذَرَأْتَ
خَلْقَكَ، وَكَيْفَ عَلَّقْتَ فِي الْهَوَاءِ
سَمَاوَاتِكَ، وَكَيْفَ مَدَدْتَ عَلَى مَوْرِ الْمَاءِ
أَرْضَكَ؛ رَجَعَ طَرْفُهُ حَسِيرًا، وَعَقْلُهُ
مَبْهُورًا، وَسَمْعُهُ وَإِلْهَاهُ، وَفِكْرُهُ حَائِرًا).



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

قل الحمد لله وسلام على عباده الذين إصطفى .
الحمد لله رب العالمين ، حمداً يليق بجلاله وكماله وسلطانه وعونه
وإحسانه ، فاطر السماوات ، وموجد المخلوقات ، ومسير الموجودات .
ثم الصلاة والسلام على أشرف موجود وأطهر مولود ، سيدنا محمد
النبي الأمين وآله الأئمة الميامين ، ينابيع المعرفة ومصابيح الهدى ، وصحبه
الأخيار المنتجبين .
وبعد . . .

وسط هذا الكون الذي نعيش فيه ، على رحابة أرجائه ، وسعة أقطاره ،
أرض ذات فجاج ، وسماء ذات أبراج ، وبحار ذات أمواج ، قد خلقه الله
بقدرته ، وأبدعته يدُ عنايته ، آية في الكمال ، وغاية في الإتقان والإحكام
﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَوتٍ فَإِنَّهُمْ كَالْأَبْصَرِ هَلْ
تَرَى مِنْ فُتُورٍ﴾ (٢) ثُمَّ أَتَجْعَلُ الْأَبْصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ حَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴿١﴾ (١)

إحتلت البيئة وقضاياها وعلومها في عالمنا المعاصر حيزاً هاماً بين
إهتمامات البشرية بأفرادها ومؤسساتها وأنظمتها وجميع مكوناتها ، ولعل من

(١) سورة الملك ، الآيتان : ٣ - ٤ ..

أهم الدوافع التي دعت إلى النظر والإهتمام بقضايا البيئة بهذه الجدّة هي التفاعلات والتأثيرات الناتجة عن المشاكل والأخطار التي تهدّد العالم بأسره في الملوثات البيئية الناجمة عن العبث بالنظام الكوني الذي إبتدعه الخالق العظيم على أحسن صورة وأجمل هيئة بما فيه من ماء وهواء ونبات وجماد... تناولتها أيدي البشر بالتصرف الذي أخرجها عن مبدء وجودها الذي هو خدمة الإنسان وعيشه بسعادة وهناء في هذه الدنيا التي أرادنا الله أن نتفكّر فيها.

كما يقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) :

«فانظر إلى الشمس والقمر، والنبات والشجر، والماء والحجر، واختلاف هذا الليل والنهار...»^(١)

والإنسان على مرّ العصور، وخلال سعيه المتواصل إلى النمو والتطوّر، ومع إزدياد الكتلة البشرية المتسارع بات من أكبر المستغلين للمصادر البيئية الطبيعية حتى أصبحت هذه الموارد مُتراجعة ومُستنزفة وملوّثة، مُهدّدةً بذلك نوعية حياة الإنسان على الكرة الأرضية، والمكان الذي يعيش فيه من أضيّق حلقاته، المنزل، إلى أوسعها، موقع الكرة الأرضية من الكون. وبتعبير آخر: «البيئة».

وعندما نقول «بيئة»، فإنّ القصد من هذا القول هو وصف كل عناصر المكان الذي يعيش فيه الإنسان، ويتفاعل معه، ويحسّ بوجوده فيه إلى جانب من يتفاعلون معه في هذا المكان، ويحسّ بنوع من الراحة النفسية والجسدية لوجوده فيه.

ولذا كان الإهتمام بالبيئة يهدف إلى حماية الإنسان والمحافظة عليه،

(١) نهج البلاغة، الخطبة ١٨٣..

ودفع كل أشكال الخطر عنه، ولأهمية البيئة ووجوب الإهتمام بها، كملجأ أول وأخير للجنس البشري، إنعقدت المؤتمرات، وتداعت المنظمات الإنسانية، وشرّعت القوانين الدولية، فانعقد مؤتمر عالمي في إستوكهولم، عاصمة السويد، وبرعاية الأمم المتحدة، للبحث في وجوب المحافظة على البيئة، ومنعها من التلوث، وجرى البحث في هذا المؤتمر، وبالعُمق في كل ما له علاقة بالبيئة، من الناحية الطبيعية ومن الناحية الإجتماعية والإقتصادية. وقد كانت نظرة المؤتمرين إلى البيئة، على غير ما كان ينظر الناظرون قبل هذا المؤتمر.

ومن هنا نشأت الحاجة إلى وضع أسس وركائز لعلم البيئة ورسم إطار عام لتحديد العلاقة والتفاعل والتأثير والتأثر بين الإنسان وكل المخلوقات الحية مع محيطها الذي تعيش فيه، وتنظيم عملية إستفادة هذه الكائنات الحية من محيطها في سبيل نموّها وتطويرها.

وسيرى القارئ الكريم لهذا الكتاب عند البحث عن كيفية نشوء علم البيئة المساهمة التي قدّمها الإسلام وعلماءه في سبيل تطوير أبحاث هذا العلم حيث تناولت أبحاثهم الكثير من الجوانب المتعلقة به.

ونظراً للمساحة الواسعة التي أصبح يشغلها الإهتمام بالبيئة كان لا بد لنا من أن نسأل: أين هو موقف الدين، وأين هي التشريعات الإسلامية التي تحمي الإنسان وبيئته، وهل أن الدين لم يقدّم شيئاً في هذا الميدان؟؟ وغيرها من الأسئلة التي يطرحها الكثيرون عن الدين والحياة.

والجواب: إنّ هذا الكتاب كان محاولة متواضعة لتقديم وجهة نظر الدين الإسلامي الذي سبق العالم كله بأكثر من ألف عام بتشريعات وقوانين كانت كفيلة - فيما لو طُبّقت - أن تحمي الإنسان وبيئته ومحيطه الذي يعيش فيه.

فالرسالة الإسلامية ومن منطلق كونها خاتمة الرسالات السماوية إلى البشرية كافة إهتمت بالبيئة إهتماماً كبيراً، لأن الله تعالى قد صنع وخلق البيئة وسخرها لخدمة الإنسان فمن الطبيعي أن يشرّع القوانين ويضع النواميس التي تكفل حفظ التوازن البيئي، وترشد الإنسان إلى طريقة حماية البيئة، وكيفية التعاطي مع أنظمتها وقوانينها. ولكن مع الكثير من الأسف فإن عنصري الثقافة والدين يغيبان عادة عن كتابات معظم الأكاديميين حول الموارد الطبيعية وأمور البيئة، وهذا ما جعل الدين عموماً والإسلام خصوصاً بعيداً عن كتابات هؤلاء، وبالتالي أدى ذلك إلى حرمان هذه المسألة من إبداعات ونتائج الفكر الإسلامي في موضوع البيئة وحمايتها. وأيضاً كان من نتائج ذلك غياب الدين وأفكاره وطروحاته عن كثير من قضايا الحياة الاجتماعية للإنسان.

والبحث الذي بين أيدينا حاول تقديم وجهة نظر الإسلام وقوانينه التي تصب وتنسجم مع حماية البيئة والمحافظة عليها.

ولا يمكن إعتباره بحثاً في الإطار العلمي والأكاديمي للبحوث التي تناولت علم البيئة ومفرداته وما شابه ذلك، لأن مرادنا هو البحث عن السبل والمناهج والخطوط العريضة التي تناولها الفقه الإسلامي من خلال القرآن الكريم والروايات الشريفة في سبيل المحافظة على المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وكيفية حمايته من الأضرار الناتجة عن مخالفة قوانين الشريعة وعدم الإلتزام بمبادئها وأصولها بما يسبب الضرر البيئي، وصولاً إلى رسم وتحديد أهم المعالم التي تكفل بإيجاد مجتمع بيئي سليم ومعافى.

وموضوعات البحث في هذا الكتاب ليست هي المجالات التي تعرّض لها علم البيئة في عصرنا الحاضر بكل أبعادها وشموليتها، إذ قد يرى

القارئ أننا أغفلنا البحث عن العديد من الموضوعات البيئية التي هي موضع إختصاص علماء هذا الفن.

وختاماً لا بد من تشريف هذا الكتاب في مقدّمته بتقديم الشكر الجزيل للمؤجّه والباعث والمسبّب لكتابة هذه الأبحاث الذي لم تحجبه كل الهموم والمشاكل والمسؤوليات التي تُثقل كاهله، والأعباء التي ينهض للقيام بها في ساعات الليل والنهار عن التفكير بقضايا الإسلام. ليبقى هذا الدين رائداً وسباقاً في كل الميادين، ومجيباً عن كل الأسئلة والطروحات التي تشغل أذهان الناس والأمة، وأعني به سماحة حجة الإسلام والمسلمين السيد حسن نصر الله الذي كان لنا شرف تلبية دعوته والنزول عند رغبته في كتابة هذه الأبحاث المتضمنة لرأي الشريعة الإسلامية وموقفها وما قدّمته في مجال البيئة وعلومها وسبل المحافظة عليها، والتي إستمر البحث فيها ما يقارب الخمس سنوات. فأطال الله عمره الشريف ووفقه الله وسدّد خطاه في جهاده وتضحياته ومواقفه التي ستبقى منارة وشعلةً وشمساً ساطعة في سماء هذه الأمة لتنير طريقها في هذه الظلمات الحالكة.

والحمد لله رب العالمين

خليل رزق

الباب الأول

الفصل الأول

مدخل إلى علم البيئة في المفهوم الإسلامي

أولاً - مفهوم البيئة

ثانياً - البيئة في اللغة.

ثالثاً - البيئة في المصطلحات الحديثة.

رابعاً - علم البيئة وكيفية نشأته.

خامساً - البيئة في المفهوم الإسلامي.

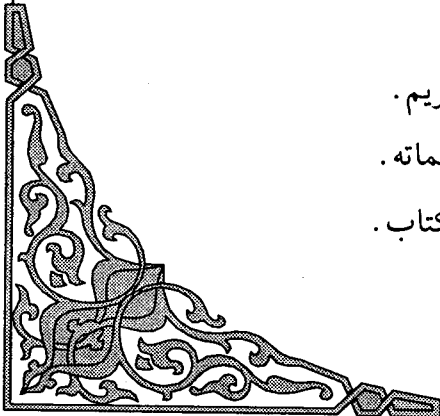
سادساً : - العلوم ومفهوم البيئة.

سابعاً - البيئة في القرآن الكريم.

ثامناً - قبسات بيئية من القرآن الكريم.

تاسعاً - مجالات علم البيئة وتقسيماته.

عاشراً - طريقة البحث في هذا الكتاب.



أولاً: مفهوم البيئة

البيئة: لفظة شاع إستخدامها في السنوات الأخيرة، حيث أصبحت تجري على ألسنة العامة والخاصة، وقد أفرط الكثيرون في إستعمالها. فنحن نسمع من يقول: البيئة الإجتماعية أو البيئة الحضرية، أو البيئة الثقافية، أو البيئة المشيئة، وغير ذلك حتى يخيل للمرء أنّ هذه الكلمة باتت ترتبط بجميع مجالات الحياة. ورغم ذلك، فإنّ المفهوم الدقيق لكلمة البيئة ما يزال غامضاً للكثيرين، لاسيما وأنه ليس هناك تعريف واحد محدّد، يبين ماهية البيئة، ويحدّد مجالاتها المتعدّدة^(١).

ومما يمكن إعتماده كدليل على عدم وضوح الرؤية في تحديد المفهوم الدقيق لهذا المصطلح - وإن كان الموضوع على مستوى التعريف اللفظي أو اللغوي ليس مدار كلامنا - هو عدم القدرة إلى الوقت الحاضر على تحديد الإطار العام للبيئة، ولا على تحديد العلوم البيئية، أو المساحة التي تشغلها علوم البيئة. ولعل السبب في ذلك هو تطوّر هذا المفهوم مع تطوّر العلوم، إذ أن مجال علم البيئة واسع جداً مقارنةً بعلوم الحياة الأخرى.

فقد كان مفهوم البيئة في البداية، يفسّر بمعناه المحدود الدال على

(١) السايح، د. أحمد عبد الرحيم. وعوض، د. أحمد عبده - قضايا البيئة من منظور إسلامي ص ١٥، مركز الكتاب للنشر - مصر. القاهرة. ط ١ - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

المأوى، غير أن العالم الألماني «أرنست هايكل»، الذي اقترح كلمة «إيكولوجيا» سنة ١٨٦٦م استطاع أن يضيف على هذه اللفظة معنى يتسم بالحدثة.

فقد رأى أن الإيكولوجيا هي:

«مجموع العلاقات الودية أو العدائية التي تربط الحيوان أو النبات ببيئته العضوية أو غير العضوية بما في ذلك سائر الكائنات الحية».

والبيئة هي الوسط الطبيعي الذي يتهيأ للإنسان، فيؤثر ويتأثر بها، وهو جزء لا يتجزأ منها، لا يمكنه أن يحيا بدون هوائها أو مائها، أو يابسها، مثل كل الكائنات الحية. لكنه خلافاً لسائر هذه الكائنات، لا يخضع للطبيعة والبيئة المحيطة بها بل ساعدته عقليته على فهمها فسخرها له، واختار حاجته منها وانتقل من مجاراتها إلى محاولة السيطرة عليها.

وبمعادلته تلك ألحق أضراراً بالبيئة وتخريباً يحاول الآن التخلص منها^(١).

فتطور مفهوم البيئة من معناه الضيق المحدود إلى هذه التوسعة والشمولية التي وضعها أرنست هايكل دليل على عدم توقف حدود المفهوم بل من الضروري السعي إلى تطويره مع تطور علوم الإنسان.

ويعتبر علم البيئة أحد فروع علم الأحياء الهامة وهو يبحث في الكائنات الحية ومواطنها البيئية ويُعرّف على أنه العلم الذي يبحث في علاقة العوامل الحية (من حيوانات ونباتات وكائنات دقيقة) مع بعضها البعض ومع العوامل غير الحية المحيطة بها.

(١) العطار، علي - الإنسان والبيئة مشكلات وحلول ص ٩، دار العلوم العربية. بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

ولو تحدّثنا عن بيئة شجرة الصنوبر كمثال، سنجد أنّها تتأثّر بعوامل البيئة المحيطة من تربة ومناخ وعناصر فيزيائية كالجاذبية والضوء (عوامل غير حيّة) ومن ناحية أخرى فهي على علاقة مع كثير من الكائنات الحية والتي قد تكون دقيقة كالطحالب والفطريات...، وقد تكون كبيرة (كالطيور والزواحف والثدييات) فكلاهما يؤثّر في الآخر سلباً أو إيجاباً، ومحصلة هذه التأثيرات هي بيئة شجرة الصنوبر^(١).

وعلى ضوء ما تقدم نستنتج أن لفظة (البيئة) تعني المكان الذي يعيش فيه الإنسان من أضيّق حلقاته، المنزل، وإلى أوسعها، موقع الكرة الأرضية من الكون، وعندما نقول بيئة، فإنّ القصد من هذا القول هو وصف كل عناصر المكان الذي يعيش فيه الإنسان، ويتفاعل معه، ويحسّ بوجوده فيه إلى جانب من يتفاعلون معه في هذا المكان، ويحسّ بنوع من الراحة النفسية والجسدية لوجوده فيه.

وتدرّج هذه البيئة في أهميّتها من البيت، كبيئة أولى، يحسّ الطفل بانتمائه إليه، مروراً بالبيئة الأوسع التي تسمح للطفل بالتعرّف إلى الأقران، ومشاركتهم اللعب والمعرفة، وصولاً إلى المجتمع الأوسع - البيئة - التي تنفتح على مدارك الطفل وفي وعيه بتناسب طردي مع بلوغه، وينمو في الوقت نفسه الإحساس بالانتماء إليها.

ولا شك أنّ ثمة تمييزاً بين معطيات البيئة الطبيعية التي وجدت كإمكانات يستغلها الإنسان من أجل تقدّمه وارتقائه، وبين البيئة الاجتماعية التي صنعها الإنسان كردّ فعل على ما قدّمته الطبيعة من إمكانات، أو

(١) حاتوغ، د. علياء وأبو دية، محمد حمدان - علم البيئة - ص ٩ - دار الشروق - الأردن ط ٢.

إستجابة لتحدياتها برد يثبت قدرته، ليس فقط على الرد، بل على الفعل أيضاً في البيئة، من أجل زيادة إستغلالها لمصلحته، ولا رتقائه وتطوره^(١).

غير أننا لا يمكن أن نتجاوز بعض التحديدات الموضوعية لمفهوم البيئة والتي إستطاع من خلالها البعض تحديد مفهوم البيئة ووضعها في إطار يستوعب كل وسائر المفاهيم الموضوعية للبيئة.

ومن هذه التحديدات الواضحة لمفهوم البيئة بشكلٍ يحدّد معالم هذا المفهوم:

البيئة أو الوسط (Environmct)؛ هي عبارة عن حيز (مجال) مكاني له خصائصه الطبيعية والحياتية المميزة. وإذا كان من الممكن النظر إلى سطح الأرض برمته على أنه بيئة متميّزة عن غيرها من بيئات الكواكب الأخرى في المجموعة الشمسية، إلا أن بيئة اليابس الأرضي تختلف عن بيئة البحار والمحيطات وغيرهما من المسطحات المائية.

وقد يوحى للوهلة الأولى أنّ هذا التعريف يتوافق مع مفهوم الإقليم، ولكن ذلك بحدود، لكون مفهوم البيئة أكثر إتساعاً وشمولاً.

غير أنه لما تجد الإشارة إليه، أنّ البيئة تستخدم بمعناها الواسع للدلالة إلى أي حيز مكاني على سطح اليابس، أم في الماء وعلى سطحه، أم في الجو، توجد فيه أحياء تتفاعل مع هذا الحيز، ويضفي تفاعلها معه صفات مميزة له. حيث تتألف البيئة من عناصر حية (الأحياء كافة من نباتات وحيوانات وإنسان) ومن عناصر غير حية (الماء والهواء والصخر والتربة).

(١) د. عطية، عاطف - د. عماد، عبد الغني - البيئة والإنسان دراسات في جغرافية الإنسان - ص ٦٧ - نشر مختارات - بيروت - لبنان - ط ٢ - ٢٠٠٢ م.

وإذا كان هناك بيئات حيوية، فهناك أيضاً بيئات غير حيوية يصعب، بل يستحيل، وجود كائنات حية فيها، ومثال على ذلك الأعماق البحرية الكبيرة، والمناطق شاهقة الارتفاع عن سطح البحر، والأجواء العليا، ومناطق البرودة الشديدة، وبعض مناطق الصحاري، وهكذا يمكن القول: إنّ البيئة كلمة لا تستخدم دون صفة تميّزها، سواء أكانت هذه الصفة إحيائية (بيئة نباتية، حيوانية، بشرية، أم غير إحيائية صخرية، مائية، هوائية)^(١).

وكما نلاحظ فإنّ هذا المفهوم وسّع إطار البحث في البيئة ليتناول الكثير من المفردات والتفاصيل التي جعلها البعض ضمن العناوين العامة للبحث البيئي.

وهذا ما أكّدت عليه المؤتمرات العلمية للبيئة حيث حدّدت مفهوم البيئة بمعناه الواسع المشتمل على الطبيعة، بمائها، وهوائها وتربتها، ومعادنها، ومصادر الطاقة، والنباتات الطبيعية والحيوانات المتوافرة.

وكذلك الإنسان الذي يستثمر ويستغل الموارد المتاحة في الطبيعة ليُلبي حاجاته ويشبع تطلعاته.

وبذا يمكن التمييز بين نظامين في البيئة:

الأول: نظام طبيعي، تتمثل عناصره في الماء والهواء والتربة والمعادن ومصادر الطاقة والنباتات والحيوانات البرية، وهي التي تشكّل الموارد المتاحة للإنسان ليحصل منها على مقومات حياته الأساسية.

الثاني: نظام ثقافي (حضاري) يتألف من البيئة المادية الأساسية التي

(١) موسى، د. علي حسن، التلوث البيئي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق ص ١٧، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

أشادها الإنسان وما تتضمنه من أنظمة إجتماعية وضعها ، ومؤسسات
أشادها .

وبناء على ذلك فإننا في ما سنورده لاحقاً حول التقسيمات أو
التفريعات الكثيرة الموضوعة لعلم البيئة إختارنا تقسيماً رأيناه الأفضل وهو
المبني على هذين النظمين وقلنا بأن مورد بحثنا يرتكز على أساس وجود
تقسيمين لعلم البيئة هما : البيئة الطبيعية والبيئة المصطنعة أو المشيدة .

فالبيئة إذن ليست مجرد موارد يتجه إليها الإنسان ليستمدّ منها مقومات
حياته ، وإنما تشمل أيضاً علاقة الإنسان بمجتمعه التي تنظمها المؤسسات
الإجتماعية والعادات والتقاليد . . . إلخ .

وهكذا يمكن أن تتوسع دائرة تعريف البيئة إلى أنها :

الإطار (الحيز) الذي يعيش فيه الإنسان مستمداً منه متطلباته الحياتية
الأساسية ، متفاعلاً معه بقدر إمكانياته ، ومتفاعلاً مع غيره من بني البشر
الذين يشاركونه الحياة في هذا الإطار .

وهذا التعريف يتوافق إلى درجة كبيرة مع ما يعرف باسم البيئة البشرية .
غير أنه ينظر بشكل عام إلى البيئة ، كوسط طبيعي بعلاقاته المتعددة المتداخلة
بين مكوناته الحية (نبات وحيوان) وغير الحية ، وما الإنسان سوى عنصر
التغيير في الطبيعة ، ويعد من خارجها ، لقدرته على التحويل والتغيير من
خصائصها^(١) .

(١) م.ن ، ص ١٨ .

ثانياً: البيئة في اللغة

يعود الأصل اللغوي لكلمة «البيئة» في العربية، إلى لفظ «بؤاً»، الذي أخذ من الفعل الماضي (باء) و(أباء) والإسم (البيئة)، والمباعدة بمعنى (المنزل).

قال ابن منظور في معجمه (لسان العرب): (أباءه منزلاً) أي هياه له وأنزله فيه.

باء إلى الشيء يبوء بوءاً، أي: رجع، وبؤاً بتضعيف الواو أي سدّد، ومنه قولهم بؤاً الرمح نحوه، أي سدّده نحوه وقابله به وتبؤاً نزل وأقام. تقول: تبؤاً فلان بيتاً، أي إتخذ منزلاً، وذلك إذ نظر إلى أسهل ما يراه وأكثره إستواء وأفضله لمبيته فاتخذته منزلاً.

وفي القرآن الكريم: ﴿...أَنْ تَبُوءَا لِقَوْمِكَمَا يَبْصُرُ يُونُسًا...﴾ (٨٧). أي إتخذنا، ويقال: أباءه منزلاً، أي هياه له وأنزله فيه.

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ أَنْ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾ (٢).

والإسم: البيئة، والمباعدة، بمعنى المنزل، ويقال: إنه لحسن البيئة أي هيئة إستقصاء مكان النزول وموضعه.

(١) سورة يوسف، الآية: ٨٧.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٥٦.

وذكر ابن منظور لكلمة «تبوأ» معنيين قريبين من بعضهما :

المعنى الأول: بمعنى إصلاح المكان، وتهيئته للمبيت فيه . قيل: تبوأه أصله وهياه، وجعله ملائماً لمبيته، ثم اتخذّه محلاً له .

والمعنى الثاني: بمعنى النزول والإقامة، كأن تقول: تبوأ المكان أي حله، ونزل فيه، وأقام به .

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ...﴾^(١)، أي الذين سكنوا المدينة من الأنصار، واستقرت قلوبهم على الإيمان بالله ورسوله .

ثم قال ابن منظور: جعل الإيمان محلاً لهم على المثل، وقد يكون أراد: وتبوءوا مكان الإيمان وبلد الإيمان، فحذف .

وقال الفراء في قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا...﴾^(٢)، يقال بوائته منزلاً، وأثويته منزلاً ثواه: أنزلته، وبوائته منزلاً أي: جعلته ذا منزل .

وفي الحديث الشريف الذي رواه مسلم أن رسول الله ﷺ قال:

«إِنْ كَذَبَ عَلِيٌّ لَيْسَ ككَذِبِ عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»، قوله: «فليتبوأ مقعده» معناه: لينزل من النار .

والباءة: النكاح وسمي كذلك لأن الرجل يتبوأ من أهله، أي يستمكن من أهله كما يتبوأ من داره . وفي حديث النبي ﷺ:

«من استطاع منكم الباءة فليتزوج» .

(١) سورة الحشر، الآية: ٩ .

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٥٨ .

أراد بالباءة: النكاح والتزويج، والأصل في الباءة المنزل، ثم قيل لعقد التزويج باءة لأن من تزوج امرأة بواها منزلاً.

وباء بإثمه وبذنبه: إحتمله، وصار المذنب مأوى الذنب.

وقوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبْوَأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾^(١). قال ثعلب: معناه إن عزمت قتلي كان الإثم بك لابي، و(يستباء) أي إتخذ إمرأته أهلاً قال زهير بن سلمى:

فلم أر معشراً أسروا هدياً ولم أر جارب بيتٍ يُستَبَّاء
قال: الهدي ذو الحرمة؛ وقوله يُستَبَّاء أي يتبوا، تُتخذ إمرأته أهلاً.

والمباءة: معطن القوم للإبل حيث تناخ، ومباءة الغنم: منزلها الذي تأوي إليه، والمباءة من الرحم: المكان الذي يكون فيه الجنين^(٢).

ومن هذا العرض اللغوي يتضح لنا أن «البيئة» هي:

النزول، والحلول في المكان، ويمكن أن تطلق مجازاً على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقراً لنزوله وحلوله أي على:

١ - المنزل.

٢ - الموطن.

٣ - الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله وعيشه^(٣).

(١) سورة المائدة، الآية: ٢٩.

(٢) إبن منظور الأفرقي المصري، جمال الدين محمد بن مكرم - لسان العرب - ج ١، ص ٣٦ - ٣٩. مادة (بوا) - دار الفكر (دار صادر) بيروت.

(٣) راجع السايح، د. أحمد. وعوض، د. أحمد عبده، قضايا البيئة - مرجع سابق - ص ١٧.

وفي كتاب المدخل إلى العلوم البيئية قال :

كلمة «البيئة» في اللغة العربية مشتقة من «بوا» ويقال : تبوأ منزلاً نزلته وهياته .

قال تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾^(١) .

ومن العرض اللغوي السابق يتضح لنا أن البيئة هي (النزول والحلول في المكان) ويمكن أن تطلق مجازاً على (المكان الذي يتخذه الإنسان مستقراً لنزوله وحلوله) أي على : (المنزل والموطن والموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ منه منزله) .

وتذهب الموسوعة الفلسفية والنفسية إلى وضع مرادفات لجميع الألفاظ اللغوية في معظم لغات العالم كمرادفات لكلمة (البيئة) والتي تتراوح بين كلمات :

(الوسط ، المحيط ، المكان ، الظروف المحيطة ، والحالات المؤثرة) ، وذلك في كل من اللغات : الألمانية ، الإيطالية ، والفرنسية^(٢) .

وبذلك يمكن القول : إنّ كلمة البيئة تعني المكان وحالاته الطبيعية ويتطابق المفهوم العربي للبيئة إلى حدٍ بعيد مع تعريف علم التبيؤ (Ecology) والذي يعدّ أحد فروع علم الأحياء (Biology) .

وبالعودة إلى كلمة (Ecology) نجد أنها مشتقة من الكلمة اليونانية (OIKAS) وتعني المنزل أو البيت أو البيئة أو الوسط ، وكلمة (Logos) وتعني

(١) سورة يوسف ، الآية : ٥٦ .

(٢) دويدري ، د . رجاء وحيد ، البيئة : مفهومها العلمي المعاصر وعمقها التراثي ص ٢٤ ، دار الفكر ، دمشق ، ط : ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

علم، أي أن علم التبيؤ هو: العلم الذي يهتم بدراسة الكائن الحي في منزله. وقد إستخدم (هيجل) هذا المصطلح هادفاً منه: «دراسة الكائنات الحية، وكيفية معيشتها، وحماية نفسها، واقتصادها، والعلاقات المتبادلة فيما بينها، والحياة العائلية، والعناية بصغارها..»^(١).

وفي سنة ١٨٦٠ قام العالم الألماني (Erns Haeckel) بتعريف علم التبيؤ بأنه علم يبحث علاقات الكائنات الحية بعضها مع بعض ومع الوسط أو المحيط الذي تعيش فيه.

وقد تفرّع عن هذا العلم عدّة فروع مثل علم التبيؤ النباتي (Plant Ecology)، وعلم التبيؤ الحيواني (Animal Ecology) وعلم التبيؤ البشري (Human Ecology)^(٢).

وفي قواميس اللغة العربية أن كلمة البيئة تعني مكان الإقامة أو المنزل أو المحيط، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُخَيِّبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ...﴾^(٣). أي الذين أقاموا أو توطنوا بالمدينة المنورة قبل هجرة الرسول الكريم ﷺ إليها.

وبيئة الإنسان الطبيعية هي الأرض. إذ أنها بهيئتها وموقعها وعناصرها ودورانها المائل حول نفسها وحول الشمس هي الوسط أو المحيط المهيء والمناسب لحياة الإنسان الدنيا. وسبحان الخالق الحكيم الذي ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ مَقْدِيرًا﴾^(٤).

(١) التلوث البيئي. د. علي حسن موسى. م.س، ص ٢١.

(٢) غراية. د. سامح والفرحان، د. يحيى - المدخل إلى العلوم البيئية. ص ١٧ - دار الشروق - عمان - ط ٣. سنة ٢٠٠٠ م.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٢.

وللوقوف أكثر على الإشتقاق اللغوي لهذه الكلمة، وللمزيد من الفائدة للقارئ الكريم نورد فيما يلي تلخيصاً لما ذكره الزبيدي في شرح تاج العروس حول معنى كلمة «باء» التي إشتق منها كلمة البيئة حيث قال:

باء إليه: رجع ومنه قوله تعالى: ﴿وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ قال الأخفش أي رجعوا أي صار عليهم أو إنقطع.

والباء: بحذف الهاء والباهة بإبدال الهمزة هاء والباء بالألف والهاء فهذه أربع لغات بمعنى النكاح، لغة في الباءة، وإنما سمي به لأن الرجل يتبّوا من أهل أي يستمكن منها، كما يتبّوا من داره. وفي الحديث من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم...

وقال الأصمعي: باء بإثمه فهو يبوء بوا إذا أقر به، وقال غيره باء بذنبه أي إحتمله أو إعترف به، ومنه قوله تعالى: ﴿وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ أي إحتملوا.

وبوّاه منزلاً نزل به إلى سند جبل، وبوّاه له بمعنى هيّأ له وأنزله ومكّن له فيه، قال أبو زيد: بات القوم منزلاً وبوّأهم منزلاً إذا نزلت بهم إلى سند جبل أو قيل نهر، والإسم البيئة بالكسر.

وبوّأ الروح نحوه أي قابله به.

وبوّأ المكان: حلّه وأقام به.

ومن المجاز: فلان طيب المباءة أي المنزل.

والبيئة بالكسر والباءة: بيت النحل في الجبل، والمباءة: متبوّأ الولد من الرحم.

والبيئة بالكسر: الحالة، يقال إنه لحسن البيئة^(١).

وقال الراغب الأصفهاني في المفردات: (ت: ٥٠٢هـ):

أصل البواء مُساواة الأجزاء في المكان خلاف النبوّة الذي هو مُنافاة الأجزاء، يُقال مكان بواء إذا لم يكن نابياً بنازله، وبوّأت له مكاناً سَوَّيْتُهُ فَتَبَوَّأَ، وباء فلانُ بدم فلان يبوء به أي ساواه، قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾^(٢)، ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَءِيلَ مَبُورًا صِدْقٍ﴾^(٣)، ﴿تَبَوَّأُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدًا لِلْقِتَالِ﴾^(٤)...

وروي أنه كان ﷺ يتبوّأ لبوله كما يتبوّأ لمنزله.

وبوّأت الرمح: هيأت له مكاناً ثم قصدت الطعن به.

وقال ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٥).

وأضاف الطريحي إلى ذلك في مجمع البحرين (ت: ١٠٨٧هـ):

وأصله الرجوع، من باء إذا رجع وسمي المنزل (مباءة) لكون صاحبه يرجع إليه إذا خرج منه، ومثله (من كذب عليّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار)^(٦).

(١) الزبيدي، محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي، شرح تاج العروس من جواهر القاموس - ص ٤٦ - ٤٧ - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى - المطبعة الخيرية - مصر - ١٣٠٦هـ.

(٢) سورة يونس، الآية: ٨٧.

(٣) سورة يونس، الآية: ٩٣.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٢١.

(٥) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دفتر نشر الكتاب، قم، نسخة مصوّرة عن مطبعة الميمنية بمصر ١٣٢٤هـ، ص ٦٩، مادة بوا.

(٦) الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، ترتيب: محمود عادل، مادة بوا، ط ٢ مكتب نشر الثقافة الإسلامية، إيران، ١٤٠٨هـ.

كانت هذه إطلالة بسيطة على المعنى اللغوي لكلمة البيئة بحسب ما وردت في المعاجم والقواميس اللغوية ذكرناها من أجل إستكشاف وتحديد المعنى المصطلح والشائع لها، وإجراء مقارنة بين الإستعمال اللغوي للكلمة والمعنى المتداول في الأبحاث والعلوم البيئية المعاصرة، الذي هو الغرض الأساس من بحثنا لأنه مدار ومورد البحث الفقهي الذي سينصب حديثنا عليه.

ثالثاً: البيئة في المصطلحات الحديثة

تعددت تعريفات كلمة «البيئة» بتعدد وشمولية العلوم البيئية، وحدود هذا العلم واستيعابه للقضايا والمسائل التي تظهر على مساحات التنوع الحاصل من فروع علم التبيؤ.

لذا نجد أن التعريفات تضيق تارة وتوسع تارة أخرى بحسب نظر المعرّف المبني أو الحاصل لديه من شمولية هذا العلم ودائرته.

ومن التعريفات نذكر:

«البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويؤثر فيه ويتأثر به، وتتمثل البيئة فيما يحيط بالإنسان من هواء وماء وتربة وضوء الشمس والمعادن في باطن الأرض والنبات والحيوان على سطحها وفي بحارها ومحيطاتها وأنهارها».

وهذا التعريف يؤكد على أنّ البيئة تعني كل الموارد الطبيعية، وكذلك الكائنات الحيّة التي تستوطن الأماكن التي يعيش فيها الإنسان^(١).

وحّد شبلي (١٩٨٤) مفهوم البيئة بأنها:

(١) وزيري، د. م يحيى - العمارة الإسلامية والبيئة (عالم المعرفة عدد ٣٠٤) - ص ٧.

«الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بين البشر»^(١).

وحّد صباريني (١٩٨٦م) مفهوم البيئة بأنها :

«الوسط البيئي الطبيعي بعناصره المختلفة التي تحيط بالإنسان، ويتأثر بها، ويؤثر فيها من خلال إنجازاته الحضارية، فيستجيب لها أو يقاومها أو يتفاعل ويتوافق ويتكيف معها، وفق شروط معينة، ويتفاوت هذا الأثر المتبادل بين مجتمع بشري وآخر مع الوسط البيئي الذي يعيش فيه تبعاً لمقدراته أو مستواه التقني والإقتصادي، وكذلك تبعاً لمكونات شخصيته وثقافته واختلاف قدراته وقيمه واتجاهاته وخبراته ومعايير السلوكية ومعتقداته»^(٢).

وأوضح العدوان (١٩٨٨م) أن مفهوم البيئة يتمثل في :

«المحيط أو المكان الذي تعيش فيه الكائنات الحية، والذي يتضمّن بمعناه الواسع العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية والإنسانية التي تؤثر على أفراد وجماعات الكائنات الحية، وتحدّد شكلها وعلاقاتها وبقائها»^(٣).

وحّد مفهوم البيئة في المعاجم الإنجليزية بأنه :

(١) قضايا البيئة - م.س - ص ١٩ - نقلاً عن أحمد إبراهيم شبلي: البيئة والمناهج المدرسية - الرياض - مؤسسة الخليج العربي، ١٩٨٤م، ص ٦.

(٢) م.ن - ص ١٩ - ٢٠ نقلاً عن محمد سعيد صباريني وآخرون: التربية البيئية طبيعتها وأهدافها - ندوة الإنسان والبيئة - مكتب التربية العربي لدول الخليج - ١٤١١هـ، ص ١٥.

(٣) م.ن - ص ٢٠ عن سلطان أبو عرابي العدوان: البيئة المدرسية والتلوث - الأردن - مركز البحث والتطوير التربوي - ١٩٨٨م.

«مجموعة الظروف والمؤثرات الخارجية التي لها تأثير في حياة الكائنات بما فيها الإنسان»^(١).

وفي تعريف آخر أنها:

«الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر»^(٢).

ومن هذه التعريفات أنها:

«الأرض بما فيها من مختلف الأبعاد والتي قدر لها أن يعيش فيها الإنسان مع غيره من كائنات ودواب وجماد»^(٣).

كما عُرِّفَت بأنها:

«الإطار الذي يمارس فيه الإنسان حياته وكافة أنشطته المختلفة، فهي الأرض التي نعيش عليها، والهواء الذي نتنفسه، والماء الذي هو أصل كل شيء حي، بالإضافة إلى كل ما يحيط بنا من موجودات سواء كانت كائنات حية أو جماداً»^(٤).

ومما جاء أيضاً في تعريف البيئة أنها:

«كل شيء يحيط بالإنسان»^(٥).

(١) العمارة الإسلامية والبيئة - م. س - ص ٧.

(٢) العمارة الإسلامية والبيئة - م. س - ص ٧.

(٣) هذه التعريفات ذكرها الدكتور ممدوح حامد عطية في كتابه (إنهم يقتلون البيئة) ص ١٧، والدكتورة بدرية عبد الله العويض في كتاب (القوانين البيئية في مجلس التعاون الخليجي) ص ٢٢.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) مجلة (عالم الفكر) الكويتية، العدد ٣، المجلد ٣٢، سنة ٢٠٠٤ م.

فالبينة كمفهوم عام هي الإطار أو الظروف المحيطة التي تؤثر في حياة الكائنات الحية ونموها وتحصل منها على المقومات الأساسية لحياتها . ويأتي الإنسان على رأس هذه الكائنات الحية، كما تشمل أيضاً علاقة الإنسان بالإنسان التي تنظمها المؤسسات الاجتماعية والعادات والأخلاق والقيم والأديان .

وبالنسبة للإنسان فهي الوسط الذي يولد وينشأ فيه، ويعيش فيه حتى نهاية عمره، وبهذا الاعتبار فهي تشمل جميع العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والإقتصادية، وكل ما يؤثر على الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر .

وعلى ضوء التعاريف المتقدمة للبيئة وتحديد المعنى المراد منها يمكن القول بأنه إذا كان الغرض من دراسة البيئة تسخير إمكانيات الطبيعة ومقدراتها لبني البشر، وكل المقدرات الموجودة فيها لأجل حماية الإنسان وحفظه من العوامل والمؤثرات الضارة بحياته فإن مفهوم البيئة يتحدد بناءً على ذلك في كونها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر ويؤثر فيه من خلال التفاعل بينهما، فما يحيط بالإنسان من ظاهرات حية وغير حية يتأثر بها الإنسان، وفي نفس الوقت يمكن للإنسان أن يؤثر في مكونات البيئة فيطوعها ويستغلها كيفما يشاء .

وقد أوجز إعلان مؤتمر البيئة البشرية الذي عُقد في استوكهولم عام ١٩٧٢م مفهوم البيئة بأنها: «كل شيء يحيط بالإنسان»، ويتفق هذا المفهوم مع ذلك التعريف الذي ينص على أن البيئة هي: «كل ما هو خارج جلد الإنسان» .

ولأن البيئة وعلومها أضحت من القضايا التي تحوز إهتمام الدول

والحكومات فإننا نرى أن معظم الدول قد تضمنت دساتيرها نصوصاً تتعلق بحماية البيئة وتعريفها وشرعت القوانين التي تحتوي على عقوبات للمخالفين لهذه القوانين والنظم.

ومن ذلك ما نصّت عليه المادة (٥٠) من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية من أنه:

«في الجمهورية الإسلامية تعتبر المحافظة على سلامة البيئة التي يجب أن يحيا فيها جيل اليوم والأجيال القادمة حياتهم الإجتماعية السائرة نحوالنمو، مسؤولية عامة. لذلك تمنع الفعاليات الإقتصادية وغيرها التي تؤدى إلى تلوث البيئة، أو إلى تخريبها بشكل لا يمكن جبره».

وعرّفت المادة الأولى فقرة (١) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠م البيئة في تطبيق أحكامه بأنها:

«المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحيّة من إنسان وحيوان ونبات، وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة، بما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات، والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان».

وعرّفتها الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م البيئة بأنها:

«المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت».

ومن ذلك ما قضت به المادة ٣٢ من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٩٩٢م من أنه:

«تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها».

وما ذكرناه ليس إلا مثلاً ونموذجاً على تطور علم البيئة وسرايته إلى قوانين ودساتير الدول الإسلامية حتى جعلت له تعريفاً خاصاً بها، وجعلته قانوناً تلتزم به أمام شعوبها، وبغض النظر عن الممارسة والتطبيق فإن هذا الأمر يعتبر الخطوة الأولى على الطريق الصحيح أمام التوعية البيئية لشعوب العالم الإسلامي التي هي بأمس الحاجة لتتعرف على كنوز ومعارف الدين الإسلامي الذي لم يترك أمراً في مصلحة الإنسان إلا وبينه ووضع له المناهج وشرع له الأنظمة والقوانين.

رابعاً: علم البيئة وكيفية نشأته

إن التعاريف المتقدمة لعلم البيئة توضح لنا بشكل لا لبس فيه أن هذا المفهوم واسع وشامل لجميع المؤثرات والأطر التي تحيط بالإنسان والتي تتضمن العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية... التي تؤثر على أفراد وجماعات الكائنات الحية.

ولما كانت كلمة البيئة تدل على جميع الأشياء أو العوامل المنظورة وغير المنظورة التي تحيط بالكائنات الحية في هذا العالم، وحيث إن هذه العوامل من الكثرة بمكان، فقد بات من المسلّم به أنه لا يمكن وضع حصر شامل لها ودقيق، ونظراً لأهمية هذه العوامل وتأثيراتها المختلفة على الأحياء جميعاً، وفي مقدّمتها الإنسان، فقد أصبحت الحاجة ماسةً إلى دراستها، أو بعبارة أدقّ دراسة تلك العوامل الرئيسة منها، والتي تقع تحت حسّ الإنسان ومشاهدته، والتي يرجع إليها النصيب الأكبر في إحداث تلك التأثيرات، كالضوء والحرارة والرطوبة، ومن هنا نشأ لذلك ما يُعرف بعلم البيئة (Ecology)، ويُعد هذا العلم أحد أقسام العلوم الاحيائية الرئيسة، حيث يختصّ بدراسة العلاقات والتفاعلات المشتركة التي تحدث بين الكائنات الحية بعضها ببعض، وبينها وبين مختلف ظروف البيئة المحيطة بها^(١).

(١) الصعيدي. د. عبد الحكم عبد اللطيف - البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، ص ١٧ - الدار المصرية اللبنانية - القاهرة - ط ٢.

فالحاجة التي دعت إلى نشأة هذا العلم هو وضع أو رسم إطار عام لتحديد العلاقة والتفاعل والتأثير والتأثر بين الإنسان وكل المخلوقات الحيّة مع محيطها الذي تعيش فيه، وتنظيم عملية إستفادة هذه الكائنات الحيّة في محيطها في سبيل نموّها وتطويرها، ولما كانت هذه العوامل والمؤثرات متعدّدة ومتجدّدة ومتنوّعة دعت الحاجة إلى دراستها وهذا ما اصطّلح عليه بعلم البيئة.

وقد نشأ هذا العلم - كغيره من العلوم - نشأة متواضعة، تمثّلت في تلك الملاحظات الدقيقة التي تمكّن رُواد التاريخ الطبيعي من التوصل إليها بالنسبة لسلوك الحيوان وتصرفاته تجاه عوامل البيئة التي يقطنها، وقد مرّ هذا العلم بسلسلة من التغيّرات والتطوّرات، لم تقتصر فقط على أسسه ومبادئه، بل تعدّت ذلك إلى إسمه الإصطلاحي^(١).

وذهب البعض من الباحثين إلى أن علم البيئة وإن لم يكن له هذه البحوث والتعاريف في القرون الماضية لكن لا بد من القول بأنّ الإهتمام بالبيئة المحيطة بالبشر قديم قدم الإنسان نفسه. فالإنسان لا ينفك عن الإحتياج إلى بيئته والتفاعل معها.

هذا فضلاً عن أن الإنشغال المتخصّص بالبيئة والحفاظ على توازنها بالإستخلاف والعمارة وميزان المقاصد الشرعية من الشواغل المهمّة في الفقه الإسلامي، ولهذا الغرض فصّلت الأحكام الشرعية - كما سنرى في الفصول اللاحقة - تقييداً لسلطة الإنسان وحركته بإطار الخلافة لله وأمانة الإصلاح في الأرض وعمارتها، وهكذا دخلت علاقة الإنسان بالبيئة في مراتب الضروريات والحاجيات والتحسينات في مقاصد الشرع من حفظ

(١) البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني - م. س - ص ١٧.

للدين والنفس والعقل والمال والعرض، وفي هذا الباب كلام كثير مبثوث في أمهات الكتب بل والمؤلفات الأدبية. ووفقاً لما ذكره الباحثون والمحققون في هذا العلم فإن الدراسة الأولى في علم البيئة إرتبطت مع إنسان ما قبل التاريخ الذي حاول أن يفهم البيئة المحيطة في البحث عن الغذاء وصيد الحيوانات الصالحة للأكل وإيجاد مأوى ضد العوامل غير الحية التي تفرضها الطبيعة. ومن الصعب جداً أن يُفصل الكائن الحي عن بيئته المحيطة، فبيئة الكائن الحي هي حالته التي يعيشها في موطنه البيئي. ومع تطور حياة الإنسان تزايدت أهمية الظروف البيئية وتزايد تأثير الإنسان بها في جميع مجالات حياته...

وقد كان للحضارة اليونانية دوراً مهماً في علم البيئة، فقد نشر العالم والفيلسوف اليوناني أبو قراط (أبو الطب) (٤٦٠ - ٣٧٧ ق.م) كتاباً بعنوان (عبر الأجواء والمياه والأماكن) وإدراكاً منه بتأثير هذه العوامل الثلاثة على حياة الكائنات الحية وخاصة الإنسان. وقد كان لأرسطو طالس (٣٨٤ - ٣٢٢ ق.م) وتلاميذه دوراً كبيراً في كتب التاريخ الطبيعي التي يتحدث فيها عن عادات الحيوانات ووصفها وبيئتها التي تعيش فيها، ولعل أشهر مؤلفاته في هذا المجال كتاب «الحيوان» وهناك العديد من العلماء اليونانيين الذين بذلوا دوراً عظيماً في مجال علم الحيوان والنبات^(١).

وعندما برز الإسلام في الجزيرة العربية لم يكن بمنأى عن هذا الواقع إذ أن الثقافة والحضارة التي أنتجها الدين الإسلامي أبرزت مجموعة من العلماء والباحثين الذين إستقوا معارفهم وعلومهم من الإسلام فاستكملوا ما

(١) علم البيئة م.س - ص ١٢ و ١٣، وراجع البيئة مفهومها العلمي المعاصر، م.س، ص ٢٥.

جاءت به الحضارة اليونانية وساهموا في علم البيئة من خلال استفادتهم من ترجمة علوم اليونان والهند والفرس وغيرهم في ميدان علم النبات والحيوان وطوّروا الكثير من النظريات والآراء العلمية، وكان عصر الحضارة الإسلامية مشرقاً في علم الحيوان والنبات والبيئة وسائر العلوم الأخرى.

وربما كان ابن عبد ربه^(١) هو أقدم من طرح المعنى الإصطلاحي للكلمة، أي الإشارة إلى الوسط الطبيعي (الجغرافي: المكاني والإحيائي) الذي يعيش فيه الكائن الحي، بما في ذلك الإنسان، والإشارة إلى (المناخ الاجتماعي السياسي والأخلاقي والفكري) المحيط بالإنسان، أي إن البيئة تشمل الإنسان وما يحيط به من مؤثرات في حياته.

ومن العلماء الذين برزوا في هذا المجال - على سبيل المثال لا الحصر - الأصمعي (٧٤٠ - ٨٣٠م) الذي درس بعض أصناف الحيوانات البرية والبحرية والمتوحشة.

ويُعَدّ الجاحظ أوّل من تحدّث عن أسس المكافحة الحيوية في كتابه «الحيوان».

أما أبو حنيفة الدينوري (توفي سنة ٨٩٤م) فقد صنّف النباتات وشرح بيئتها وأماكن وجودها وقدّر قيمتها الإقتصادية في كتابه «النبات». واعتُبر المجريطي (٩٥٠ - ١٠٠٨م) أوّل من وضع كتاباً في عنوانه كلمة «البيئة» وذلك في كتابه «في الطبيعيات وتأثير النشأة والبيئة على الكائنات الحية».

ودرس ابن سينا (٩٨٠ - ١١٤٩م) في كتابه الشفاء الحيوانات المائية والبرمائية.

(١) هو أبو عمر، أحمد بن عبد الله بن حبيب بن خُذَيْر بن سالم (ت ٣٢٨هـ - ٩٣٩م).

أما ابن البيطار (١١٩٧ - ١١٤٩م) فقد إهتم في كتابه «الجامع لمفردات الأدوية والأغذية» في دراسة النباتات وبيئتها.

وتحدث القزويني (١٢٠٨ - ١٢٨٣م) في كتابه «عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات» عن تأثير البيئة على الحيوان.

هذا بالإضافة إلى الكثير من العلماء والباحثين المسلمين الذين كانت لهم إسهامات كبيرة في هذا المجال ممن لا يمكن عدّهم أو إحصائهم.

أما الإهتمام بالبيئة وقضاياها في الغرب عبر السياسات البيئية فحديث نسبياً وقد إستخدم المعنى الواسع للبيئة، كطريقة للتعامل مع المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وبدأت تأخذ شكلها الحالي في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وازدهرت في القرن العشرين، وقد ظهر إصطلاح «علم البيئة» (Ecology) عام ١٨٦٦م على يد عالم الحيوان الألماني «إرنست هايكل».

وقد ذكرنا فيما تقدّم أن إصطلاح «علم البيئة» (Ecology) مأخوذ من الكلمة اليونانية (Oikos) والتي تعني الموطن، وقد إستخدمه «هايكل» للإشارة إلى:

«البحث في مجموع علاقات الحيوان ببيئته العضوية وغير العضوية».

ومنذ أوائل القرن العشرين عُرف «علم البيئة» بكونه فرعاً من فروع البيولوجي (الأحياء) يبحث في علاقة الكائنات الحية ببيئتها. ولكنه أخذ يتحوّل إلى إصطلاح «سياسي»، خصوصاً من ستينيات القرن العشرين حيث إستخدمته حركات «الخضر» المتصاعدة، وتثير تلك الأيديولوجيا الجديدة واجدتها قدرأ كبيراً من الجدل^(١).

(١) راجع موقع (إسلام أون لاين) على الإنترنت بحث: البيئة: من مركزية الإنسان والطبيعة... إلى الإستخلاف (رانيا نبيل زهران - هبة رءوف عزت).

ولا نحتاج هنا إلى إثارة هذا الجدل لأن وراء كل مسألة في الغرب وإن كان ظاهرها وطابعها العام هو مصلحة الإنسان، أو كان عنوانها هو مصلحة البشر إلا أنها تنطوي على أهداف سياسية يسعى من ورائها الكثيرون الوصول إلى السلطة والحكم وما شابه ذلك.

وترجمت هذه الكلمة (Ecology) حديثاً إلى اللغة العربية بعبارة (علم البيئة) وظهرت هذه الكلمة في أواخر القرن التاسع عشر في اللغة العلمية الإنكليزية (Environment) للدلالة على مجموع الظروف الخارجية المحيطة والمؤثرة في نمو وتنمية حياة الكائنات الحية، كما تستخدم للدلالة على الوسط أو المحيط أو المكان، الذي به الكائن الحي ويؤثر في حياته، ويتطابق اللفظ في اللغة الفرنسية مع اللفظ في اللغة الإنكليزية.

أما في التشريع الإسلامي فإن الباحث يلاحظ أن الفقه الإسلامي قد احتوى على كل ما فيه مصلحة الإنسان وخدمته وسعادته في هذه الحياة الدنيا، ويقف على رأس التشريعات القضايا البيئية التي تدخل في كل زاوية من زوايا الفقه الإسلامي، وأكبر دليل على ذلك هو هذا الكم الهائل من العلماء المسلمين الذين ساهموا في أبحاث علم البيئة - كما ذكرنا -.

هذا كله من الناحية التاريخية لنشأة علم البيئة وإهتمام العلماء والباحثين فيه، ولكن لا يمكن إغفال العوامل الأساسية التي دعت الإنسان المعاصر إلى رفع الصوت عالياً مطالباً بوضع حد لكل ما يجري من كوارث ومآسي على يد الإنسان بفعل التطور الصناعي الذي شهدته البشرية في القرن العشرين والذين أدى إلى تفاقم المشاكل البيئية فدعت الحاجة إلى وضع النظم والقوانين البيئية، وبهذا أخذت الدول والحكومات والأنظمة تولي قضايا البيئة إهتماماً لم يشهد التاريخ البشري مثله.

ومن هنا بدأ الإهتمام الملحوظ على المستوى العالمي بقضية حماية البيئة في دول الشمال المصنّعة في الستينيات، عندما أثّرت مسألة الأمطار الحمضية التي سمّت مصادر المياه العذبة في السويد وأثّرت في غاباتها، وعندما تبيّن من الدراسة أن مصدر هذا التلف البيئي هو الغازات المنبعثة من مداخن محطات القدرة والمصانع في أمريكا الشمالية، على الجانب الآخر من المحيط الأطلسي، وبهذا إكتسبت المسألة بُعداً عالمياً يتجاوز الحدود السياسية للدول والإعتبرات الجغرافية المحلية. ولقد سبقت هذا بسنوات قلائل ظواهر «محلية» لتدهور البيئة نتيجة أنشطة التنمية الإقتصادية - الإجتماعية، وعلى رأسها التصنيع المكثّف والتجمعات الحضرية التي غزت الريف وغيّرت معاملته، وكان لكتاب واحد، لمؤلفة أمريكية، أثر درامي في إثارة إهتمام الجماهير العريضة بقضية الحفاظ على البيئة، ونتج عن هذا الإهتمام المتزايد أن قرّرت الجمعية العامة للأمم المتّحدة عقد مؤتمر عالمي عن البيئة في استوكهولم في صيف عام ١٩٧٢م. وفي إطار الإعداد للمؤتمر عقدت لقاءات تمهيدية في الأشهر السابقة لانعقاده، وكان من بينها إجتماع، يعدّ الآن علامة تاريخية في تطوّر حركة الحفاظ على البيئة، في مدينة فونيه (Founex) بالقرب من جنيف في سويسرا. ففي هذا الإجتماع برزت فروق جوهرية بين موقف دول الشمال المصنّعة من الموضوع، وموقف الدول النامية التي ما زالت تسعى إلى تطوير مجتمعاتها وتحسين نوعية الحياة لمواطنيها: فقد كانت وجهة نظر هذه الأخيرة أن المشاكل التي وردت ليست مشاكل الدول الآخذة بالنمو، وأن القضية بالصورة التي تطرح بها - ليست من بين أولويات إهتمامات هذه الدول التي ما زالت تخطو خطواتها الأولى في التصنيع. وأبرزت المناقشات وجهاً آخر جديداً تماماً للقضية، ركّز على

أهمية إتساع مفهوم البيئة ليشمل البيئة الإجتماعية إلى جانب البيئة الطبيعية . . . وانتهى المؤتمر إلى تأسيس «برنامج الأمم المتحدة للبيئة»^(١).

فتطور الحركة الصناعية يعتبر من العوامل الرئيسية التي دفعت إلى الإهتمام بعلم البيئة نحو الإمام، بل إنها في هذا القرن تعتبر العامل الوحيد نحو العناية بهذا العلم، والمساهمة في وضع البرامج والقوانين والأنظمة البيئية.

وفي كلام الإمام علي عليه السلام وهو يصف شمولية الإسلام:

«فيه شفاء المستسفي، وكفاية المكتفي»^(٢).

«سقى من عطش من حياضه، وأتأق الحياض^(٣) بِمَوَاتِحِهِ^(٤)»^(٥).

وبهذا يتبين لنا بوضوح عمق العلاقة والصلة الوثيقة بين التشريع الإسلامي والقوانين البيئية، وأن الإسلام بتعاليمه وتشريعاته كان له الدور الأساس في وضع المناهج والأسس لمعالجة مشاكل البيئة قبل ما يزيد على الألف وأربعمائة سنة، وأنه لو طبقت تعاليمه لما كان هناك مشكلة إسمها «البيئة وفسادها وسبيل معالجتها وما شاكل ذلك . . .».

(١) الخولي، د. أسامة. البيئة وقضايا التنمية والتصنيع (دراسات حول الواقع البيئي في الوطن العربي والدول النامية) ص ١١ - ١٢، سلسلة عالم المعرفة العدد ٢٨٥ - ٢٠٠٢ م.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ١٠٨ بشرح صبحي الصالح.

(٣) تَيَقُّ الحوض - كفرح -: إمتلأ. وأتأقه: ملاء.

(٤) المَوَاتِح - جمع مَاتَح -: نازع الماء من الحوض.

(٥) نهج البلاغة: الخطبة ١٩٨ - م. س.

خامساً: البيئة في المفهوم الإسلامي

على الرغم من أن كلمة (بيئة) (Environment) لم يرد ذكرها في القرآن الكريم أو في السنة النبوية المشرفة، إلا أننا إذا أخذنا مفهوم البيئة الذي يحددها بأنها :

«الأرض وما تضمه من مكونات غير حية في مظاهر سطح الأرض من جبال وهضاب وسهول ووديان، وصخور ومعادن وتربة وموارد مياه، ومكونات حيّة ممثلة في النباتات والحيوانات بريّة النشأة سواء كانت على اليابسة أو في الماء وما يحيط بالأرض من غلاف غازي يضم الكثير من العناصر الأساسية اللازمة لوجود الحياة على سطح الأرض». نجد أن البيئة بهذا المفهوم: «الأرض ومن عليها وما حولها» قد ورد ذكرها في القرآن الكريم في «١٩٩» آية في سور مختلفة^(١).

ويرى البعض أن أوّل من استخدم كلمة «البيئة» استخداماً إصطلاحياً من علماء المسلمين هو ابن عبد ربه - صاحب كتاب العقد الفريد - في القرن الثالث الهجري، فهو أقدم من نجد عنده المعنى الإصطلاحى للكلمة في كتاب «الجمانة» أي للإشارة إلى الوسط الطبيعي (الجغرافي والمكاني

(١) البيئة من منظور إسلامي (مقال مأخوذ من موقع (WWW. islamset. com)

والإحيائي) الذي يعيش فيه الكائن الحي بما في ذلك الإنسان، وللإشارة إلى المناخ الإجتماعي (السياسي والأخلاقي والفكري) المحيط بالإنسان^(١).

وفي قراءتنا للتعريف التي وضعت لمفهوم البيئة عند الجميع، فإننا نجد أنها وإن كانت متفقة جميعها في الإطار العام، إلا أنها كما ذكرنا تختلف في الكثير من المسائل وفقاً لنوع الدراسة وواضعي التعريف، ووفقاً لشمولية المفهوم وسعته أو ضيقه وقصره على مسائل معينة.

فهناك من ينظر للبيئة على أنها مستودع أو مخزن للموارد الطبيعية والبشرية... كما ينظر البعض للبيئة نظرة إجمالية على أساس أنها مورد للسلع الطبيعية والمنتزهات العامة والمناطق الترفيهية، وتقدر أهمية هذه الموارد بمدى إسهامها إضفاء الجمال على نوعية البيئة.

في حين ينظر البعض إلى البيئة من حيث تأثيرها في حياة ونمو الكائنات الحية وهناك من يهتمّ بالجوانب الإجتماعية والإقتصادية للبيئة، من حيث كون البيئة مصدراً لعناصر الإنتاج ووسيلة لتلبية الرغبات البشرية.

ويتمتع الإسلام بنظرة أعمق، وأوسع للبيئة، حيث طالب الإنسان أن يتعامل مع البيئة من منطلق أنها ملكية عامة يجب المحافظة عليها حتى يستمرّ الوجود^(٢).

يقول الدكتور عبد الحكم الصعيدي في مجال بيانه لمفهوم البيئة في

(١) صابر سليم، محمد وآخرون، علوم البيئة، ج ١، ص ٣، وزارة التربية والتعليم بالإشتراك مع كلية التربية بجامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٣ - ١٩٨٤ م.

(٢) قضايا البيئة من منظور إسلامي - م. س - ص ٣٢.

التصوير الإيماني الإسلامي^(١): إن مفهوم البيئة في التصوير الإيماني يعني جملة الأشياء التي تحيط بالإنسان، بدءاً من الأرض التي تقله، وصعوداً إلى السماء التي تظله، وما بينهما من العوامل والمؤثرات المختلفة، كما أنها تتعمق داخل النفس البشرية تضبط ما فيها، مُستعيلة على غرائز الشرّ، بل وساعية إلى تهذيبها، وذلك لأنّ شريعة التوحيد لا تقف بالإنسان عند حدود الماديات وشكلها، وإنّما تجعلها وسيلةً لبلوغ الهدف الأسمى، والمقصد الأسنى، ألا وهو تركية النفس وتطهيرها، وإعادة صياغتها على نحوٍ خالٍ من العقد والإنفصامات، وهو ما تنفرد به الحنيفية السمحة عمّا سواها من شرائع البشر وقوانينهم الوضعية، التي إن سيطرت حيناً على الجوارح، فلا سلطان لها البتّة على الجوانح، وصدق الله إذ يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ۝١٠﴾ وسلطان لها البتّة على الجوانح، وصدق الله إذ يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ۝١٠﴾ وقد خاب من دسّنها^(٢).

وهو إذ يعطينا صورة واضحة المعالم عن النظرة الإسلامية لمفهوم البيئة الذي يتسع ليتعدى حدود المسائل المادية التي اهتمّ بها الباحثون من علماء البيئة لتشمل واقع الإنسان وروحه ونفسه، إذ أنه لا يمكن الحفاظ على البيئة الخارجية والبيئة الداخلية غير نقيّة أو مطهّرة، فكانت دعوة الإسلام إلى طهارة الروح وتهذيب النفس أولى المنطلقات التي تدفع الإنسان نحو تطهير وتنظيف كل ما هو حوله في الطبيعة.

وليس ثمة شك أن الرسالة الإسلامية من منطلق كونها خاتمة الرسالات السماوية إلى البشرية كافة، إهتمّت بالبيئة إهتماماً كبيراً من منطلق أنها ميراث الأجيال المتلاحقة حيث أودع الله فيها كل مقومات الحياة للإنسان

(١) البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني - ص ١٠١ - م.س.

(٢) سورة الشمس، الآيتان: ٩ - ١٠.

المستخلف فيها كما أرسى الإسلام الأسس والقواعد والمبادئ التي تضبط وتقتن الإنسان ببيئته لتحقيق من خلالها العلاقة السوية والمتوازنة التي تصون البيئة من ناحية، وتساعد على أداء دورها المحدد من قبل الخالق العليم في إعالة الحياة من ناحية أخرى.

وينبغي الإشارة هنا في الحديث عن مفهوم البيئة في الإسلام إلى أن عنصر الثقافة والدين يغيبان عادة عن كتابات معظم الأكاديميين حول الموارد الطبيعية وأمور البيئة.

وهذا ما جعل الدين عموماً والإسلام خصوصاً بعيداً عن كتابات هؤلاء وبالتالي أدى ذلك إلى حرمان هذه المسألة من إبداعات ونتائج الفكر الإسلامي في موضوع البيئة وحمايتها.

ولأن الدين والثقافة على مسافة قريبة جداً من موضوع البيئة فإنّ أحد الكتاب الواعين لموضوع البيئة يقول:

إنّ كلمة «البيئة» تشمل الجوانب البيولوجية والفيزيولوجية والاقتصادية والثقافية متداخلة كلها في النسيج الإيكولوجي المتغير باستمرار.

فالقيم الدينية والثقافية والاجتماعية... لدى البشر لها أثرها في النظرة إلى البيئة والموارد الطبيعية واستخدامها وإدارتها، وهي الأرض الخصبة والمكون الأساس لثقافة الشعوب في قضية البيئة، والسبب في ذلك هو الدور الهام الذي يمكن أن يلعبه الدين في عقول الناس وتأثيره الخاص على ثقافتهم وحياتهم.

ولعل نقطة الانطلاق نحو فهم طبيعة الدين الإسلامي في تعامله مع الأنظمة البيئية تتمثل في النظرة القرآنية لهذه الأنظمة التي يعتبرها القرآن

الكريم والروايات الشريفة أنها مسخرة للإنسان من جهة، وأنها من صنع الله وخلقه وتديره من جهة أخرى.

فإذا كان الله تعالى قد صنع وخلق البيئة وسخرها لخدمة الإنسان فمن الطبيعي أن يشرع القوانين ويضع النواميس التي تكفل حفظ التوازن البيئي، وترشد الإنسان إلى طريقة حماية البيئة وكيفية التعاطي مع أنظمتها وقوانينها. وقد شرع الإسلام الضوابط ووضع السلوكيات وأنتج الأدبيات التي تكفل عملية التعاطي بين الإنسان وبيئته، وكان المبدأ الأساس والحاكم فيه هو ضرورة «عدم الإفساد في الأرض» والدعوة إلى البناء لا إلى الدمار، وإلى العمران بدل الخراب، وإلى الصيانة بدل الإفساد.

سادساً: العلوم ومفهوم البيئة

قد تتفق جميع التعريفات المتاحة لمفهوم البيئة في الإطار العام، لكنها تختلف في الجزئيات، حسب نوع الدراسة وواضع التعريف، فهناك من يهتم بالجوانب الطبيعية، وآخر بالجوانب التربوية، وبعضهم بالجوانب الإقتصادية.

فيذهب علماء العلوم الطبيعية إلى وضع تعريف علمي محدّد لمفهوم البيئة على أنّه:

«مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيشها الكائنات الحية، وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم فيها، وإن النظام البيئي هو المساحة من الطبيعة، وما تحتويه من كائنات حية ومواد غير حية، في تضاعفها بعضها مع بعض مع الظروف البيئية، وما تولده من تبادل بين الأجزاء الحية وغير الحية، ومن أمثلة النظم البيئية: الغابة والنهر والبحيرة والبحر».

وذهبت الموسوعة المائية إلى تعريف مفهوم البيئة بأنه: «مجموع كل المواد المحدثة والمؤثرة، والتي تعتمد عليها الكائنات الحية، وتزداد أهمية هذه العوامل بقدر تعلّقها بالكائن الحي، والتمييز بين مكونات البيئة ككل، يكون فقط في تلك الأجزاء التي تؤثر تأثيراً مباشراً في الكائن الحي (الأجزاء الإيكولوجية) وإن البيئة تنقسم إلى جزء حيّ وجزء غير حيّ».

وذهب قاموس العلوم الفلسفية إلى تعريف مفهوم البيئة على أنه مجموع الظروف والشروط الخارجية التي تؤثر في الكائن الحي في أي مرحلة من مراحل وجوده، وكذلك يستخدم الكائن الحي ككل في علاقاته بالأجزاء التأسيسية والخلايا.

ولقد وصل علماء التربية والتعليم إلى مفهوم أشمل وأوسع لتعريف البيئة فترى (موسوعة التربية) أن لفظ البيئة يشمل: «كل ما يمكن رؤيته أو ملاحظته في المحيط والوسط الطبيعي والبيولوجي والتاريخي الذي يعيش فيه الإنسان، وبالتالي فإن الدراسة البيئية ليست فقط مزيجاً من الدراسات الجغرافية والبيولوجية والتاريخية والإجتماعية، ولكنها أيضاً أداة في تقدّم إتجاه وسلوك العقل، لتغيير مصلحة أو منفعة للبيئة ككل، نظرة شاملة جامعة».

ونجد لدى علماء الإجتماع والفلسفة وعلماء النفس تعريفاً لمفهوم البيئة يتفق وزاوية التخصص والدراسة، من مثال ما نجده في موسوعة العلوم الإجتماعية، حيث تعرف البيئة على أنها:

«مكونات كل المصادر والعوامل الخارجية التي من أجلها يكون الإنسان أو مجموعة من الناس مستجيبين أو ذوي حساسية لها».

أما علماء الإقتصاد فقد عرّفوا مفهوم البيئة بأنه:

«مجموعة من العوامل والظروف الطبيعية والاقتصادية والثقافية والجمالية والإجتماعية، التي تحيط وتؤثر في رغبة وقيمة الملكية، والتي تؤثر أيضاً في حياة الناس»^(١)

(١) أنظر: البيئة، مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي، م.س، ص ٢٧ - ٢٨.

سابعاً: البيئة في القرآن الكريم

أفادنا القرآن الكريم في الكثير من آياته عن النظرة القرآنية لمفهوم البيئة حيث إستوعبت آياته الكريمة جميع مجالات علم البيئة التي هي مورد أبحاث العلماء المهتمين بشؤون البيئة.

فقد أعطينا إحدى آيات القرآن المفهوم الشامل والكامل للبيئة.

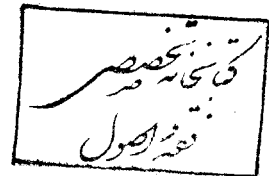
فإذا تأملنا الآية السادسة من سورة طه حيث يقول سبحانه وتعالى:

﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى﴾. فإننا

نجد أن هذه الآية الكريمة أفادت من ضمن ما تعني: شمولية المعنى والحصص لمكونات أي بيئة، حيث السماوات وما فيها من أشياء وموجودات لا يحيط بعلمها إلا الله سبحانه وتعالى، ثم الأرض وما فيها من عناصر يمكن إيجازها فيما يلي^(١):

العنصر الأول طبيعة سطح الأرض وتشمل الجبال والأودية والأنهار والغابات والبحيرات والتلال والصحاري ومجاري السيول، وغير ذلك من عناصر الطبيعة التي تكوّن مع العامل المناخي البيئة الطبيعية.

(١) إبراهيم، حازم، الخواطر القرآنية وشمولية الحصر، مجلة عالم البناء، عدد: يوليو - أغسطس ص ٢٦ - ٢٧، القاهرة، ١٩٨٥ م.



العنصر الثاني: الإنسان والحيوان والنبات وكل الكائنات الحية الأخرى.

العنصر الثالث: البيئة العمرانية وهي من صنع الإنسان، وتشمل مواقع العمران بما فيها من مباني وطرق وغير ذلك من المكوّنات العمرانية أما «وبينهما»^(١).

أي ما بين السماوات والأرض فنستدل منها على المؤثرات الطبيعية والجغرافية والمناخية التي تشمل الشمس والهواء والرياح والرطوبة النسبية والسحاب ودرجة الحرارة والأمطار... وغير ذلك من عناصر المناخ.

ونستدل من ﴿وَمَا تَحْتِ الْأَرْضِ﴾^(٢) على المكوّنات الموجودة في باطن الأرض سواء كانت مكوّنات جيولوجية أو خامات معدنية وثروات طبيعية يمكن إستخراجها واستثمارها إقتصادياً، أو مياهاً جوفية يمكن إستخراجها لأغراض الزراعة والإستيطان.

لقد حصرت الآية السابقة مكوّنات وعناصر البيئة بدقة وشمولية كاملة، ثم جاءت العديد من الآيات القرآنية لتوضح وتشير بالتفصيل إلى مصادر الثروة الطبيعية^(٣)، وتنوّع المواد الطبيعية المتوافرة في بيئة الأرض والغلاف الجوي.

فعن الثروة والموارد المائية يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾^(٤).

(١) م. ن، ص ٢٦ - ٢٧.

(٢) م. ن، ص ٧٦ - ٧٧.

(٣) أنظر، دليل الشباب في رعاية البيئة، باب ٢، مصادر الثروة في البيئة، المجلس الأعلى للشباب والرياضة، ص ٢٤ - ٧٩، القاهرة، ١٩٨٧ م.

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٣٠.

وتتمثل هذه الثروة المائية في المسطحات المائية كالمحيطات والبحار،
والمسطحات المائية العذبة كالأنهار والبحيرات العذبة، ويمكن إلحاق مياه
الأمطار والمياه الجوفية بهما كمصدر من مصادر المياه العذبة، والآيات
التالية تبين بعض الخيرات والمنافع التي يمكن الحصول عليها من الموارد
المائية.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا
طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلَكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا
مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ وَالْقَى فِي الْأَرْضِ رَوْسًا أَنْ نَنْبِتَ بِكُمْ
وَأَنْهَرًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾﴾^(١).

كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَأَيُّ لَّهُمُ الْأَرْضُ الَّتِي تَحْيِيهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا
حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٢٢﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَجِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجْرْنَا فِيهَا مِنْ
الْعُيُونِ ﴿٢٤﴾ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٥﴾﴾^(٢).

أما عن الثروات والموارد النباتية فقد جاء ذكرها في بعض الآيات
الكريمة توضيحاً لبعض النعم التي تعود على الإنسان من استخدامها، حيث
يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ
وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ
وَمِنْ كُلِّ الشَّجَرِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾﴾^(٣).

كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ
سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٧﴾﴾^(٤).

(١) سورة النحل، الآيتان: ١٤ - ١٥.

(٢) سورة يس، الآيات: ٣٣ - ٣٥.

(٣) سورة النحل، الآيتان: ١٠ - ١١.

(٤) سورة النحل، الآية: ٦٧.

كما أوضحت بعض الآيات الكريمة المنافع التي تعود على الإنسان من الثروات والموارد الحيوانية، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا شِقَ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١).

كما يوضح لنا الله سبحانه وتعالى أحد المنافع التي تعود على البشر من استخدام جلود الحيوانات في إنشاء بيوت النقلة والترحال في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَتُتَا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ (٢).

أما عن الثروات والموارد الأرضية فقد حوت الأرض وقشرتها وما تحت الثرى من الثروات والمعادن التي لا تعد ولا تحصى، ولقد نبه القرآن الكريم على أهمية الثروات المعدنية وفوائدها للبشر بل إن الله سبحانه وتعالى قد سمى إحدى سور القرآن باسم معدن «الحديد»، وعنه يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ (٣)، ومن هذه المنافع ما ورد ذكره في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجِبَالٌ أَوْيَ مَعَهُ وَالطَّيْرُ وَالنَّاسُ لَهُ الْحَدِيدُ﴾ (١٠) أَنْ أَعْمَلَ سَبْعِينَ وَفَذَرِ فِي السَّرْدِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (١١)﴾ (٤).

كما جاء ذكر معدن النحاس في قوله تعالى: ﴿وَأَسْلَمْنَا لَهُ عَيْنَ الْقَظْرِ﴾ (٥)،

(١) سورة النحل، الآيات: ٥ - ٨.

(٢) سورة النحل، الآية: ٨٠.

(٣) سورة الحديد، الآية: ٢٥.

(٤) سورة سبأ، الآيتان: ١٠ - ١١.

(٥) سورة سبأ، الآية: ١٢.

وعين القطر هو النحاس المذاب^(١)، وقد سخر الله هذا المعدن المهم للنبي سليمان ﷺ وجعله من أسباب الحضارة العظيمة التي كانت على عهده.

كما تحدّث العديد من الآيات القرآنية عن الثروات والموارد الجوية، فقد سخر الله سبحانه وتعالى الشمس، المصدر الأساسي للطاقة، وغيرها من النجوم لمنفعة البشر ويتضح ذلك من قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾^(٢).

ومن الموارد الجوية المهمة أيضاً الرياح التي كانت من دعائم ملك سيدنا سليمان، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غَدُوَهَا شَهْرًا وَرَوَّاحَهَا شَهْرًا﴾^(٣)، وقوله: ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ﴾^(٤).

لقد فهم المسلمون من هذه الآيات السابقة وغيرها أنّ الله سبحانه وتعالى عندما أودع هذه الثروات والموارد في بيئة الأرض كان ذلك من أجل غاية عظيمة ألا وهي عمارة الأرض والكون، والتي تدخل تحت الغاية الأساسية من خلق الإنسان وهي عبادة الله الواحد الأحد، ويمكن أن نلمح الأمر الإلهي بوجوب عمارة الأرض في قوله تعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَفْقَرُ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾^(٥).

وقيل في تفسير هذه الآية: أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه من بناء مساكن وغرس وأشجار.

(١) أنظر تفسير الآية ١٢ من سورة سبأ في الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٢.

(٣) سورة سبأ، الآية: ١٢.

(٤) سورة ص، الآية: ٣٦.

(٥) سورة هود، الآية: ٦١.

وقال ابن العربي : قال بعض علماء الشافعية : الإستعمار طلب العمارة والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب .

وقال الجصاص : وفيها للدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراض والأبنية^(١) .

وقد إسمت المعطيات التي إنطلقت منها النصوص القرآنية بالشمول والاستيعاب لكل مكونات البيئة ، وثمة نصوص متعددة ، تتعامل مع الحقائق البيئية ، في الكون الذي يعيش فيه الإنسان ، وفيما لا يقع تحت مدركاته وقدراته ، ونجتزيء في هذا الموضع بعض الآيات الكريمة التي تتحدث عن مراحل تشكل الكون ونشأته الأولى ، ومنها قوله تعالى .

﴿قُلْ أَيْنَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ٩ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلْسَّائِلِينَ ١٠ ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ أَنْبِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ١١ فَفَضَّلَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصْبِيحٍ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ١٢﴾^(٢) .

تقدم هذه الآيات الأربع كما يقول موريس بوكاي جوانب متعددة بإيجاز شامل ، لمراحل تكون الكون الذي يكشف عنه العلم الحديث وتؤكدها حقائقه ، فهي تبين مراحل خلق الأرض وما تشمله من الجبال الرواسي ، ومصادر الأقوات المختلفة للإنسان ، كما تبين مراحل خلق السماوات وهي دخان ، أي كتلة غازية دقيقة ، مزينة بالنجوم والشموس والأقمار ، وهي مصدر للطاقة والإنارة والإرشاد والعمران ، وهكذا تتكامل

(١) أنظر تفسير الآية ٦١ من سورة هود في الجامع لأحكام القرآن ، للإمام القرطبي .

(٢) سورة فصلت ، الآيات : ٩ - ١٢ .

عناصر الكون بعضها مع بعض على مستوى السماوات والأرض، وهو المحور الذي يدور حوله المفهوم الإسلامي للبيئة^(١).

كما يتحدث القرآن الكريم عن عناصر مرئية للبيئة، وأخرى غير مرئية في الكائن الحي وفي غيرها من المكروبات والكائنات الدقيقة، وعن العناصر التي يكتشفها العلم في باطن الأرض أو في قاع البحار أو في الفضاء الخارجي.

ففي قوله تعالى: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿سَتُريهِمْ ءَايَاتَنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾^(٣).

ما يشير إلى أن الله سبحانه وتعالى سيكشف لنا في المستقبل آياته، في الأرض وفي الآفاق المحيطة بها، ولعل وصول الإنسان إلى القمر ومحاولة وصوله إلى المريخ، وكل ما يحدث من محاولات للكشف عن أسرار الكون في الآفاق المحيطة بالأرض، يأتي مصداقاً لهذه الآية الكريمة.

كما تناول القرآن الكريم المعالم الرئيسة، التي تشكل العوامل المختلفة المكونة للبيئة وعناصرها، ويبدو هذا بجلاء في العديد من الآيات. قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾^(٦).

(١) بوكاي، موريس، القرآن الكريم والتوراة والإنجيل والعلم، دراسة الكتب المقدسة في ضوء المعارف الحديثة، دار المعارف، ١٩٧٩م.

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٢١.

(٣) سورة فصلت، الآية: ٥٣.

(٤) سورة سورة الطلاق، الآية: ١٢.

(٥) سورة طه، الآية: ٦.

(٦) سورة ق، الآية: ٣٨.

وهي آيات تشير إلى ثلاث مجموعات من المخلوقات، تلك التي توجد في السماء، وتلك التي توجد في الأرض، وتلك التي توجد بين السماوات والأرض، مما أثار دهشة قارئ القرآن في القرن العشرين^(١).

ولقد تناول القرآن الكريم تفصيلات سابقة للعصر الذي نزل فيه، وتكلم على كل من عالم السماء وعالم الأرض، وعالم ما بين السماء والأرض، معطياً كل شيء قدره وحقيقته في الكون، بما يكشف عنه العالم الحديث، من مثال الدخان الذي ذكره القرآن الكريم، للدلالة على الحالة الغازية الغالبة على المادة، التي كونت الكون في المرحلة الأولى.

وتكلم القرآن الكريم عن طبيعة الأجرام السماوية، من الشمس والقمر والنجوم والكواكب، وعن تعاقب الليل والنهار، وعن توسع الكون، وعن البحار وتضاريس الأرض، وعن أصل الحياة، وعن عالمي النبات والحيوان.

وأشار القرآن الكريم إلى أن ما خلقه الله سبحانه وتعالى قد خلقه بمقادير محدودة، وصفات معينة، مما يكفل توفير سبل الحياة الملائمة للإنسان وغيره من الكائنات الحية الأخرى، التي تشاركه في الحياة على الأرض.

ومن دلائل القرآن الكريم على العناية والإهتمام بالبيئة:

أولاً: أن تجد عدداً من سوره يسمى بأسماء للحيوانات والحشرات وبعض النباتات والمعادن، وبعض الظواهر الطبيعية.

ف نجد من أسماء السور: سورة البقرة، وسورة الأنعام، وسورة الفيل وسورة العاديات وهي الخيل، وكلها من الحيوانات.

(١) القرآن الكريم والتوراة والإنجيل، م.س، ص ١٦٥. وراجع البيئة مفهومها العلمي المعاصر، م.س، ص ٣٥.

ونجد سورة النحل، وسورة النمل، وسورة العنكبوت، وكلها من الحشرات وهذا ما جعل المشركين أو اليهود يعجبون من ذلك ويقولون: أي قدر للذباب وللعنكبوت، حتى يضرب الله بهما الأمثال؟!

ورد القرآن عليهم بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾^(١).

وأراد بما فوقها: أي في الضعف والهوان. ولهذا فسره بعضهم بقوله: أي ما دونها.

ثانياً: أننا نجد في القرآن سورة التين، وهو من النباتات، وسورة الحديد، وهو من المعادن.

ثالثاً: نجد سورة الرعد، وهو من الظواهر الطبيعية، وسورة الذاريات، وهي الرياح التي تذر الأشتاء. وسورة النجم، وقد أقسم الله به إذا هوى، وسورة الفجر، وسورة الشمس، وسورة الليل، وسورة الضحى، وسورة العصر، وكلها خواطر طبيعية.

رابعاً: نجد سورة الطور، وهو يعني الجبل مطلقاً أو جبلاً معيناً وسورة البلد، والمراد به مكة البلد الحرام، وسورة الأحقاف، وهي في الجزيرة العربية، وسورة الحجر، وسورة الكهف، وكلها أماكن فهذه التسميات للصور القرآنية لها دلالاتها وإيحائها في نفس الإنسان المسلم، وربطه بالبيئة من حوله، بحيث لا يكون في عزلة أو غفلة عنها^(٢).

(١) أنظر القرضاوي، د. يوسف، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ص ٥٣ - ٥٤، دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٢) المصدر السابق نفسه.

ثامناً: قبسات بيئية من القرآن الكريم

يحفل القرآن الكريم بالإشارات العلمية الكونية التي تناولها علم البيئة واعتبرها العناصر الأساسية المكوّنة له، ولعل أكثر الناس إدراكاً لها المتخصصون في الكونيات وعلوم الطبيعة، ويأتي عظيم مدلول الآيات الكريمة، أنها تتناول الجانب العلمي الفيزيائي على لسان نبيّ أميّ، والعلم الحديث لم يصل إلى بعض الإعجازات العلمية إلا مؤخراً.

ونورد فيما يلي قبسات من القرآن الكريم حول بعض الإشارات العلمية للبيئة بشكل عام ولعناصرها ومكوناتها بشكل خاص، أشار إليها الدكتور عدنان الشريف، ونورد منها ملخصاً يفيدنا في إعطاء صورة واضحة عن هذه المسألة.

أولاً: الإشارة إلى علم البيئة بشكل عام.

أ - القرآن الكريم وتوازن البيئة

في قوله تعالى: ﴿وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾^(١) وبقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقْدَرَهُ نَقْدِرًا﴾^(٣).

(١) سورة الحجر، الآية: ١٩.

(٢) سورة القمر، الآية: ٤٩.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٢.

فالبينة الأرضية، أي المحيط الذي نعيش فيه، من الأرض وغلافها الجوي وما عليها وما في داخلها من جماد ونبات وحيوان، وكلّ ذلك يشكل حلقاتٍ مترابطة يتأثر بعضها ببعضها الآخر بحيث أن الإخلال بنظام أي خلق من مخلوقات الله يؤثر سلباً على البقية، وهذا ما بيّنته مؤخراً علوم البيئة.

ب - القرآن الكريم وتوازن الغلاف الجوي: فقد بيّنت علوم الغلاف الجوي المحيط بالأرض، أن الطبقات السبع المؤلفة منها، قائمة على ميزان دقيق بديع محكم، وإلى ذلك أشار قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ آلْمِيزَانَ﴾ (٧) ^(١). ومن وظائف هذا النظام (الميزان) حماية الأرض وما عليها من مخلوقات. وبفضل «السقف المرفوع» ^(٢) فوقنا أمكن للحياة أن توجد على الأرض دون بقية كواكب النظام الشمس.

ج - القرآن الكريم وتلوث الغلاف الجوي

فقد أشار القرآن الكريم في ضمن قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَنْظُرُوا فِي آلْمِيزَانِ﴾ ^(٣).

إلى أن (طغيان الإنسان في الميزان) الذي وضعه المولى تعالى في الغلاف الجوي الأرضي تبدو آثاره في عملية التخریب التي يمارسها الإنسان ضد النظام الكوني الطبيعي، ومؤشرات هذا التخریب تبدو في الثقب الذي حدث في طبقة الأوزون فوق المحيط المتجمّد الجنوبي والنتاج عن المواد الكيميائية الصناعية التي ينتجها الإنسان بملايين الأطنان ويستعملها كمبرّدات في الثلاجات وأجهزة تكييف الهواء - وكذلك إلى الأمطار الحمضية التي تدمر الثروة النباتية والحيوانية في مختلف البلاد الصناعية.

(١) سورة الرحمن، الآيتان: ٧ - ٨.

(٢) سورة الطور، الآية: ٥.

(٣) سورة الرحمن، الآية: ٨.

وأيضاً إلى تغيّر المناخ الحاصل من التغيير في الميزان الدقيق الذي وضعه المولى في تركيب الهواء .

د - القرآن وتلوّث اليابسة والبحار

لم يكتفِ الإنسان ، وخاصة إنسان حضارة القرن العشرين وهو الظلوم الجهول ، بتلوّث اليابسة واستنزاف خيراتها والإخلال بالميزان الدقيق في تركيب الغلاف الجوي الحافظ للأرض ، بل جعل أيضاً من أنهار العالم وبحيراته وبحاره ومحيطاته مكباً لنفاياته ونفايات معاملته وبواخره ، ومستودعاً لبقايا معاملته الذرية ، ومسرحاً لتجارب أسلحته الفتاكة .

والى هذا الخطر الناجم عن عبث الإنسان بالطبيعة أشار القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (٤١) ^(١) . ويقول تعالى : ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (٢٠٥) ^(٢) .

هـ - القرآن الكريم والظواهر الكونية

وردت في القرآن الكريم مجموعة كبيرة من الآيات التي تشير إلى حقائق حول الظواهر الكونية منها .

ما ورد حول قصة الكون في قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهْدًا (٦) وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا (٧) وَخَلَقْتَكُمْ أَزْوَاجًا (٨) وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا (٩) وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا (١٠) وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا (١١) وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا (١٢) وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَّاجًا (١٣) وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا (١٤) لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا (١٥) وَجَعَلْنَا أَلْفَاظًا (١٦)﴾ ^(٣) .

(١) سورة الروم ، الآية : ٤١ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٠٥ .

(٣) سورة النبأ ، الآيات : ٦ - ١٦ .

وقال جل جلاله: ﴿أَوَلَمْ يَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٣٠) ^(١) والإشارة هنا واضحة إلى أن السماء والأرض كانتا في أول الأمر ملتصقتين معاً داخل السديم الذي يكتنفهما ثم انفصلتا.

وقال تعالى في كروية الأرض: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ يُكَوِّرُ الْأَرْضَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ عَلَى الْأَرْضِ وَالْأَرْضُ كَائِنٌ كَيْفَ يُكَوِّرُ الْأَرْضَ﴾ (٥) ^(٢). والمستفاد من الآية الكريمة؛ أن التكوير هو لف الشيء على الشيء، وهذا التكوير دليل قوي على كروية الأرض، وعلى دورانها على نفسها.

وهناك العديد من الآيات التي أشارت إلى المشاهد الكونية الطبيعية مثل الحديث عن الليل والنهار والظواهر البحرية.

وكذلك إلى أنواع الجبال وألوانها، وإلى جوانب علمية متعددة ومتنوعة عن الماء، عالجهما القرآن الكريم... إلخ.

ثانياً: الإشارة إلى الجبال وعلومها:

أ - القرآن الكريم وكيفية إرتفاع الجبال

تشير الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَالِإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ﴾ (١٩) ^(٣) إلى كيفية تكوّن الألواح أو القطع الأرضية المؤلفة من قشرة الأرض وجزء من معطفها، التي ترتكز عليها القارات والمحيطات اليوم، وذلك بفعل الضغط الهائل وعوامل جيولوجية أخرى داخل الأرض وخارجها، وهذه الألواح

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٣٠.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٥.

(٣) سورة الغاشية: الآية: ١٩.

الأرضية هي بالنسبة لما تحتها من أجزاء الأرض مثل قطع من الخشب تطفو على سطح الماء، بعضها يتباعد عن بعضها الآخر بصورة بطيئة جداً، وهكذا نشأت القارات والبحار والمحيطات وتمددت الأرض وتوسعت ولا تزال، وبعض الألواح الأرضية يتقارب من بعضه البعض ثم يتصادم فتغوص القطعة الأثقل تدريجياً تحت الأقل ثقلاً فترفعها كما ترفع العتلة الصخرة الثقيلة، وهكذا إرتفعت الجبال ونُصبت الجبال تدريجياً بصورة بطيئة جداً على مرّ ملايين السنين.

ب: القرآن الكريم وكيفية تكوّن الجبال:

تكونت الجبال الكلسية بفعل الإلقاء أي بما تجرّفه مياه الأمطار والأنهار من مواد كلسية وغيرها من الأرض والصخور وتلقيه في البحار والمحيطات إضافة إلى المواد الكلسية التي تبنيها شعاب المرجان.

فجميع الجبال سواء كانت بركانية أم كلسية أم مختلطة، تكونت تحت سطح الماء في قعر المحيطات والبحار بفعل الإلقاء من أعلى الأرض أو من باطن الأرض؛ نلاحظ هنا الإعجاز العلمي الكافي في كلمة القى التي تشير بصورة مذهلة إلى عملية تكوّن الجبال كما كشفها علم الجيولوجيا مؤخراً والتي أشار إليها القرآن الكريم بقوله تعالى:

﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَزَا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(٢).

(١) سورة الحجر، الآية: ١٩.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٥.

جـ - القرآن الكريم وتوازن الأرض بالجبال

بفعل دوران الأرض حول نفسها تنشأ القوة النابذة التي تقذف ما على سطح الأرض إلى الخارج، أما قوة الجاذبية فتجذب ما على الأرض نحو مركزها، ويتعادل هاتين القوتين لا تميل الأرض ولا تضطرب بالرغم من دورانها. ولكي تتعادل القوة النابذة والقوة الجاذبة يجب أن تكون قشرة الأرض متوازنة في جميع أجزائها. والجبال تلعب دوراً كبيراً في هذا التوازن بفعل جذورها التي تغوص بعيداً في طبقات الأرض، فالجبال بالنسبة للأرض كالمرساة بالنسبة إلى السفينة، والأوتاد بالنسبة إلى الخيمة. وهذا الدور الذي تلعبه الجبال في توازن الأرض لم يكتشفه العلم إلا في القرن التاسع عشر. أما القرآن الكريم فقد أشار إلى ذلك في العديد من آياته منها: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا﴾^(١) وغيرها من الآيات الكثيرة التي تشير إلى هذا المضمون.

وقد شرح الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام بصورة علمية مذهلة ما جاء في القرآن الكريم والحديث الشريف عن دور الجبال في توازن الأرض، ففي الخطبة رقم واحد نقراً الآتي: «ووتد الجبال مِيدَانٍ (إضطراب) أرضه»، وفي الخطبة رقم ٨٩: «وعدّل بالراسيات من جلاميدها»، وفي الخطبة رقم ٢٠٤: «وجعلها للأرض عماداً، وأزّرها أوتاداً، فسكنت على حركتها».

د - القرآن الكريم وفوائد الجبال

الجبال هي العامل الرئيسي في تخزين المياه العذبة وتثبيت التربة، ولولا الجبال لذهبت أكثر المياه المتساقطة من السماء إلى البحر دون أن تتخزن في الأرض ولا نجرت معها التربة.

(١) سورة الرعد، الآية: ٣.

هذه الحقيقة لم يعرفها العلم إلا منذ مئة سنة ونيف، أما القرآن فقد أشار إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالْجِبَالُ أَرْسَاهَا ۖ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنفُسِكُمْ﴾ (١). ونلاحظ الربط بين الجبال العالية والمياه العذبة في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ شَيْخَخَتٍ وَأَسْقَيْنَكُم مَّاءً فُرَاتًا﴾ (٢).

ثالثاً: القرآن الكريم والغلاف الجوي:

الغلاف الجوي الأرضي درعٌ واقٍ يحيط بالأرض من جميع أجزائها، وهو مع الشمس والماء والنبات وميزات الأرض الفلكية والجيولوجية أحد العوامل الرئيسة التي جعلت الحياة ممكنة على سطح كوكب الأرض دون بقية الكواكب التي تتبع النظام الشمسي.

والقرآن الكريم رمز إلى الغلاف الجوي في العديد من الآيات، فسمّاه: ﴿وَالسَّقْفَ الْمَرْفُوعَ﴾ و﴿سَقْفًا مَحْفُوظًا﴾ و﴿السَّمَاءَ الدُّنْيَا﴾ و﴿سَبْعَ شِدَادٍ﴾ و﴿سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ و﴿سَبْعَ طَرَائِقَ﴾ و﴿سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا﴾ و﴿وَالسَّمَاءَ ذَاتَ الرَّجْعِ﴾ و﴿وَالسَّمَاءَ ذَاتَ الْحُبُوبِ﴾.

أما تركيب الغلاف الجوي فقد وصفه المولى تعالى بالدخان: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ (٣)، وهي الكلمة التي تطلق على كل جسم غازي، فجميع طبقات الغلاف الجوي مؤلفة من غازات.

وتجدر الإشارة إلى أن مختلف طبقات الغلاف الجوي تحيط بالأرض من جميع أجزائها من دون أن يكون فيها شقوق أو فروق تماماً كما لو أن الكرة الأرضية هي داخل سبع كرات كل كرة أكبر حجماً من الأخرى،

(١) سورة النازعات، الآية: ٣٢.

(٢) سورة المرسلات، الآية: ٢٧.

(٣) سورة فصلت، الآية: ١١.

ونلاحظ هنا الإعجاز العلمي الكائن في كلمتي «فطور» و«فروج» في قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَوَاتِرَ طِبَاقًا مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَوُّتٍ فَآتٍ يُجِيعُ الْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ﴾ (١) (أي شقوق وخروق)، وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾ (٢) (أي شقوق).

رابعاً: القرآن الكريم والرياح والسُّحب:

أشار القرآن الكريم في ضمن آياته إلى مجموعة حقائق حول الهواء منها ما أقسم به في قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقِيمُ بِمَا يُبْصِرُونَ﴾ (٣٨) وَمَا لَا يُبْصِرُونَ (٣٩). فقد أقسم الخالق بجميع مخلوقاته المنظورة وغير المنظورة، والمعلومات المتوفرة عن أهمية الماء والمذكورة في الكتب المختصة بذلك، تعطي فكرة عن المعاني العلمية الكامنة في الآية الكريمة أعلاه، فالهواء من نِعَمِ الخالق غير المنظورة جعله ملكاً للجميع، ولو أمكن للإنسان التسلط عليه لباعه واشتراه وتقاتل عليه كما فعل في أكثر الأشياء التي سخرها المولى له وجعلهما أمانة في يده.

كما أشار القرآن الكريم إلى حقيقة هامة وهي عملية تصريف الرياح في قوله تعالى: ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ ءَإِنَّ لِقَوْمٍ يُعْقِلُونَ﴾ (٤)، حيث تنشأ الرياح بفعل حرارة الشمس التي تسخن الهواء فيقل ثقله ويرتفع في الجو ليأخذ الهواء البارد الأكثر ثقلًا مكانه. والرياح لا تتوزع عشوائياً على سطح الكرة الأرضية بل تتبع ككل مخلوقات الله، نظاماً محكماً بدأ الإنسان باكتشافه منذ

(١) سورة الملك، الآية: ٣.

(٢) سورة ق، الآية: ٦.

(٣) سورة الحاقة، الآيتان: ٣٨ - ٣٩.

(٤) سورة الجاثية، الآية: ٥.

القرن الخامس عشر ولا يزال إلى اليوم ففي المناطق الإستوائية: حيث تضرب أشعة الأرض عامودياً يسخن الهواء ويرتفع في الجو ليحلّ مكانه هواء المناطق العالية الباردة، وهكذا تتولّد قريباً من خط الإستواء الرياح المنتظمة الشمالية الشرقية في نصف الكرة الأرضية الشمالي، والرياح الجنوبية الشرقية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي.

وفي المناطق المتوسطة من الكرة الأرضية: تتحوّل الرياح الإستوائية إلى رياح غربية. وفي المناطق القطبية: حيث تصل إلى الأرض أقلّ كمية من حرارة الشمس توجد الرياح الشرقية وهي الأعنف على سطح الأرض. وهذه الرياح تتولّد بفعل إنتقال الهواء البارد من المناطق القطبية إلى المناطق المعتدلة والإستوائية من الكرة الأرضية.

وتصريف الرياح الوارد في آيات القرآن الكريم يعني التبديد، وتصريف الرياح هو تبديلها من رياح قليلة الحركة كالنسيم إلى رياح سريعة الحركة كالعواصف، وكذلك يعني التصريف: الإرسال والأبعاد والتوزيع والتنوع، وهو ما يتطابق مع هذه الحقائق العلمية التي ذكرناها عن الرياح.

وأشار القرآن الكريم إلى دور أساسي للرياح وهو كونها (لواقح) في إشارة إلى عملية نزول المطر من السحاب ودور الرياح في ذلك، وأيضاً إلى دور الرياح مع الحشرات والطيور، حيث تلعب الدور الأكبر في عملية تلقيح الأزهار وتكاثرها، وهذا ما أشار إليه المولى تعالى في قوله: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾ (١).

خامساً: القرآن الكريم والمياه:

تحدث القرآني الكريم بإسهاب عن المياه ودورها في حياة البشر، فهي

(١) سورة الحجر، الآية: ٢٢.

من بين جميع الثروات التي وضعها المولى في كوكب الأرض تعتبر مادة نادرة في الكون وأساسية لكل حياة، والماء هو الأثمن والأكثر وجوداً. والإنسان يستطيع أن يبقى عدة أسابيع بدون غذاء وعدة أيام بدون الماء الذي يؤلف ٧٠٪ من أعضائه لذلك كانت مباركة من الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾ (١).

والحقائق العلمية والبيئية التي إنطوت عليها آيات الكتاب العزيز يمكن إختصارها بما يلي:

أ - أن الأرض هي المصدر الأولي للمياه:

وذلك خلافاً لما كان المعتقد السائد إلى بداية القرن العشرين من أن المصدر الأولي للمياه هو من غير الأرض، ثم ثبت علمياً ما أشار إليه القرآن الكريم: ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا﴾ (٢).

من أن المصدر الأولي والأساسي للمياه هو الأرض.

ب - مصدر الينابيع والأنهار هو من السماء:

حيث كان العلماء يعتقدون إلى أواسط القرن السابع عشر أن الينابيع والأنهار تتأتى من البحر الذي تتسرب مياهه إلى جوف الأرض حيث تتخلص من ملوحتها وتتحزن في باطنها ثم تتفجر بعدها ينابيع وجداول وأنهاراً وبحيرات ما تلبث أن تعود إلى البحر.

وفي القرآن إشارة واضحة إلى ما اكتشفه العلم الحديث من أن مصدر المياه الجوفية والأنهار هو من السماء كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ

(١) سورة ق، الآية: ٩.

(٢) سورة النازعات، الآية: ٣١.

مَاءٌ يَقْدَرُ فَأَنْشَكْنَهُ فِي الْأَرْضِ^(١)، وفي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَأَوْا أَنْزَلَ اللَّهُ مَاءً مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعٌ فِي الْأَرْضِ^(٢)﴾. وغيرها من الآيات.

ج - البرزخ بين البحرين:

فقد أشار قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَحْجُورًا^(٣)﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ^(٤)﴾ إلى حقيقة ومعجزة علمية حول مد البحار وخلطها وكيف جعل الله بينها حاجزاً ومكاناً محفوظاً بحيث لا تبغي كل بحر وخصائصه على الآخر عندما يلتقيان.

هذا بالإضافة إلى كثير من الأمور المتعلقة بالمياه سنذكرها في الفصول اللاحقة.

وما ذكرناه كان عبارة عن قبسات من القرآن الكريم أردنا أن يطلع العلماء والباحثون من خلالها على هذه الكنوز والحقائق العلمية حول عناصر البيئة التي أفادنا فيها كتاب الله الكريم^(٥).

(١) سورة ، الآية: .

(٢) سورة الزمر، الآية: ٢١.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٥٣.

(٤) سورة فاطر، الآية: ١٢.

(٥) للتوسع في هذه الحقائق راجع ما اعتمدنا عليه في تبيان هذه الأمور: كتاب من علوم الأرض القرآنية (الثوابت العلمية في القرآن الكريم) للدكتور عدنان الشريف، دار العلم للملايين بيروت، ط ٤، ٢٠٠٤ م.

تاسعاً: مجالات علم البيئة وتقسيماته

إنّ مفهوم علم البيئة له مجالاته الواسعة بالمقارنة مع علوم الحياة الأخرى، وقد مرّ هذا العلم بسلسلة من التغيّرات والتطوّرات، لم تقتصر فقط على أساسه ومبادئه، بل تعدّت ذلك إلى إسمه الإصطلاحي وإذا كان علم البيئة بمعناه ومدلوله وفقاً لما هو وارد في التعريفات المتقدّمة يشمل كل ما هو خارج جلد الإنسان، وهو المصطلح عليه بالبيئة الخارجية أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي.

فإن البعض وسّع هذا المفهوم ليشمل أيضاً البيئة الداخلية أي لما هو في داخل الكائنات الحية، فهو في الحيوانات يتمثل في مجموع السوائل المختلفة الموجودة داخل جسمها، وفي النباتات يتمثل في مجموع الموائع (FLUIDS)، (السوائل والغازات) الموجودة في الأوعية والأنسجة. ولتسهيل دراسة علم البيئة وتخصيص مجال الدراسة وضعت عدّة تقسيمات لعلم البيئة منها:

١ - علم البيئة الفردية (Autecology) والذي يهتم بدراسة نوع واحد أو التداخلات الحيوية في مجموعة مترابطة من الأنواع في بيئة محدّدة، ولا بد هنا من استخدام التجربة في الدراسة سواء المخبرية أو الميدانية لجمع المعلومات البيئية.

٢ - علم البيئة الجماعي (Synecology) وهو نوع من الإنجاء الجماعي

في الدراسة، وفيه تدرس جميع العوامل الحيّة (جميع أنواع الكائنات الحيّة) والعوامل غير الحيّة في منطقة بيئية محدّدة، وقد تكون الدراسة نظرية بناءً على المعلومات المتوافرة من علم البيئة الفرديّة، ويقسّم هذا العلم إلى علم البيئة البرية وعلم البيئة المائيّة وعلم البيئة البحريّة وفي تقسيم آخر، يُقسّم علم البيئة إلى علم البيئة الحيوانية وعلم البيئة النباتية، وقد اتّسعت دائرة علم البيئة لتشمل العديد من الفروع المتعلّقة به ومنها إدارة الحياة البريّة وعلم الغابات وعلم بيئة المتحجّرات وعلم المحيطات وعلم الجغرافيا الحيّاتية وعلم تلوث البيئة... إلخ^(١).

ومع تطوّر العلوم واهتمام العلماء والباحثين بالبيئة ومشاكلها وتداخلها في جميع شؤون الحياة لم يعد بالإمكان فصل علم البيئة عن غيره من العلوم الطبيعيّة، بل هو بهذه التقسيمات المتقدمة أصبح يرتبط بكل فروع علم الأحياء ارتباطاً وثيقاً وذلك كعلم الحيوان والنبات والكيمياء الحيويّة والوراثة وعلم السلوك والبيولوجيا.

وكذلك يرتبط علم البيئة بالعديد من العلوم الأخرى، أهمّها علم الإحصاء وذلك لتوزيع البيانات التي يحصل عليها الباحث البيئي توزيعاً إحصائياً، وبعلم الفيزياء والجيولوجيا والهندسة وله علاقة كبيرة مع علم الصيدلة والطب والزراعة بشتى فروعها^(٢).

وهذا التطور الهائل والسريع لعلم البيئة والتقسيّات التي وضعت له والمجالات أو المساحات التي يشغلها ساعد على وجود إستخدامات أخرى شائعة للبيئة.

(١) علم البيئة، ص ١١، ١٢ - م. س.

(٢) م ن - ص ١٢.

فقد صار مصطلح البيئة يتوارد على الألسن مع العديد من المسائل التي تدخل في نطاق ومجال علم البيئة وهي تكشف لنا المجالات المتعددة والمتنوعة التي يشغلها علم البيئة، وذلك من قبيل:

١ — البيئة الوراثية:

وتشمل البيئة الوراثية ما يوفره الزوجان من مورثات (جينات) للأبناء، والمورثات هي عبارة عن تجمعات المواد الكيميائية التي تحتوي على شيفرة الصفات الوراثية التي تقرر هذه الصفات، فالمولود يخرج من رحم أمه وهو يحمل في ثناياه (شيفرة) وراثية مطبوعة في كل خلية من خلايا جسمه تحدّد صفاته مثل لون العيون ولون الجلد والطول وفصيلة الدم ونسبة الذكاء، كما يمكن أن يرث أيضاً عيوباً وراثية من قبيل الإستعداد لإصابته ببعض الأمراض. ويتوقّر للإنسان الفرد في اللحظات الأولى لخلقه ثروة من المورثات (الجينات) تمثل البيئة الوراثية له، حيث تحدّد صفاته وفق ما يغترف منها.

٢ — البيئة الإجتماعية:

بالإضافة إلى كون البيئة الوراثية تؤثر في تكوين وتركيب الإنسان، إلّا أن هناك عوامل أخرى ذات أهمية لها تأثيرها على الإنسان منذ تكونه في رحم أمه وذلك من قبيل نقص غذاء الأم أو تناولها لبعض الأطعمة المضرة بصحة الجنين الذي عندما يخرج من رحم أمه يبدأ بالتفاعل مع الوسط الذي ينشأ فيه، والذي يؤثر في تحديد شخصيته ومسلكه واتجاهاته، والقيم التي يؤمن بها.

وهذا ما نسمّيه البيئة الإجتماعية للإنسان حيث ينشأ فيها ويكون لها الأثر الكبير في تشكيل شخصيته وتحديد معالمها.

ومن هنا لم يغفل الإسلام بمفاهيمه التربوية عن الحديث في ضمن تشريعاته عن أهمية الالتفات إلى البيئة التي يعيش فيها الإنسان منذ طفولته، وهناك أمثلة كثيرة على ذلك منها: الإرشاد إلى اختيار الزوج أو الزوجة ومراعاة البيئة الاجتماعية التي ينشأ فيها كل واحد منهما ويتناول علماء البيئة في دراساتهم للبيئة الاجتماعية بالإضافة إلى ما تقدّم المدارس وتأثيرها وموقعها ومعدلات إستيعابها وكذلك المنتزهات والخدمات الترفيهية للإنسان، والخدمات الصحية والاجتماعية، وحياة السكّان وأماكن تجمعاتهم ونشاطاتهم وإدارتهم، وكيفية توزيعهم، وظروف سكنهم.

٣ — البيئة الثقافية:

وهي من ضمن البيئة الكلية التي يحيا فيها الإنسان، وتشمل: المعارف والعقائد، والقانون، والأخلاق، والعرف، وكل العادات التي يكتسبها الإنسان من حيث هو عضو في مجتمع. وتتأثر ثقافة الإنسان وعقائده بما ينتجه العقل البشري، ومن المدارس والأشخاص الذين يتلقى علومه منهم.

٤ — البيئة الحضرية:

المدينة بمعناها الواسع تعني فيما تعني: المقرّ الواسع. وقد سمّيت يثرب: مدينة الرسول ﷺ حتى غلبت عليها هذه التسمية ويقال لمن عاش في المدينة أو عيشة أهل المدينة أنه: مدن وتمدّن، وأخذ بأسباب الحضارة.

والمدينة في الثقافة المعاصرة تعني الحضارة وإتساع العمران، ولا ريب بأن وجود الإنسان في مثل هذه الأجواء يؤثر فيه تأثيراً سواء على المستوى الثقافي أو الاجتماعي أو لجهة ميوله وعقائده وما شابه ذلك.

٥ — البيئة الريفية:

الريف هو نقيض الحضر، والبيئة الريفية تعني للإنسان ذلك المكان الذي يتغنى به الشعراء والأدباء، وفيه مناظر خلابة وهدوء وهواء عليل وخضرة ونضارة وأغاريد الطيور

وهناك فرق واضح بين من يعيش وينشأ في الريف وبين من ينشأ في المدينة لجهة المسائل الفكرية والعادات والتقاليد وأنماط السلوك التي يكون عليها كل واحد منهما.

٦ — البيئة المناخية:

ويقصد بها ظروف الطقس والمناخ التي يتأثر بها الإنسان، وتتأثر بها الكائنات الحيّة الأخرى التي تشاركه الحياة على كوكب الأرض. والإنسان في حياته اليومية يكاد يخضع خضوعاً تاماً لتقلبات الطقس، وتتأثر صحته كثيراً بالمناخ، فهو يعيش إذن تحت تأثير ظروف الطقس والمناخ.

فالعناصر المناخية (الحرارة والرطوبة والرياح وإشعاع الشمس) مجتمعة هي التي تكون البيئة المناخية التي تؤثر تأثيراً مباشراً في الإنسان وفي مختلف أنشطته.

٧ — البيئة الجمالية والخلقية:

وأبحاث البيئة تتناول في هذا المجال:

١ - المناطق التاريخية والأثرية والتراث الوطني للشعوب والأمم.

٢ - المناظر الطبيعية الجميلة وطرق المحافظة عليها.

٣ - الصفات المعمارية للمباني القائمة والاهتمام بمواصفاتها

الجمالية.

٨ — البيئة البحرية:

تختصّ البيئة البحرية بدراسة الحياة البحرية والشواطئ والطيور البحرية وحركات الأمواج والمد والجزر، وغير ذلك من العوامل المؤثرة على مياه المحيطات والبحار، وعلى حياة الكائنات التي تعيش فيها.

٩ — البيئة البشرية:

ورد في تعريف البيئة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي إنعقد في إستوكهولم عام ١٩٧٢م بأنها:

«رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته».

وفي تعريف آخر لمحمد سعيد صباريني أنها:

«الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر».

وبذلك فإنّ حديثنا عن البيئة إنّما يعني البيئة البشرية وفقاً للتعريفين السابقين، ويجب أن نؤكد هنا على أن البيئة البشرية ليست فقط مجرد موارد يتجه إليها الإنسان ليستمدّ منها مقومات حياته، وإنّما تشمل أيضاً علاقة الإنسان بالإنسان التي تنظمها الأديان السماوية، أو المؤسسات الاجتماعية، أو القوانين الوضعية أو العادات أو الأخلاق... أو القيم السائدة في المجتمع أو العرف المتوارث بين الشعوب، أو كل ذلك معاً.

ويذهب البعض إلى أن البيئة البشرية إنطلاقاً من التعريفين السابقين، تتكوّن من قسمين:

الأول: البيئة الطبيعية:

وهي تتكون من الماء والهواء والتربة والمعادن ومصادر الطاقة والأحياء بكافة صورها ، وهذه جميعها تمثل الموارد التي أتاحها الله للإنسان ليحصل منها على مقومات حياته .

الثاني: البيئة المشيَّدة:

وهي التي تتكوّن من البنية الأساسية المادية التي شيّدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها .

وتشمل البيئة المشيَّدة إستعمالات الأراضي للزراعة ، والمناطق السكنية ، والتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية ، وكذلك المناطق الصناعية والمراكز التجارية والمدارس والمعاهد والطرق والموانئ وما إلى ذلك .

ومن ثمّ يمكننا القول بأن البيئة البشرية تشمل كوكب الأرض الذي نعيش عليه ، وكافة مكونات الكون الفسيح التي تؤثر في حياة الموجودات والمخلوقات التي تقاسمنا المعيشة في هذا الكوكب^(١) .

وهذا ما ينسجم مع وجهة النظر القائلة بتقسيم البيئة إلى بيئتين أساسيتين :

الأولى : هي البيئة الطبيعية التي من صنع الله سبحانه وتعالى ، وتشمل كل ما يقع على السطح الجغرافي ويكوّن المنظر الطبيعي من جبال وأودية وأنهار وبحيرات وصحراوات . . . وما عليه من نبات وحيوان وإنسان ، كما تشمل الجو المحيط من الكون الكبير بنجومه وأبراجه الفلكية الذي دخل في وعي الإنسان منذ القدم أن له تأثيرات في الحياة على سطح الأرض ، مما جعلهم يراعونها في عمارة معابدهم .

(١) راجع قضايا البيئة من منظور إسلامي - م . س - ص ٢١ - ٣١ .

الثانية: البيئة الحضرية (المبنية) التي من صنع الإنسان وتشمل كل ما أقامه الإنسان من منشآت في البيئة الطبيعية من مبانٍ وعمارات وطرق وساحات وحدائق وأشجار... واختصاراً كل ما تتكون منه المستوطنات البشرية وما تؤديه من إنسان وحيوان ونبات^(١).

والتأمل البصير في هذا التقسيم يفيدنا بأنه من أفضل التقسيمات الموجودة بين أيدينا وهو الذي سنبنى عليه كل أبحاث هذا الكتاب، وسيكون تقديم وجهة نظر الإسلام في البيئة وفقاً لهذا التقسيم.

مكوّنات البيئة الطبيعية والمشيدة:

تكوّن البيئة الطبيعية والبيئة المشيدة من جملة عناصر أو مكوّنات رئيسية، يرتبط بعضها ببعض ارتباطاتٍ شتى، وفي صور مختلفة، بحيث يتكوّن في النهاية وبصورة مجتمعة ومتداخلة ما يعرف بمُعقّد العوامل البيئية، كما تتوقف هذه الانعكاسات على مكوناتها تأثيراً وتأثيراً، ونستعرض هنا أهم عناصر البيئة الطبيعية والمشيدة ومكوناتهما.

أولاً: البيئة الطبيعية:

وهي تنقسم إلى المكونات الحية والمكونات غير الحية.

١ - المكونات الحية:

وتشمل الغطاء النباتي والحيوانات البرية والبحرية والمناظر الطبيعية، وما ينشأ بين هذه المجموعات من علاقات شتى تتمثل في تأثير كل منهما على الآخر، بحيث تعطينا في نهاية المطاف، وفي آخر المطاف، صورةً لنسيج مميز لهذه الحياة، فصور الحياة جميعها مرتبط بعضها ببعض، فكما

(١) فتحى، حسن، العمارة والبيئة، سلسلة كتابك عدد ٦٧، ص ٩، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩ م.

يعتمد الحيوان في غذائه على النبات بصورة أو بأخرى، فإنّ النباتات أيضاً لا تستطيع مباشرة دورها العملاق في إنتاج ما يحتاج إليه البشر وما لا يحتاجون إليه، ممّا هي مسخرة من أجله، لا تستطيع ذلك ما لم يتوافر حول جذورها أعداد هائلة من الكائنات الحيّة الدقيقة، النباتية والحيوانية، هذا فضلاً عن إعتمادها على الهواء والماء وبعض العناصر الأخرى.

فالحياة إذاً ما هي إلاّ سلسلة موصولة الحلقات، وحلقاتها لا تكاد تقع تحت العدّ أو الحصر، وقد قدّر الله تعالى لكل منها أن يدور بلا توقف إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ويمكن أن نطلق على هذا التداخل والتشابك بين هذه الطُّرُز الحياتية المختلفة نسيج الحياة، وما من أحد - مهما أوتي من العلم - بقادرٍ على أن يلمّ بمكوّنات هذا النسيج، أو يضع الإجابات الشافية لجميع أسرارهِ وألغازهِ، وما أكثر العجائب والغرائب في دُنيا الناس!!! وأنّ هذا النسيج آيةٌ دالة تنطق بعظمة الخَلْق العظيم، وأنه يصرخ في أمم الأرض قائلاً^(١):

﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ، بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(٢).

﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَتُنَادِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرَةٍ مِمَّنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٣).

٢ - المكوّنات غير الحية

وهذه المكوّنات تشمل :-

١ - الأرض التي هي الكوكب الذي نعيش عليه ونحيا فيه، والذي

(١) راجع: البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني - ص ٢٣ - ٢٤ - م س.

(٢) سورة لقمان، الآية: ١١.

(٣) سورة الأحقاف، الآية: ٤.

يحمل صور الحياة المختلفة، وبخاصة في طبقتها السطحية، حيث تتكوّن من خليط من المواد العضوية مع تحلّلات الصخور، كما تشمل طبوغرافية الأرض من التضاريس التي تعلو سطحها كالجبال والبحار والأنهار والمحيطات ومختلف المسطّحات المائية.

لذا فإن الأرض في المفهوم البيئي لها تنطوي على ما يلي:
أ - التربة: مكوناتها وصفاتها وغير ذلك.

ب - الطبوغرافية والشكل الخارجي لسطح الأرض من حيث الوعورة والانحدار وغيرها.

ج - التكوين الجيولوجي: التكوينات الصخرية والرواسب السطحية، والتراكيب الجيولوجية كالصدوع، والثروات الباطنية كالمعادن والمياه الجوفية.

د - ظروف خاصة كالفيضانات والتصدّعات والانزلاقات الأرضية والزلازل.

٢ - المناخ وفيه:

الأمطار ومعدلات درجات الحرارة واتجاهات الرياح والأعاصير و...

ثانياً: البيئة المشيّدة (الإصطناعية أو الحضرية)

١ - إستعمالات الأراضي وصفاتها:

أ - نوعية الإستعمال: سكني، صناعي، عام وغيرها.

ب - الكثافة السكانية في المنطقة وعدد السكان على الهكتار أو الكيلومتر المربع.

ج - إرتفاع المباني وكثافتها وتصميمها.

٢ — البيئة التحتية والخدمات العامة:

- أ - إمدادات المياه من حيث النوعية والكمية.
- ب - إدارة النفايات الصلبة والسائلة.
- ج - تصريف مياه الأمطار.
- د - مصادر الطاقة من كهرباء ونفط وغيرها.
- هـ - التسهيلات اللازمة من طرق ونقل عام وأماكن وقوف السيارات والمطارات وغيرها.

٣ — مستوى تلوث الهواء:

- أ - مصادر تلوث الهواء في المنطقة.
- ب - حجم الملوثات الهوائية.
- ج - تكرار السكون الهوائي وحالات الطوارئ.
- د - الظروف الخاصة للموقع.

٤ — مستوى الضجيج والإهتزاز:

- أ - مصادر الضجيج في المنطقة (مطارات، سكك حديد، شوارع وحركة السير على الطرق....).

٥ — مستوى تلوث المياه:

- أ - مصادر المياه الجوفية والسطحية في المنطقة ونوعيتها.
- ب - إستعمال ونقل الأسمدة والمبيدات بأنواعها.
- ج - مناطق معالجة النفايات الصلبة^(١).

(١) إعتدنا في هذه التقسيمات للبيئة الطبيعية والإصطناعية على جملة من المصادر والدراسات البيئية ومن أهمها: المدخل إلى العلوم البيئية - م. س. فراجع.

عاشراً: طريقة البحث في هذا الكتاب

يرتكز البحث الذي بين أيدينا على تقديم وجهة نظر الإسلام وقوانينه التي تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها، لذا لا يمكن إعتبره بحثاً في الإطار العلمي والأكاديمي للبحوث التي تناولت علم البيئة ومفرداته وما شابه ذلك.

لذا فإنه بعيداً عن التعريفات اللغوية والإصطلاحية التي ذكرناها كمقدمة ضرورية ولازمة فإن مرادنا هنا هو البحث عن السبل والمناهج والخطوط العريضة التي تناولها الفقه الإسلامي - من خلال القرآن والروايات الشريفة - في سبيل المحافظة على المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وكيفية حمايته من الأضرار الناتجة عن مخالفة قوانين الشريعة وعدم الإلتزام بمبادئها وأصولها بما يسبب الضرر البيئي وصولاً إلى رسم وتحديد أهم المعالم التي تكفل بإيجاد مجتمع بيئي سليم ومعافى.

فموضوعات البحث ليست هي المجالات التي تعرّض لها علم البيئة في عصرنا الحاضر بكل أبعادها وشموليتها، إذ قد يرى ويلمس القارئ الكريم أننا أغفلنا البحث عن العديد من الموضوعات البيئية، وهذا لا يعني بالضرورة عدم وجود تشريعات إسلامية لها، أو فقدان للنصوص الإسلامية في هذا الميدان.

بل غرضنا هو تسليط الضوء على البيئة الجامدة التي تشمل (الطبيعة) التي خلقها الله تعالى، و(الصناعية) التي صنعها الإنسان.

كما تشمل البيئة (الأرضية)، والبيئة (السماوية).

والبيئة (الصناعية) تشمل: ما يحفره الإنسان من أنهار، وما يغرسه من أشجار، وما يعبده من طرق، وما ينشئه من أبنية، وما يصنعه من أدوات وآلات وغيرهما من الأمور.

والأمر المهم والضروري في هذا البحث هو بيان كون مسألة رعاية البيئة وحمايتها وإصلاحها والمحافظة عليها التي تأخذ حيزاً مهماً من إهتمام الإنسان المعاصر ولاسيما أنظمة الدول والمؤسسات الحقوقية المنشئة لهذا الخصوص، وكونها ليست أمراً دخيلاً على علوم الإسلام، والثقافة الإسلامية، وليست من إبتكار الغرب في هذا العصر الحديث، كما هو في مرتكزات العقل، أو كما يتوهمه من لم يتعمق في معرفة التراث العلمي والحضاري للإسلام.

ولهذا لن يكون من المفاجأ أن نرى أن إهتمامات الإنسان المعاصر بالبيئة وتوسّع العلوم في هذا المجال لم يكن سباقاً للإسلام الذي بيّن هذه الحقائق منذ حوالي ١٤٠٠ عام لأن تشريعاته لم تكن للمحيط أو الزمن الذي جاءت فيه الدعوة الإسلامية على يد رسول الله ﷺ، بل إنها كانت لكل من يلي هذه المرحلة حتى لو فصله الزمن عنها بمئات السنين.

وعلى هذا فإن الأبحاث التي سنقدّمها للقارئ الكريم في هذه الدراسة تركز في بعدها العلمي على السؤال الذي يطرح نفسه عند الإنسان المعاصر ومفاده: ما هي عناصر البيئة التي ينبغي حمايتها ورعايتها لتحقيق البيئة السليمة في المجتمع.

وهذا سؤال يفرض نفسه أمام الباحثين والعلماء والمهتمين بالبيئة وشؤونها، وكذلك أمام كل إنسان يعيش في هذا الكون لتحديد مسؤولياته الدينية وواجباته الإسلامية تجاه بيئته.

ولكي نخرج عن التعقيدات الموجودة في العلوم البيئية نقول في معرض الإجابة:

إن العناصر البيئية تبلغ من التعقيد والتعدد حداً بعيداً، فهي تشمل المجالات التي تحيط بالإنسان، وتمثل بالعناصر الطبيعية التي سبقت وجود الإنسان، وليس له دخل في وجودها، أي «البيئة الطبيعية»، من مثال الهواء والماء والبحار والبحيرات والنباتات وتفاعلاتها: دوران الرياح والمياه، وظاهراتها، والمناخ وتوزيعاته الجغرافية، كما تشمل الثروات الطبيعية كالغابات والمصايد...، وغير المتجددة كالمعادن...

وتشمل عناصر البيئة أيضاً البنية الأساسية المادية، التي شيدها الإنسان والمؤسسات التي أقامها، كما تشمل المحيط الاجتماعي، حيث تبرز النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية... التي وضعها الإنسان لينظم حياته بها، وتشمل الوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة، وكافة أنشطة الإنسان في البيئة من مثال الطرق والمصانع ووسائل المواصلات.

ومن خلال هذه الرؤية يمكن تقسيم البيئة إلى قسمين:

١ - البيئة الطبيعية.

٢ - البيئة المشيدة أو المصنعة أو ما يسمى بالمحيط المصنوع.

وحاولنا في هذه الدراسة أن نبين موقف الأسلام وتشريعاته تجاه هذين القسمين وما قدّمه للبشرية في هذا المجال من أجل تأمين الحياة السعيدة

للإنسان، وكيف وجه سلوكه في هذا الإطار ليتمكّن من الحفاظ على كل هذه العناصر البيئية التي أوجدها الخالق العظيم على أحسن صورة، وأتقن صنعها.

ولا شك بأن مسألة حماية وتحديد أنواع السلوك، ووظائف الإنسان، الذي يضرّ بمجمل هذه العناصر مسألة دقيقة ومتشعبة بقدر سعة وتشعبات قوانين الإسلام وأنظمتها، وهي تخضع للكثير من البحوث العلمية والفقهية لا تكفي هذه الدراسة المتواضعة لبيانها.

من هنا لا بد من توجيه دعوة لكافة العلماء والفقهاء والباحثين إلى تطوير هذه الأبحاث وتقديمها في صورة أبحاث تفي بحاجات ومتطلبات هذا العصر.

الفصل الثاني

الإنسان والكون من منظور إسلامي

أولاً - الكون والطبيعة في النظرة الإسلامية .

ثانياً - علاقة الإنسان بالمخلوقات في الكون .

ثالثاً - البيئة بين إتقان الخالق وإفساد المخلوق .

رابعاً - وصاية الإنسان على البيئة .

خامساً - الإسلام ومسؤولية الإنسان البيئية .

سادساً - مرتكزات التربية الأخلاقية للبيئة في الإسلام .

سابعاً - الدين ودوره في الحفاظ على البيئة .



أولاً: الكون والطبيعة في النظرة الإسلامية

خلق الله تبارك وتعالى الإنسان وسَخَّرَ الكون والطبيعة وما فيهما لخدمته ليعيش في هذه الدنيا بطمأنينة وسعادة.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَوُا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾^(١).

وانطلق من مبدأ أساسي وهو تحميله مسؤولية الخلافة والوصاية على هذه الأرض.

وفطر الله تعالى الإنسان على الخير كبيئته التي يعيش فيها حيث جعلها سبحانه وتعالى مستخرة له، ويمكن أن نتلمس ذلك كله في سطوع الشمس وفي ضياء القمر وفي مياه البحار والأنهار وفي عالم الحيوان والطير والنبات والجماد، والإنسان خلق من خلق الله لكن الله ميّزه وكرّمه وفضّله على تلك المخلوقات، وقد ارتضى الإنسان بإختياره أن يتحمّل الأمانة بعد أن إمتنعت السماوات والأرض والجبال إشفاقاً وتوجساً كما في النص القرآني الشريف.

ولعل هذه الأمانة هي الخلافة في هذه الأرض التي تتطلب عمارتها وإصلاحها كما ينبغي لمن أوتي عقلاً راجحاً.

(١) سورة لقمان، الآية: ٢٠.

وفي القرآن الكريم إشارات صريحة ترشدنا بوضوح إلى هذا التسخير الرباني لكلّ ما في الكون والطبيعة ليكون في خدمة الإنسان، وأراد الله تعالى لهذا الإنسان الالتفات إلى الحكمة من خلق الظواهر الكونية والطبيعية ومكوناتها من خلال الأمور التالية:

أولاً: أنها مخلوقة لبني آدم ومسخرة لهم ومذلّة، حيث يقول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ (٢).

فالبيئة كلها بأرضها وسماؤها ومائها وهوائها وجمادها ونباتها وحيواناتها، ما يلج في في الأرض وما يخرج منها، وما ينزل من السماء وما يعرج فيها، كل ذلك قد خلقه الحق تبارك وتعالى مسخراً مذللاً للإنسان، فهي خلقت له ومن أجله.

ثانياً: أنّ الكون والطبيعة وما فيهما آيات دالة على قدرة الله تعالى.

يقول عز وجل: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴿٤٧﴾ وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمُنْهَدُونَ ﴿٤٨﴾ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ (٣).

ثالثاً: إنها سبيل لعودة الإنسان إلى خالقه وتذكيره بنعمه العظيمة، والتفكير في عظيم صنعه سبحانه وتعالى، والنظر الثاقب والعميق إلى ما أودعه الله من التقدير والتدبير.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٢) سورة الملك، الآية: ١٥.

(٣) سورة الذاريات، الآيات: ٤٧ - ٤٩.

قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَيَّنَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾^(١).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٦٥﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢﴾﴾.

فالكون وما فيه، والطبيعة وما تحتوي عليه آيات من آيات الله سبحانه وتعالى، تنطق بالقدرة والعبرة لبني البشر بأن الخالق المدبّر الحكيم في فعله، المُنْتَقِنُ في صنعه قد وهبهم كلّ ما يحتاجون إليه في حياتهم الدنيا، وسخّر لهم الأشياء وليس المطلوب منهم سوى المحافظة على النعم الإلهية والتوجّه إليه سبحانه وتعالى بالعبادة والشكر.

وتتمثّل نظرة الإسلام إلى الكون، والطبيعة ومواردها في النقاط التالية:

أولاً: أن كل ما خلق الله في الكون إنّما خلقه بمقدار كما وكيفاً.

قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿...وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿...وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّزُونٍ ﴿١٩﴾﴾^(٥).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٦٤.

(٢) سورة آل عمران، الآيتان: ١٩٠ - ١٩١.

(٣) سورة القمر، الآية: ٤٩.

(٤) سورة الرعد، الآية: ٨.

(٥) سورة الحجر، الآية: ١٩.

ففي هذا الكون التنوّع والاختلاف، وفي عناصره تحقيق لمصلحة بني آدم ودليل على عظمة الخالق، ويعتبر الإنسان جزءاً من هذا الكون الذي تُكمل عناصره بعضها بعضاً ولكنّ الإنسان جزء متميّز، وله موقع خاص بين أجزاء الكون.

ثانياً: إنّ الله لم يخلق شيئاً في هذا الكون عبثاً بل لحكمة أو غاية، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْبٍ ۖ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٣٩).^(١)

فكل الأشياء مخلوقة لعبادة الله الذي يرزقها، وعبادتها لله تعالى تتم عن طريق أدائها الوظائف المقدّرة لها في نفع بعضها بعضاً ممّا يؤدّي إلى تكافلٍ كوني شامل.

ثالثاً: إنّ الله استخلف الإنسان في الأرض، فبالإضافة إلى كونه جزءاً من الكون، ومنقّذاً لأوامر الله الكونية، فهو مدين لهذه الأرض لا مالك لها ومتنفع بها لا متصرّف.

وقد يكون واضحاً... أنّ خلافة الإنسان في الأرض إرتبطت بتسخيرها من الله تعالى للإنسان وتمهيداً له ليعيش عليها صالحاً، ويحيا فيها حياة كريمة.

رابعاً: إنّ جميع موارد الحياة خلقها الله لنا، وبالتالي فإنّ الإنتفاع بها يعتبر في الإسلام حقاً للجميع، ولذلك فإنّه يجب أن يراعي في إستخدامها مصلحة الناس جميعاً، وينبغي أن لا ينظر إلى هذه الملكية على أنها منحصرة في جيل معين دون غيره، بل هي ملكية مشتركة لجميع الناس، يتنفع بها كل

(١) سورة الدخان، الآيتان: ٣٨ - ٣٩.

جيل بحسب حاجته دون إخلال بمصالح الأجيال القادمة.

خامساً: إنّ حقّ الإستثمار والانتفاع والتسخير الذي شرّعه الله للإنسان يقابله واجب يقتضي المحافظة على الموارد الطبيعية كما وكيفاً.

فقد خلق الله جميع أسباب الحياة للإنسان لتحقيق العديد من الأهداف كالتفكير والعبادة، والسكن والتعمير، والمتعة وتذوق الجمال إضافة إلى الإنقطاع والاستثمار.

فلا يجوز للإنسان إفساد البيئة بإخراجها عن طبيعتها المناسبة لحياة البشر واستقرارهم فيها، كذلك لا يجوز إستثمار تلك الموارد بشكل غير رشيد يفسد مواردها أو يعرضها للتشويه.

سادساً: موقف الإسلام من البيئة ومواردها هو موقف إيجابي، فكما يقوم على الحماية ومنع الفساد يقوم أيضاً على البناء والتعمير والتنمية، حيث أمر الإسلام بإحياء الموات وعمارة الأرض، فغاية الإسلام من المحافظة على البيئة وعمارتها: تحقيق مصلحة عباد الله كافة^(١).

(١) قضايا البيئة من منظور إسلامي - ص ٧٢ - ٧٦ - م.س.

ثانياً: علاقة الإنسان بالمخلوقات في الكون

يغطي الدين الإسلامي جميع نواحي الحياة، فهو ينظم العلاقة بين الله والإنسان والطبيعة. وهو يقوم على أساس الإعتراف بوحدانية الله الخالق وخضوع البشر لمشيئته. ويعتقد المسلمون أن كل شيء أوجده الإله الواحد الأحد وأن كل إنسان مسؤول أمام الخالق.

وينظر الإسلام إلى البشر على أساس أنهم مستخلفون وشهود وأن دورنا ومسؤوليتنا هما التأكد من أن جميع الموارد الطبيعية تستخدم وتستعمل بطريقة منطقية وعادلة ومستدامة.

والإسلام الذي سخر ما في السماوات وما في الأرض من موارد ومخلوقات لخدمة الإنسان لم يطلق يده أو يعطيه الحرية المطلقة للتصرف فيها بشكل يؤديها أو يسبب ضياعها أو أن يعتدي عليها، بل إنه وضع له القوانين والأنظمة التي تكفل له الاستفادة من كل شيء ولكن على قاعدة المحافظة والأمانة وتحمل المسؤولية الكبرى أمام الله تعالى تجاه كل المقدرات المسخرة له.

ونمط الحياة كما يراه الإسلام يتكوّن من مجموعة من الواجبات والحقوق، وبتعبير أشمل، أن سنن الإسلام تفرض على كل إنسان أربعة أنواع من الحقوق والواجبات:

أولاً: حقوق الله عليه .

ثانياً: حقوقه الخاصة تجاه نفسه .

ثالثاً: حقوق الناس عليه .

رابعاً: حقوق المخلوقات الأخرى التي سخرها الله لخدمة البشر والتركيز هنا هو على الحق الرابع أي حقوق المخلوقات التي تشمل كل ما في الكون من مخلوقات أو كائنات حيّة وغير حيّة، وعناصر حيّة وغير حيّة . وكذلك الموارد الطبيعية من مياه وأشجار ونباتات وحيوانات و

ففي المعتقد الإسلامي أنّ الله سبحانه وتعالى كرّم البشر بإعطائهم سلطاناً على الأشياء التي خلقها والتي لا تعدّ ولا تحصى . وقد سخر الله كل شيء لنا ومنحنا سلطة تسخير الأشياء لخدمة أهدافنا . وهذا الموقع المميّز يعطي البشر سلطاناً على كل شيء في هذا الكون، ولكن هذا السلطان يجب أن يخضع لحسّ المسؤولية والمساءلة تجاه الكائنات الحية وتجاه الطبيعة .

وتبدو هذه النظرية في إقامة العلاقة الصحيحة والسليمة بين الإنسان وغيره من المخلوقات واضحة وجليّة في التشريعات الإسلامية التي دعت الإنسان إلى المحافظة عليها وإحترامها وتقديسها والشعور بالمسؤولية تجاهها، وهذا ما يمكن تسميته بالتشريعات البيئية في الإسلام والتي هي رائدة وسبّاقة في هذا الميدان على غيرها من التشريعات الأخرى .

والإنسان في النظرية الإسلامية موجود ذو طابع مميّز، وله خصوصياته التي تفرّد فيها عن سائر المخلوقات الحية في هذا الكون، فهو الذي فطره الله على الخير، وكذلك المحيط أو البيئة التي يعيش فيها فهي مفطورة على الخير ومستخرّة بإرادة الله تعالى له، ليتنعم بخيراتها ويلتذّ بما فيها من

وسائل تعينه على الحياة فيها بالسعادة والهناء، ولعل ذلك ما نلمسه في سطوع الشمس وضياء القمر وسائر الكواكب وفي مياه البحار والأنهار وفي عالم الحيوان والطير والنبات والجماد، فهذه كلها وجدت بقدره الله ووحده الإنسان الذي يأخذ منها ولا يعطيها ويستفيد من وجودها دون العكس.

وفي التعبير القرآني دلالة صريحة وواضحة على ميزة الإنسان وتكريمه وتفضيله على كل المخلوقات مع أنه يشاركها في كونه واحداً من المخلوقات.

والسبب في هذا التكريم والتفضيل كما في النص القرآني هو إمتناع السماوات والأرض والجبال عن تحمل الأمانة، ووحده الإنسان إختار أن يتحمل تلك الأمانة الإلهية، أي خلافة الله في الأرض التي تستوجب منه عمارتها وإصلاحها.

﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (٧٢).

والمتمثل في الضوابط التي شرعها الإسلام والتكاليف المنوط بها المسلمون يدرك أن هذا الدين ما ترك من أمور الدين والدنيا إلا وأوجد له حلاً، فمن الطبيعي أن يشمل ذلك التعامل كل مخلوقات الله في الكون لأن منهج الإسلام يجعل من الإنسان والكون وحدة واحدة لا انفصال بينها فهو لا يماثل النظريات الوضعية التي تجعل الإنسان بمعزل عن حقيقة الكون وخالقه وينفلق على المادة في رؤية ضيقة لا تتجاوز موضع الأقدام. أما منهج الإسلام فيرتفع بالإنسان ليكون على صلة وثيقة برب السماء وخالق

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٧٢.

الأكوان الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات والأرض لذلك نرى أنّ التشريع الإسلامي في المعاملات لم يقتصر على سلوكيات المسلم مع غيره من بين الإنسان بصفة عامة والمسلمين بصفة خاصة لكنه جاوز ذلك فشمل التعامل مع كل ما يحيط به من عالم الكائنات والموجودات .

والسنة الشريفة قد إستوعبت ذلك كله فيما هو ثابت بالأحاديث الصحيحة، ويعجب الإنسان كلّ العجب عندما يراجع هذه الأحاديث ويجد أنها لم تترك شيئاً ولم تغفل أمراً إلا وقد ضربت فيه بسهم وافر من الإيضاح والتبيان حتى لا يحار المسلم أمام أمر من أمور الدنيا أو الآخرة، وقد فطن اليهود إلى ذلك عندما قالوا للمسلمين ما ترك لكم نبيكم أمراً في هذا الدين إلا بينه حتى «الخرأة» أي ما يتعلق بأمور الطهارة من الخبث وآداب دخول بيوتها^(١) .

فالإسلام هو الدين الذي لم يترك شيئاً من أمور هذه الدنيا إلا وجعل له منهاجاً وشرعية، واستوعب شؤون الحياة، فكان الدين الشامل والكامل والتام الذي لا نقص فيه أبداً .

(١) عبد المولى . محمود - التلوث البيئي - ص: ٩١ ، ٩٢ - مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية - ٢٠٠٣ م .

ثالثاً: البيئة بين إتقان الخالق وإفساد المخلوق

خلق الله سبحانه وتعالى «البيئة» وأحكم صنعها بدقة بالغة من حيث الكم والنوع والخصائص والوظيفة .

يقول تعالى : ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(١) .

فكل شيء عنده بمقدار معلوم بحسب علمه سبحانه وتعالى الذي يعلم وحده بأن كل عنصر من عناصر البيئة بهذا القدر وبهذه الصفات كما حددها الله سبحانه وتعالى ويكفل لهذه العناصر أن تؤدي دورها المحدد والمرسوم لها من قبل الخالق القدير، في المشاركة البناءة في مصفوفة ومنظومة إعالة الحياة في توافقية وإنسجامية غاية في الدقة والتوازن مع بعضها البعض .

يقول تعالى : ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾^(٢) ، ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقْدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾^(٣) ، ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾^(٤) ، ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾^(٥) .

وتشير كتب التفسير أن كلمة «قدره» تعني إيجاد كل شيء على قدر

(١) سورة النمل، الآية : ٨٨ .

(٢) سورة القمر، الآية : ٤٩ .

(٣) سورة الفرقان، الآية : ٢ .

(٤) سورة الرعد، الآية : ٨ .

(٥) سورة الحجر، الآية : ٦ .

مخصوص وتقدير معيّن في ذاته وخصائصه، «والقدر» تحديد كل محدود بحده الذي يوجد به. هذا التقدير البالغ الدقة الذي هو من صنع لدن حكيم خبير هو الذي يعطي لكل عنصر أو مكون من مكونات البيئة طبيعته الكمية والنوعية ووظيفته وعلاقته بالمكونات الأخرى، ومنهجه ودوره في الوجود، كما يعطي للبيئة ككل توازنها وقدراتها على إعالة الحياة، وهي المهمة الأساسية التي خلقت من أجلها البيئة.

يقول تعالى: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَنَكَ﴾^(١).

وليس أدل على الإتقان والدقة في خلق البيئة وتوازنها هو أن مكوناتها أو عناصرها كلها مفيدة ومتوازنة مع بعضها البعض حسب ما قدر لها الله سبحانه وتعالى طالما ظلّت هذه المكونات أو العناصر محتفظة بخصائصها الكمية والنوعية كما خلقت من دون تغيير جوهرى يذكر.

نعم إن الإنسان إذا ما تدخل في البيئة سواء متعمداً أو جاهلاً وأحدث فيها تغييرات كبيرة سواء على مستوى الكم أو الخصائص يختلّ توازنها وتنقلب عناصرها من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة مسببة للكثير من المخاطر التي تهدّد الحياة، ومن ثمّ تبدأ المشكلات البيئية، فبعد أن خلق الله تعالى البيئة وأتقن صنعها وصياغة عناصرها يأتي الإنسان ويحاول إفساد هذه المكونات والعناصر.

فيجب على الإنسان أن يحافظ على إستمرارية بقاء مكونات البيئة وعناصرها كما خلقها الله سبحانه وتعالى لتؤدي دورها في خدمة البشرية دون مشكلات لا طاقة لنا بها، لتفادى إنتقام البيئة التي لا ترحم إذا ما أساء الإنسان إستخدامها بالإسراف أو الإفساد أو التخريب.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٩١.

وبحسب رأي علماء البيئة فإن أهم المشكلات البيئية التي خلقها الإنسان نذكر:

١ - مشكلة التلوث بكافة أشكاله وأنواعه، وما ينجم عنه من آثار في مختلف نواحي البيئة.

٢ - مشكلة التصحر، والتي يعود بعضها إلى التلوث البيئي، وبعضها الآخر إلى ممارسات الإنسان الخاطئة والجائرة في بيئته.

وهناك أمثلة ونماذج بعدد عناصر هذا الكون تصلح دليلاً وشاهداً على الإلتقان الإلهي لعناصر البيئة الذي له إنعكاسات خطيرة على الحياة البشرية في حال إحداث خلل به، ومن هذه النماذج نذكر «الهواء» الذي هو أحد مكونات البيئة فنرى من خلاله دقة الخلق وبديع الصنع.

فالهواء يتكوّن من عدد كبير من الغازات، قدر كل منها تقديراً بالغ الدقة إذ يشكّل غازي النيتروجين «الأزوت» (N₂)، «والأكسجين» (O₂) النسبة الأعظم (٩٩٪ تقريباً) ويعتبر غاز «النيتروجين» صاحب النصيب الأوفر من هذه النسبة حيث يخصّه (٧٨,٠٧٪)، وهو غاز خامل لا يساعد على الاشتعال وغير قابل للذوبان في الماء. أما الأكسجين فيخصّه (٢٠,٩٥٪) وهو غاز نشيط يساعد على الاشتعال وقابل للذوبان في الماء من أجل الأحياء المائية التي تعتمد في حياتها على الأكسجين المذاب في الماء، والذي يتجدّد من خلاله قدرة الماء على إمتصاصه واحتوائه. أما النسبة الباقية (١٪) فيمثلها عدد كبير من الغازات منها غاز الأورجون (٠,٩٤٪) وثاني أكسيد الكربون (٠,٣٠٪) والهيدروجين (٠,٠١٪) إضافة إلى أول أكسيد الكربون، وثاني أكسيد الكبريت والهيليوم والميثان والأوزون والكريبتون والنيون والزينون وغيرها.

ومن آيات الله سبحانه وتعالى أن نسبة غاز النيتروجين العالية (٧٨٪) وهو الغاز الخامل غير المساعد على الاشتعال مقدرة تقديراً دقيقاً من قبل الخالق العليم الخبير، إذ لو كانت نسبته أقل من هذه النسبة المقدرة وحدث أن سقطت شرارة كهربائية من الفضاء الخارجي نحو الأرض (يحدث أحياناً) لاحترق كل شيء على سطح الأرض. إذ أن هذه النسبة هي التي تضبط وتقتن طبيعة الأكسجين وهو الغاز القابل للاشتعال، حيث يتحول إلى غاز يساعد على الاشتعال ولكنه لا يشتعل حتى يظل الأكسجين مؤدياً لوظيفته في إعالة الحياة. ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْبٍ﴾ (٢٨) (١).

وإذا أخذنا مثلاً ثاني أكسيد الكربون الذي يشكل (٠,٣٪) من حجم الهواء كما قدره الله سبحانه وتعالى، والذي تدور من حوله في الوقت الحاضر المؤتمرات وتتعالى الصيحات من أخطاره، نجد أن هذا الغاز بهذه النسبة المقدرة تقديراً دقيقاً يلعب دوراً مهماً جداً في إعالة الحياة على سطح الأرض. فالبيئة بهذه النسبة الضئيلة جداً من ثاني أكسيد الكربون المقدرة تقديراً هادفاً استطاعت أن تحتفظ في غلافها الجوي القريب من سطح الأرض حيث يتركز معظم ثاني أكسيد الكربون (٨٠٪) بدرجة حرارة مناسبة تسمح بوجود الحياة على سطحها إذ يعتبر هذا الغاز بمثابة صوبة الأرض حيث أودع الله تعالى فيه خاصية إمتصاص الموجات الحرارية الأرضية (الأشعة تحت الحمراء) والإحتفاظ بها في الغلاف الجوي بما يعطي لهذا الغلاف هذه الدرجة المناسبة من الحرارة التي تسمح بوجود الحياة، ومعنى هذا أن الإخلال بنسبة هذا الغاز زيادة أو نقصاناً تعني في حد ذاتها زيادة أو نقصاناً في درجة حرارة الغلاف الجوي وما يحمل هذا الأمر من مخاطر

(١) سورة الحجر، الآية: ٨٥.

كثيرة ويفسّر لنا هذا الوضع القلق الذي بات يسيطر على البشرية نتيجة الزيادة المطردة في نسبة ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي منذ الخمسينات من هذا القرن (زادت النسبة من ٠,٣١٪ عام ١٩٥٠ إلى ٠,٣٢٥٪ عام ١٩٧٠ إلى ٠,٣٤٥٪ عام ١٩٨٠م) وما يصاحب هذه الزيادة من ارتفاع في درجة حرارة الغلاف الجوي.

وتكمن خطورة هذا الأمر في إنصهار كميات كبيرة من الثلوج في مناطق القطبين والجبال وتحرك هذه المياه لتسهم في رفع منسوب مياه البحار والمحيطات واحتمالات تعرّض مدن ساحلية كثيرة للغرق، وتشير سجلات المد والجزر في مناطق كثيرة من العالم أنّ منسوب مياه البحار قد ارتفع بمقدار ٤٥ مليمتراً في الفترة من ١٨٩٠م - ١٩٤٠م، وأخذ المنسوب في الارتفاع بمعدّل ٣ مليمترات سنوياً حتى عام ١٩٧٠م، ثم ازداد المعدّل ليصل إلى زيادة ١٤ مليمتراً في الوقت الحاضر.

وقد تبين للعلماء أن تزايد نسبة ثاني أكسيد الكربون لا ترجع فقط إلى تزايد إستهلاك مصادر الوقود الأحفوري (الفحم - النفط - الغاز الطبيعي)، وإنّما جاءت أيضاً نتيجة التدهور الذي أصاب الغطاء النباتي المستهلك الرئيسي لثاني أكسيد الكربون. ولعل خطورة هذا الوضع هي التي دعت إلى عقد مؤتمر دولي في لندن في فبراير ١٩٨٩م لمناقشة الإجراءات والوسائل الكفيلة بضبط إطلاق ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي وتنمية مصادر إستهلاكه (النباتات) لوقف هذه الزيادة المطردة ومحاولة العودة بنسبته كما قدّرها الله سبحانه وتعالى.

ومن ثمّ لا نستطيع أن نتصوّر تركيبة الهواء على غير النّسب التي قدّرها الله سبحانه وتعالى، إذ أن أي خلل في مكوناته تُحدث الكثير من المخاطر.

يقول تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِلْعَيْتِ﴾ (١).

فالبينة خلقت بإتقان مسخرة لخدمة الإنسان، خلقها الله تعالى وذلكها لخدمته واستخلفه فيها، فهي خلقت له ومن أجله ومن رحمة الله تعالى أن هذه البيئة التي جهّزها الله سبحانه وتعالى بكل مقومات الحياة لتصبح بيتاً آمناً للإنسان وتفي بكل متطلباته المعيشية قد حفظها الله سبحانه وتعالى وحماها من مخاطر الإشعاعات الكونية والفضائية والشهب والنيازك التي تندفع من الفضاء الخارجي نحو الأرض.

يقول تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ﴾ (٢).

فقد أثبتت الدراسات أن الغلاف الجوي الذي يحيط بالأرض يضم مجموعة من الطبقات ولكل طبقة وظيفة تؤديها في إعالة الحياة وحمايتها وتعتبر طبقة «الأوزون» أحد الطبقات الحافظة والدرع الواقي للبيئة ضد مخاطر الأشعة البنفسجية الضارة التي لو وصلت إلى سطح الأرض بكامل قوتها المنبعثة بها من الشمس لدمّرت كلّ مظاهر الحياة، ومن ثمّ تجلّت قدرة الخالق العليم في بناء هذه الطبقة التي تقع على إرتفاع يزيد عن ١٢ كيلو متراً فوق سطح الأرض وأودع فيه كميات هائلة من غاز الأوزون الذي تتمثل إحدى وظائفه في ضبط وتقنين وصول الأشعة البنفسجية إلى الأرض حيث لا تسمح إلاّ بمرور كميات محدّدة ومقدّرة من قبل الخالق العليم يراها بعلمه أنها مفيدة وضرورية للحياة..

فما ذكرناه لم يكن إلاّ نموذجاً على كيفية صناعة وإتقان وإيجاد واحدة

(١) سورة الأنبياء، الآية: ١٦.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٣٢.

من العناصر البيئية فكيف لو أردنا التحدّث عن سائر هذه العناصر لكنّا
إحتجنا لمجلدات كثيرة ولعلّها لا تكون كافية فما هو المهم البحث عن كيفية
حمايتها ومنع الإنسان من العبث بها ، لأن الوظيفة التي خُلق من أجلها هي
الحفاظ على البيئة لا تدميرها كما سيأتي في الفقرة التالية .

رابعاً: وصاية الإنسان على البيئة

الإنسان كائن حي متميز بين أحياء البيئة المتعددة والمتنوعة، لا يرقى إلى إمكاناته وقدراته أي منها، غير مقيد ببيئة واحدة، إذ نجده يعيش في بيئات متعددة، مستخدماً إمكاناته كافة كي يغير فيها حتى تناسبه. إن قدرات الإنسان الكبيرة مكنته من إستكشاف البيئة والحصول منها على غذائه وكسائه ومأواه ومتطلبات صناعاته. ويضع الإنسان نفسه خارج إطار أنظمة البيئة معتبراً إياها ملكاً خاصاً به، يتصرف فيها منظماً ومنسقاً ومشكلاً إياها بالكيفية التي ترضيه. والتفاعل بين البيئة والإنسان قديم يقدم ظهور الجنس البشري. والبيئة منذ أن إستوطنها الإنسان قبل حوالي مليون عام تلبي مطالبه وتشبع الكثير من رغباته واحتياجاته^(١).

وقد خلق الله سبحانه وتعالى البيئة بكل ما تحتويه من موارد طبيعية وعناصر حية وأفلاك و... وأحكم صنعها بدقة بالغة من حيث الكم والنوع والخصائص والوظيفة، وأعطى لكل شيء دوره في هذه الدنيا بحيث أن أي خلل يحدث في هذا الدور يعرض كل المخلوقات إلى الدمار ويهدد كيانها ووجودها، والأمثلة على ذلك كثيرة بعدد الأشياء الموجودة فالشمس تجري

(١) التلوث البيئي، م.س. ص ٦٩.

لمستقر لها ولا يمكن لها أن تخرج من مكانها لتبتعد أو تقترب من الأرض .

قال الله تعالى : ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(١) .

فكل شيء عنده بمقدار معلوم بحسب علمه سبحانه وتعالى الذي يعلم وحده بأن كل عنصر من عناصر البيئة بهذا القدر وبهذه الصفات كما حددها الله سبحانه وتعالى يكفل لهذه العناصر دورها المحدد والمرسوم لها من قبل الخالق القدير .

قال تعالى : ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾^(٢) .

وقال تعالى : ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾^(٣) .

وقال تعالى : ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾^(٤) .

وقال تعالى : ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوْسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾^(٥) .

والقدر كما جاء في كتب التفسير هو تحديد كل محدود بحده الذي يوجد به . وهذا التقدير البالغ الدقة الذي هو من صنع لدن حكيم خبير هو الذي يعطي لكل عنصر أو مكون من مكونات البيئة طبيعته الكمية والنوعية ووظيفته وعلاقته بالمكونات الأخرى ، ومنهجه ودوره في الوجود .

وهنا يبرز دور الإنسان ذلك المخلوق الذي جعله الله خليفة عنه في

(١) سورة النمل ، الآية : ٨٨ .

(٢) سورة القمر ، الآية : ٤٩ .

(٣) سورة الفرقان ، الآية : ٢ .

(٤) سورة الرعد ، الآية : ٨ .

(٥) سورة الحجر ، الآية : ١٩ .

ملكه، وجعله وصياً على البيئة وليس مالكاً لها، فهو وإن سخر الله له ما في الكون، إلا هذا التسخير ليس هدفاً بحد ذاته، بل ليقوم بأداء وظيفته الإستخلافية في الأرض بإعمارها، وذلك يكون بالالتزام الكامل بمنهج الله وشريعته، في كافة مجالات النشاط الإنساني فالإنسان في ظل التعاليم الإسلامية مطالب بأن يعمر الحياة بالعمل النافع المفيد، وأن يسعى فيها سعياً حثيثاً، واضعاً في حسبان أنه مَجْزِيٌّ بهذا العمل، إن خيراً فخيراً، وإن شراً فشراً.

﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلِّيِّ الْعَالَمِ
وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ (١).

وبحكم الوصاية من الله فإن دور الإنسان عظيم وكبير، ومسؤوليته أمام الله تفرض عليه منع الفساد في الأرض، لأن الإنسان وحده من بين كل المخلوقات لديه القدرة على التدخل في البيئة سواء عن عمد أو عن جهل ويحدث فيها تغييرات كبيرة سواء على مستوى الكم أو الخصائص فيختل توازنها وتنقلب عناصرها من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة مسببة الكثير من المخاطر التي تهدد الحياة.

وليس هناك أدنى شك في أن قضية المحافظة على البيئة دون تغيير جوهر من قبل الإنسان، تعتبر قضية بالغة الأهمية والخطورة في عصرنا الحاضر، ويجب أن نعي أبعادها جيداً عندما نتعامل مع بيئتنا حتى نحافظ على إستمرارية بقاء مكوناتها وعناصرها كما خلقها الله سبحانه وتعالى لتؤدي دورها في خدمة البشرية دون مشكلات لا طاقة لنا بها، ونتفادي

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٥.

إنتقام البيئة التي لا ترحم إذا ما أساء الإنسان إستخدامها بالإسراف أو الإفساد أو التخريب.

وإذا لم يلتزم الإنسان بمنهج الله وشريعته إنقلب تسخير الكون له إلى تسخير عليه . وبذلك تتولد المشكلات الإقتصادية والإجتماعية والنفسية والبيئية التي تجعل حياة الإنسان جحيماً لا يطاق .

وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد خلق كل ما في البيئة بمقادير محدّدة، وصفات معينة بحيث تكفل لها هذه المقادير، وتلك الصفات القدرة على توفير سبل الحياة الملائمة للإنسان وغيره من الكائنات الحيّة الأخرى، التي تشاركه على الأرض، فإنّ مسؤولية الإنسان تجاه هذا الكون البديع والنظام الإلهي المقدّر والموزون بحسابات دقيقة أن يعرف ويعلم بأنه لا يملك الحق في العبث بهذا النظام، ومن واجباته ومسؤولياته التي يفرضها عليه الإلتزام بتعاليم الله تعالى أن يحافظ على هذه النظم والقوانين .

ومن الأمثلة المعلومة والواضحة على خضوع كل ما في الكون لدورة حيوية رسمها الخالق العظيم ووسمها بالدقة والإتزان هو جريان الحياة في هذا الكون بصفة مستمرة خلال سلسلة من عمليات التولّد والموت والحياة .

فالحيوانات حين تموت، تتحلّل أجسادها إلى التراب، وتقوم النباتات باستخلاص المواد الغذائية من التراب لتحوّلها إلى أوراق وثمار وبذور يعتمد عليها الإنسان والطير والحيوان في غذائه، وتستمر عملية الموت والتحول والحياة، وفقاً لما قدّره الخالق العظيم .

يقول سيد قطب عن الكون الذي هو البيئة الكبرى للحياة .

وهو كون مقدّر مدبّر، ومسخر مسير، إنّ كل شيء فيه مخلوق بمقدار

وكل شيء مخلوق بحكمة، ومخلوق لغاية وكل شيء فيه محسوب بحساب ليؤدي وظيفته، ويحقق الغاية وكل شيء فيه محسوب بحساب ليؤدي وظيفته، ويحقق الغاية من خلقه كذلك كل حركة فيه محسوبة بحساب دقيق، وموزونة بميزان لا يخطيء والظواهر الكونية ولو أنها ناشئة من طبيعة تركيب هذا الكون إلا أنها هي الأخرى مدبرة مقدرة، ومسيرة مسخرة^(١).

ووحده الإنسان الذي وهبه الله كمال العقل وأطلق له حرية التصرف في الحياة، ولكن هذه الحرية تقابلها مسؤوليات جسام، ومهام كبرى تلقى على عاتقه لكونه المخلوق المميز الذي انفرد بخصائص ومزايا لم تكن لغيره من المخلوقات.

فالإنسان عنصر فعال في التأثير على بيئته، وتأثيراته الظاهرة للعيان محدودة. ورغم السعي الحثيث للإنسان لتسخير الإمكانيات البيئية لخدمة مصالحه ومتطلباته، إلا أن جشعه الشديد، جعل للعديد من إستثماراته جوانب تخريبية، تمثلت؛ بالقضاء على مساحات كبيرة من الغطاء النباتي الطبيعي، وعلى أعداد كبيرة وأنواع عديدة من الحيوانات، وفي تصحر مساحات من الأراضي الزراعية... فضلاً عن الكثير من الظواهر الحياتية المعاشة التي تبين حجم التخريب البيئي الذي حدث بفعل عبث الإنسان بأنظمة هذا الكون، وعمق المأساة التي حدثت في دنيا البشر بسبب البشر أنفسهم.

(١) سيد قطب - مقومات التصور الإسلامي - القاهرة - دار الشروق - ١٩٨٠م - ص ٢٠.

خامساً: الإسلام ومسؤوليات الإنسان البيئية

عندما خلق الله سبحانه وتعالى البيئة وأودع فيها كل مقومات الحياة وسخرها وذلّلها للإنسان ليستغل مواردها لمنفعته ومصلحته، لم يتركه سبحانه وتعالى على غير هدى، وإنما أرسل له الرسل والأنبياء مبشرين ومنذرين وهادين لينيروا له الطريق ويرشدوه إلى كيفية التعامل مع بيئته بأسلوب عاقل وراشد ليصونها ويحافظ عليها، والإسلام هو الرسالة الخالدة التي تختلف عن كل الشرائع الوضعية وتمتاز بشريعته بإحاطتها وشموليّتها لجميع شؤون الدنيا والآخرة، فهو خاتم الرسالات السماوية إلى البشرية كافة، وتضمنت تعاليمه في جزء كبير منها القواعد والضوابط التي تحدّد مسؤولية الإنسان تجاه النعم الكبرى التي وهبها الله له.

هذه المسؤولية بضوابطها تكفل لنا خلق سلوكيات بيئية راشدة، وتكفل تحقيق علاقة سوية متوازنة بين الإنسان وبيئته لتستمرّ الحياة وفق ما قدره الله تعالى وأراد، وحتى يرث الله الأرض ومن عليها.

ويمكن لنا تحديد مسؤوليات الإنسان تجاه البيئة وكيفية نظره إليها وآليات تعامله معها وفقاً للأمور التالية.

أولاً: إعتبار المحافظة على البيئة جزء من العقيدة

فقد نطقت الروايات النبوية والأحداث التاريخية في صدر الإسلام باعتبار المحافظة على مكوّنات البيئة جزء من عقيدة المؤمن التي تدخل في سلوكياتها في الحياة.

ومن ذلك: إعتبار إماطة الأذى عن الطريق من محاسن أعمال أمة النبي ﷺ، ومن مساوئها النخامة تكون في المسجد فلا تُدفن، وأن الطهور شطر الإيمان وأنه من أعمال البر، وفي قضية المياه صرّحت الروايات بأن من بين الثلاثة الذين سيتجاهلهم الله يوم القيامة: رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل، وهكذا في موضوع ضرورة عدم الإسراف في المياه حتى في الوضوء، وفي باب الزراعة حيث وردت الأحاديث عن النبي ﷺ التي تشجّع الإنسان على الغرس والزرع وموازة هذا العمل للصدقة في سبيل الله وغيرها من القضايا التي لا يمكن عدّها وحصرها.

ثانياً: المحافظة على البيئة من العبادات الواجبة

العبادة التي أمر الله بها بمعناها الشامل لا تقتصر فقط على مجرد أداء الشعائر الدينية الروحية من صلاة وصوم وحج وغيرها، وإنما تعني الالتزام المخلص والأمين بمبادئ الإسلام وتشريعاته وتعليماته في كل شؤون الحياة.

ومن هذه المصاديق الهامة للعبادة حسن إستغلال البيئة والمحافظة عليها وصيانتها لتستمرّ إلى ما شاء الله وتنتفع بها البشرية كافة، فالإلتزام بالتشريعات التي تتناول جوانب البيئة وشؤونها من العبادات التي ينبغي على الإنسان الإلتفات إليها.

وهذا ما يفرض علينا أن نعتبر عدم تلويث الماء والهواء عبادة، وإمالة الأذى عن الطريق عبادة، وحسن إستعمال المرافق العامة والخاصة من طرق ومياه وكهرباء ومؤسسات مختلفة (مدارس - مستشفيات - مصانع...) بأسلوب راشد عاقل عبادة.

وهذه السلوكيات الإسلامية البناءة في التعامل مع مكونات البيئة الطبيعية والمشيدة (المصنعة) أمر من الله سبحانه وتعالى بمقتضى شمولية قوله تعالى لهذه الأمور حيث يقول عز وجل:

﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(١).

ثالثاً: الموارد البيئية حقّ عام للجميع

إنّ موارد البيئة الطبيعية والمشيدة هي من أجلّ نعم الله على بني البشر، وقد أعطانا الله جميعاً حقّ الإنتفاع بها، فلا يحق لفرقة أو مجموعة معينة الإستئثار بها دون غيرها.

كما أنّ إستغلال موارد البيئة لتحقيق منافع ذاتية ومؤقته على حساب الإضرار بهذه الموارد وإفسادها واستنزافها يعتبر أمراً منهيّاً عنه في الإسلام إنطلاقاً من القاعدة الفقهية الإسلامية «درء المفسدة مقدّم على جلب المنفعة» بمعنى أن منع الضرر والفساد مقدّم على أي منفعة عند إستغلال البيئة.

وهذه القاعدة الفقهية تؤكد أصالة الفكر الإسلامي في صيانة البيئة وحمايتها.

(١) سورة القصص، الآية: ٧٧.

وليس ثمة شك أن حسن إستغلال مكونات البيئة الطبيعية والمشيدة وصيانتها فيه نفع كبير للبشرية كافة، وأن سوء إستغلالها والعمل على سرعة إستنزاف مواردها فيه ضرر بالغ للبشرية جمعاء. وهو في نفس الوقت كفر والعياذ بالله بأنعم الله، ولا ريب أن الكفر بأنعم الله مدعاة إلى المآسي والكوارث والجوع والخوف.

يقول الله تعالى: ﴿فَكَفَرْتَ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(١).

ومن منابع العظمة في التشريع الإسلامي أننا في إعتبارنا أن البيئة حق عام للجميع وليس خاص، فإن ذلك يشمل كل المخلوقات الحية وليس الإنسان وحده.

فالله سبحانه وتعالى يذكر الناس بحق الحيوان إذ يقارن بينه وبين الإنسان، قال تعالى:

﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أَمْثَلُكُمْ﴾^(٢).

وكنموذج تطبيقي لتفسير هذه الآية نذكر حق الإنتفاع من الموارد المائية، فإن الأولوية في حقوق إستعمال المياه على النحو التالي:

أولاً: حق الشفة أو الشرب، أي قانون العطش أو حق البشر في الشرب وإرواء عطشهم.

ثانياً: حق الشفة، وهو حق الماشية والحيوانات الأليفة.

(١) سورة النحل، الآية: ١١٢.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

ثالثاً: حق الري .

فليس مسموحاً وفقاً لهذه الحقوق أن تموت الحيوانات عطشاً بل إن الماء الذي يبقى بعد أن يروي الناس ظمأهم يجب أن يعطى لها حيث ذكرت الروايات عن النبي ﷺ أنه ليس من حق من يحفر بئراً في الصحراء أن يمنع البهائم من إرواء عطشها من تلك البئر، وأن إرواء عطش البهائم فيه أجر وثواب^(١).

ويشير القرآن الكريم أيضاً إلى أن نعمة الماء هي للنبات أيضاً .

قال تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٢).

وقال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا﴾^(٣).

فيحيه ماء المطر الذي ينزله الله من السماء .

هذه الآيات تؤيد القول بأن الماء أنزله الله ليأخذ منه كل حي حاجته ، بما في ذلك الإنسان والحيوان والنبات .

وهكذا في كل الموارد الطبيعية فإنه يحق لكل للكائنات من غير البشر الحق في الحصول على ما تحتاجه إليه منها .

رابعاً: الإسلام وضع للإنسان نظام الثواب والعقاب حتى في البيئة

إن البيئة في النظرية الإسلامية وإن كان للبشر حظوة أكثر عند الله فيها عن غيرهم من المخلوقات ، لكن الإنسان عليه أن يحمي البيئة من مطلق

(١) راجع البخاري: ح ٥٨٧٢ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ٩٩ .

(٣) سورة فاطر ، الآية : ٢٧ .

الأذى وبالخصوص من أذاه، ولهذا نجد النواحي المتعددة في القرآن والأحاديث والتي تحدّد للإنسان ضرورة عدم الإفساد في النظام البيئي للطبيعة.

فالقرآن الكريم يأمر المؤمنين: ﴿لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾. ويمكن لكلمة الفساد أن تعني إفساد العمل الطبيعي للعالم، أو إفساد الموارد الطبيعية والإساءة إليها.

وعندما نرى في الروايات أن النبي ﷺ طلب مرة من أصحابه أن يعيدوا إلى عش الطير ما أخذوه منه من بيض، أو إننا عندما نعتبر أن البيئة والمحافظة عليها جزء من العبادة في الإسلام فهذا يقتضي وجود الأجر والثواب للمطيع والعاقبة للعاصي.

وقد فتح فقهاء الإسلام بنظرهم الثاقب الباب أمام معاقبة أو تغريم من يقومون بتلويث البيئة، والدليل على ذلك الفتاوى المستندة إلى الأحاديث الشريفة التي تتناول جانب الوجوب والإستحباب في بعض القضايا البيئية، والنهي والتحريم والكراهية في بعض الجوانب الأخرى.

وعلى الإنسان أن يدرك أنّ مسؤوليته في الحياة أمام الله سبحانه وتعالى هي العمل بما أمر، والإنتهاء عمّا نهى عنه سبحانه وتعالى.

سادساً: مرتكزات التربية الأخلاقية للبيئة في الإسلام

للدين - كما تقدم - أثر وأهمية كبيرة في حياة البشر، ومن المفيد الربط بين تعاليم الدين ومختلف جوانب النشاط الذي يقوم به الإنسان في بيئته بما يخدم الإنسان ومصلحه والحفاظ على الموارد الطبيعية. ومن الأهمية بمكان تزويد الباحث والدارس بجوانب التعليم الأساسية الخاصة بدور الدين في عملية حماية البيئة وحسن استثمارها، وحضّ البشر على تطبيق تعاليم الدين إلى أنماط سلوكية سليمة.

وعلى كل باحث أن يعي من خلال تعاليم الدين الإسلامي وما جاء في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة ما يلي:

أ - إنّ كل ما خلقه الله خلقه بمقدار كمّ ونوعاً.

ب - للإنسان دور خاص في هذا الكون الذي هو جزء منه.

ج - من حق الأجيال القادمة الإنتفاع بموارد المياه التي خلقها الله تعالى. وهذا يعني وجوب المحافظة على الموارد الطبيعية وعدم الإسراف في إستهلاكها لحاجة الأجيال القادمة إليها.

د - إنّ للإسلام موقفاً إيجابياً من البيئة بما يحقق مصالح الإنسان.

هـ - إن الماء والهواء والنبات والحيوان مسخرة لخدمة الإنسان، لذلك يجب عليه المحافظة عليها وحمايتها وتنميتها.

و - إن الإسلام يمنع الضرر بكل أشكاله، وإن منعه قبل حدوثه أولى من معالجته.

ز - إن إتباع الإنسان للتعاليم الإسلامية التي وردت في القرآن الكريم والأحاديث النبوية كفيلة بالحفاظ على البيئة وحمايتها^(١).

ويمكن الاستفادة من التربية الإسلامية في بناء شخصية الفرد وتعزيز قيم العمل وإتقانه وتوجيه الناشئة للتمسك بالمثل والقيم العليا والاستفادة من كل ما خلق الله في هذا الكون المسخر للإنسان ودون الإخلال بالتوازن البيئي.

وإذا كان شعار المطروح اليوم هو سلامة البشرية بسلامة البيئة، فإنه يجب العمل على جميع الأصعدة وفي مختلف الاتجاهات التي تقع ضمن دائرة البيئة بمفهومها الواسع وتعامل الإنسان مع مختلف مكونات البيئة من نبات وحيوان وهواء وماء وغير ذلك على الشكل الموجودة عليه منذ أن خلقها الله تعالى.

وإذا استطاع الإنسان أن يتعامل مع البيئة وفق المفهوم الإسلامي فهذا يعني أنه يتجه إلى برّ الأمان ودون حدوث أزمات أو اضطرابات بيئية.

وإن فشل السياسات الهادفة إلى حلّ المشكلات البيئية، وعدم فاعلية القوانين وبعض التشريعات، وضعف الإجراءات العملية والتعليمية في صيانة البيئة، دعا بعض العلماء في الدول الغربية إلى إتهام الفكر الديني أنه

(١) وهبي، د. صالح والعجمي، د. إيتسام درويش، التربية البيئية وآفاقها المستقبلية، ص ١٨٣، دار الفكر، دمشق، ط ١، ٢٠٠٣ م.

وراء الأزمات البيئية المتلاحقة . إذ أن الديانات التوحيدية الثلاث تبالغ في مركز الإنسان وسيطرته وتدعو إلى تحقير الطبيعة حسب زعمهم .

ويتهم «لين وايت» الإسلام بأنه مسؤول عن تدني الطبيعة الناجم عن مفهوم التوحيد مثله في ذلك مثل المسيحية واليهودية . وهذا الإتهام للإسلام ربما يمكن تفسيره بأنه نابع من جهل المفكرين الغربيين في الإسلام ، وهذا يستدعي من علماء المسلمين توضيح الرؤية الإسلامية تجاه البيئة ، وحمايتها ، وصيانتها بأسلوب يتناسب وطبيعة المناقشات والحوارات العالمية ، الدائرة حول الأوضاع البيئية المعاصرة^(١) .

ولتوضيح الأسس والمرتكزات التي يقوم عليها الفكر الديني دور أساسي في بيان معالجة الإسلام لكل القضايا والمشاكل التي تواجه الإنسان في أي مكان أو زمان .

وقد قام الإسلام على مجموعة من الأركان والأصول . هي بمثابة التعبير الحقيقي عن إلزام الإنسان بتعاليمه ، ومع إنتفائها أو إنتفاء بعضها لا يمكن أن يعتبر الإنسان مسلماً . وهذه الأركان تشكل في الحقيقة المرتكزات الأساسية للتربية الأخلاقية للبيئة من وجهة نظر الدين الإسلامي وهي :

١ — التوحيد

فالإسلام يقرّ بالتوحيد والوحدانية لله تعالى . والتوحيد هو مصدر الفكر والعمل الإنساني . وبذلك يصبح التوحيد المبدأ الهادي في الدين والأخلاق والسلوك الاجتماعي . كما يعد مفهوم الصالح العام في الإسلام مدلولاً هاماً

(١) صبارين ، محمد سعيد ، تأملات في منطلقات التربية البيئية ، ص ٣٨ ، جمعية حماية البيئة ، الكويت ، ١٩٩٦ م .

لمفهوم التوحيد. والإيمان بالله هو إيمان بالرقابة الدائمة على الإنسان وعلى تصرفاته، وهذه الرقابة تحفز الإنسان الالتزام والمسؤولية.

٢ — الخلافة

قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾^(١).

والغاية من الإستخلاف هو الإختبار وفقاً لكلام النبي ﷺ حيث قال: «الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون فاتقوا الله...».

فالإنسان وصي ومسؤول عن رعاية كل مخلوقات الله، وإذا كان يستطيع إستخدام هذه الأمانة لمنفعته، إلا أنه لا يملك السيادة المطلقة، وسيدفع الإنسان الثمن في الدنيا والآخرة في حال أساء إستخدام هذه الأمانة.

إن الإسلام يهتم بالبيئة بمفهومها الشامل ويتجاوز كل الحدود الدينية والقومية والجغرافية. وإن البيئة والأخلاق البيئية موجودة في صميم النظرة الأخلاقية في القرآن الكريم تجاه العالم وهذا ما تهدف إليه التربية البيئية المعاصرة.

٣ — الحياة الآخرة:

قال الله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٢).

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٥.

(٢) سورة القصص، الآية: ٧٧.

إنّ الإيمان بالآخرة أحد أركان الإيمان، وهذا له أثره في علاقة الإنسان بالبيئة، وتفكيره في الوجود ككل، والإسلام يدعو إلى التمتع بها والانتفاع بما فيها، ولكن دون إفسادها.

إن الالتزام بتحقيق الاستخلاف شرط للنجاة من العذاب في الآخرة، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَمْذًا﴾^(١).

إن مبدأ الثواب والعقاب موجود في الإسلام وهذا دافع قوي للإنسان لينطلق في عمله من مبدأ الحلال والحرام والعدل والإصلاح، والحياة الأخرى لا تعد هي المحدّد والموجّه لطبيعة الحياة على الأرض فحسب، بل إنّ الحياة الأخرى تعطي معنى للحياة الدنيا.

قال الله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾.

ومن خلال قراءة نصوص آيات القرآن الكريم يمكن تكوين الفهم الصحيح للأسس التي وجّه الإسلام الإنسان من خلالها لتنمية الوعي البيئي والتربية السليمة في هذا الإتجاه^(٢).

(١) سورة الكهف، الآية: ١١٠

(٢) التربية البيئية وآفاقها المستقبلية، م.س، ص ١٨٥ - ١٨٦.

سابعاً: دور الدين في الحفاظ على البيئة

قد يكون الأمر غريباً على البعض إذا ما طرحنا هذا العنوان إذ أن الإعتقاد السائد لدى الكثيرين هو أن الأديان تنحصر وظيفتها في عملية تنظيم علاقة الإنسان بخالقه وربّه، ولا شك بأنّ هذا المعتقد هو من الفهم الخاطيء لحقيقة الأديان وجوهرها، وقد يكون ذلك من أسباب إبتعاد الناس عن الدين في وجه من الوجوه.

فالنبوات والرسالات كما جاءت لهداية الإنسان إلى ربّه هي أيضاً عبارة عن تنظيم لعلاقات الحياة الإنسانية والعودة بها إلى الفطرة التي إستودعها الله في خلقه من الخير والسعادة والرفاهية. وهذه دعوة إلى كل الباحثين والمفكرين للإطلاع على حقائق الأديان والتشريعات السماوية ولاسيما الإسلام الذي تحدّث عن أدق التفاصيل المتعلقة بحياة الإنسان الخاصة وكذلك العامة التي يرتبط بها بالكون والطبيعة من حوله وبنظرائه من المخلوقات البشرية وأيضاً الحيوانية والنباتية، وإلاّ فما معنى حديث الإسلام عن الزراعة والصيد والمياه وسائر القضايا المتعلقة بالبيئة الطبيعية.

وسياتي في الفصل اللاحق التأصيل الفقهي للقواعد الفقهية في الإسلام التي تناولت شؤون البيئة وقضاياها.

وكشاهد على دور الأديان في الحفاظ على البيئة ومكتسباتها، وعلى كون الإبتعاد عن الدين أحد أبرز أسباب التدهور البيئي كتب نائب الرئيس الأميركي والسناتور السابق آل غور (ألجور)، كتاباً عنوانه «الأرض في الميزان» وفي هذا الكتاب خصّص فصلاً كاملاً عن الأديان ودورها في حماية البيئة.

وقد هدف هذا الفصل من الكتاب إلى البحث عن السبل والوسائل الكفيلة بإعادة الحفاظ على توازن البيئة وحماية عناصرها المختلفة من ماء وهواء وتربة.

وأشار آل غور (ألجور) إلى أن من بين الوسائل المرشحة والمؤهلة للقيام بهذا الدور هي الاستفادة من التعاليم الدينية والإرشادات الروحانية التي تتمتع بها جميع الأديان السماوية بالنسبة لحماية البيئة وصيانة مواردها.

فالمؤلف يبيّن أن أحد الأسباب التي أدّت إلى هذا التدهور الكبير الذي لحق بالبيئة، والإعتداء على عناصرها بشكل لم يسبق له مثيل، هو الإبتعاد بشكل عام عن الروحانيات والتوجيهات الدينية، والإنغماس في الماديات.

فعلى سبيل المثال، الدول الشيوعية الملحدة التي لا تؤمن بالأديان، بل وكانت تحاربها وتحاول القضاء عليها، قد ورثت وخلفت بعد زوالها كوارث بيئية لم يشاهدها الإنسان من قبل بهذه الحدة، بحيث إن البيئة في هذه الدول عانت من أزمة كبيرة واسعة النطاق، لا يطيقها من يعيشون فيها. وقد غفل آل غور أو تعمّد التجاهل عن الكوارث البيئية الناتجة عن الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأميركية وغيرها لأسباب لا يجهلها أحد.

ثم يقول آل غور بأنّ الأديان جميعها هي عبارة عن ثروة عظيمة

لل بشرية، وهي غنيّة بالقيم والمبادئ التي تخدم هدف حماية البيئة، ويمكن تسخيرها لتوجيه البشرية من جديد للحفاظ على توازن الأرض.

ويثبت آل غور رأيه هذا بتقديم آيات وأحاديث من القرآن والسنة النبوية، والتعاليم الموجودة في الإنجيل، إضافة إلى الإرشادات الموجودة عند البوذيين.

ويعلق أحد الكتاب والباحثين على ما كتبه آل غور بالقول: إنّ الدين الإسلامي خاصّة يحمل من التعاليم القرآنية والتوجيهات النبوية ما يلزمنا ويفرض علينا حماية البيئة ورعاية مواردها. فالإسلام لا يدعو إلى صيانة البيئة كأمر ثانوي جانبي، وإنّما يعتبرها قضية أساسية هامة، يؤثم عليها من لا يقوم بها أو يتهاون في أمرها.

وهناك دلائل من الكتاب والسنة تثبت رأي الدين الإسلامي في هذه القضية.

ولذلك نحن كمسلمين، يجب علينا أن نستفيد من هذا التراث الغني، والثروة الفريدة الموجودة بين أيدينا، وندعو جميع المسلمين إلى المحافظة على بيئاتهم ودفع الأذى والضرر عنها^(١).

وهذه الرابطة والعلاقة بين الدين والبيئة تؤكدها هذه الأبحاث التي سنطرحها في فصول هذا الكتاب، وهي الترجمة العملية لما نقوله عن هذه العلاقة.

وفي ورشة العمل التي انعقدت في المملكة الأردنية (عمان) والتي شارك فيها ١٨ عالماً للبحث في كيفية تنظيم إدارة الموارد المائية في العالم الإسلامي

(١) المدني، د. إسماعيل، مجلة البيئة، العدد ١٤٣، يناير ١٩٩٦م ص ٢٧. تصدر عن الجمعية الكويتية لحماية البيئة.

وانتجت البحوث والدراسات التي قام بها هؤلاء كتاباً تحت عنوان «إدارة المياه في الإسلام». والذي ورد فيه دراسة عملية الإقتصاد في إستخدام المياه من خلال مؤسسات المجتمعات المحلية في باكستان: المساجد والمدارس الدينية رأى الباحثون أن أهم عنصر من العناصر التي لعبت دوراً في حلّ مشكلة الإسراف في المياه والحدّ من الهدر الكبير للثروة المائية والمحافظة عليها هو التوعية الدينية واستغلالها كعامل لإرشاد الناس.

وبالفعل فقد ذكر الباحثون أنهم طلبوا إلى أئمة بارزين من مساجد مختارة في الأحياء المعنية تناول المشكلة في خطبة الجمعة، وطلب إلى المتطوعين من المدارس الدينية إعداد ملصقات مكتوبة بخط اليد تشجب هدر المياه من الناحيتين الدينية والأخلاقية، كما تشجب إستخدام المضخات والتوصيلات غير القانونية. وكان الغرض من هذا إفهام المخالفين أنّ أخذ حصّة الغير من المياه خطيئة.

وكانت النتيجة بعد مرور شهرين عن تنفيذ الخطة هي أن الشكاوى الواردة من الناس على المعاناة في نقص المياه إنخفضت من ٦٤٪ إلى ٣٢٪، وهكذا فإنّ نصف عدد المنازل التي كانت تواجه نقصاً في المياه من قبل لم تعد تواجه مشكلة من هذا القبيل.

وجاءت الإستنتاجات بأنه يمكن للمساجد والمدارس الدينية، من خلال طرحها لوجهات النظر الدينية في موضوع هدر المياه، أن تلعب دوراً مفيداً في ضبط الهدر وقد ظهر ذلك من إنخفاض عدد الشكاوى من نقص المياه^(١).

(١) راجع: إدارة المياه في الإسلام، م.س، ص ٥٧ - ٦٠.

وهذا ما يقودنا إلى البحث في الدور الريادي الذي يمكن أن ينتج عن إتباع الناس للدين والأخذ بتعاليمه وسلوك مناهجه التي وردت في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة فبالإضافة إلى كون الدين الإسلامي يشكّل عاملاً في الحفاظ على البيئة ورعايتها بما لديه من تراث كبير، فهو إلى جانب ذلك يشكل رادعاً ومانعاً عن هدم وتدمير الثروة البيئية التي وهبها الخالق تعالى ذكره للمخلوقين .

وهذه دعوة إلى ضرورة إدخال مواضيع في برامج التعليم في المدارس والجامعات والمؤسسات والمنظمات البيئية والحقوقية حول موقف الدين الإسلامي وتشريعاته في المجال البيئي .

الفصل الثالث

الفقه الإسلامي ودوره في الحفاظ على البيئة

أولاً: وقفة مع علم الفقه.

ثانياً: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي.

ثالثاً: القواعد الفقهية لحماية البيئة

أ - قاعدة النهي عن الفساد.

ب - قاعدة النهي عن الإسراف.

ج - قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

د - قاعدة الإلتلاف.

هـ - قاعدة إحترام مال المسلم وعمله.

و - قاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع.

ز - قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل.



أولاً: وقفة مع علم الفقه

ذكر الفقهاء في تحديد وتعريف علم الفقه تعاريف متعدّدة منها : أنه علم إستنباط الأحكام الشرعية، أو علم عملية الإستنباط بتعبير آخر .
ومما جاء في تعريف الفقه :

١ - الفقه في خطّه العام، تشريعٌ تنتظم فيه أفعال المكلفين، بدواعٍ ذاتيةٍ مجردة عن الدوافع المادية المحضّة، ومعه يصبح المجتمع الذي يتحرك في فلكه مجتمعاً ذا دين .

٢ - وتتسع هذه السّمة لجميع التشريعات السّماوية، والتقنين الأرضي، وتقع الهوّة السّحيقة بينهما من حيث الدوافع والإستمرارية فالتقنين الوضعي وليد حاجة المجتمع، فقد وضع ليلبي مقتضيات ظروفهم؛ فدوافعه ماديّة صرفة، واقتضى ذلك التبدّل والتّغيير المستمرين .

٣ - أما التشريع، فلم يوضع ليقوم المجتمع على خدمته وحراسته، بل على العكس من ذلك تماماً، فقد أنزل ليكون في خدمة البشريّة، والإرتفاع بها إلى مستوى أهدافه السّامية . فاستلزم ذلك سموّاً في أهدافه، ومرونة في تشريعاته تستعصي على التّبديل والتّغيير، ومن هنا كان لا بد أن يدين له الإنسان^(١) .

(١) فضل الله، عبد المحسن، الإسلام وأسس التشريع (بحث مقارنة) ص ١٩، دار الكتاب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

ولا تخفى على أحد ولا سيّما على كل مسلم أهمية علم الفقه والحاجة إليه، فهو يشتمل على تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة تحديداً إستدلالياً، والفقيه في علم الفقه يمارس إقامة الدليل على تعيين الموقف العملي في كل حدث من أحداث الحياة، وهذا ما نطلق عليه إسم عملية إستنباط الحكم الشرعي.

ولتوضيح هذه الحاجة والمهمة الأساسية لعلم الفقه يقول السيد محمد باقر الصدر:

«بعد أن أمن الإنسان بالله والإسلام والشريعة، وعرف بأنه مسؤول بحكم كونه عبداً لله تعالى عن إمتثال أحكامه، يصبح ملزماً بالتوفيق بين سلوكه في مختلف مجالات الحياة والشريعة الإسلامية، وبتأخذ الموقف العملي الذي تفرضه عليه تبعيته للشريعة، ولأجل هذا كان لازماً على الإنسان أن يعيّن هذا الموقف العملي، ويعرف كيف يتصرّف في كل واقعة.

ولو كانت أحكام الشريعة في كل الوقائع واضحة وضوحاً بديهياً للجميع، لكان تحديد الموقف العملي المطلوب تجاه الشريعة في كل واقعة أمراً ميسوراً لكل أحد، ولما أحتاج إلى بحث علمي ودراسة واسعة، ولكن عوامل عديدة منها بُعدنا الزمني عن عصر التشريع أدت إلى عدم وضوح عدد كبير من أحكام الشريعة واكتنافها بالغموض.

وعلى هذا الأساس كان من الضروري أن يوضع علم يتولى دفع الغموض عن الموقف العملي تجاه الشريعة في كل واقعة بإقامة الدليل على تعيينه»^(١).

(١) الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، الحلقة الثانية، ص ٣٥، ٣٦ - مجمع الشهيد آية الله الصدر العلمي، ط ٢ - إيران - قم.

فالفائدة والحاجة إلى علم الفقه هي أنه يساعد على تحديد وتعيين الحكم الشرعي وتحديد الوظيفة العملية للمكلف تجاه الحكم المشكوك، وهنا يبرز الفقيه في الإسلام في كونه القادر والمستطيع لاستعمال الأدلة التي يُحرز بها الحكم الشرعي والتي بها يستنبط هذه الأحكام ويحدّد الموقف العملي تجاهها بالدليل.

وبقدر ما يتّسع الإسلام في أحكامه وتشريعاته ليشمل ويستوعب جوانب الحياة الإنسانية بكل تفاصيلها، ويكون له الأحكام التفصيلية في جميع شؤون الحياة الدينية والآخرة والتي تضم العبادات والمعاملات والأحكام القضائية والجنائية وغيرها. وكما في مضمون بعض الأحاديث بأنه ليس هناك من واقعة إلاّ والله فيها حكم.

فإن الشريعة الإسلامية من خلال الأحكام الفقهية حاکمة على جميع أفعال العباد، بحيث لا يخلو فعل من الأفعال عن حكم من هذه الأحكام الشرعية. سواء على مستوى تنظيم العلاقة بين الخالق والمخلوقين، أو تنظيم علاقة الإنسان بنفسه، وعلاقة الإنسان بأسرته ومجتمعه، وعلاقة الإنسان بالكون من حوله، وفق الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة المعروفة، وهي: الوجوب، والإستحباب، والحرمة، والكراهية، والإباحة.

ثانياً: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي

إنَّ العلاقة بين علم الفقه والنظام البيئي وأحكامه وتشريعاته هي جزء من هذا المدى الواسع والرحب لعلم الفقه وشموليته الذي يستحيل أن يفقد جزءاً من مكُوناته فلا يتحدّث عن البيئة فلو لم يبيّن الفقه الإسلامي هذه الأحكام البيئية لكان التشريع الإسلامي ناقصاً، وبالتالي يكون الإسلام ديناً فاقداً لمزاياه وخصوصياته كخاتم للديانات والتشريعات السماوية، ولتناقض ذلك مع قولنا ومدّعانا بشمولية الإسلام لجميع جوانب الحياة الإنسانية.

وبهذا تتوضّح العلاقة بين الفقه الإسلامي وعلم البيئة لتكون واضحة المعالم ولا لبس فيها.

فليست وظيفة علم الفقه محصورة في بيان أحكام العبادات كالطهارة والصلاة والصوم والحج والخمس وغيرها من المسائل الفقهية.

بل إن الدور الأساس له هو مواكبة ومتابعة كل المستجدات والأمور الطارئة والأحكام الابتدائية للمكلف في أي عصر وزمان، والإجابة عن كل القضايا المستحدثة، ليضع لها الحلول بما يمتلكه من قواعد عامة، ومبادئ تمكّنه من التكيف مع تطوّر الحياة البشرية، وتطور الزمن.

وهنا يكمن دور الفقيه والصلاحيات المعطاة له من خلال عملية

الإجتهاد التي سنّها التشريع الإسلامي ولم يجعلها حكراً على فقيه دون آخر، ولم يربطها بزمان وعصر دون آخر، حيث يقوم كل مجتهد أو فقيه بممارسة عملية الإجتهاد واستنطاق الروايات والنصوص لتطبيقها على حياة المكلف ويراعي خصوصية الزمان والمكان بحسب فهمه لدور الدين في الحياة وإمساكه بآليات الإجتهاد كقوة محرّكة للفقّه الإسلامي تجعله دائماً مواكباً للأحداث والتطورات. وإلاّ فإنّ القول بأنّ الفقّه الإسلامي لم يتضمّن أحكاماً للبيئة أو غيرها يندرج في إطار مقولة فصل الدين عن الحياة الإنسانية وشؤونها وحصر وظيفته بالشؤون العبادية، وهذا مما لا ينسجم مع الفهم الصحيح لهذا الدين، بل إنك لا تجد عالماً أو فقيهاً لأيّ مذهب إنتمى يقبل بفكرة كون الدين تنحصر وظيفته في تنظيم عملية العلاقة بين الإنسان وخالقه، بل هو بالإجماع بالإضافة إلى هذا الدور العظيم يقوم بتنظيم علاقة الإنسان بمجتمعه وبالطبيعة من حوله، وبالبيئة التي يحيا ويعيش فيها.

ولا يمكن أيضاً القبول بوجود مساحة فراغ في المجال التشريعي الإسلامي، إذ أنه وبحسب النصوص والروايات لا يوجد واقعة أو حادثة في حياة البشر إلّا ولها في الإسلام حكم، حتى «أرّش الخدش».

وهذه المزايا والخصوصيات هي التي جعلت من الإسلام الدين الخاتم للرسالات السماوية والتشريعات الإلهية للبشر، الذي سيبقى بحلاله وحرامه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ومن له أدنى صلة أو إطلاع على أبواب الفقّه وموضوعاته التي ذكرها الفقهاء في كتبهم يرى هذه الصلة الواضحة والعميقة والواسعة.

فأول ما يتّصل بالبيئة من الفقّه تجده في كتاب (الطهارة) كما يتّضح

ذلك في جملة أحكام ثبتت بالقرآن الكريم والسنة النبوية وأحاديث أهل بيت العصمة عليهم السلام.

كما ونجد للبيئة ورعايتها والمحافظة عليها علاقة بالصلاة وأحكامها، وعلى سبيل المثال: الوضوء وأحكام المياه، وأحكام التخلي وسننه وآدابه، وأحكام الأنهار، وأحكام لباس المصلي و..

ونجد للبيئة ورعايتها علاقة بالحج والحرم والإحرام، وتحريم الصيد وقطع النباتات ونحوها مما يتصل بما يسمى (البيئة المحمية).

وتجد للبيئة ورعايتها علاقة بـ(إحياء الموات) وهي الأرض الميتة أو الخربة وحكم غصب الأراضي في فقه المعاملات.

ونجد للبيئة ورعايتها علاقة بالغرس والزرع والمزارعة والمساقاة. ونجد للبيئة ورعايتها علاقة بالبيوع وما يتصل بها، وبيع الماء ونحوه، وتملك الماء والكلأ والنار والملح وما فيها من أحكام.

ونجد للبيئة علاقة بكتاب النفقات، وخصوصاً على البهائم ومالها من حقوق على ملاكها، وما الواجب إذا أضاعوها وأهملوا فيها. ونجد للبيئة علاقة بالجهداد، وماذا يُباح فيه من إتلاف وما لا يُباح. ونجد للبيئة علاقة بأحكام الصيد وشروطه وما هو المباح منه والمحرم. ونجد للبيئة علاقة بأحكام المنافع المشتركة وهي عبارة عن الطرق والأوقاف والمقابر والمسكن والأماكن الدينية، وكيفية الإنتفاع بها. إلى آخر هذه الأبحاث المتصلة بالبيئة، وتدخل في أبواب متفرقة من أبواب الفقه الذي ينظم الحياة الإسلامية كلها بأحكام الشرع، ويقود الدورة الحضارية للأمم المسلمة، باعتبارها أمة صاحبة رسالة ومنهج متميز.

على أن الفقه لا يتّصل بالبيئة بوصفه (أحكاماً) فقط، بل يتّصل بالبيئة
إتصالاً وثيقاً بوصفه (قواعد كَلّية) كذلك^(١).

حتى أنه يمكن القول بأن الفقه الإسلامي لم يترك نظاماً أو حكماً من
أحكام البيئة إلا وتحّدث عنه وشرّع له النُظم والقوانين وهنا تكمن الوظيفة
والمهمة الأساسية للفقيه والعالم ولكلّ باحث ومفكر في المساهمة في عملية
إستنباط هذه الأحكام والقواعد الفقهية البيئية وبيانها وتطبيقها على موارد
لتأتي منسجمة مع متطلبات الحياة ورفع المشاكل البيئية في عصر التلوث
البيئي الذي يغزو الحياة البشرية في هذا العصر.

وبناءً على تعريف الفقه المتقدم نلاحظ أن التشريع لم يوضع ليقوم
المجتمع على خدمته وحراسته، بل على العكس من ذلك تماماً، فقد أنزل
ليكون في خدمة البشرية، والإرتفاع بها إلى مستوى أهدافه السامية.

وأيّ خدمة أعظم وأجل من خدمة الإنسان في تأمين مستلزمات العيش
وتوفير الطمأنينة له على مستوى إيجاد البيئة النظيفة وحمايتها من خلال
تشريع الأحكام الملزمة لحماية البيئة والموجبة للحفاظ عليها؟.

(١) راجع القرضاوي، د. يوسف، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ص ٣٨ - ٣٩ - دار
الشروق، ط ١، مصر - القاهرة.

ثالثاً: القواعد الفقهية لحماية البيئة

إذا كان الفقه الإسلامي يتحرك في دائرة فعل المكلّف أو المسلم لتحديد واجباته تجاه الله والإنسان ونواحيه، فهو لم يغفل قطّ عن إستيعاب جميع القضايا والمسائل الطارئة على الإنسان.

ففي الآيات القرآنية والنصوص النبوية وأحاديث أئمة أهل البيت عليهم السلام قواعد كلّية وأحكام تفصيلية لم تشرّع لزمان دون آخر. وعلى سبيل المثال فإن المشاكل البيئية التي يواجهها الإنسان المعاصر وإن لم تكن مورداً لأبحاث الفقهاء المتقدّمين باعتبار عدم وجودها أمامهم كوقائع تحتاج إلى فتاوى وتشريعات. إلا أنّ الحركة الإجتهدية لهذا الفقه وخصوصاً في مدرسة أهل البيت عليهم السلام أفضلت الأبواب وأخرست الألسن أمام القول بأن الإسلام إقتصر في أحكامه وقوانينه على زمنٍ دون آخر.

وفضلاً عما تقدّم من حديث موجز عن شمولية الفقه الإسلامي لجميع أحكام البيئة ومجالات الرعاية والحماية لها فإن الأبحاث اللاحقة ستبيّن لنا بالتفصيل دقّة هذه التشريعات الفقهية في الإطار أو المجال البيئي.

وقبل الخوض في هذه الأبحاث التفصيلية كان لا بد من إلقاء الضوء على بعض القواعد الكلية التي شرّعها الفقه الإسلامي والتي تنطوي أو تنطبق

على البيئة وقد تصلح للإستدلال بها في الوقت ذاته على أحكام أخرى تتعدى حدود الأحكام البيئية .

ونحن هنا لا ندعي من خلال الإستدلال بهذه القواعد الفقهية على أنها تختص بأحكام وأنظمة البيئة ووجوب رعايتها ، وإنما الغرض الأساس هو فتح نافذة في هذا المضمار ، وتوجيه دعوة إلى علماء الإسلام وفقهائه لتأسيس قواعد فقهية تواكب حاجات ومتطلبات هذا العصر ، وعدم إغفال حاجات الناس والمجتمع الأساسية والتي جرى الإنفاق بين الجميع على كون موضوع رعاية البيئة وحمايتها تقع على رأس إهتمام البشرية (الدول ، والمنظمات الإنسانية ، والجمعيات ، والأندية ، والكثير من الجمعيات المنتشرة التي تعمل تحت عنوان المجتمعات والمنظمات البيئية . . .) .

فإذا كانت قضايا البيئة تدخل في إطار إهتمامات هذه الفئات ، فيكون من الطبيعي والمنطقي أن نبحث عنها ونسأل عن أحكامها في الفقه الإسلامي .

فما سنذكره من قواعد ليس هو إلا مجموعة من الأفكار التي نطرحها لتكون مورداً للبحث والنقاش . ولا ندعي إستقصاءنا الكامل لجميع جوانب هذا الفقه الواسع والغني والجدير بالدراسة والعناية . ومن هذه القواعد والأصول :

أ — قاعدة النهي عن الفساد:

عند الحديث عن الكون والطبيعة في النظرة الإسلامية يتنا كيف أن الله خلق البيئة وذلكها سبحانه وتعالى وسخرها لخدمة الإنسان الذي استخلفه فيها حيث يقول عزّ من قائل :

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(١).

وقال تعالى أيضاً:

﴿الَّذِينَ تَرَوُا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾^(٢).

فالكون وما فيه بعد هذا التسخير يصبح أمانةً في يد الإنسان، وهو من النعم الإلهية الكبرى التي وضعها الله تعالى في خدمة هذا المخلوق، وهذا ما يفرض عليه واجباً ومسؤولية كبيرة وهي التعمير والصلاح وهو ما عبّر عنه الإسلام في الجانب السلبي بالنهي عن الفساد والإفساد لأن الفساد بمعناه الشامل ضد التعمير والصلاح.

والمعنى الآخر لكلمة «فساد» في اللغة هو أخذ الشيء ظلماً، أو الإساءة إلى الموارد (الطبيعية).

والفساد هو كل سلوك بشري يفسد نعم الله ويحيلها من مصدر منفعة وحياة إلى مصدر ضرر وخطورة على الحياة فالفساد إذن سلوك بشري على غير ما أمر به الله سبحانه وتعالى، وعلى مقدار تمرّد الإنسان على حركة الحياة يحدث الفساد والإفساد ومن ثمّ فقد نهى الإسلام عن الفساد والإفساد لما فيهما من ضرر كبير^(٣).

وقد أعطانا القرآن الكريم التوصيف الحقيقي لظلم الإنسان وفساده وإفساده، وفسوقه عن أمر ربّه، وبيّن بوضوح الصور والمظاهر المتعددة له

(١) سورة الملك، الآية: ١٥.

(٢) سورة لقمان، الآية: ٢٠.

(٣) البيّنة من منظور إسلامي - مقال عن الأنترنت (م.س)

والتي من بينها - وبكل تأكيد - تبديد الموارد الطبيعية وتلويثها، ونذكر بعض الآيات القرآنية التي تنهى عن الفساد في الأرض.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾^(٢).

وقد يتوهم البعض أن المراد من الفساد المذكور في هذه الآية الكريمة هو الفساد المعنوي من المعاصي والمنكرات وعمل السيئات، وهذا توهم خاطيء لأن هذا هو سبب الفساد المذكور في قوله تعالى في الآية: ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾.

وإنما الفساد هنا هو النتيجة والثمرة السيئة لما كسبت أيدي الناس من المعاصي والمفاسد الأخلاقية.

ولهذا فسّروا الفساد في البرّ والبحر - كما في (روح المعاني) للألوسي^(٣) - بالجذب والموتان وكثرة الحرق والغرق، وإخفاق الصيادين، ومحق البركات من كل شيء وقلة المنافع في الجملة، وكثرة المضار.

أو كما ذكر بعض المفسرين: بأن الفساد في البرّ يكون بفقدان منافعه وحدوث مضاره، مثل حبس الأقوات من الزرع والثمار والكلاء، وفي موتان الحيوان المنتفع به، وفي إنتقال الوحوش التي تُصَاد من جرّاء قحط الأرض إلى أرضين أخرى.

(١) سورة الأعراف، الآية: ٨٥.

(٢) سورة الروم، الآية: ٤١.

(٣) ج ٢١ - ص ٤٧ - طبعة دار إحياء التراث العربي - لبنان - بيروت.

وفساد البحر كذلك يظهر في تعطيل منافعه من قلة الحيتان واللؤلؤ والمرجان (فقد كان من أعظم موارد العرب)، وكثرة الزواجر الحائلة عن الأسفار في البحر، ونضوب مياه الأنهار وانحباس فيضانها الذي يستقي به الناس...

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَكَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (٢٠٥) (١).

ويرى العلامة الفيلسوف الطباطبائي بحسب ما يفهم من تفسير للآية المتقدمة من سورة الروم أن الفساد هو: أي شيء يسيء إلى التطبيق السليم للأنظمة (الطبيعية) في الحياة الدنيا بصرف النظر عما إذا كانت الإساءة مبنية أو غير مبنية على أساس خيار جماعة من الناس... والفساد يؤدي إلى إختلال في حياة البشر الهائلة.

أما الآيات التي تلي الآية التي تأتي على ذكر الفساد فإنها تشير إلى الأرض والرياح وإلى «فضل الله» الذي يجزيه للذين ﴿ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾. وفكرة الفساد لا ترتبط بزمان أو مكان ولذلك فهي شاملة ودائمة (٢).

أما ما ورد في الآية (٢٠٥) من سورة البقرة فإن المراد من الحرث هو محل نماء الزروع والثمار، أو هو موضع الزرع والنبات والثمار. والنسل هو نتاج الحيوانات، أو هو إمتداد الحياة بالإنسان (٣). ويقول السيد الطباطبائي في معرض تفسيره لهذه الآية:

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٥.

(٢) راجع: الطباطبائي - محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٦، ص ١٩٥، ١٩٦، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم المقدسة.

(٣) راجع تفسير في ظلال القرآن - سيد قطب - تفسير هذه الآية من سورة البقرة.

﴿...وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾، ظاهره أنه بيان لقوله تعالى: ليفسد فيها أي يفسد فيها بإهلاك الحرث والنسل، ولما كان قوام النوع الإنساني من حيث الحياة والبقاء بالتغذي والتوليد فهما الركنان القويمان للذان لا غناء عنهما للنوع في حال:

أما التوليد فظاهر، وأما التغذية فإنما يركن الإنسان فيه إلى الحيوان والنبات، والحيوان يركن إلى النبات، فالنبات هو الأصل ويستحفظ بالحرث وهو تربية النبات، فلذلك علق الفساد على الحرث والنسل، فالمعنى أنه يفسد في الأرض بإفناء الإنسان وإبادة هذا النوع بإهلاك الحرث والنسل^(١).

وكان السبب في نزول هذه الآية: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ...﴾.

هو أنها نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي حليف لبني زهرة، أقبل إلى النبي ﷺ في المدينة وقال: جئت أريد الإسلام ويعلم الله أنني لصادق فأعجب النبي ﷺ ذلك منه فذلك قوله تعالى: ويشهد الله على ما في قلبه، ثم خرج من عند النبي ﷺ فمرّ بزرع لقوم من المسلمين وحمّر فأحرق الزرع وعقر الحمّر. فأنزل الله: وإذا تولى سعى في الأرض.. الآية^(٢).

ولما كان الفساد في الأرض بالكفر أو المعصية، أو تضيق سُبُل العيش على الناس أو إفساد مصالحهم، فقد جاء التحذير عن الإفساد في الأرض على السنة الأنبياء في قومهم.

فذلك النبي موسى ﷺ يحذّر قومه: ﴿وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(٣).

(١) الطباطبائي - الميزان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٩٦، م. س.

(٢) م. ن، ج ٢، ص ٩٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٦٠.

وبنّه النبي صالح عليه السلام قومه: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُتَشْرِفِينَ﴾ (١٥١) الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾ (١).

ويهدّد شعيب قومه بقوله: ﴿وَأَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٢).

وإذا كان الفقه الإسلامي قد حذّر ونهى عن الفساد في الأرض فإنه في مجال تطبيق هذا الحكم وفي المجال العملي قد وضع بأزائه عقوبة يستحقها كل من خالف هذا النظام أو حاول التطاول عليه، لأنه جريمة، والجريمة لا بد من وجود عقاب عليها وعلى مرتكبها.

وهذا ما نصّ عليه أرباب كتب التفسير في الحديث عن سبب نزول هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣).

ففي الكافي عن أبي صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قدم على رسول الله ﷺ قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله ﷺ: أقيموا عندي فإذا برأتم بعثتكم في سرية، فقالوا: أخرجنا من المدينة، فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها، ويأكلون من ألبانها فلما برأوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممّن كان في الإبل فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إليهم عليّاً عليه السلام وإذا هم في وادٍ قد تحيروا ليس يقدرون أن يخرجوا منه قريباً من أرض اليمن فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية: «إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ...».

(١) سورة الشعراء، الآية: ١٥٢.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٨٦.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

فجوهر الديانات السماوية والشرائع والنواميس التي جاء بها الأنبياء والمرسلون هو النهي عن الفساد في الأرض.

ذكر القرطبي في تفسيره قولاً لابن عباس عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾^(١)، قال: كانت الأرض قبل أن يبعث الله شعبياً رسولاً يعمل فيها بالمعاصي، وتُستحلّ فيها المحارم، وتُسفك فيها الدماء. قال، فذاك فسادها فلما بعث الله شعبياً، ودعاهم إلى الله صلحت الأرض، وكل نبي بُعث إلى قومه فهو صلاحهم^(٢).

وطلب النبي موسى ﷺ الإنتفاع من البيئة بالإستسقاء والأكل والشرب مع المحافظة عليها.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوِيهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ كَلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(٣).

فالنهي عن الفساد من القواعد والأنظمة التي إتفقت على تحريمها كل الشرائع من أجل توفير الحماية والأمن للبيئة والمحافظة على فطرتها، ونقاءها، ووجودها، ونموها، وللإنتفاع بها دون إضرار، أو إفساد، لمظاهرها وخصائصها وتنوعها.

والإسلام جعل الإنسان هو المسؤول الأول عن الأمن البيئي عند الحديث عن إستخلافه في الأرض وأمره له بالإهتمام بأوامر الله ونواهيه.

(١) سورة الأعراف، الآية: ٥٦.

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج ٧، ص ٢٤٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٦٠.

وأشارت بعض الآيات القرآنية إلى عدم إستحقاق الإنسان هذه الميزة والخصيصة الربانية، وأنه وفقاً لعلم الملائكة فإن جنس الإنسان إعتماًداً على هواه ونزعاته الشخصية من غير ديانة تهذب نفسه، وتضبط تصرفاته فإنه يفسد في الأرض، ويسفك دماء ما حوله من أحياء، طمعاً وأثرة، أو جهلاً بأمانة الإستخلاف. قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْعَامَكُمْ ۖ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ۖ﴾ (٢٣) (١).

ومما جاء أيضاً في مجال تحميل المسؤولية للإنسان قوله تعالى:

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ (٢).

ب — قاعدة النهي عن الإسراف:

من القواعد الكلية التي يمكن تطبيقها في مجالات متعددة وتنطبق على حماية البيئة والمحافظة عليها قاعدة (حرمة الإسراف).

فقد حرّم الإسلام في ضمن منظومته الفقهية الإسراف بكلّ أنواعه، وقبل إستعراض النماذج والمسائل التي نهى الإسلام عن الإسراف فيها نأتي إلى بيان ما قاله أرباب اللغة في معنى «الإسراف».

ذكر العلامة ابن منظور الإفريقي في مادة «سرف»:

سرف: السَّرَف والإِسْرَافُ: مُجَاوِزَةُ الْقَصْدِ، ثُمَّ قَالَ: السَّرْفَةُ: دَوْدَةُ الْقَرْزِ، وَقِيلَ: هِيَ دَوِيَّةٌ غَبْرَاءُ تَبْنِي بَيْتاً حَسِناً تَكُونُ فِيهِ، أَوْ هِيَ دَوِيَّةٌ صَغِيرَةٌ مِثْلُ نِصْفِ الْعَدْسَةِ تَنْقُبُ الشَّجَرَةَ، وَقِيلَ: هِيَ دَابَّةٌ صَغِيرَةٌ جَدّاً غَبْرَاءُ تَأْتِي الْخَشَبَةَ فَتَحْفِرُهَا. إنتهى.

(١) سورة محمد، الآيتان: ٢٢ - ٢٣.

(٢) سورة الروم، الآية: ٤١.

وعلى كل الأحوال فإن السرف مأخوذ من السرفة وهي دويبة تأكل الورق، وسمي بذلك لتصوّر معنى الإسراف منه.

ثم ذكر ابن منظور بعض موارد الإسراف فقال:

أسرف في ماله: عَجِلَ من غير قصد، وأما السَّرَفُ الذي نهى الله عنه، فهو ما أنفق في غير طاعة الله، قليلاً كان أو كثيراً.

والإسراف في النفقة: التبذير.

وأسرف في الكلام وفي القتل: أفرط.

وسَرَفُ الماء: ما ذهب منه في غير سقي ولا نفع، يقال: أروت البئر النخيلَ وذهب بقية الماء سَرَفًا.

والسَّرَفُ: الخطأ. وسَرِفَ الشيء، بالكسر، سَرَفًا: أغفله وأخطأه وجَهَلَه^(١).

هذه المعاني التي ذكرت في اللغة لمادة (الإسراف) وردت فيها الآيات والأحاديث الشريفة التي صرّحت بحرمة الإسراف فيها، ويمكن القول بأنّ الإسراف هو الوجه الآخر للإفساد.

قال الله تعالى:

﴿...وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٢).

وهذا إشارة إلى الإسراف أو تجاوز الحدّ في موضوع الأكل والشرب.

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، م.س. ج ٩، ص ١٤٨.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (٦٧) (١).

وهذا إشارة إلى الإسراف وتجاوز الحد في إنفاق المال.

ومن الآيات التي ذكرت حرمة الإسراف بشكل عام قوله تعالى:

﴿...وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ (٣٢) (٢).

وقوله تعالى: ﴿...وَأَنْتَ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ (٤٣) (٣).

وأما ما يتصل بحرمة الإسراف في الموارد المتعلقة بحماية البيئة وأمنها.

ما ورد في القرآن الكريم حول المصدر الأساسي الذي يحتاج إليه البشر في حياتهم اليومية أي «الماء» وهو من أهم الموارد الطبيعية التي تحدث عنها القرآن الكريم وشدد على أهميته وضرورته للحياة وآثاره في الحياة الاجتماعية، ولكونه من المصادر التي يمكن أن تضيع بواسطة الإنسان فقد نصّ القرآن الكريم بأن مصادر المياه ثابتة ومحدودة وهي بالتالي معرضة للزوال ولن تدوم إلى ما لا نهاية.

وإلى هذه الحقيقة الهامة أشار القرآن إلى ذلك في ضمن آياته ومنها قوله تعالى:

﴿وَرُسُلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَنُصِيعَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ (٤).

(١) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

(٣) سورة غافر، الآية: ٤٣.

(٤) سورة الكهف، الآية: ٤٠.

ثم يشير إلى ضرورة استخدام هبات الله باعتدال ودونما إسراف:

﴿يَبْنِيْ ءَادَمَ خُدُوْا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ﴾ (٣١) (١).

ومن أجل الحفاظ على الثروة المائية وعدم تبذيرها حذر الرسول الأكرم ﷺ أمته من الإعتداء على هذه الثروة.

فعن أبي نعامة، أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: «اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها»، فقال: أي بُنيّ، سل الله الجنة، وتعوّذ به من النار؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء».

ولعل ما ورد في سيرة النبي ﷺ وصفه وضوءه يفسّر لنا معنى الإعتداء في الطهور وأنه يعني عدم الإسراف في استعمال المياه حتى في القضايا العبادية.

ففي الكثير من الروايات أن الرسول ﷺ: «كان يتوضأ بالمد (ما يعادل ٢/٣ لتر) ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد (ما يعادل ٢ - ٣,٥ لتر)» (٢).

ويبين هذا الحديث الطريق المنطقية لاستخدام المياه بشكل مستدام في شبه الجزيرة العربية القاحلة حيث عاش النبي ﷺ.

وعلى كل حال، فإن الرسول ﷺ نهى عن الإسراف في استخدام المياه حتى ولو كانت وفيرة.

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٢) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة، صحيح البخاري، ج ١، ص ٦٦، باب ٤٨. دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

روي عن رسول الله ﷺ أنه مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف يا سعد؟ قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جارٍ.

ومن هنا أيضاً كان حرص النبي ﷺ على أمته من أن تقع في حبال الشيطان في العبادة حيث حذر ﷺ من الوسوسة في الوضوء والتي هي فعل من أفعال الشيطان باعتبار مؤدى الأمر إلى الإسراف في الماء.

فعن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «إنّ للوضوء شيطاناً يقال له: الولّهان^(١)، فاتّقوا وسواس الماء»^(٢).

وأكثر من ذلك فقد اعتبر النبي ﷺ أن عدم الإسراف في الوضوء هو من علامات الأخيار.

فعنه ﷺ أنه قال: «خيار أمتي يتوضؤون بالماء اليسير»^(٣).

ومن الموارد الأخرى التي يشملها النهي عن الإسراف في الموارد الطبيعية الإحتطاب والصيد الجائرين للذين لا يقيان، ولا يذران، فقد حرّم الرسول ﷺ الإحتطاب من أشجار المدينة، وما حولها إستبقاءً للحياة النباتية التي يُعتمد عليها في الرعي. - وسيأتي الحديث عن ذلك في الفصول اللاحقة -.

إذن ينبغي أن نعتبر أن تحريم الإسلام للإسراف بكل أنواعه وجميع

(١) الولاهان: هو الحزن، أو ذهاب العقل والتخير من شدة الوجد وغاية العشق وسمي به شيطان الوضوء لإلقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة.

(٢) الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ج ١، ص ٨٤، باب ٤٣، دار الفكر، بيروت.

(٣) النوري، حسين النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ج ١، ص ٣٤٨، باب ٤٤، مؤسسة آل البيت، قم - إيران ط ١ - ١٤٠٧ هـ.

مظاهره التي ذكرنا بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر من القواعد والأنظمة والقوانين التي تدخل في إطار الحفاظ على البيئة وحمايتها بل إن ذلك من قواعد الأمن البيئي التي ينطلق منها الإسلام للمحافظة على فطرة البيئة التي خلقها الله في أحسن تقويم، وأجمل صورة، وأحكم نظام.

وما هذا إلا مصداقاً لقوله تعالى :

﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾^(١).

وأما ما يظهر في البيئة مكدرًا لفطرتها فهو من مظاهر الفساد التي قد تتعاضم وتؤثر في حياة الناس، ومن تعديهم وظلمهم، والأمور الطارئة على الطبيعة بما كسبت أيدي الناس.

قال تعالى : ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾^(٢).

ج — قاعدة: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام:

من القواعد الهامة والأساسية التي يمكن من خلالها الاستدلال على أهمية حماية البيئة والمحافظة عليها في النظام الفقهي والتشريعي للإسلام القاعدة المستفادة من الحديث النبوي الشريف في قوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ».

وهذه القاعدة تعتبر من القواعد التي اعتبرها البعض أحد الأحاديث الخمسة التي يدور عليها الفقه الإسلامي، وشاع استدلال الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية «بنفي الضرر».

(١) سورة السجدة، الآية : ٧.

(٢) سورة الروم، الآية : ٤١.

واهتمّ بها العلماء حتى ألف كثير منهم رسائل مستقلة في ذلك، كشيخ الشريعة الأصفهاني والميرزا النائيني وغيرهم، والشيخ الأنصاري في كتاب الرسائل، وتعرّض لها الشيخ التراقي في العائدة الرابعة من عوائد الأيام وقد وقع النقاش بين العلماء حول كثير من المسائل المتعلقة بهذه القاعدة كالنقاش في مضمون القاعدة ومدركها واختلاف صيغ الحديث (المروي فيها) وما هو المقصود منها وغيرها من البحوث التي إستفاض العلماء في البحث فيها وما يهمننا هنا هو أننا بمعزلٍ عن كل هذه النقاشات الدائرة في مضمون ودلالة هذه القاعدة ينبغي التركيز على المفاد الظاهري لهذا الحديث الذي دلّ على حرمة الإضرار بالنفس وبالغير، وتوسيع دائرة البحث الفقهي وشموليته لحرمة الضرر البيئي.

فالنبي الأكرم ﷺ الذي - كما سيأتي - وجّه كلامه لسمرة بن جندب حيث كان يملك عِذْق^(١) في حائط^(٢) لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان، وكان سمرة يمرّ به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة، فشكاه إلى رسول الله ﷺ الذي عرض أمره بالإستئذان ثم ساومه على بيع العِذْق... فأبى أن يقبل، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري إذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنّه لا ضرر ولا ضرار - وسنذكر الحديث مفصلاً -.

والفقههاء إستدلّوا من القاعدة على نفي وجوب الوضوء إذا ترتّب عليه الضرر.

ونفي وجوب الصوم إذا ترتّب عليه الضرر.

(١) العِذْق: كل غصن له شُعَب.

(٢) الحائط: هو البستان.

ونفي حرمة حلق اللحية إذا ترتّب على عدمه الضرر.

ونفي حرمة كشف المرأة عورتها أمام الطبيب لأجل العلاج أو الولادة إذا ترتّب على عدمه الضرر. وأمثال ذلك كثير.

فإذا كان التشريع الإسلامي قد ألغى بعض الواجبات الدينية في حال ترتب الضرر عليها. ألا يمكن أن نستدلّ ونستكشف من ذلك أن الإسلام يحرم الكثير من القضايا التي يترتب على فعلها ضرر كبير بالمجتمع وبالصالح العام للأمة.

وهذه دعوة إلى العلماء والفقهاء إلى دراسة وتطبيق القاعدة الفقهية «لا ضرر ولا ضرار» على النظام البيئي للإنسان، وتحريم كل أشكال العبث بالبيئة والإضرار بها والتعدّي عليها وغيرها من المسائل المتعلقة بالبيئة. كل ذلك في سبيل الوصول إلى قاعدة ثابتة في هذا المجال تكون نتاجاً للفقهِ الإسلامي المعاصر والمواكب لقضايا المجتمع والاهتمام بشؤونه ومصالحه إستناداً إلى حديث «لا ضرر ولا ضرار» ومفاد هذه القاعدة:

«إن الإسلام يحرم الإضرار بالنظام البيئي تحريماً ثابتاً ومؤكداً».

ولكي تتم الفائدة أكثر ويطلع الباحثون وعلماء البيئة على هذا التشريع الإسلامي في مجال صيانة البيئة وعدم جواز الإضرار بها نضع بين أيديهم جملة من النقاط التي إستعرضها العلماء وبحثوها في ضمن أبحاثهم عن قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، علّ ذلك يكون مدخلاً للإستفادة من القواعد الفقهية الإسلامية في مجال علوم البيئة، مع الإشارة إلى أننا لا نستوفي البحث في جميع مجالات هذه القاعدة، لأن ذلك موكول إلى البحوث التفصيلية فيها، وإنما غرضنا هو مجرد الإشارة إلى بعض الجوانب المتعلقة ببحثنا هذا.

النقطة الأولى: مضمون القاعدة

وقع الاختلاف بين الأعلام في المقصود من قاعدة لا ضرر ولا ضرار، فالشيخ الأعظم في رسائله فهم منها: أن كلّ حكم يتسبّب من ثبوته ضرر على المكلف فهو مرفوع وغير ثابت في الشريعة.

وبكلمة أخرى: كلّ حكم شرّع في الإسلام فهو ثابت ما دام لا يلزم من ثبوته ضرر على المكلف، وفي أي فترة وحالة يلزم الضرر من ثبوته فيها كان مرتفعاً.

وقد تابع الشيخ الأعظم في رأيه هذا جماعة ممّن تأخّر عنه.

وذهب آخرون - ومن جملتهم شيخ الشريعة الأصفهاني - إلى أنّ المقصود النهي عن الأضرار بالآخرين وتحريم ذلك، وليست بناظرة إلى الأحكام الشرعية ونفيها حالة لزوم الضرر^(١).

وبهذا يتبين أن هناك مسلكان في تفسير الرواية:

الأول: أن المراد في القاعدة هو أن كل حكم شرعي في الإسلام ثابت ما دام لا يلزم من ثبوته ضرر على المكلف.

الثاني: أن المقصود هو النهي عن الإضرار بالآخرين وتحريم ذلك.

النقطة الثانية: الروايات الواردة في هذا المضمون

وردت جملة «لا ضرر ولا ضرار» في موارد متعدّدة في الأحاديث الشريفة ويمكن إرجاعها جميعها إلى ثلاثة موارد:

(١) الإبراهيمي، باقر، دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، ج ١، ص ٨٩، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، قم، ط ١، ١٤١٧هـ.

١ - قضية سمرة بن جندب :

والتي جاءت في رواية الكليني في الكافي والحر العاملي في وسائل الشيعة كما يلي :

موثقة ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال :

إنَّ سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري بباب البستان، وكان يمرّ به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة، فلمّا تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فشكا إليه وخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله ﷺ وخبره بقول الأنصاري وما شكّا وقال: إن أردت الدخول فاستأذن فأبى، فلمّا أبى ساومه حتى بلغ من الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق يمدُّ لك (مذلل) في الجنة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري اذهب فاقطعها وارم بها إليه فإنّه لا ضرر ولا ضرار^(١).

وفي رواية أخرى إضافة كلمة «على مؤمن»، حيث قال ﷺ... إنك رجل مضار، ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن^(٢).

وفي رواية ثالثة قال ﷺ:... ما أراك يا سمرة إلّا مضاراً اذهب يا فلان فاقطعها، واضرب بها وجهه^(٣).

وفي بعض مصادر الحديث: «لا ضرر في الإسلام»^(٤).

(١) الكافي، م.س، ج ٥، ص ٢٩٢ - وسائل الشيعة، م.س، ج ١٧، ص ٣٤١، باب ١٢ من أبواب إحياء الموات، ح ٣ - من لا يحضره الفقيه، م.س، ج ٣، ص ١٤٧، ح ١٨.

(٢) الوسائل، ج ١٧، ص ٣٤١، باب ١٢ من أبواب إحياء الموات، ح ٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه، م.س، ج ٣، ص ٥٩، ح ٩.

(٤) التذكرة، ج ١، ص ٥٢٢، والنهاية الأثرية، ج ٢، ص ٨١.

٢ - مسألة الشفعة :

رواية عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال : لا ضرر ولا ضرار، وقال إذا أرقت الأرف^(١) وحدت الحدود فلا شفعة^(٢).

٣ - مسألة مشارب النخل وفضل الماء :

رواية عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله ﷺ بين أهل المدينة في مشارب النخل : أنه لا يمنع نفع البئر^(٣)، وقضى بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء، فقال : لا ضرر ولا ضرار^(٤).

٤ - الضرر بالطريق :

صحيحه الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن^(٥).

النقطة الثالثة : توضيح مفردات الحديث :

إشتمل الحديث على كلمة «ضرر» و«ضرار» ولا بد من توضيح المقصود منهما .

(١) أي رسمت الحدود، وكأنه يراد بذكر جملة «لا ضرر» بيان حكمة تشريع الشفعة، كما وأنه يراد بذكر جملة «إذا أرقت...» الرد على قول من يقول بأن الشفعة ثابتة بعد تقسيم الأرض وتعيين حصّة كل شريك.

(٢) الكافي : ج ٦، ص ٢٩٣، ح ٦ - الوسائل، ج ١٧، ص ٣١٩، باب ٥ من أبواب الشفعة، ح ١.

(٣) نفع البئر : فضل مائها . (النهاية لابن الأثير، ج ٥، ص ١٠٨).

(٤) الوسائل، ج ١٧، ص ٣٣٣، باب ٧ من أبواب إحياء الموات، ٢٤.

(٥) م . ن، ج ٩، ص ١٧٩، باب ٨ من أبواب موجبات الضمان، ح ١.

أما «الضرر» فقد ذكر غير واحد أنه النقص في المال أو البدن أو العرض.

وقد يقيّد ذلك بما إذا كان النقص موجباً لوقوع الشخص في الضيق والشدة، فالتاجر الذي يملك الملايين إذا ضاع منه بعض الدنانير لا يصدق عليه أنه تضرّر، بخلاف ذلك في الفقير.

والمناسب عدم تخصيص الضرر بالنقص في أحد الأمور الثلاثة المتقدمة، بل تعميمه للنقص في الحق؛ فمن كان له حقّ عقلائي وشرعي في قضية معيّنة فالمنع من ممارسته لحقه المذكور ضرر أيضاً.

فمثلاً من حقّ الشخص أن يعيش في داره حرّاً، والحيلولة دون ممارسة حقه - كما حال سمرة دون إعمال الأنصاري حقه في داره - ضرر.

ومن حقّ كل إنسان ممارسة أي عمل شرعي كالتصدير والاستيراد ونحو ذلك من الأعمال، والحيلولة دون ذلك ضرر فيما إذا لم يشكّل ذلك خطراً من ناحية أخرى. فالنتيجة: أن الضرر لا يختصّ بالنقص في المال أو العرض أو البدن، بل التجاوز على حقوق الآخرين والتعدّي عليها ضرر أيضاً.

وهكذا تشترك كلمة «ضرار» في هذا المعنى حيث أنها تدلّ على النقص.

يبقى أن الفرق بينهما هو أن كلمة كاتب وكتب - مثلاً - تشتركان في الدلالة على أصل الكتابة، ولكن بالرغم من هذا الإشتراك تمتاز كل واحدة عن الأخرى في نقطة، وهي أنّ كتب تدل على الكتابة بنحو تلبّس الفاعل بها في الزمن السابق، وهذا بخلاف كاتب فإنّها تدلّ على التلبّس الفعلي من دون دلالة على الزمن.

فيمكن أن يفرّق بينهما بأنّ الضرر إسم مصدر، بينما الضرار مصدر.

والفارق بين المصدر وإسمه هو: أنّ الكلمة تارة تدلّ على مجرّد الحدث مع قطع النظر عن حيثيّة صدوره من الفاعل، أو بالأحرى من دون دلالتها على النسبة إلى الفاعل، وأخرى تدل عليه مع ملاحظة حيثيّة صدوره من الفاعل. والأول هو إسم مصدر، والثاني هو مصدر. فمثلاً العلم إذا لوحظ منسوباً إلى الفاعل وقيل «عَلِمَ زيد بالقضية ثابت» فهو مصدر، أمّا إذا قيل «العلم خير من الجهل» فهو إسم مصدر.

والضرر هو نفس النقص بلا لحاظ حيثيّة صدوره من الفاعل، فحينما يقال: «ضرر فلان عظيم» يقصد أنّ نفس النقيصة فاحشة وعظيمة، ولا يراد أنّ النقيصة التي أدخلها وفعلها فلان عظيمة. وهذا بخلاف الضرار فإنّ حيثيّة الصدور من الفاعل ملحوظة، فيقال: «ضرار فلان عظيم»، أي أنّ الضرر الذي قام به فلان وصدر منه عظيم.

ولا يبعد دلالة كلمة «ضرار» على صدور الضرر من الفاعل إمّا بنحو الإستمرار والتكرّر، أو بنحو التقصّد والتعمّد واتّخاذ ذريعة باطلة إليه، فلا ضرار يعني: لا يصدر منكم الضرر متقصّدين إليه ومتشبّثين ببعض الذرائع الواهية.

وعلى أيّ حال فإنّ العلماء قد إستفاضوا في كلماتهم وأبحاثهم في مناقشة العديد من المسائل المتعلّقة بهذه القاعدة «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

(١) للتوسع في بحوث قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» يمكن مراجعة كتاب عوائد الأيام للشيخ النراقي، ومصباح الأصول للسيد الخوئي وكتاب لا ضرر ولا ضرار تقرير لأبحاث السيد محمد باقر الصدر بقلم السيد كمال الحيدري وغيرها من الكتب.

وما يهمنا هنا هو الاستفادة من هذه القاعدة لتطبيقها على حرمة الإضرار بالبيئة العامة، حتى مع قول البعض بعدم صحة الاستدلال بها على أحكام البيئة على اعتبار أن موارد تطبيقها عند الفقهاء والمقصود منها هو حرمة الضرر الشخصي، بينما أحكام البيئة غالباً ما يكون الضرر فيها ضرراً نوعياً وهو غير مشمول لهذه القاعدة.

ولسنا هنا في صدد المناقشة لهذا القول، وأنه يمكن إرجاع الضرر النوعي على البيئة بالضرر الشخصي لأن أي تخريب وضرر بالبيئة العامة له انعكاساته على الفرد وبذلك يمكن تطبيق القاعدة.

وإنما ينبغي الاستفادة من الأجواء العامة التي تحيط بهذه القاعدة الفقهية الهامة والأخذ بها بعين الاعتبار والاستدلال بها على حرمة الضرر بالبيئة حيث يمكن تطبيقها في كل الموارد المتعلقة بالضرر البيئي.

ولم أجد من إستدلّ على ذلك أكثر من الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء الذي إستعمل هذه القاعدة في موارد البيئة حيث قال في كتابه تحرير المجلة تعليقاً على المادة رقم ١١٩٨ من مواد مجلة الأحكام العدلية والتي تنصّ على ما يلي:

«كل أحد له حق التعلي على حائط ملكه وبناء ما يريد، وليس لجاره منعه» فقال:

الضابطة العامة في تصرف الإنسان بملكه أن كل واحد له أن يتصرف كيف شاء بملكه بشرطين:

أن لا يكون ملكه متعلق حق الغير.

وأن لا يكون موجباً لضرر الغير.

وعدا ذلك فجميع تصرفاته مباحة له، وتقييد الضرر بالفاحش لا وجه له، بل قاعدة نفي الضرر الحاكمة على قاعدة السلطنة تقتضي منع كل ضرر وإضرار، وتشخيص مصاديق الضرر وتمييز المعتد به من غيره والفاحش من غيره موكل إلى العرف وأهل الخبرة، ولكل حادثة حكمها، ولكل بلد تقاليدها، ولكل زمان أطواره، وليس لذلك قاعدة كلية مطردة بل يختلف الضرر باختلاف المكان والزمان والأشخاص والبلدان، وما ذكرته المجلة في مادة ١٢٠٠ من أمثلة الضرر الذي يجب رفعه مبني على الغالب، وإلاّ فقد لا يعدّ في بعض القرى أو البلدان مثل تلك الأمور ضرراً، كما أنّ ما ذكر في مادة ١٢٠١ من أنّ منع دخول الشمس وسدّ الهواء ليس ضرراً وليس فاحشاً غير مطرد، بل الغالب أنّه ضرر فاحش بل أفحش لأنّ سدّ الهواء ومنع الشمس يوجب الأمراض المهلكة والحياة التعيسة كسدّ الضياء.

إلى أن يقول: ... ولهذا لا يجوز للمرء رفع صوت الراديو أو التلفاز في منزله بما يزعج الآخرين ويقلق راحتهم ويسلبهم نعمة الراحة والنوم وإن لم يكن قاصداً لذلك، ولا أن يلقي النفايات السامة في الأنهار أو الينابيع، وإن لم يكن قاصداً لإيذاء أحد ولا أن يترك كنيفه بدون إصلاح رغم إنبعاث الروائح الكريهة منه التي تضرّ بجيرانه، وربما نشرت الأمراض بينهم، ولو كان غير قاصد للإضرار بهم، ولا يتردّد أهل العرف في القول لمثل هذا الإنسان إنّك رجل مضرّ^(١).

فالشيخ كاشف الغطاء كما نلاحظ طبّق قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»

(١) كاشف الغطاء، محمد حسين، تحرير المجلة، ج ٢، ص ٢٤٢ - ٢٤٣ - مكتبة النجاشي
طهران ومكتبة الفيروز آبادي - قم، نسخة مصوّرة عن المكتبة الرضوية - النجف،
١٣٥٩ هـ.

واستفاد منها في الكثير من الموارد المتعلقة بالضرر بالبيئة وجعلها بمثابة أحكام وتشريعات في الفقه الإسلامي ، وإذا أردنا تبويب هذه الأحكام التي ذكرها فهي :

- ١ - حرمة عمارة البيت بما يؤدي إلى تخريب بيوت الآخرين .
- ٢ - حرمة أي عمل يسبب منع دخول الشمس أو سدّ الهواء على الآخرين .
- ٣ - حرمة كل عمل يسبب الأمراض المهلكة والحياة التعيسة للآخرين .
- ٤ - حرمة تنظيف المنزل إذا أدى إلى إلقاء الزباله والقمامة في الطرقات أو الساحات العامة .
- ٥ - عدم جواز رفع صوت الراديو والتلفاز في المنزل بما يزعج الآخرين ويقلق راحتهم ويسلبهم نعمة الراحة والنوم (وهناك كلام عند الفقهاء بحرمة رفع صوت الأذان إذا كان يسبب إزعاج الآخرين) .
- ٦ - حرمة إلقاء النفايات السامة في الأنهار أو الينابيع .
- ٧ - حرمة ترك الكنيف بدون إصلاح رغم إنبعاث الروائح الكريهة منه التي تضرّ بالجيران .
- ٨ - حرمة سدّ الطرقات والاستفادة منها للمصالح الشخصية وما شابه ذلك .
- ٩ - النهي عن التبول بالماء الراكد (في بعض الروايات الجاري أيضاً) لأن ذلك يجعله بيئة خصبة لتكاثر الميكروبات والفيروسات التي تساعد على إنتشار الأمراض المعدية ، كما أنّ التبول في الماء الجاري سوف يؤدي إلى

إلحاق الضرر بالآخرين حيث تصلهم المياه ملوثة، وهو سلوك يتنافى مع حرص الإسلام على ألاّ تضرّ نفسك ولا تضرّ الآخرين إنطلاقاً من القاعدة الفقهية «لا ضرر ولا ضرار».

١٠ - النهي عن ضخّ مخلفات المصانع في البحار والأنهار حيث نتجاهل ضررها البالغ على الأحياء المائية. وأهمية مياه الأنهار للإستخدام الزراعي والإستخدامات المنزلية.

وهناك العشرات بل المئات من الموارد التي تسبّب الإضرار بالبيئة يمكن إستفادتها من هذه القاعدة.

وينبغي هنا الإشارة إلى نكتة هامة وهي ما استدلّ به الشيخ كاشف الغطاء حيث أضاف إلى الإستدلال الفقهي بالرواية عنصر الزمان والمكان، وتغيير الأحكام وتبدّلها وفقاً لتقاليد البلدان وعادات الناس والعرف الموجود عند كل أهل بلد.

د - قاعدة الإتلاف

من جملة القواعد الفقهية التي يمكن الإستدلال بها وتعميم مضمونها على قضايا البيئة ما ذكره العلماء بما يسمى بـ«قاعدة الإتلاف».

والمقصود عندهم بها: هو إستهلاك مال المسلم بدون الإذن والرضا أعمّ من أن يكون عن عمدٍ أو عن خطأ، ويكون مفادها هو «الضمان على من يتلف مال الغير، كما اشتهر بين السُّن المتقدمين والمتأخرين قولهم: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» فإذا تحقّق إتلاف مال الغير بدون إذنه ورضاه وبدون قصد الإحسان إليه يكون المتلف هو الضامن حتى يؤدّي ما أتلفه إلى مالكة قيمة أو مثلاً.

وبتعبير آخر: إنَّ من أتلف مالاً أو المنافع المترتبة على مال بسبب من الأسباب، عالماً أو جاهلاً، ممَّا يتعلّق بالغير فهو مكلف بإداء مثلها أو قيمتها.

والتعدّي على عناصر البيئة ومكوناتها والإعتداء عليها وإتلافها من أبرز موارد ومصاديق إتلاف مال الغير، بل هو أشدّ من ذلك لأنه ليس إتلافاً يتعلّق بفرد بل هو إتلاف لموارد هي ملك لعموم المسلمين، لذا يمكن إعتباره أشدّ قبحاً، لأنّ الإتلاف إذا كان يتعلّق بمال شخص محدّد يمكن تعويضه ودرءه أما إذا كان يتعلّق بمال الأمة ومواردها فكيف يمكن تعويضه؟!

وبذلك يمكن القول إنّ إتلاف الموارد والعناصر البيئية يكون مشمولاً لقاعدة «الإتلاف» بطريق أولى.

واستدلّ الفقهاء على مدرك القاعدة بالآيات والروايات.

أما الآيات فنذكر منها:

١ - قوله تعالى: ﴿مَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(١).

فإنّ إطلاقها يشمل الإعتداء في الأنفس والأموال، ومن الواضح أنّ ما يُعطي به قصاصاً أو تقاضاً وشبهة ليس من الإعتداء ولكن أطلق عليه هذا العنوان في الآية تغليباً، كما أنّ من الواضح أنّه ليس معنى الإعتداء بالمثل أن يكسر إناء في مقابل كسر إناء، بل أن يؤخذ قيمة إناء في مقابل كسر إناء، فهذا هو الإعتداء بالمثل في هذه الموارد عرفاً وكذلك من أحرق بيت إنسان ليس له الإعتداء بمثل إحراق بيته، بل يأخذ قيمته وما يعادله.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَحَزَّادٌ سَيْتٌ سَيْتٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (١).

فيستفاد من إطلاق هذه الآية أن جزاء التعدي والإتلاف هو المؤاخذه والضمان ولكن لا يخفى أن المنصرف من السيئة خصوص فرض العمد فيصبح الدليل أخص من المدعي.

فالآية بإطلاقها تشمل إتلاف الأموال والمنافع.

٣ - ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ (٢).

أما الروايات فمنها:

١ - صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتتفر بصاحبها فتعقره، فقال: كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه (٣).

فيستفاد من عموم هذه الصحيحة أن كل من يوجب تلف مال المسلم، يكون ضامناً لما يتلفه.

٢ - ما رواه العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها، قال: ليس عليه ما أصابت برجلها، وعليه ما أصابت بيده، وإذا وقف فعليه ما أصابت بيدها ورجلها، وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضاً (٤).

(١) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

(٣) الوسائل، ج ١٩، ص ١٨١، باب ٩ من أبواب موجبات الضمان، ح ١.

(٤) م. ن، ج ١٩، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، باب ١٣، ح ٢.

وهذه الرواية وأشباهها أقوى شاهد على أن أصل إيجاب الإتلاف للضمان كان أمراً مفروغاً عنه عندهم، وإنّما كان السؤال والجواب يدوران حول بيان مصداق الإتلاف، ولذا بيّن الإمام (عليه السلام) أنّ السائر على الطريق لا بد أن يراعي يدي دابته حتى لا تصيب بيديها، فلو أتلّف بيديها شيئاً فعلى راکبها، لأنّه المتلف بالتسبب وأما لو أصاب برجلها فالعهدة على من لم يلاحظ ذلك، ولكن إذا كانت الدابة متوقفة، أو إذا كان صاحبها خلفها يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها، لصدق التسبب عليه في ذلك، فلو لم يكن أصل الضمان بالإتلاف أمراً مفروغاً عنه لم يقع السؤال عن خصوصيات أسبابه ومصاديقه^(١).

٣- ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ويقول: على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان ما يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً^(٢).

وغيرها من الروايات الكثيرة التي يمكن الاستدلال بها على المطلوب. ويدل على حجّة القاعدة إجماع العلماء وأهل الشرع أيضاً.

قال شيخ الطائفة «الطوسي في المبسوط».

«الماشية إذا أفسدت زرعاً لقوم فإن كانت يد صاحبها عليها فعليه ضمان ما أتلّف لأن جنائيتها كجنائيته، وفعلها فعله»^(٣).

وقال العلامة في «التذكرة».

(١) القواعد الفقهية، الشيرازي، م.س، ج٢، ص١٩٦.

(٢) الوسائل، ج١٩، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، باب ٤٠، ح١.

(٣) المبسوط، ج٨، ص٧٢، كتاب الدفع عن النفس.

«إذا كان لرجل كلب عقور فلم يحفظه فأتلف شيئاً كان عليه ضمانه لأنه مفرط في حفظه»^(١).

وقال صاحب «الجواهر»:

«لو أرسل في ملكه ماءً فأغرق مال غيره أو أجاج فيه فأحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته إختياراً»^(٢).

وهذه القاعدة قاعدة عقلائية مضافاً إلى كونها شرعية، ولا يزال أهل العرف يستندون إليها في أمورهم، ويرون من أتلف مال الغير بدون حق ضامناً لما أتلفه من أي جنس ومن أي نوع من المنافع ولا ينكر ذلك أحد على أحد، بل يعدّون كبرى القاعدة من المسلمات التي لا كلام لهم فيها ويلتمسون صغراها ومصاديقها.

ونحن إذ نتلمّس أبرز مصاديق هذه القاعدة في بحثنا هذا هو وجوب الضمان على من أتلف أي مورد من موارد البيئة العامة، كأن يُحرق زرعاً أو يتلفه، أو يتعدّى على الطرقات العامة والخاصة، أو يقوم بعملٍ يلوّث الهواء، أو الماء وغيرها من القضايا المعلقة بالبيئة.

هـ — قاعدة احترام مال المسلم وعمله:

والمقصود من هذه القاعدة: احترام مال المسلم ومصونيته عن التصرف المجاني فيه والتعدّي عليه، بمعنى أن مال المسلم محترم لا يجوز الإعتداء والتجاوز عليه، وكذلك كان عمل العامل المسلم محترماً ومأجوراً فليؤدّ أجرته.

(١) التذكرة، ج ٢، ص ٣٧٤.

(٢) جواهر الكلام، م. س ج ٣٧، كتاب الغصب، ص ٤٦.

ولا يخفى أن الموارد البيئية هي موارد عامة يملكها المسلمون على سبيل الاجتماع، وتدخل في إطار المنافع العامة التي يستفيد منها كل أفراد المجتمع.

فالهواء النظيف حق للجميع ولا يحق لأحد تلويثه.
والماء حق للجميع لا يحق لأحد تلويثه أو الغصب منه وأخذ أكثر من حاجته.

والأشجار والنباتات وعموم المزروعات الموجودة في الحدائق العامة والشوارع والغابات هي من الأموال العامة التي لا يجوز لأحد التصرف أو العبث فيها أو قطعها وما شاكل ذلك.

ومن الأدلة التي إستدلّ بها الفقهاء على هذه القاعدة:

١ - الروايات:

الروايات الواردة في مختلف الأبواب بالنسبة إلى عدم جواز التصرف في مال المسلم وأنه لا يحالّ مال إمراً مسلم إلاّ بطيبة نفسه كثيرة جداً ويستفاد من إطلاقها الاعتبار للقاعدة. ونكتفي هاهنا بذكر رواية واحدة تكون صريحة الدلالة على القاعدة وهي:

موثقة أبي بصير عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:
سباب المؤمن فسوق - إلى أن قال -: وحرمة ماله كحرمة دمه ^(١).

فهذه الصحيحة دلّت على أنّ مال المسلم محترم، وبالتشبيه بينه وبين دم المسلم ترشدنا إلى غاية الإهتمام بذلك، إذ الدماء من الأمور الهامة في الفقه.

(١) أصول الكافي، م.س، ج ٢، ص ٢٦٨، باب سباب المؤمن، ح ٢.

وأشار إلى ذلك العلامة الأصفهاني رحمته الله بقوله: قاعدة الإحترام مأخوذة من قوله: وحرمة ماله كحرمة دمه^(١).

وقال في موضع آخر في مقام تقريب القاعدة: أمّا قاعدة الإحترام فتارة يستند فيها إلى قوله عليه السلام: لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ عن طيب نفسه.

وأخرى يُستند إلى قوله عليه السلام: «وحرمة ماله كحرمة دمه»، إمّا بدعوى أنّ إحترام المال بعدم مزاحمة مالكة حدوثاً وبقاءً، وعدم تداركه بعد تلفه مزاحمةً بقاءً كما عن بعض أجلة العصر، وإمّا بتقريب أنّ للمال حيثيتين: حيثية إضافة إلى مالكة المسلم: وهذه الحيثية تقتضي رعاية مالكة بعدم التصرف في المضاف إليه بدون إذنه. وحيثية نفسه: وهذه الحيثية تقتضي أن لا يذهب المال هدرًا فعدم تداركه وجعله كالعدم منافٍ لإحترامه^(٢).

٢ - الإجماع:

فإنّ هذه القاعدة هي من القواعد التي تسالم عليها الفقهاء، وعلى مدلولها، ولا خلاف بينهم بالنسبة إلى مدلولها.

٣ - سيرة المتشرّعة:

فقد استقرّت السيرة عند المتشرّعة على إحترام مال المسلم وعدم التعدي والتصرّف فيه بدون إذن مالكة، وإذا تحقّق التعدي يصبح المتصرّف المتعدي مذمومًا عندهم.

ثم إنّ سريان هذه القاعدة على ضرورة إحترام العناصر البيئية لأيّ مجتمع واضح وصريح لكون هذه العناصر هي أموال عموم المسلمين فيجب إحترامها ولا يجوز التعدي عليها.

(١) الأصفهاني، حاشية المكاسب، ج ١، ص ٨٧ وص ١٨٨.

(٢) الأصفهاني، حاشية المكاسب، ج ١، ص ٨٧ وص ١٨٨.

و — قاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع:

تستفاد هذه القاعدة من قولهم:

«كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع».

فإذا حكم العقل بوجوب شيء مثلاً حكماً قطعياً مستقلاً لا بدّ من حكم الشرع به أيضاً، لعدم الانفكاك بين الحكمين، وبحسب الحقيقة حكم العقل الذي كان مورد وفاق العقلاء بما هم عقلاء نفس حكم الشرع بلا فصل ولا غيرية، وعليه يكون وجوب إطاعة المولى - مثلاً - الذي هو من المستقلات العقلية (الحكم العقلي الذي لا يحتاج إلى المقدمة كالتحسين والتقبيح العقليين) هو الوجوب الشرعي بعينه، والأمر به قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١) يحمل على الإرشاد لتماميّة البعث عقلاً. ولا يخفى أنّ هذه القاعدة ذكرت في علم الكلام لإثبات عدالة الله، وذكرت في الأصول في بحث الملازمات، وبما أنّه يثبت بها الحكم الشرعي (الوجوب في المثال المتقدّم) يصلح ذكرها في عداد القواعد الفقهية، وفي جميع الموارد يعبر عن هذه القاعدة بقاعدة الملازمة.

وأما عن كيفية تطبيق هذه القاعدة على مورد بحثنا في مسألة وجوب حفظ البيئة وحماية عناصرها، فإن من أوضح وأهم الأحكام العقلية ضرورة حفظ العناصر البيئية لأن عدم ذلك ينتج عنه أضرار خطيرة يحكم العقلاء بقبحها.

ومدرك القاعدة يمكن الاستدلال على إعتباره بما يلي:

١ - عدم الفصل بين الشارع المقدّس والعقلاء:

فمن المعلوم أن الشارع المقدّس من العقلاء، فإذا كان الحكم ثابتاً

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

عندهم قطعاً كان ذلك الحكم كذلك عند الشارع، لأنه أعقل العقلاء وأفضلهم.

يقول الشهيد السيد محمد باقر الصدر (رضوان الله عليه):

«المشهور بين علمائنا الملازمة بين الحكم العملي العقلي والحكم الشرعي - إلى أن يقول: فقد قُرب (لإثبات الملازمة) بأن الشارع أحد العقلاء وسيدهم فإذا كان العقلاء متطابقين بما هم عقلاء على حُسن شيء وقبيحه فلا بد أن يكون الشارع داخلاً ضمن ذلك.

والصحيح أن الملازمة ثابتة إذا كان الحكم قطعياً بمستوى الضروريات كحسن العدل وقبح الظلم وما شاكلهما، وأمّا الإشكال بأنّ العقل ضعيف ودين الله لا يصاب بالعقول وارد على القسم الداني من الحكم العقلي وهو الحكم الظني كالتقياس والاستحسان وغيرهما»^(١).

كيفية حكم العقل:

المراد من حكم العقل هنا هو كشفه عن الحكم الشرعي لا إنشاء الحكم، كما قال السيد الشهيد الصدر: «ودور العقل بالنسبة إليه دور المُدرك لا دور المنشئ والحاكم»^(٢).

٢ - التسالم: فقد تحقّق التسالم بين الأصوليين على مدلول القاعدة (كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع)، ولا خلاف في المسألة إلّا عن صاحب الفصول رحمته الله ويمكن أن يكون محل نظره خصوص الأحكام العقلية الظنية. وبناءً على ما تقدّم نقول: بأن الملازمة بين حكم العقل القاضي بوجوب دفع الضرر عن البيئة ومكوناتها وعناصرها، لأنه ضرر يتعلّق

(١) الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، م.س، ج ١، ص ٤٢٨.

(٢) م. ن، الحلقة الثانية، ص ٣٠٢.

بالنفوس والأموال والأعراض، وبين حكم الشرع ينبغي أن يكون من الأحكام التي يتسالم عليها أهل الشرع والعرف وكل العقلاء.

فالعقل هو الحاكم أولاً وآخرأً بوجوب حفظ البيئة من الضرر. ولا شك بأن ذلك يتوافق مع أحكام الشريعة ومقاصدها.

ز — قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل:

معنى القاعدة: هو أنه إذا إحتمل الضرر في عمل من الأعمال يجب دفعه (بحصول المؤثّن).

وذكر الفقهاء (أعلى الله مقامهم) بأن بالمراد من الضرر هنا هو الضرر الأخروي (العقاب) لعدم الدليل على وجوب دفع الضرر الذي كان ما دون العقاب، أضيف إلى ذلك أن الضرر الأخروي هو المتيقّن إلا أن المحقق النائيني رحمته الله عمّم القاعدة على الضرر الدنيوي فقال: إذا أريد من الضرر المحتمل الدنيوي، فلو إستقلّ بوجوب دفعه لحكم الشارع على طبقه، بقاعدة الملازمة (الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع)، فإنّ حكم العقل بذلك واقع في مرتبة علل الأحكام أي علل الأحكام الشرعية، دون معلوماتها، وما كان كذلك يكون مستتبعاً للحكم الشرعي، إلا أن إستقلال العقل بذلك في غير الأعراض والنفوس والأموال في الجملة ممنوع^(١).

ومن المعلوم والواضح الضرر الناتج عن تلويث البيئة الذي يشكّل في عالمنا المعاصر أحد أهم وأبرز الأخطار التي تهدّد المجتمع البشري، وكما ذكرنا في قاعدة الملازمة فإنّ العقل يحكم بوجوب دفع هذا الضرر والخطر الكبير الذي يهدّد المجتمعات البشرية.

(١) الخوئي، أجود التقريرات، ج ٢، ص ١٨٨.

من هنا فرّق السيد الخوئي رحمته الله بين نوعين من الضرر الدنيوي .

الأول: هو الضرر الدنيوي الذي لا يترتب ولا يتحقق من خلال إرتكاب الحرام .

الثاني: هو الضرر الدنيوي المترتب على إرتكاب المحرمات .

يقول السيد الخوئي :

«لا ملازمة بين إرتكاب الحرام وترتب الضرر الدنيوي، بل ربّما تكون فيه المنفعة الدنيوية، كما في موارد الإنتفاع بمال الغير غصباً، نعم يترتب الضرر الدنيوي على ارتكاب بعض المحرمات، كأكل الميتة وشرب السمّ» .
ولنا أن نسأل :

أليس الإضرار بالغير من خلال الإضرار بالبيئة هو من المحرمات التي يترتب عليها ضرراً دنيوياً؟
ولنا أن نسأل أيضاً :

أليس هذا النوع من الأضرار هو من المحرمات التي يترتب عليها ليس ضرراً دنيوياً فحسب، بل ضرراً وعقاباً أخروياً؟

فإن البحث في أسباب العقاب الأخروي يقودنا إلى القول بأن هذا النوع من الضرر - الذي هو مورد بحثنا - هو ممّا يترتب عليه أعظم أنواع العقاب من الله في الآخرة .

الباب الثاني

الفصل الأول

البيئة الطبيعية والمبنية أو المنافع المشتركة في الإسلام

مقدمة لا بد منها

ما هي المنافع المشتركة

أولاً: في الأرض.

ثانياً: في الكلام حول بعض المنافع المشتركة.

- أحكام الطرقات العامة وأدب إستخدامها في البيئة.

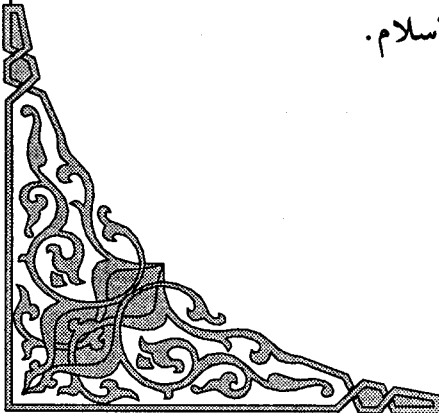
أحكام المنازل وأماكن السكن.

- البيئة المسجدية ورعايتها في الإسلام.

- أحكام سائر الأماكن.

ثالثاً: المياه الطبيعية.

رابعاً: المعادن.



مقدمة لا بد منها

في الأبحاث المتقدمة حول مجالات علم البيئة وتقسيماته ذكرنا أن علماء البيئة وضعوا تقسيمات متعددة لعلم البيئة ومن ذلك تقسيمهم علم البيئة إلى علم البيئة الفردية وعلم البيئة الجماعية الذي بدوره يتفرع إلى علم البيئة البرية والمائية والبحرية.

وفي تقسيم آخر، يُقسّم علم البيئة إلى علم البيئة الحيوانية والنباتية ومع تطوّر العلوم واهتمام العلماء والباحثين بالبيئة ومشاكلها صار مصطلح البيئة يتوارد على الألسن مع العديد من المسائل التي تدخل في نطاق ومجال علم البيئة وصارت مجالاته تشمل البيئة الوراثية والاجتماعية والثقافية والحضرية والريفية والمناخية والبحرية والبشرية^(١).

هذه التقسيمات وغيرها هي وجهات نظر يقف وراءها علماء البيئة ليعبروا من خلالها عن دائرة وحدود إهتماماتهم البيئية وهذا ما جعل التقسيمات والمجالات تتعدّد وتختلف.

ولأننا نريد تقديم وجهة نظر الإسلام في المجال البيئي رأينا أن أهم تقسيم لعلم البيئة - كما تقدم - هو تقسيم البيئة إلى بيئتين أساسيتين:

الأولى: البيئة الطبيعية التي هي من صنع الله تعالى، وتشمل كل ما يقع

(١) راجع فيما تقدّم مجالات علم البيئة وتقسيماته.

على السطح الجغرافي وتتكون من الماء والهواء والتربة والمعادن ومصادر الطاقة...

الثانية: البيئة الحضرية (المبنية أو المشيدة) التي من صنع الإنسان وتشمل كل ما أقامه الإنسان من منشآت في البيئة الطبيعية من مباني وعمارات وطرق ومساحات^(١).

وقلنا بأن البيئة الطبيعية تنقسم إلى المكونات الحية والمكونات غير الحية.

وما ذكره العلماء والباحثون في مجال علوم البيئة الطبيعية يُقارب إلى حد كبير ما ورد في كتب الفقه الإسلامي من أبحاث عقدها الفقهاء تحت عنوان «المنافع المشتركة في الإسلام» والتي تُعنى بكل مفردات ومكونات البيئة الطبيعية ودور الإنسان ووظيفته تجاهها وأحكام الشرع الإسلامي فيها، والذي هو الوجه الآخر للقسم الأول والثاني في التقسيم الوارد لعلم البيئة لذلك كان هذا البحث تحت عنوان البيئة الطبيعية والمبنية أو المنافع المشتركة في الإسلام.

فالعناوين والتسميات وإن كانت مختلفة بين علوم الفقه الإسلامي وعلوم البيئة المعاصرة إلا أن مضمون الأبحاث واحد.

ما هي المنافع المشتركة

المقصود من المنافع المشتركة في الإسلام وبيان أحكامها مجموعة من العناصر الأساسية في البيئة المحيطة بالإنسان، بل إنها الأصل والأساس الذي بنى عليه الإسلام الفقه البيئي لأنها تشكل المنطلقات الأساسية لعملية التوازن البيئي وعدم الإخلال به.

(١) أنظر أيضاً مجالات علم البيئة وتقسيماته.

فقد بحث الفقهاء في كتبهم أحكام الأرض الموات وشروط إحيائها وعمارته ثم أتبعوا ذلك بملحق خاص تحت عنوان «المشتركات» وهذا ما درج عليه جميع الفقهاء كالشيخ الصدوق والمفيد والمرتضى والطوسي وابن البراء وابن إدريس والعلامة الحلبي والشهيد الأول وسائر الفقهاء وتفرّد المحقق الحلبي في كتابه (قواعد الأحكام) بتبويب خاص لهذه البحوث حيث جمع بين البحث عن إحياء الأرض الموات والمشتركات العامة ببحث واحد تحت عنوان «المشتركات».

وأوضح مراده ومراد الفقهاء من المشتركات فقال:

المشتركات أربعة ينظمها أربعة فصول:

الأول: الأراضي.

الثاني: المنافع المشتركة.

الثالث: المعادن.

الرابع: المياه.

وهذه الأمور الأربعة هي التي إختارها السيد محمد باقر الصدر في كتابه إقتصادنا لتكون المصادر الطبيعية للإنتاج في العالم الإسلامي فقال:

يمكننا تقسيم المصادر الطبيعية للإنتاج في العالم الإسلامي إلى عدة أقسام:

١ - الأرض: وهي أهم ثروات الطبيعة، التي لا يكاد الإنسان يستطيع بدونها أن يمارس أي لون من ألوان الإنتاج.

٢ - المواد الأولية: وهي التي تحويها الطبقة اليابسة من الأرض،

كالفحم والكبريت والبتروول والذهب والحديد، ومختلف أنواع المعادن.

٣ - المياه الطبيعية: التي تعتبر شرطاً من شروط الحياة المادية للإنسان، وتلعب دوراً خطيراً في الإنتاج الزراعي والمواصلات.

٤ - بقية الثروات الطبيعية: وهي محتويات البحار والأنهار من الثروات التي تُستخرج بالغوص أو غيره، كاللؤلؤ والمرجان، والثروات الطبيعية التي تعيش على وجه الأرض من حيوان ونبات والثروات الطبيعية المنتشرة في الجو، كالطيور والأوكسجين...^(١).

وكما ترى فإنّ هذه المشتركات تشكّل بمجموعها العناصر الأساسية للبيئة، وينبغي دراستها وفقاً للقواعد الفقهية في حماية البيئة من قبيل المحافظة عليها وعدم إفسادها وحرمة تلويثها وكيفية الاستفادة منها لإستمرار الحياة الإنسانية، وضرورة الإهتمام بها، وكل ذلك يكون وفقاً لمعرفة الأحكام التي شرّعها الإسلام لهذه المشتركات العامة والقوانين والأنظمة التي سنّها ووضعها الفقهاء في هذا المجال.

وهذا ما يتطلّب دراسة كل واحد من هذه المشتركات على حدة ضمن أربعة أمور وهي لا تشكل وحدها مكونات البيئة الطبيعية والمبنية حيث سنستكمل البحث عن سائر المكونات في البحوث القادمة. وهذا الفصل معقود لهذه المكونات الأربع وهي:

(١) الصدر، محمد باقر إقتصادنا، ص ٤١٦، دار التعارف، بيروت، ط ٢٠، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

أولاً: في الأرض

وهي على أقسام أربعة:

١ - أرض الخراج:

وهي كل أرضٍ أخذت عنوةً بالسيف وعن قتال وقد فتحها المسلمون نتيجة الجهاد، كأراضي العراق ومصر وإيران وسورية وأجزاء كثيرة من العالم الإسلامي.

وأما أحكام هذا النوع من الأراضي فهو:

ما كان منها عامراً حين الفتح فهو ملك للمسلمين قاطبة، والنظر فيها للإمام (أي للدولة) تقبّلها لمن تشاء من أهلها أو من غيرهم بالنصف أو الأقل أو الأكثر، ويصرف الناتج في المصالح العامة.

وقال الفقهاء: إنّ هذا النوع من الأرض - العامر حين الفتح - لا يجوز بيعه، ولا هبته، ولا وقفه، ولا توريثه، لأنّه ملك للكل.

واستدلّوا على ذلك بقول الإمام الصادق (عليه السلام):

«ومن يبيع أرض الخراج، وهي ملك لجميع المسلمين؟».

وقد مثّلوا لهذا النوع من الأراضي التي فتحها المسلمون بالجهاد بأرض العراق، وسوريا، وإيران....

وأما ما كان منها مواتاً حين الفتح فهي للإمام (أي للدولة)، ومن أحيائها فهو أولى بالتصرف فيها من غيره، واستدلوا على ذلك بعموم أقوالهم عليه السلام :

«من أحيأ أرضاً ميتة فهي له؛ وهو أحقّ بها... والأرض لله، ولمن عمرها»^(١)...

وتجدر الإشارة إلى أن الأرض العامرة بطبيعتها هي ملك للدولة، لقول الإمام عليه السلام : «كل أرض لا ربّ لها فهي للإمام».

٢ - أرض الصلح :

وهي الأرض التي فتحها المسلمون بغير قتال، بل بالصلح بينهم وبين أهلها على أن تكون الأرض لأربابها لقاء ما يبذلونه من ناتجها، أو من غيره، ويجب الوفاء بما تمّ عليه الصلح.

وأما حكم هذه الأرض فما كان منها عامراً فيجوز لأربابها أن يبيعوها، ومتى باعوها إنتقلت الجزية عنها إلى رؤوسهم وأموالهم، ويجوز لأربابها التصرف بها كيفما يشاءون، وإن اشتراها مسلمٌ كانت ملكاً له يجوز له التصرف فيها كما يتصرف في سائر الأملاك.

وما كان منها مواتاً فهو للدولة، ومن سبق إلى إحيائه فهو أحق به من غيره.

٣ - الأرض التي أسلم أهلها طوعاً :

ومثلوا لها بالمدينة المنورة والبحرين وأطراف اليمن وأندونيسيا . واعتبر الفقهاء أن العامر من هذه الأرض ملك لأهلها، ولا شيء عليهم

(١) راجع وسائل الشيعة، م.س، كتاب إحياء الموات، ج ٢٥. ط مؤسسة آل البيت...

سوى الزكاة، ويجوز بيعها، والتصرف فيها بشئ أنحاء التصرف.

أما الموات منها فللدولة، ومن سبق إلى إحيائه فهو أحق به من غيره،
تماماً كالموات ممّا فتح عنوةً.

٤ - الأنفال:

وهي كل أرض إنجلى عنها أهلها من غير قتال، والأرضون الموات
ورؤوس الجبال والآجام والمعادن وقطائع الملوك وهذه كلّها وفقاً لفقه
الإمامية للإمام يقبلها من شاء بما أراد ويهبها ويبيعها إن شاء حسب ما
أراد^(١).

والقاسم المشترك بين هذه الأقسام الأربعة هو الأرض الميتة حيث
شجع الإسلام على إحيائها من خلال الزراعة وغيرها وعدم تركها أرضاً لا
منفعة فيها.

الأرض الموات وإحيائها:

عرّف المحقق الحلّي الموات من الأرض الذي هو تعبير إسلامي
مقتبس من أحاديث النبي ﷺ والأئمة الأطهار ﷺ بأنه:

الذي لا ينتفع به لعطلته إمّا لانقطاع الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه أو
لاستيجامة أو غير ذلك من موانع الإنتفاع^(٢).

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية، باب بيع المياه والمراعي وحريم الحقوق
وأحكام الأرضين. ص ٢٥٢. ضمن سلسلة النبايع الفقهية، ج ١٦، تح. علي أصغر
مرواريد، دار التراث والدار الإسلامية، بيروت.

(٢) الحلّي، المحقق، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام. كتاب إحياء الموات، ص ٢٨٠،
سلسلة النبايع الفقهية، م. س، ج ١٦.

وعن بعضهم أنها الأرض الدارسة الخراب.

وفي كتب اللغة أنها الأرض التي ليس لها مالك، ولا ماء، ولا عمارة، ولا ينتفع بها.

فهي الأرض التي لا يملكها أحد ولم يتعلّق بها حق لأحد، ولا ينتفع بها أحد، لعدم وصول الماء إليها، أو لغلبته وفيضانه عليها، أو لسوء تربتها، أو لما فيها من العوائق، كالأحجار والصخور والأشواك، وما إلى ذلك مما يحول دون الإنتفاع بها.

واعتبر الإسلام أنّ هذه الأرض ملك لمن أحيّاها، أو بذل جهداً فيها، وأزال الأسباب التي تحول دون الإنتفاع بها، فهو أحقّ بها من غيره.

وهذا من المقومات الأساسية للمحافظة على البيئة في نظر الإسلام، لذلك إهتمّ الإسلام وحثّ ووجّه أتباعه نحو عمارة الأرض وإحياء مواتها، وتشجير مواردها وثرواتها.

لذا فإن الراغب الأصفهاني اعتبر في كتابه (الذريعة إلى مكارم الشريعة) أن عمارة الأرض أحد مقاصد أساسية خُلق لها الإنسان، مستمداً ذلك من نصوص القرآن الكريم ذاته، وهذه المقاصد هي:

أولاً: عبادة الله تعالى. كما قال عزّ وجلّ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥١) (١).

ثانياً: خلافة الله تعالى في خلقه، كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (٢) (٢).

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٣٠.

ثالثاً: عمارة الأرض، وذلك لقوله تعالى على لسان نبيه صالح عليه السلام: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾^(١).

ومعنى ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ﴾ أي طلب إليكم أن تعمروها.

ومن هنا كانت عمارة الأرض وإصلاحها، وحظر الإفساد فيها، مما اتفقت عليه شرائع الأنبياء، ورسالات السماء.

ومن هنا جاء التنويه بهذا المقصد الكبير على لسان نبي الله صالح عليه السلام، وهو من أنبياء العرب، وقد أرسله الله إلى ثمود، الذين بوأهم الله في الأرض وهيئاً لهم أسباب التقدم والرخاء، كما في قوله تعالى:

﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَتَقَوَّمِرْ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾^(٢).

وهذا ما أفتى به علماء الشيعة قاطبة فضلاً عن غيرهم وذلك لقوله عليه السلام: «من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له»^(٣).

ولقول الإمام الباقر عليه السلام: «أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ وَعَمَرُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ لَهُمْ»^(٤).

ولقول الإمام علي عليه السلام: «فَمَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْمَرُهَا وَلْيُؤَدِّ خَرَايجَهَا إِلَى الْإِمَامِ»^(٥).

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام: «أَنَّ الْأَرْضَ

(١) سورة هود، الآية: ٦١.

(٢) سورة هود، الآية: ٦١.

(٣) وسائل الشيعة، م.س، ج ٢٥، باب ٢ من إحياء الموات، ح ٥، ص ٤١٢.

(٤) وسائل الشيعة، م.س، ج ٢٥، باب ٢ من إحياء الموات، ح ٣، ص ٤١٢.

(٥) م.ن، باب ٣ من كتاب إحياء الموات، ح ٢.

لله يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين، أنا وأهل بيتي الذي أورثنا الله تعالى الأرض، ونحن المتقون، والأرض كلها لنا فمن أحياء أرضاً من المسلمين فليعمرها ويؤدّ خراجها إلى الإمام عليه السلام من أهل بيتي»^(١).

وأما من طرق غير الشيعة فقد ورد:

روى الترمذي بإسناده عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «من أحيى أرضاً ميتة فهي له»، وقال: هذا حديث حسن صحيح^(٢).
وعنه عليه السلام أنه قال:

من أحيى مواتاً من الأرض في حق مسلم فهو له^(٣).

إلى غيرها من الروايات الصادرة عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل بيته الأطهار عليهم السلام التي ورد فيها الحث والترغيب على إحياء الموات من الأرض وإعمارها وزرعها وسقيها، وهذا ما توافق عليه علماء البيئة في عصرنا حيث تعمل الكثير من المؤسسات والأنظمة التي تهتمّ بشؤون البيئة إلى العمل على التشجير وإيجاد الأحراج والغابات الخضراء لمنع إرتفاع حرارة الأرض واختلال التوازن البيئي وانقراض الثروة الحيوانية. ولعلّ تسمية النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام لمثل هذه الأرض بـ(الميتة) هو للإشارة إلى أن الأماكن والأراضي تموت وتحيا، كما يحيا الإنسان ويموت، وموت الأرض يكون بتركها بوراً لا ينبت فيها نبات، ولا يغرس فيها شجر، ولا يقوم فيها بناء ولا عمران.

(١) م. ن، باب ٣ من كتاب إحياء الموات، ح ٢.

(٢) الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، تح. عبد الوهاب عبد اللطيف ج ٢، ص ٢١٩، ح ١٣٩٥، دار الفكر، بيروت ١٤٠٣ هـ.

(٣) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تح. مهدي عبد المجيد، ج ١٧، ص ١٤، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ودار إحياء التراث العربي.

وحياة الأرض يكون بإجراء الماء فيها، وإنبات الزرع، وغرس الشجر، وإقامة أسباب السكن والمعيشة.

ولم يرد التعبير عن موت الأرض في الروايات الشريفة فحسب بل إن القرآن الكريم كانت له إشارات كثيرة إلى مثل ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَأَيُّهُمْ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ (٣٢) (١).

وقوله عز وجل عن المطر:

﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةً مَيِّتَةً﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٣).

وقد قرّر الفقه الإسلامي ملكية الأرض لمن أحياها، تشجيعاً على الإحياء، وتحريضاً عليه.

يقول الشهيد الثاني في شرح اللمعة:

«وحكم الموات أن يتملكه من أحيا إذا قصد تملكه مع غيبة الإمام (عليه السلام) سواء في ذلك المسلم، والكافر» (٤).

وبملاحظة السيرة النبوية الشريفة نجد أن النبي (صلى الله عليه وآله) إتبع سياسة الحث على إحياء موات الأرض وعمارتهما من خلال إقتطاع أجزاء منها وجعلها في تصرف بعض الصحابة، كما أقطع (صلى الله عليه وآله) عبد الله بن مسعود الدور (وهي إسم موضع بالمدينة) بين ظهрани عمارة الأنصار، وأقطع وابل بن حجر أرضاً بحضرموت.

(١) سورة يس، الآية: ٣٣.

(٢) سورة ق، الآية: ١١.

(٣) سورة فصلت، الآية: ٣٩.

(٤) راجع اللمعة الدمشقية، باب إحياء الموات.

ولم يفرّق الفقهاء بين أن يكون محيي الأرض مسلماً أو غير مسلم، فقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن شراء الأرض من أهل الذمة؟ فقال عليه السلام: لا بأس بأن يشتري منهم إذا عمروها، وأحيوها فهي لهم.

شروط الإحياء

لا يحق لأحد من الناس أن يملك التصرف في الأرض بواسطة الإحياء إلا بشروط، وهي بعد القصد والنية كما ذكر الفقهاء ومنهم المحقق الحلّي كما في كتابه شرائع الإسلام، وهي خمسة:

الأول: ألا يكون عليها يد لمسلم فإنّ ذلك يمنع من مباشرة الإحياء لغير المتصرّف، وعبر بعضهم: بانتفاء يد الغير عمّا يراد إحياءه، لأن اليد إمارة الملك، حتى يثبت العكس.

الثاني: أن لا يكون - الموات - حريماً لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين والحائط.

فما كان تابِعاً لعقار أو بئر وإليها كما ذكر (قدس سره) لا يجوز إحياءه أو التصرف فيه.

ثم ذكر أنّ حدّ الطريق لمن ابتكر ما يحتاج في الأرض المباحة خمس أذرع، وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه . . . وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه نظراً إلى أساس الحاجة إليه لو استهدم، وقيل: للدار مقدار مطرح ترابها ومضّب مياهها ومسلك الدخول والخروج.

الثالث: أن لا يسمّيه الشرع مشعراً للعبادة كعُرفة ومنى والمشعر، وغير ذلك من الأماكن المشرفة . . . أمّا لو عمّر فيها ما لا يضرّ ولا يؤدّي إلى ضيقها عمّا يحتاج إليه المتعبّدون كالسير فلا مانع منه.

الرابع: أن لا يكون ممّا أقطعه إمام الأصل، ولو كان مواتاً حالياً من تحجير كما أقطع النبي ﷺ عبد الله بن مسعود الدور (وهي إسم موضع بالمدينة) بين ظهراني عمارة الأنصار، وأقطع وابل بن حجر أرضاً بحضرموت . . .

فإنّ ذلك وإن لم يُفد الملك فلا ريب أنه يفيد إختصاصاً مانعاً عن المزاحمة، فلا يصح دفع هذا الإختصاص بالإحياء.

الخامس: أن لا يسبق إلى الأرض الموات سابق بالتحجير، كما لو وضع علامات تدلّ على سبقه من تسوير الأرض، أو جمع التراب، أو حفر قناة، وما إلى ذلك.

والتحجير لا يثبت ملكاً ولاحقاً، بل يكون المحجر أولى الناس بإحياء الأرض المحجرة من غيره، على شريطة أن لا يهمل تعميرها أكثر من المألوف^(١).

كيفية الإحياء:

المرجع فيه إلى العرف لعدم التنصيص على ذلك شرعاً ولغةً، وقد عُرّف أنه إذا قصد سكنى أرض فأحاط جميع أجزاء الدار ولو بخشب أو قصب أو سقف بعضاً ممّا يمكن سكناه منها يسمّى إحياءً وكذا يتحقّق الإحياء عرفاً لو قصد الحظيرة للغنم أو لتجفيف الثمار أو لجمع الحطب ونحوه فاقصر على الحائط من دون السقف.

ولو قصد بإحياء الأرض الزراعية كفى في تملكها التحجير بمرز أو

(١) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ١٦، من سلسلة الينابيع الفقهية، م. س، ص ٢٨١.

بمسناة وسوق الماء إليها بساقية أو ما شابهها، ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها لأنّ ذلك إنتفاع كالسكنى.

ويتحقّق الإحياء أيضاً فيما لو غرس أرضاً فنبت فيها الغرس وساق إليها الماء، وكذا لو كانت مستأجمة فعضد شجرها وأصلحها، وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهياها للعمارة. فإنّ العادة قاضية بتسمية ذلك كله إحياء.

فالغرض الأساس من عملية التشريع وتفصيل الأحكام في إحياء الأرض الموات ملاحظة الفقه الإسلامي لضرورة عمارة الأرض وزيادة الإخضرار فيها، وكلها من العوامل التي تدخل في إطار تنظيم البيئة المحيطة بالإنسان، والمحافظة عليها.

إحياء الموات لحلّ مشكلة التصحّر

التصحّر هو: تدهور القدرة الإنتاجية للأرض فتصبح غير صالحة للزراعة وهو مشكلة عالمية تلقي بظلالها على سكان العالم كافة على صورة نقص في الغذاء وتغيّر في المناخ العالمي^(١).

والتصحّر كارثة تمتد آثارها لتصبح كارثة إجتماعية تهدد المجتمعات البشرية.

ولم يعد الجفاف هو العامل المسؤول عن مشكلة التصحّر، ولكن السبب الرئيسي للتصحّر هو سوء إدارة الأراضي واستنزافها، فقد تدهور الغطاء النباتي نتيجة الرعي والإحتطاب ودخول وسائل النقل الميكانيكية إلى الأراضي الصالحة للزراعة والرعي حيث فقدت البيئة كثيراً من النباتات التي تغطي سطحها بسبب الرعي والإحتطاب.

(١) التربة البيئية، صباريني، م.س، ص ٢٣١.

وكذلك بسبب شق طرق لوسائل النقل المختلفة داخل الأراضي الزراعية ممّا يقضي على الغطاء النباتي للأرض التي عليها هذه الوسائل، كما أنّ إنتشار التصحر يرجع في أساسه إلى سوء إستغلال الإنسان لبيئته واستخدام الموارد المائية والنباتية بصورة غير علمية.

وتقدّر مساحة الأراضي الزراعية التي يفقدها العالم نتيجة لتصحّرها، أو تحويلها إلى أغراض غير زراعية بسبب التوسع العمراني أو الصناعي ما يعادل ١١ مليون هكتار سنوياً، حيث يدل هذا الرقم على أنّ التصحر أصبح مشكلة عالمية يفقد على أثرها العالم مساحات هائلة من أرضه الصالحة للزراعة، ممّا ينعكس سلباً على البيئة. وتشير الإحصائيات إلى أنّ مساحة الأراضي الصحراوية والمناطق شبه القاحلة الآن ١٨ مليون ميل مربع من أصل مساحة اليابس للكرة الأرضية والتي تبلغ حوالي ٥٤ مليون ميل مربع، أي ما يعادل ٣٣٪ من مساحتها وتقدّر الخسائر الإقتصادية بنحو ٢٦ بليون سنوياً بسبب التصحر^(١).

وهذا الحجم من المشكلة التي تعاني منها البشرية اليوم تحتاج إلى حلّ وكذلك إلى مكافحة الجرائم التي ترتكبها أيدي البشر في هذا المجال.

وفي رأينا إن العودة إلى مراجعة النصوص والروايات التي أشرنا إليها في عملية إحياء الموات من الأرض، والإهتمام بما ذكره الفقهاء في هذه المسألة يمكن أن يشكّل حلاً جذرياً لمكافحة مشكلة التصحر ورفع الخطر الذي يهدد الحياة الإنسانية، فضلاً عمّا سنذكره لاحقاً في مسألة إستحباب الغرس الذي حثّ عليه الإسلام من أجل زيادة المساحات الخضراء على

(١) شبلي، أحمد إبراهيم، البيئة والمناهج المدرسية، ص ٣٩، الرياض، مؤسسة الخليج العربي، ١٩٨٤م وراجع قضايا البيئة من منظور إسلامي، م.س، ص ١٦٨.

الأرض وتحويل كل الأماكن اليابسة إلى أراضٍ تكثر فيها زراعة الأشجار والنباتات

ثانياً: في المنافع المشتركة

وهي كما حددها المحقق الحلّي وصاحب الجواهر والشهيد الثاني الطرق والمساجد والمشاهد والوقوف المطلقة كالمدارس والربط والخانات والمقابر والمساكن ونحوها مما هو مشترك المنفعة بين الناس أجمع^(١).

وهذه المنافع تدخل في نطاق الأمور التي لا يحق لأحد تملكها والتصرّف فيها في الأمور الخاصة، بل هي حق للمسلمين.

ولكون هذه الأمور من المنافع العامة لا الخاصة فإنّ من الممكن - بل هو واقع الحال - أن تطالها يد التخريب الأثمة لأن طبيعة الإنسان السعي للحفاظ على ممتلكاته الخاصة وإهمال الممتلكات العامة بحيث لا يكثر إلى الضرر اللاحق بها ولا إلى عمارتها واستصلاحها، ولا يهتم أمرها من قريب أو بعيد.

ولأجل ذلك وحرصاً منه على جمال البيئة وطبيعتها والمحافظة على تنظيم هذه المنافع المشتركة وضع الفقه الإسلامي الشروط والقوانين التي تكفل حمايتها والأمن من العبث بها.

وفي عصرنا هذا نرى أن أهم ما تتوجّه إليه أعمال الساعين للمحافظة على التوازن والجمال البيئي - ومنها المجالس البلدية - هو الإهتمام بهذه المنافع العامة لأنها تعكس الصورة الحسنة والجميلة عن بيئة كل موقع جغرافي.

(١) راجع جواهر الكلام، م.س، ج ٣٨، ص ٧٦.

ونحن هنا سنستعرض بما أمكن من الإيجاز التشريعات الفقهية المختصة بالمنافع المشتركة بين الناس .

١ — أحكام الطرقات والشوارع العامة وأدب إستخدامها في البيئة

وهي المقياس في هذا العصر لحضارة كل أمة وشعب ودلالة على الرقي البشري في كل دولة، فلا يمكن لك أن تجد دولة متحضرة إلا وقد أعطت الأولوية للطرقات ووضعت الأنظمة الكفيلة بحمايتها وجمالها، ولم يكن الفقه الإسلامي قبل عشرات القرون الماضية بعيداً عن وضع مثل هذه القوانين لها والتي منها :

أ — فائدة الطرق وحكم الإنتفاعات الخاصة بها:

ذكر الفقهاء أعلى الله مقامهم أن الفائدة الأساس من الطرق هو الإستطراق، والناس فيها شرع - أي متساوون - بالنسبة إلى المنفعة المأذون فيها - وهي الإستطراق .

وحكموا بأنه لا يجوز الإنتفاع بغيره إلا ما لا يفوت به منفعة الإستطراق كالجلوس غير المضّر بالمارة، حتى قيل بأنه إذا تعثر الماشي على الطريق بالواقف أو القاعد حتى غير المضّر بالمارة، فإنّ على الواقف والقاعد ضمان أي شيء يحدث مع الماشي، لأنه بالجلوس أو الوقوف يكون مضراً، باعتبار أن الطريق موضوعة لفائدة المشي وانتفاعه منها بذلك والأماكن التي يمكن الإنتفاع منها في الطرق إختلف الفقهاء في جواز الإستفادة منها لكي يستفيد الإنسان منها لأغراضه الخاصة، وذهب معظمهم إلى القول بجواز ذلك ما لم يضرّ بالمارة، ويحق للإنسان حينئذ الإنتفاع من هذا المكان العام بهذا القيد الذي هو عدم الضرر ومنع بعض الفقهاء الإنتفاع الخاص منها مطلقاً سواء أضرّ بالمارة أم لم يضرّ .

ولو أن شخصاً جلس في طريق عام ولم يكن جلوسه فيه ضرراً على المارة ثم رحل عنه يبطل حقه فيه، ولو عاد بعد أن سبق إلى مقعده غيره لم يكن له الدفع ضرورة ثبوت الحق حينئذٍ للسابق دونه.

أما لو قام قبل إستيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود، كان أحقّ بمكانه، لقول الصادق عليه السلام:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل»^(١).

وحيث جوّزوا له الجلوس جوّزوا له التظليل بما لا يضر بالمارة كأن يبنى دكة، أو يظل مكان الجلوس بالثوب ونحوه، وذهب بعض الفقهاء إلى القول بعدم جواز بناء الدكة حتى مع فرض عدم الضرر بالمارة.

ب — حكم الجلوس في الطريق للبيع والشراء:

قال الشهيد الثاني في شرح اللمعة (ت: ٩٦٦هـ):

ويمنع الإنتفاع بها - بالطرق - في غير ذلك المذكور وهو الإستطراق مما يفوت به منفعة المارة لا مطلقاً - أي أن ما لا تفوت به منفعة المارة فغير ممنوع - فلا يجوز الجلوس بها للبيع والشراء، وغيرهما من الأعمال والأكوان - كالوقوف من دون مشي - إلا مع السعة حيث لا ضرر على المارة لو مرّوا في الطرق بغير موضعه، وليس لهم حينئذٍ تخصيص الممر بموضعه - بموضع الجالس - إذا كان لهم عنه مندوحة، لثبوت الإشتراك بالطريق على هذا الوجه، وإطباق الناس على ذلك في جميع الأصقاع، ولا فرق في ذلك

(١) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٣٨، ص ٧٦ - ٧٩. دار الكتب الإسلامية - طهران، ط ٣، ١٣٦٧ ش.

بين المسلمين وغيرهم، لأن لأهل الذمة منه - من الطريق - ما للمسلمين في الجملة^(١).

وأما المحقق الحلي فقد منع من الجلوس في الطريق للبيع والشراء إلا في المواضع المتسعة كالرحاب نظراً إلى العادة^(٢).

ونقل صاحب الجواهر عن الشهيد الثاني في المسالك قوله: إن الفقهاء اختلفوا في جواز الجلوس في الطرقات العامة للبيع والشراء، وقد منعه بعض الفقهاء مطلقاً، لأنه إنتفاع بالبقعة في غير ما أُعدَّت له، فهو كالإنتفاع بالوقوفات الخاصة في غير ما عُيِّنَتْ له من الجهة.

ثم ذكر أن المشهور بين الفقهاء هو التفصيل في المسألة: وهو المنع من ذلك في الطريق المسلوكة الذي لا يؤمن تأذي المارة به غالباً.

وجوازه في الرحاب المتسعة في خلاله بحيث يؤمن تأذي المارة به^(٣).

جـ - سدّ الطرقات ووجوب إزالة العوائق عنها

تقرّر في المباحث الفقهية الفائدة العامة لوجود الطرقات بفائدة واحدة أساسية وهي «الإستطراق» أي مرور الناس عليها وعبورهم منها تسهياً لتنقلاّتهم اليومية، وإيجاد السبيل لحركة الذهاب والرجوع بين المنزل ومكان العمل وغيرها من المنافع التي تترتب على وجود الشوارع الطرقات.

يقول العلامة الحلي في قواعد الأحكام:

(١) راجع شرح اللمعة الدمشقية، م. س، باب المنافع المشتركة.
(٢) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، من سلسلة النبايع الفقهية، م. س، ج ١٦، ص ٢٨٣.
(٣) جواهر الكلام، م. س. ج ٣٨، ص ٨٣.

«وفائدة الطرق الإستطراق والجلوس غير المضّر بالمارة»^(١).

ويقول الشهيد الأول في اللمعة الدمشقية:

«ومنها الطرق وفائدتها الإستطراق والناس فيها شرع»^(٢) (أي متساوون). فإذا كانت هذه هي المنفعة من وجود الطرقات فإن هذا يعني عدم جواز تغيير وجهة منفعتها والتصرّف فيها بما يوجب إنتفاءها من قبيل سدّ الطرقات ووضع العوائق والعراقيل أمام حركة المرور اليومية والضرورية للناس.

ومن هذا القبيل ما قد يفعله البعض من ضم أجزاء من الطريق إلى حريم داره، أو إستعمال الطريق العام لوضع سيارة أو بضاعته للتجارة الموجب لضرر الناس وعدم القدرة على الإستفادة من الطريق للمرور.

ومن هنا قيّد الفقهاء هذه المنفعة وألحقوا كلامهم فيها بعدم جواز الإنتفاع في الطريق بغير الإستطراق مما يضرّ بالمارة.

وأشارت الروايات الشريفة إلى شيء من ذلك مثل:

ما روي عن الإمام علي بن الحسين عليه السلام أنه:

إذا سار على بغلته في سكك المدينة لم يقل لأحد: الطريق، وكان يقول الطريق مشترك ليس لي أن أخلي (أنحي) أحداً عن الطريق^(٣).

وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال:

(١) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف المطهر، قواعد الأحكام، ج ١٦ من سلسلة الينابيع الفقهية، م.س، ص ٢٩٣.

(٢) الشهيد الأول، محمد بن مكي الجزيني، اللمعة الدمشقية، ج ١٦، من سلسلة الينابيع الفقهية، م.س، ص ٣٠٠.

(٣) الغازي، داود بن سليمان، مسند الإمام الرضا عليه السلام، تح. محمد جواد الحسيني الجلاي، ص ١٦، مكتب الإعلام الإسلامي، قم - ١٤١٨ هـ.

قال رسول الله ﷺ: «ثلاث ملعون من فعلهنّ: التغوّط في ظلّ النزال، والمانع الماء المتتاب، وساد الطريق المسلوك»^(١).

وفي خبر آخر:

«من سدّ طريقاً بتر الله عمره»^(٢).

وعن الإمام زين العابدين عليه السلام في تفسير الذنوب التي تعجلّ الفناء: «قطيعة الرحم وسدّ طريق المسلمين»^(٣).

وفي تعليقه على الخبر الوارد أعلاه عن النبي ﷺ يقول العلامة المجلسي:

«وسدّ الطريق إمّا بإدخاله في ملكه، أو بقطعه بالسرقة، أو أخذ العشور أو غيره، أو الظلم عليهم بأيّ وجه كان.

ثم المشهور في الأول الكراهة، ويمكن القول في بعض أفرادها بالحرمة، كما إذا كان وقفاً عليهم، فإنّ التصرف في الوقف على غير الجهة التي وقف عليها غير جائز، وفي غير هذه الصورة وأمثالها أيضاً لا يبعد القول بالحرمة، لتضمّنه لضرر عظيم على المسلمين عند نزولهم في الليالي وغيرها، وعلى القول بالكراهة لا ينافيها اللعن، فإنّه البعد من رحمة الله، ويحصل بفعل المكروه كما يحصل بالحرام»^(٤).

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، م.س، باب ١٥ من أحكام الخلوة، ح ٤، (وظلّ النزال) أي الظلّ المعدّ لنزول القوافل، والمتاب إمّا إسم مفعول صفة للماء، أي الماء الذي يردون عليه بالنوبة، أو الماء الذي يأخذونه على التناوب.

(٢) وسائل الشيعة، م.س، باب ١٥ من أحكام الخلوة، ح ٥.

(٣) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر الأخبار، ج ٣٢، ص ١١٤، دار التعارف، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٤) الصدوق، محمد بن علي، التوحيد تح. التهراني، ص ٢٧١، جماعة المدرسين

وللماوردي في الأحكام السلطانية كلام في هذه المسألة يقول فيه :
«وأما الإرفاق : فهو من إرتفاق الناس بمقاعد الأسواق وأفنية
الشوارع ، وحريم الأمصار ، ومنازل الأسفار فتنقسم إلى ثلاثة أقسام . . .
والقسم الثالث يختص بالشوارع والطرق . . . إلى أن يقول :
وما أختص بأفنية الشوارع والطرق ، نظرت (فيه) :
فإن كان مضرراً بالمجتازين لضيق الطريق منعوا منه . ولم يجز للسلطان
أن يأذن فيه ، وإن لم يكن مضرراً لسعة الطريق ، فعلى روايتين . إحداهما :
المنع .

قال : في رواية إسحاق بن إبراهيم ، وقد سئل عن الرجل يبيع على
الطريق الواسع : هل يشتري منه إذا لم يجد حاجته عند غيره؟ فقال : ومن
يسلم من هذا؟ البيع على الطريق مكروه .

وقال في موضع آخر : «لا ينبغي أن يبيع على طريق المسلمين شيئاً»
وكرهه جداً . والثانية : الجواز . قال في رواية حرب ، وقد سئل عن الرجل
يسبق إلى دكاكين السوق؟ فقال : «إذا لم يكن لأحد فمن سبق إليه غدوة فهو
له إلى الليل . قال : وكان هذا في سوق المدينة فيما مضى»^(١) .

د — ملكية الطرق ومشروعيتها:

الطرق والشوارع هي من الأملاك العامة التي لا يجوز لأحد أن
يستأثر بمنفعتها ومنع الآخرين من الاستفادة منها ، فإنها كما ذكر الفقهاء من
المنافع والمشاركات العامة والناس فيها شرع (أي متساوون) ، وعليه فلا
يجوز لإنسان أن يملكها .

(١) الأحكام السلطانية ، م . س ، ج ١ ، ص ٢٢٦ .

يقول الشيخ الطوسي في النهاية:

«ولا يجوز أن يأخذ الإنسان من طريق المسلمين شيئاً ولو قدر شبر ولا يجوز له أيضاً بيعه ولا شراء شيء يعلم أنّ فيه شيئاً من الطريق، فإن اشترى داراً أو أرضاً ثم علم بعد ذلك أنّه كان صاحبه قد أخذ شيئاً من الطريق فيها لم يكن عليه شيء إذا لم يتميّز الطريق، فإذا تميّز له وجب عليه ردّه إليها وكان له الرجوع على البائع بالدرك، وإذا كان الإنسان في يده دارٌ أو أرض ورثها عن أبيه عن جدّه غير أنّه يعلم أنّها لم تكن ملكاً لهم وإنّما كانت للغير ولا يعرف المالك لم يجز له بيعها بل ينبغي أن يتركها بحالها، فإن أراد بيعها فليبع تصرّفه ولا يبيع أصلها على حال.

ودلت الأخبار والروايات على عدم جواز أخذ شيء من الطريق حتى لو لم يضر بها. ومنها ما رواه البقباق عن الإمام الصادق عليه السلام: قال: قلت له: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضرّ بالطريق؟ قال: لا»^(١).

وقد تجاوز بعض الفقهاء هذا الأمر إلى حدّ القول بعدم جواز إقطاع الإمام أو السلطان لأجزاء من الطريق.

يقول الفقيه حمزة بن علي في غنية النزوع:

«ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً من الشوارع والطرقات ورحاب الجوامع لأنّ هذه المواضع لا يملكها واحد بعينه والناس فيها مشتركون فلا يجوز له والحال هذه إقطاعها، ومن أجاز ذلك فعليه الدليل»^(٢).

وقال الكيذري في إصباح الشيعة:

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢١٩، ح ٥٦٦، دار الكتب الإسلامية، قم ١٣٦٥ ش.

(٢) حمزة بن علي، غُنيّة النزوع، ج ١٦ من سلسلة النبايع الفقهية م.س. فصل في إحياء الموات، ص ٢٦٥.

«ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً من الشوارع والطرقات ورحاب الجوامع إذ لا يملكها واحد بعينه والناس فيها مشتركون»^(١).

وقال يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع:

«وليس للإمام إقطاع المساجد ورحاب الجوامع والأسواق والطريق»^(٢).

ومنع الماوردي في الأحكام السلطانية ذلك وقال بعدم جواز أن يأذن السلطان بذلك، وإن لم يكن مضرّاً لسعة الطريق^(٣).

ولا يخفى ما في هذا الحكم من شائبة حيث لا يمكن القول بأن الإمام المعصوم ليس له ذلك، لأنه إذا رأى المصلحة في إقطاع شيء من الطريق للضرورة ولمصلحة المسلمين فإنّ له ذلك بلا أدنى شك وريب.

هـ — بناء شرفات للدور وإخراجها إلى الطرقات وحكمها:

من المستلزمات العادية لأي منزل أن تكون له شرفة مطلّة متّصلة به وتطلّ على الطريق المبني عليها، وفي القرى والأرياف التي لا تعلو فيها العمارات إذا كان المنزل على الطريق فإن صاحبه إمّا أن يعتمد إلى تأخير البناء عن الطريق أو يفعل ذلك ولكنه يقطع جزءاً من الطريق ليلحقه بمنزله، وهذا ما يعتمد إليه الكثيرون في عصرنا الحاضر، ولا شك بأن ذلك فضلاً عن كونه تجاوزاً للحدود الشرعية وغصباً للأموال العامة فإنّه يشوه جمالية الأبنية والشوارع والقرية بشكل عام.

(١) الكيذري، إصباح الشيعة، ج ١٦ من سلسلة النبايع الفقهية، كتاب إحياء الموات، ص ٢٦٧.

(٢) يحيى بن سعيد، الجامع للشرائع، ج ١٦ من سلسلة النبايع، باب إحياء الموات، ص ٢٨٩.

(٣) الغراء، الأحكام السلطانية، م.س، ج ١، ص ٢٢٦.

وللفقه الإسلامي حكم في ذلك جاء تحت عنوان حكم إخراج الميازب والرواشن^(١) ونحوها إلى الطرقات.

وحكم الفقهاء بأن إخراج الميازب والرواشن والأجنحة إلى الطرق النافذة غير جائز إذا كان ذلك مضرّاً بالمارة، وإلا فيجوز لإتفاق الناس عليه في جميع الأعصار والأمصار.

قال المحقق الحلي في شرائع الإسلام:

«يجوز إخراج الرواشن والأجنحة إلى الطريق النافذة إذا كانت عالية لا تضرّ بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الأصح، ولو كانت مضرّة وجب إزالتها، ولو أظلم بها الطريق قيل لا يجب إزالتها، ويجوز فتح الأبواب المستجدة فيها، أمّا الطرق المرفوعة فلا يجوز إحداث باب فيها ولا جناح ولا غيره، إلّا بإذن أربابها سواء كان مضرّاً أولم يكن لأنّه مختصّ بهم»^(٢).

وقال العلامة الحلي في التحرير:

«الطرق النافذة: هواؤها كالموات فيما لا يضرّ بالمارة، فلكل أحد أن يتصرّف في هوائه بما لا ضرر فيه على المارة، كإخراج الرواشن والأجنحة

(١) الرواشن كما فسّرها صاحب مجمع البحرين: جمع روشن، وهي أن تخرج أخشاباً إلى الدرب وتبني عليها وتجعل لها قوائم، وفي مسالك الأفهام: الروشن والجناح يشتركان في إخراج خشب من حائط المالك إلى الطريق بحيث لا يصل إلى الجدار المقابل، ويبني عليه، ولو وصلت فهو الساباط، وربما فُرق بينهما أن الأجنحة ينضمّ إليها مع ما ذكر أن توضع لها أعمدة من الطريق. راجع مسالك الأفهام، للشهيد الثاني، زين الدين الجبجي، ج ٤، ص ٢٧٥، مؤسسة المعارف الإسلامية. قم، ط ١، ١٤١٣هـ.

(٢) الحلي، جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق، شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٣٦٩، تعليق. صادق الشيرازي إنتشارات إستقلال، طهران، ط ٢، ١٤٠٩هـ.

والساباط إذا كانت عالية، ولو عارض فيه مسلم فالوجه عدم قلعه، ثم الضرر يحصل بمنع المحمل مع الكنبة، ولو كانت مضرة وجب إزالتها إجماعاً، وهل يجب لو أظلم بها الطريق؟ الوجه ذلك... ولا يجوز غرس شجرة ولا بناء دكة في الطرق النافذة وإن لم يضيق الطريق... ويجوز نصب الميازيب إلى الطريق الأعظم لقضاء العادة به، وقد نصب رسول الله ﷺ ميزاب العباس وقلعه عمر فمنعه علي عليه السلام وأخبره بأنه فعل رسول الله ﷺ فردّه كما كان^(١).

وقال العلامة الحلبي أيضاً في التذكرة:

«الطرق النافذة: والناس كلهم فيها شرع سواء مستحقون للممر فيه، وليس لأحد أن يتصرف فيه بما يبطل المرور فيه أو ينقصه أو يضرّ بالمارة من بناء حائط فيه أو دكة أو وضع جناح أو ساباط على جداره إذا أضرّ بالمارة إجماعاً، ولو لم يضرّ بالمارة بأن كان عالياً لا يظلم به الدرب جاز وضع الجناح والساباط من غير منع عند بعض علمائنا، وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد لأنه ارتفق بما لم يتعين ملك أحد عليه فكان جازراً وليس لأحد منعه كالإستغلال بحايط الغير والإستطراق في الدرب، ولأن الناس إتفقوا على إشراع الأجنحة والساباطات في الطرق النافذة والشوارع المسلوكة في جميع الأعصار وفي سائر البقاع من غير إنكار فكان سائغاً، ولأن النبي ﷺ نصب بيده ميزاباً في دار العباس والجناح مثله^(٢).

(١) الحلبي يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة، تحرير الأحكام، تح. البهارودي، ج ٤، ص ٥٠٤، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط ١، ١٤٢٠هـ.

(٢) الحلبي، العلامة، تذكرة الفقهاء، ط. حجرية، ج ٢، ص ١٨١، مؤسسة أن البيت لإحياء التراث، قم، ١٤١٢هـ.

وحُكْمُ الفقهاء بجواز إخراج الميازيب مبني على زمان صدور النص حيث كان هذا الأمر لا يضر، أما في عصرنا الحاضر فإن إخراج الميازيب من المنازل إلى الطرقات العامة موضوع يستقبحه العرف، بل تمنع منه قوانين وأنظمة الدول، خصوصاً في المدن لما فيه من ضرر وتشويه للبيئة العامة، وهكذا الأمر بالنسبة إلى الشرفات حيث ينطبق عليها في هذا العصر حكم الضرر بالمارة والناس، لذا حكم الشهيد الثاني في المسالك برجوع الجواز في هذه المسألة إلى نظر العرف حيث قال:

«والمرجع في التضرر وعدمه إلى العرف ويعتبر في المارة ما يليق بتلك الطريق عادة، فإن كانت مما يمرّ عليها الفرسان إعتبر إرتفاع ذلك بقدر لا يصدّم الرمح على وضعه مُمالاً عادة... وإن كانت ممّا يمرّ فيها الإبل إعتبر فيها مروره محملاً ومركوباً... وهكذا يعتبر ما تجري العادة بمروره في تلك الطريق»^(١).

فقوله (قدس سره): وهكذا يعتبر ما تجري العادة بمروره في تلك الطريق. لا بد من النظر فيه إلى تطبيق أحكام مرور الإبل على مرور الشاحنات والسيارات التي يحكم العرف قطعاً بأن الشرفات (خصوصاً في الطوابق الأولى في البناء) تضر بها وتعيق عبورها.

وما يقوم به البعض عند بناء المنازل والأبنية الشاهقة وإخراج شرفاتها عن الحدود القانونية المسموح بها في القوانين يجري عليه حكم عدم جواز مخالفة أنظمة الدول في عصرنا هذا.

وذكر الماوردي حكم إخراج الشرفات وغيرها من الدور إلى الطرقات

(١) الشهيد الثاني زين الدين الجبجي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٧٥، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ط ١، ١٤١٣ هـ.

فقال: وهكذا القول في إخراج الأجنحة والأسبطة ومجاري المياه. يقرّ ما لا يضر ويمنع ما ضرّ^(١)

وكلامه صريح في منع إخراج الشرفات والأجنحة فيما لو أضرّت بالمارة..

و — إمطة الأذى والقذارة عن الطرقات

أعطى الإسلام للفرد قيمته ومنزلته في المجتمع، بصفته لبنة في كيانه، وغصناً من أغصان دوحته، وبمقدار ما يسعد الفرد، وينال حقوقه الاجتماعية يسعد المجتمع، وتشيع فيه دواعي الطمأنينة والرخاء. لذلك كان حتماً مقضياً على المجتمع في النظرة الإسلامية رعاية مصالح الفرد، وصيانة كرامته ومنحه الحقوق الاجتماعية المشروعة وبقدر ما جعل الإسلام من حقوق للفرد في المجتمع جعل بإزاء ذلك واجبات مفروضة عليه ومنها رعاية حقوق الناس، لذلك كانت التعاليم الاجتماعية في الإسلام سبّاقة في المساهمة والحفاظ على كيان المجتمع وقضاياها.

ومن هذه التعاليم ما أوجبه الإسلام على الفرد تجاه المجتمع رعاية واحترام المنافع المشتركة بين الناس من قبيل حفظ بيئة الشوارع والطرقات من التلوث والتقذّر، وإزالة الأذى والأحجار والأشواك والأوساخ من الطرقات.

ومن مجموع الأحاديث النبوية يتضح لنا أن إمطة الأذى بكل أشكاله المادية والمعنوية عن الطريق عبادة وفرض عين على كل مسلم، فالأذى هنا يشمل كل ما يضر بالطريق ويشوّه جماله ونظافته أو يتسبب في وقوع حوادث الطرق أو الإرباك المروري أو غيرها من الأضرار التي يلحق بالطريق

(١) الأحكام السلطانية، م.س، ج ٢، ص ٢٥٨.

ومستخداميه، فمثلاً إلقاء الزجاجات الفارغة والمخلفات من أوراق وغيرها في الطريق يعتبر نوعاً من الأذى، وإشغال أرصفة الطريق، وهي المخصصة للمشاة بما يحول دون إستخدامها فيه فهو أذى وضرر، لأن هذا الأمر قد يجبر المشاة أن يسيروا في عرض الطريق ممّا يعرضهم للحوادث كما أن عدم الإلتزام بتعاليم وقواعد المرور مما يتسبب في وقوع حوادث مرورية يتأثر بها أناس أبرياء يعتبر أذى، فالسائق الذي يسير بسرعة جنونية غير عابىء بما تحدثه هذه السرعة من وقوع حوادث، كثيراً ما تكون مميتة، يرتكب مخالفة قانونية وشرعية في حق نفسه وحق الآخرين فالسرعة الجنونية دعوة للتهلكة والله ينهانا عن إلقاء أنفسنا في التهلكة، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١).

كما أن هذه السرعة الجنونية فيها إسراف شديد على النفس حيث يسيء إستخدام نفسه والسيارة التي يمتلكها معاً، ويقتضي واجب الملكية في الإسلام حُسن إستخدامها وصيانتها وصلاحها كما يدعونا الإسلام إلى الاعتدال في السرعة، يقول الله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْظُمْ مِنْ صَوْتِكَ﴾^(٢).

فالاعتدال في السرعة هو حد الإسلام، حد الإئتمان، وهو الحد الذي ستؤجر عليه لأنك بذلك تميّط أذى عن الطريق بسرعتك المعتدلة المعقولة كما أن الإضرار بالطريق والتسبب في الحوادث يتنافى ولا شك مع القاعدة الفقهية الإسلامية «لا ضرر ولا ضرار» فالطريق ليس ملكاً لك تعبت فيه كما تشاء، ومن رحمة الله عليك أنك ستؤجر في إمطة الأذى عن الطريق وتنجو

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٩.

عن عقاب الله تعالى الذي توعد به المفسدين والمُسرفين في الأرض، فهل نعقل ونتبع طريق النجاة في الدنيا والآخرة، وهل نحسن استخدام الطرق وأن نمتنع عن كل شكل من أشكال الأذى بها كما أمرنا الله سبحانه وتعالى.

ويمكن تلخيص أحكام النظافة للشوارع وما شابهها من الأمور المفروضة على الإنسان بما يلي.

١ - النهي عن التغوط فيها:

عن أبي خالد الكابلي قال: قيل لعلي بن الحسين عليه السلام: أين يتوضأ الغرباء^(١)، قال: «يتقون شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللعن، قيل له: وما مواضع اللعن؟ فقال: أبواب الدور»^(٢).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لأبنيه إذا سافرت مع قوم فأكثر إستشارتهم - إلى أن قال -: وإذا أردت قضاء حاجتك (أي التغوط) فأبعد المذهب في الأرض^(٣).

ومراد الإمام عليه السلام في الرواية المتقدمة من (الطرق النافذة)، الطرق المسلوكة التي يجتازها الناس ويعبرون عليها، إحترازاً عن الطرق التي هُجر السلوك فيها، فيشمل النافذة - بمعنى المفتوحة من الطرفين - والمرفوعة، وإن كان في المرفوعة حراماً باعتبار أنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إتقوا اللعَّانين»، قالوا: وما

(١) قوله: «أين يتوضأ» المراد به التغوط أو الأعم منه ومن البول.

(٢) بحار الأنوار، م.س، ج ٧٧، ص ١٧٩، ح ١١، عن معاني الأخبار، ص ٣٦٨.

(٣) م.ن، ص ١٨٣، ح ٣٤، عن المحاسن للبرقي، ج ٢، ص ١٢٥ - ١٢٦.

اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^(١).

فالمراد من اللعانيين الأمرين الجالبيين للعن الحاملين الناس عليه، والداعيين إليهما.

وكان من صفات رسول الله ﷺ أنه إذا أراد قضاء حاجته في السفر إبتعد عن أماكن السكن فعن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد^(٢).

والمراد من (ذهب المذهب): خرج لقضاء حاجته.

وعن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ كان إذا أراد البرازَ إنطلق حتى لا يراه أحد.

ومعنى قوله: (أراد البراز): أراد قضاء الحاجة، والبراز هو الخروج لقضاء الحاجة، وهو الغائط نفسه.

ويستفاد من هذه الأحاديث ضرورة أن يكون مكان التخلي بعيداً عن أماكن السكن وعن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الأربعمئة أنه قال: «لا تبل على المحجة ولا تتغوط عليها»^(٣).

والمحجة هي جادة الطريق.

ونقل المجلسي عن كتاب النهاية قوله: «... ولا يجوز التغوط على شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وأبواب الدور، وفيء النزال»^(٤)...

(١) صحيح مسلم بشرح النووي. ج ٣، المجلد الثاني، ص ١٦١.

(٢) سنن أبي داود، المجلد الأول، كتاب الطهارة، ص ٩، باب ١، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة، م.س، باب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة، ج ١٢.

(٤) م.ن، ص ١٩٠، ح ٤٨.

ونقل أيضاً عنهم (صلوات الله عليهم) أن رسول الله ﷺ قال: «... ونهى عن الغائط... وعلى الطرق والأفنية»^(١).

٢ - إمطة الأذى عنها:

ففي بعض الروايات أنه من قبيل الصدقة. فعن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ على كل مسلم في كل يوم صدقة»، قيل: من يطيق ذلك؟ قال ﷺ: «إمطتك الأذى عن الطريق صدقة، وإرشادك الرجل إلى الطريق صدقة...»^(٢).

وفي بعضها له الأجر العظيم، فعن النبي ﷺ أنه قال: «من أَمَطَ عن طريق المسلمين ما يؤذيهم كتب الله له أجر قراءة أربعمئة آية، كل حرف منها بعشر حسنة»^(٣).

وفي بعضها أنَّ له الجنة، فعن النبي ﷺ أنه قال: «دخل عبدُ الجنة بغصنٍ من شوك كان له على طريق المسلمين فأماطه عنه»^(٤).

وفي بعضها أنه من علامات الإيمان. فعنه ﷺ أنه قال: «الإيمان بضع وسبعون باباً، أكبرها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق»^(٥).

(١) م. ن، ص ١٩١، ح ٥١، عن دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٠٤.

(٢) بحار الأنوار، م. س، ج ٧٢، ص ٥٠.

(٣) م. ن، ص ٤٩.

(٤) وسائل الشيعة، م. س، ج ١٦، ص ٣٣٨، باب ١٩ من أبواب المعروف.

(٥) الطبرسي، أبي الفضل علي، مشكاة الأنوار في غرر الأخبار، ص ٤٠، مطبعة الحيدرية، النجف، ١٩٦٥ م.

وروي عن الإمام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام أنه كان يمرّ على المدرة في وسط الطريق فينزل عن دابته حتى ينحيتها بيده عن الطريق^(١).

وعن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أنه قال:

«من رفع حجراً من الطريق كتبت له حسنة، ومن كانت له حسنة دخل الجنة»^(٢).

وكان فيما يأمر به صلى الله عليه وآله أصحابه:

«أعزل الأذى عن طريق المسلمين»^(٣).

وفي بعض الروايات أنه من أحسن الأعمال، فعنه صلى الله عليه وآله أنه قال:

«عرضت عليّ أمتي بأعمالها حسننها وسيئها فرأيت في محاسن أعمالها إمطة الأذى عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة في المسجد لا تدفن»^(٤).

إلى غير ذلك من الروايات التي تكشف عن مدى إهتمام الإسلام بالبعد الاجتماعي، والأخلاق الاجتماعية التي تعكس الأخلاق الفردية بحيث يتعامل الإنسان مع المجتمع كتعامله مع نفسه، فتصبح مسألة إمطة الأذى

(١) بحار الأنوار، م.س، ج ٧٢، ص ٥٠.

(٢) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تح. حمدي عبد المجيد، ج ٢٠، ص ١٠٢، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ودار إحياء التراث العربي، ورواه. الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج ٣، ص ١٣٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.

(٣) صحيح مسلم، م.س، ج ٨، ص ٣٤.

(٤) المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال تح. بكري حيان وصفوة السقا، ج ٧، ص ٦٦٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٥، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

عن الطريق وإزالة العوائق منه والعمل على نظافته وعدم رمي الأوساخ والقاذورات فيه من المسائل التي يجب الإهتمام به كما يعتني الإنسان بمنزله .

وبهذا يؤسس الإسلام لمقولة حضارية رائعة مفادها أن نظافة الطريق العام الذي يمشي عليه الإنسان لا تقل أهميةً عن نظافة بيته وممتلكاته الخاصة .

ز — المنع من الصلاة في الشوارع العامة

في الحديث الوارد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : «عشرة مواضع لا يُصَلِّي فيها : الطين، والماء و... و... مسانّ الطريق...»^(١).

ويستفاد من هذا الحديث حرمة إستعمال الأملاك العامة في الأمور العبادية، وهو كحرمة الصلاة في الأرض المغصوبة .

وقوله عليه السلام : «مسانّ الطرق» يقال : سنن الطريق أي معظمه ووسطه، ولعلّ المراد هنا الطرق المسلوكة أو العظيمة .

قال المجلسي في البحار : والمشهور كراهة الصلاة في الطريق المسلوكة، وقال في المنتهى : إنّه مذهب علمائنا أجمع، وظاهر الصدوق والمفيد الحرمة، والكراهة أظهر، والترك أحوط، ولا فرق بين أن تكون الطريق مشغولة بالمارة وقت الصلاة أولاً للعموم، نعم لو تعطلت المارة إتجه التحريم واحتمل الفساد^(٢).

(١) المحاسن، ج ١، ص ٧٧، ح ٣٩.

(٢) بحار الأنوار، م.س، ج ٨٠، ص ٣٠٨.

ثم نقل رواية عن الإمام الرضا عليه السلام وفيها يقول: «كلُّ طريق يوطأ فلا تصلّ عليه»^(١)، وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: «كلُّ طريق يوطأ ويتطرق، وكانت فيه جادة أو لم تكن، فلا ينبغي الصلاة فيه»^(٢).

ح — حدود الطرقات وتوسعتها

تناول الفقهاء مسألة حدود الطرقات والمقدار الذي يجب أن تكون عليها من حيث الطول والعرض ضمن مسألة «الحريم».

وللفظ الحريم معانٍ شتى، والمراد به هنا الإرتفاق الذي يكون تابِعاً لدار، أو عقار، أو بئر، أو حائط، وغير ذلك.

وحريم الطرقات أو حدودها يمكن تطبيقه هنا فيما لو كان هناك أرضاً مملوكة وهي تجاوز طريقاً عاماً، أو أراد إنسان ما بناء عمارة لها حدود مع الطريق العام. فما هو المقدار الذي يجب أن يتراجع عنه صاحب البناء لمصلحة الطريق؟

والكلام في هذه القضية فيه تفصيل وهو:

أولاً: إتفق الفقهاء على عدم جواز إحياء الحريم، والطرقات العامة هي من جملة ما ينطبق عليه عنوان الحريم، فلا يجوز حينئذٍ لأي شخص أن يبني أو يملك شيئاً من الطريق لمصلحته.

وقد تقدّم معنا أن من شروط إحياء الأرض الموات أن لا يكون حريماً تابِعاً لعقار أو بئر، وما إليها، فكل ما يتعلّق بمصالح العامر، كالطريق، والشرب، ومسيل ماء العامر، ومطرح قمامته، وملقى ترابه، أو لمصالح

(١) التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٨٧٠ و ٨٦٦.

(٢) نفس المصدر السابق.

القرية كقناتها، ومرعى ماشيتها، ومحطبتها، ومسيل مياهها. كل ذلك لا يصح لأحد إحياءه، ولا يملك بالإحياء، ولا يجوز التصرف فيه لمصالح خاصة^(١).

ثانياً: حدّد الفقهاء وفقاً لمجموعة من الروايات حريم الطرقات فيما لو جرى تنازع فيها، كما لو كان هناك طريق بين أرضين مملوكتين، أو بين عمارتين، فما هو المقدار الذي يجب تركه بينهما لمصلحة الطريق العام؟ قال الشيخ الطوسي في النهاية:

«والطريق إذا تشاحّ عليه أهله فحدّه سبعة أذرع»^(٢).

وقال المحقق الحلي في المختصر النافع:

«الطريق المبتكر في المباح إذا تشاحّ أهله فحدّه خمسة أذرع، وفي رواية سبعة أذرع»^(٣).

وقال العلامة الحلي في قواعد الأحكام:

«وحدّ الطريق لمن ابتكر ما يحتاج إليه في الأرض المباحة (خمس) أذرع، وقيل (سبع) أذرع»^(٤).

أما الروايات فمنها ما حدّد حريم الطريق بخمسة أذرع ومنها:

عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه تشاحّ قوم عنده في طريق، فقال بعضهم:

سبع أذرع وقال بعضهم: أربع أذرع، فقال عليه السلام:

(١) راجع جواهر الكلام، م.س، ج ٣٨، ص ٣٤.

(٢) راجع النهاية، ضمن سلسلة الينابيع الفقهية، م.س، ج ١٦، ص ٢٥١.

(٣) م.ن، ص ٢٨٦.

(٤) م.ن، ص ٢٩٢.

«بل خمس أذرع»^(١).

ومنها ما حدّده بسبعة:

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«الطريق إذا تشاح عليه أهله فحدّه سبع أذرع»^(٢).

وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:

«إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع أذرع»^(٣). وفي لفظ آخر
«إختصمتم» وفي ثالث «تدارأ القوم في طريق».

وفسر الشهيد الثاني السبب في إختلاف الروايات بين الخمس والسبع بقوله: «ويمكن حمل إختلاف الروايات على إختلاف الطرق، فإنّ منها ما يكفي فيه الخمس، كطرق الأملاك والتي لا تمر عليه القوافل ونحوه غالباً، ومنها ما يحتاج إلى السبع، وقد يعرض إحتياج بعضها إلى أزيد من السبع، كالطريق التي يمر عليها الحاج بالكنائس ونحوها، فيجب مراعاة قدر الحاجة بالنسبة إلى الزائد على المقدّر، أما التقصان فلا»^(٤).

وبناءً على كلام الشهيد الثاني فإن حدود الطرقات وحريمها يقدر بحسب الحاجة، وهي تختلف باختلاف البلدان والأزمنة، أما النص الوارد في تحديد الطريق وما إليه فيحمل على ما دعت إليه الحاجة والمصلحة في ذاك العهد.

(١) وسائل الشيعة، م.س، باب ١٥، من كتاب الصلح.

(٢) م.ن، باب ١١، من كتاب إحياء الموات، ح.٦.

(٣) رواه الفراء عن البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد في الأحكام السلطانية م.س، ج ١، ص ٢١٣.

(٤) راجع جواهر الكلام، م.س، ج ٣٨، ص ٣٨.

ففي هذه الأيام إذا أُريد إنشاء قرية أو مدينة فإنه يُترك تحديد الطريق وجميع المرافق إلى المهندسين، وما يراه أهل الاختصاص من المصلحة، وليس من شك أن الشرع يقر كل ما فيه الخير والصالح العام.

وبكلمة: إن الروايات حدّدت المرافق بما يتفق وذاك العصر، حيث لا سيارات وشاحنات ومطارات، أما اليوم فليس لها من موضوع: - ومهما شككت - فإنّي لا أشك أن الإمام عليه السلام لو كان حاضراً، وأراد أن ينشيء قرية أو مدينة لأوكل الأمر إلى أهل الفن والاختصاص في تحديد المرافق بكاملها^(١).

ثالثاً: ما تقدّم كان فيما لو لم يكن هناك حدود للطريق وأراد الناس تحديد ذلك بعد الاختلاف، وهنا نبحت فيما لو كان الطريق أزيد من خمس أو سبع أذرع، فهل يجوز الإقتطاع منها؟.

قال النجفي في جواهر الكلام بعدم الجواز لأنه منافٍ للموثق عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام وفيه: -.

قلت له: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضر بالطريق؟ قال: لا^(٢).

ونقل الماوردي في الأحكام السلطانية بأن تحديد الطريق من قبل النبي صلى الله عليه وآله يجعلها سبع أذرع هو قبل أن تقع الحدود، فإذا وقعت لم يحرك منها شيء وقال في رواية ابن القاسم: إذا كان الطريق قد سلكه الناس وصير طريقاً فليس لأحد أن يأخذ منه قليلاً ولا كثيراً قيل له: وإن كان الطريق

(١) مغنية، محمد جواد، فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٥، ص ٥٠، دار العلم للملايين، ط ٢ بيروت، ١٩٧٨ م.

(٢) وسائل الشيعة، م.س، باب ٢٧ من أبواب عقد البيع، ح ١ من كتاب التجارة، وراجع جواهر الكلام، ج ٣٨، ص ٣٩.

واسعاً مثل هذه الشوارع؟ قال: نعم، وهو أشدّ ممن أخذ حداً بينه وبين شريكه، لأنّ هذا يأخذ من واحد، وهذا لجماعة المسلمين.

وقال أبو عبد الله بن بطّة: إنّما قال ذلك رسول الله ﷺ لأرباب الأموال المشتركة إذا احتاجوا إلى قسمتها واختلفوا في مبلغ حاجاتهم، ومقدار مسالكهم، فقال: إجعلوها سبع أذرع، وذلك كله قبل إخراج الطريق، فأما إذا طرقت الطرق وعرفت المعالم فقد حرّم الله على واضع أن يضع فيها شيئاً إلّا باتفاق الأئمة^(١).

في ختام هذا البحث عن أحكام الطرقات وإتماماً للفائدة نذكر نموذجاً لما ذكره الفقهاء في كتبهم حول أحكام الطرقات، ونختار ما ذكره السيد الخوئي حيث قال:

(مسألة ٧٤٨): الطرق على قسمين نافذ وغير نافذ أما الأول فهو الطريق المسمى بالشارع العام والناس فيه شرع سواء، ولا يجوز التصرف لأحد فيه بإحياء أو نحوه، ولا في أرضه ببناء حائط أو حفر بئر أو نهر أو مزرعة أو غرس أشجار ونحو ذلك، وإن لم يكن مضرّاً بالمارة...

(مسألة ٧٥٠): الطريق الذي لا يسلك منه إلى طريق آخر أو أرض مباحة لكونه محاطاً بالدور من جوانبه الثلاثة، وهو المسمى بالسكّة المرفوعة والدريّة، فهو ملك لأرباب الدور التي أبوابها مفتوحة إليه، دون كل من كان حائط داره إليه، وهو مشترك بينهم من صدره إلى ساقه، وحكمه حكم سائر الأموال المشتركة، فلا يجوز لكل واحد منهم التصرف فيه بدون إذن الآخرين، نعم يجوز لكل منهم فتح باب آخر وسد الباب الأول.

(١) الأحكام السلطانية، م.س، ج ١، ص ٢١٣.

(مسألة ٧٥١) لا يجوز لمن كان حائط داره إلى الدريبة فتح باب إليها للإستطراق إلا بإذن أربابها . نعم له فتح ثقبه وشبّاك إليها ، وأما فتح باب لا للإستطراق ، بل لمجرّد دخول الهواء أو الإستضاءة ، فلا يخلو من إشكال .

(مسألة ٧٥٣) يجوز لكل أحد الإنتفاع من الشوارع والطرق العامة كالجلوس أو النوم أو الصلاة أو البيع والشراء أو نحو ذلك ، ما لم يكن مزاحماً للمستطرقين ، وليس لأحد منعه عن ذلك وإزعاجه . . .

ثم قال : يتحقق الشارع العام بأمور :

الأول : كثرة الإستطراق والتردد ومرور القوافل في الأرض الموات .

الثاني : جعل الإنسان ملكه شارعاً وتسبيله تسبيلاً دائماً لسلوك عامة الناس ، فإنه بسلوك بعض الناس يصير طريقاً وليس للمسبل الرجوع بعد ذلك .

الثالث : إحياء جماعة أرضاً مواتاً وتركهم طريقاً نافذاً بين الدور والمساكن^(١) .

٢ — أحكام المنازل وأماكن السكن

تحتلّ مسألة الإعمار والبناء من حيث الموقع الجغرافي لها وشكلها الهندسي وسائر الأمور المتعلقة بها الصدارة في الإهتمامات البيئية نظراً لما تعكسه من جمال على الطبيعة فيما لو جرى بناؤها ضمن المعايير والقوانين المتبعة ، أو لجهة تشويهاها للبيئة فيما لو يراعى فيها هذه المعايير والقوانين .

لذا تعطي المجالس البلدية في المدن والقرى الإهتمام الخاص لها ،

(١) الخوئي ، أبو القاسم ، منهاج الصالحين ، ج ٢ ، ص ١٦١ - ١٦٢ ، منشورات مدينة العلم ط ٢٨ ، قم - إيران ، ١٤١٠ هـ وراجع أيضاً تحرير الوسيلة للإمام الخميني ج ٢ ، أحكام المنافع المشتركة .

ولا يمكن أن تجد في مدينة أو قرية ما فراغاً من الناحية القانونية في هذا المجال، حيث يجري إتباع نظام خاص بها، أو ما هو متعارف عليه اليوم من ضرورة الحصول على الرخصة قبل المباشرة بالبناء.

ولا يخفى مدى العلاقة والإرتباط الكبير بين العمل على تخطيط وتنظيم عملية بناء الدور والمساكن وبين قضايا البيئة.

فكما أنّ لها دوراً أساسياً في الصورة الجمالية لطبيعة البيئة، فكذلك لها مستتبعات على الصحة العامة، وذلك أن بناءها وفقاً للشروط المتبعة ومراعاة شروط الصحة العامة كما في توفير البنى التحتية ومجاري الصرف الصحي وغيرها، ويمكن أن يجنب المدن والقرى الكثير من الكوارث الصحية المؤثرة على البيئة.

هذا فضلاً عن وجوب مراعاة الأنظمة لجهة الحفاظ على النظافة العامة التي تترك أثراً إيجابياً أو سلبياً على صحة الإنسان وسائر الكائنات الحية. ومن هنا كان للإسلام قوانينه وأحكامه في بناء الدور والمساكن من جهات مختلفة وكلها تدخل في نطاق الحفاظ على البيئة العامة.

ويظهر من بعض الروايات إهتمام النبي ﷺ بنفسه بتخطيط وتنظيم أماكن سكنه التي ينوي بنائها، وهذا ما حصل عندما دخل النبي ﷺ إلى المدينة مهاجراً إليها من مكة المكرمة، ولم يكن يملك داراً فيها. ففي الحديث عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: لَمَّا دخل النبي ﷺ المدينة خَطَّ دورها برجله، ثم قال: اللهم من باع رباعه فلا تبارك له^(١).

وبيّن العلامة المجلسي المراد من قوله عليه السلام «خَطَّ دورها» فقال:

(١) الكافي، م.س، ج ٥، ص ٩٢، باب ٥٠، ح ٧.

بافتتح، أي حولها، أو بالضمّ جمع الدار، فالمراد بها الدور التي بناها له ولأهل بيته وأصحابه عليه السلام، والرباع بالكسر جمع الربع بالفتح وهي الدار^(١). ومهما كانت التفسيرات لهذا الحديث الشريف، فإنه يظهر منه أنه (صلوات الله عليه) تولى بنفسه قضية البناء وتنظيم البيوت وعمل على إنشائها على أساس منظم وشرعي، خصوصاً أنّ داره عليه السلام ستكون المحور الذي على أساسه تُبنى سائر الدور.

عمران البيئة وأحكام البنين في الإسلام

من المقومات الأساسية للمحافظة على البيئة في نظر الإسلام: ما حثّ عليه التوجيه الإسلامي، وقام عليه التشريع الإسلامي، من عمارة الأرض، وإحياء مواتها، وتثمين مواردها وثرواتها.

فاعتبر الإمام الراغب الأصفهاني (عمارة الأرض) أحد مقاصد ثلاثة أساسية خلق لها الإنسان، مستمداً ذلك من نصوص القرآن الكريم ذاته، وهذه المقاصد هي:

أولاً: عبادة الله تعالى، كما قال عزّ وجلّ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥١) ^(٢).

ثانياً: خلافة الله تعالى في خلقه، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾ ^(٣).

ثالثاً: عمارة الأرض، كما ورد ذلك في قوله تعالى على لسان نبيه

(١) بحار الأنوار، م.س، ج ١٩، ص ١٢٠، ح ٤.

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٣٠.

صالح ﷺ: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾^(١).

ومعنى ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ﴾ أي طلب إليكم أن تعمروها^(٢).

ومن هنا كانت عمارة الأرض وإصلاحها، وحظر الإفساد فيها، مما إتفقت عليه شرائع الأنبياء، ورسالات السماء.

فالدعوات المتكررة التي وردت في القرآن الكريم على لسان الأنبياء ﷺ إلى عدم الإفساد في الأرض يتضمّن الإشارة الصريحة إلى عمارة الأرض وعدم تخريبها والإصلاح فيها.

ومن هذه المقدمة ندخل إلى تعاليم الإسلام وإرشاداته في عمارة البيئة وترغيبه في تعمير المنازل، وإرشاداته في هذا الميدان، وآدابه وسننه في ذلك، في ضمن هذه النقاط التالية.

أولاً: السّنة النبوية والترغيب في التعمير:

رغبت السّنة النبوية الشريفة في عمارة الأرض وتعميرها في العديد من الأحاديث النبوية، ففيما أوصى به النبي ﷺ علياً عليه السلام: يا علي العيش في ثلاثة: دار قوراء^(٣)، وجارية حسناء، وفرس قباء^(٤).

واعتبر النبي ﷺ أن سعادة المرء هي في الدار الواسعة.

(١) سورة هود، الآية: ٦١.

(٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة للأصفهاني نقلاً عن رعاية البيئة في شريعة الإسلام للقرضاوي، م.س. ص ٦٤.

(٣) القوراء: الواسعة (القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٧).

(٤) الخصال، للشيخ الصدوق، م.س، ج ١، ص ١٢٦، باب ٣، ح ١٢٢، والقَبَب: دقة الخصر.

فعنه ﷺ أنه قال: «من سعادة المرء المسلم الزوجة الصالحة، والمسكن الواسع، والمركب البهيّ (الهنّي)، والولد الصالح»^(١).

وروى الإمام أحمد في مسنده عن معاذ عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من بنى بنياناً من غير ظلم ولا اعتداء، كان له أجر ما انتفع به من خلق الله تبارك وتعالى»^(٢).

وفي هذه الأحاديث الشريفة دعوة وترغيب في عمارة الأرض بمفهومها الواسع سواء كان ذلك بالبناء أو بالزراعة أو بالغرس.

وعنه ﷺ أنه قال: «إنّ ما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علم علمه ونشره. وولد صالح تركه، أو مصحف ورثه، أو مسجد بناه، أو بيت لابن السبيل بناه، أو نهر أجراه، أو صدقة أخرجها في صحته وحياته تلحقه من بعد موته»^(٣).

والشاهد في الحديث الشريف هو الترغيب في عمارة الأرض عن طريق بناء المساجد أو البيوت التي تقام لأبناء السبيل وحفر الأنهار لانتفاع الناس بها، وهي أمثلة لتحفيز المسلمين للقيام بهذا المطلب الإلهي بكل السبل والوسائل من أجل الفوز بالحياة السعيدة في الدارين، وخاصة أنّ الله تعالى قد مكن الإنسان في الأرض ووفر له سبل تعميرها حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشًا﴾^(٤).

يقول الشيخ الشعراوي عن أحد جوانب تمكين الله لعباده من أجل عمارة الأرض وبناء مساكنهم:

(١) نواذر الراوندي، ص ٢٤.

(٢) أنظر مسند أحمد - مسند المكيين.

(٣) أنظر سنن ابن ماجه، كتاب المقدمة.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٠.

«... الأرض من طبيعتها ثبات قشرتها حتى يستطيع الناس أن يعيشوا عليها وينبوا مساكنهم ويمارسوا حياتهم، ولو أن قشرة الأرض لم تكن ثابتة لاستحالت الحياة عليها ولا استحالت عمارتها، والله سبحانه وتعالى يريد منا عمارة الأرض ولذلك جعل قشرتها ثابتة صلبة»^(١).

فما على الإنسان إلا أن يوجه هذا التمكين إلى غايته المرجوة بعمارة الأرض وفق المنهج الذي وضّحه الله وارتضاه لعباده.

هذا وقد حوت السنّة النبوية الشريفة، بما شملته من أقوال أو أفعال الرسول ﷺ العديد من التوجيهات والتطبيقات والدروس العملية في عمارة البيئة وبناء الدور، واطّعة بذلك أسساً وقواعد مهمة للمسلمين يمكن أن يستفيدوا منها في عمارة مدنهم ومبانيهم أينما كانوا على إختلاف بيئاتهم وأوطانهم.

ولا شك في أنّ بناء مسجد الرسول ﷺ بالمدينة المنورة يعتبر حدثاً فريداً في تاريخ عمارة ومباني المسلمين، فهو يعتبر أول بناء خالص يمكن أن يطلق عليه لفظ «إسلامي»، وها هو رسولنا الكريم ﷺ يعطينا بعضاً من أهم الدروس والمفاهيم المعمارية عند بنائه لمسجده هو ومن معه من صحابته الكرام.

فأول درس يعطينا إياه الرسول الكريم ﷺ عندما اشترى الأرض التي بنى عليها مسجده، وكانت مربداً يملكه ولدان يتيمان من بني النجار، فاشتراه الرسول ﷺ منهما، وبذلك وضع قاعدة مهمة عند إختيار الأراضي التي تبني عليها المساجد وكانت ذات ملكية خاصة فيجب أن تؤخذ موافقة

(١) وزيرى، يحيى، خواطر الشيخ الشعراوي حول عمران المجتمع الإسلامى، ص ١٠، مكتبة التراث الإسلامى، القاهرة، ١٩٩٠م.

أصحابها وأن يتم تقدير ثمنها دون بخس لهذا الثمن .

والدرس الثاني يظهر من الأسلوب الذي اتبعه الرسول ﷺ عند تجهيز الموقع وإعداد المواد التي سوف تستخدم في بناء المسجد، فقد كان بأرض الموقع نخيل وقبور للمشركين، فأمر الرسول ﷺ أن تقطع وبالقبور أن تنبش وتنقل، وفي الوقت الذي كان يتم فيه إعداد الأرض وتسويتها كانت عناصر ومواد البناء تجهز، حيث أمر البنائين بأن يضربوا اللبن، وهو الطوب الذي تم استخدامه في بناء جدران المسجد .

ودرس آخر يعطينا إياه الرسول الكريم ﷺ وصحابته الكرام، وهم يشاركون في بناء المسجد باستخدام المواد المتوافرة في البيئة، مثل جريد النخل وجذوعه واللبن . . . (١) .

ثانياً: القرآن الكريم وعمارة البيئة والبناء فيها

إذا تأملنا سور القرآن الكريم يلفت نظرنا أن الله سبحانه وتعالى قد إختار أسماء بعض منها له إرتباط بالعمارة والتعمير كسورة (الكهف) و(الحجرات) و(البلد)، كما جاء ذكر العمارة بلفظها أو اشتقاقها في آيات عديدة منها قوله تعالى: ﴿وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُظْلَمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (٣) .

(١) أنظر مجلة عالم المعرفة، العدد ٣٠٤، م.س، مقالة تحت عنوان: عمارة البيئة في الإسلام.

(٢) سورة الطور، الآية: ٤.

(٣) سورة الروم، الآية: ٩.

كما جاء ذكر أسماء بعض المدن والقرى مثل بكة (مكة) في قوله تعالى : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾^(١) ، كما جاء ذكر المدينة المنورة في قوله تعالى : ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُتَفِقُونَ﴾^(٢) ، ومن أَهْلِ الْمَدِينَةِ^(٣) ، كما جاء ذكر بعض المدن من الحضارات التي سبقت الإسلام كمدينة «إرم» بالأحقاف وذلك في قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ﴿١﴾ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ﴿٢﴾ وَمَدِينَةَ «سبأ» باليمن في قوله تعالى : ﴿فَمَكَتْ عَمَرَ يُعِيدُ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ، وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾^(٤) .

ولم يكتف القرآن الكريم بذلك بل قصّ علينا من خلال بعض آياته بعضاً من جوانب الحضارات المعمارية للأمم السابقة وما كانت تحويه من تقدم عمراني وحضاري كبير^(٥) .

ومن أهم الأشارات القرآنية إلى الرفاهية العمرانية والبيئية ما جاء ذكره عن حضارة «ثمود» قوم سيدنا صالح ، وهم قبيلة مشهورة وكانوا عرباً من العاربة يسكنون «الحجر» الذي بين الحجاز وتبوك وجاءوا في المرحلة الزمنية بعد قوم «عاد» وكانوا يعبدون الأصنام كذلك .

كما أشار القرآن الكريم إلى ظروف البيئة كعامل مؤثر في إختيار مواقع المدن ونلمح ذلك في قوله سبحانه وتعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ بَلَدٌ طَيِّبٌ وَرَبُّ غَفُورٌ﴾^(٦) .

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٦.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠١.

(٣) سورة الفجر، الآيتان: ٦ - ٧.

(٤) سورة النمل، الآية: ٢٢.

(٥) وزيرى، يحيى، التعمير في القرآن والسنة، ص ١٥، القاهرة، ١٩٩٢م.

(٦) سورة سبأ، الآية: ١٥.

قال عبد الرحمن بن زيد (كما في تفسير القرطبي):

«إن الآية التي كانت لأهل سبأ في مساكنهم أنهم لم يروا فيها بعوضة قط ولا ذباباً ولا برغوثاً ولا قملة ولا عقرباً ولا غيرها من الهوام، وإذا جاءهم الركب في ثيابهم القمل والدواب فإذا نظروا إلى بيوتها ماتت الدواب»^(١).

فالآية الكريمة تلفت النظر إلى تأثير إختيار مواقع المدن والقرى وأماكن السكن فيها من حيث المناخ الجيد والهواء الطيب وانتشار الجنات والحدائق بها ممّا يكون له أكبر الأثر على حياة ساكنيها وتمتعهم بالصحة والحياة الهانئة.

كما تلفت إحدى آيات القرآن الكريم النظر إلى أهمية دراسة المواقع واختيار أفضل الاتجاهات بالنسبة للشمس والرياح حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾^(٢).

يقول الطبري في تفسير هذه الآية: «أي اتخذت مكاناً من جانب الشرق وهو المكان الذي تشرق فيه الشمس، وإنما خصّ المكان بالشرق لأنهم كانوا يعظمون جهة المشرق من حيث تطلع الأنوار، وكانت الجهات الشرقية في كل شيء أفضل من سواها»^(٣).

ولما كانت بلاد العرب شديدة الحر وحاجتهم إلى الظل كثيرة، فقد أوضح الله سبحانه وتعالى أنّ الظلال إحدى نعمه التي منّ بها على بني البشر حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلًّا وَجَعَلَ لَكُمُ

(١) انظر تفسير الآية ١٥ من سورة سبأ في «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي.

(٢) سورة مريم، الآية: ١٦.

(٣) أنظر تفسير الآية ١٦ من سورة مريم في «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي.

مَنْ الْجِبَالِ أَكْتَنَّا وَجَعَلْ لَكُمْ سَرِيلَ تَفِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرِيلَ تَفِيكُمْ
بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُشْكُرُونَ ﴿٨١﴾ (١).

فالله سبحانه وتعالى قد خلق للبشر الأشجار التي توفر الظلال كما جعل
من الجبال مواضع للسكن كالكهوف يلجأ إليها الإنسان طلباً للظل
والحماية، كما ألهمهم إتخاذ الأبنية حماية لهم من الحر والبرد وطلباً للظل،
فمعنى الأكنان التي وردت في الآية، ومفردها (كن)، هو ما يرد الحر والبرد
من الأبنية والمساكن (٢)، وقد أدخل الله في معناها أيضاً الجبال كأحد
أشكال المأوى الطبيعية.

وأوضحت لنا إحدى الآيات الكريمة أهمية توفير الظلال بالمأوى من
خلال إستعراض علاقة توجيه فتحة الكهف، بجبل الرقيم، الذي أوى إليه
الذين وردت قصتهم في سورة الكهف بحركة الشمس حيث يقول سبحانه
وتعالى: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَّوُّرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ
تَقَرَّبُ إِلَيْهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ
وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ (٣).

وإذا كانت الجنة تمثل في الرؤية الإسلامية البيئة المثالية ومنتهى آمال
المؤمنين الموحدين لله، فقد أشارت بعض الآيات التي وردت في وصف ما
أعدّه الله لعباده الصالحين في الجنة من نعيم مقيم إلى وجود الظلال أيضاً،
وعدها الله سبحانه وتعالى من متع الجنة، حيث يقول المولى سبحانه

(١) سورة النحل، الآية: ٨١.

(٢) غالب، عبد الرحيم، موسوعة العمارة الإسلامية، ص ٣٢٧، جروس برس، بيروت،
١٩٩٨ م.

(٣) سورة الكهف، الآية: ١٧.

وتعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ ۖ فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ۖ وَطَلْحٍ مَّنْضُودٍ ۖ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۖ وَمَاءٍ مَّسْكُوبٍ ۖ﴾ (٣١).^(١)

والشاهد في الآيات الكريمة هو وصف الظل بأنه ممدود أي باقٍ لا يزول ولا تنسخه الشمس، وهذا تنبيه من القرآن الكريم للمصممين على أهمية توفير الظلال في المنازل والمساكن.

إلى غيرها من الآيات الكريمة التي تضمنت تعاليم وإرشادات في مجال البناء والإعمار^(٢).

ثالثاً: الفقه الإسلامي وأحكام البنين

إعتمد الفقهاء والقضاة في تناولهم لقضايا العمران وأحكام البنين في المدينة الإسلامية على ثلاثة مصادر من الشريعة: القياس والعرف والاستصحاب. (مع ملاحظة الاختلاف في وجهات النظر في إعتماد القياس). كما اعتمد فقهاء المسلمين في تناولهم لأحكام البنين على آية في القرآن الكريم وعلى حديث نبوي شريف.

أما الآية فهي قوله سبحانه وتعالى:

﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (١٩٩).^(٣)

وأما الحديث النبوي الشريف فهو: «لا ضرر ولا ضرار»^(٤)، واحتلت قاعدة لا ضرر ولا ضرار باباً واسعاً في فقه العمارة.

(١) سورة الواقعة، الآيات: ٢٧ - ٣١.

(٢) للتوسع، أنظر مجلة عالم المعرفة، العمارة الإسلامية والبيئة، العدد ٣٠٤ - ٢٠٠٤ م. مقالة تحت عنوان: عمارة البيئة في الإسلام.

(٣) سورة الأعراف، الآية؛ ١٩٩.

(٤) النظر سنن ابن ماجة، كتاب «الأحكام».

ونضرب المثال التالي لتوضيح كيفية تأثير القاعدة السابقة على أحكام البنیان، فقد كتب والي مصر إلى عمر بن الخطاب في رجل أحدث غرفة على جاره ففتح فيها كوة، فكتب إليه عمر: «أن يوضع وراء تلك الكوة سرير يقوم عليه رجل، فإن كان ينظر إلى ما في الدار منع من ذلك وإن كان لا ينظر لم يمنع»^(١).

وأفتى علماء الشيعة بعدم جواز إزعاج القاطنين في بيوتهم بأي نحو من أنحاء الإزعاج، وعدم جواز مزاحمته فيه.

يقول المحقق الحلبي في شرائع الإسلام:

«فمن سكن بيتاً ممّن له السُّكنى فهو أحقّ به وإن تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف أمداً فيلزمه الخروج عند إنقضائه...»^(٢).

ويقول العلامة الحلبي في القواعد:

«فمن سكن بيتاً ممّن له السُّكنى لم يجز إزعاجه وإن طال زمانه...»^(٣).

ونرى في كثير من كلمات الفقهاء والإعلام أحكاماً تتعلق بأحكام المسكن لن نطيل المجال بذكرها لنستعيض عنها بما سنذكره من روايات وأحاديث شريفة وردت في هذا المجال وضمن هذا النقاط المتتالية.

رابعاً: الدور والمساكن في الروايات الشريفة

خصّصت كتب الحديث والروايات أبواباً مستقلة للحديث عن المساكن وما يتعلّق بها، وتناولت القضايا المستحبة والمكروهة في بناء المساكن نعرض منها ما يتوافق مع بحثنا هذا ومنها:

(١) عزب، خالد، فقه العمارة الإسلامية، ص ١٢، دار النشر للجامعات، القاهرة.
(٢) المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ج ١٦، من سلسلة الينابيع الفقهية، م.س، ص ٢٨٣.
(٣) العلامة الحلبي، قواعد الأحكام، ج ١٦، من سلسلة الينابيع، ص ٢٩٤.

أ — سعة الدار وبركتها وشؤمها

منزل الإنسان موضع إستقراره ومكان إقامته والسييل إلى راحته بعد العناء والتعب، وبقدر ما تكون أسباب الراحة متوفرة فيها بقدر ما ينعكس ذلك على روح الإنسان من طمأنينة، وأول مظاهر الراحة في السكن والدار هو كونها واسعة فسيحة لذا شجع الإنسان على أن تكون ذات سعة، وحثّ الناس على التوجه إلى الله والدعاء والتضرّع إليه ليرزقهم داراً واسعة.

وهذا ما جاءت به بعض الروايات منها:

فيما أوصى به النبي ﷺ علياً عليه السلام: «يا علي العيش في ثلاثة: دار قوراء^(١)، وجارية حسناء، وفرس قباء»^(٢).

وعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «ثلاثة للمؤمن فيهنّ راحة: دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس، وإمرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة...»^(٣).

وعن الإمام الباقر عليه السلام قال: «من شقاء العيش ضيق المنزل»^(٤).

وعن النبي ﷺ أنه قال: «إنّ من سعادة المرء المسلم أن يشبهه ولده، والمرأة الجملاء ذات دين، والمركب الهنيء، والمسكن الواسع»^(٥).

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه تذاكر الشؤم عنده، فقال عليه السلام: «الشؤم في ثلاثة: في المرأة والدابة والدار.

(١) القوراء: الواسعة.

(٢) الخصال، م.س، ج ١، ص ١٢٦، باب ٣، ح ١٢٢. والقَبَب: دقة الخصر.

(٣) م.ن، ص ١٥٩، باب ٣، ح ٣٠٦.

(٤) الوسائل، م.س، باب ٢ من أبواب أحكام المساكن، ح ٢.

(٥) قرب الإسناد، ص ٧٦ و ٧٧، ح ٢٤٨.

فأما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها .
وأما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها .
وأما الدار فضيق ساحتها وشرُّ جيرانها وكثرة عيوبها»^(١) .
وفي حديث آخر : . . «فأما الدار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها»^(٢) .
وعن الإنسان الذي يبني بيتاً صغيراً وله القدرة على بناء البيت الواسع
ورد في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال :
«من بنى فاقصد في بنائه لم يؤجر»^(٣) .
وعن الصادق عليه السلام أنه قال : من سعادة المسلم المسكن الواسع^(٤) .

ب — حدود المسكن وذم بناءه للسمعة والرياء

شجع الإسلام ورغب - كما تقدم - على بناء الدار الواسعة ، ولكن قيد ذلك إلى حدود المتعارف عليه من حيث بناء الإنسان لدار تتوفّر فيها أسباب الراحة ، ولكن نظراً لوجود من يبني الدار الواسعة متجاوزاً للحدود الشرعية لتكون الدار من أسباب الوجاهة والسمعة في دار الدنيا فإنّ الإسلام ذمّ البناء للدار على هذا الأساس ، لذلك ورد في الأحاديث الشريفة النهي عن بناء الدار الواسعة إذا كانت على الأسس التالية .

١ - البناء للرياء والسمعة :

في خبر المناهي قال النبي ﷺ : «من بني بنياناً رياء وسمعة حمّله يوم القيامة من الأرض السابعة ، وهو نار تشتعل ، ثم يطوّق في عنقه ويلقى في

(١) الخصال ، م . س ، ج ١ ، ص ١٠٠ ، باب الثلاثة ، ح ٥٣ وراجع معاني الأخبار ص ١٥٢ ، وأما الصدوق ص ١٩٩ ، المجلس ٤٢ ، ح ٧ .

(٢) معاني الأخبار ، ص ٥٢ .

(٣) المحاسن ج ٢ ، ص ٤٤٦ ، ح ٢٥٣٢ .

(٤) م . ن ، ص ٤٥٠ ، ح ٢٥٤٩ .

النار، فلا يحبس شيء منها دون قعرها إلا أن يتوب، قيل: يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة؟ قال: يبني فضلاً على ما يكفيه، إستطالة منه على جيرانه، ومباهاة لإخوانه^(١).

٢ - البناء للغرور والتكبر:

عن سليمان بن أبي شيخ يرفعه قال: «قام أمير المؤمنين عليه السلام بباب رجل قد بناه من آجر فقال: لمن هذا الباب؟ قيل: لمغرور الفلاني ثم مرّ بباب آخر قد بناه صاحبه بالآجر قال: هذا مغرور آخر»^(٢).

٣ - البناء فوق حاجة الإنسان:

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من بنى فوق مسكنه كلف حمله يوم القيامة»^(٣).

٤ - مقدار إرتفاع الدار:

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله وكل ملكاً بالبناء يقول لمن رفع سقفاً فوق ثمانية أذرع: أين تريد يا فاسق»^(٤).

وعنه عليه السلام أنه قال: «إذا بنى الرجل فوق ثمانية أذرع نوذي: يا أفسق الفاسقين أين تريد»^(٥).

ج — توفير شروط الأمن والسلامة في البناء:

ورد في الأحاديث الشريفة ما يرشد الإنسان إلى ضرورة بناء المسكن

(١) أمالي الصدوق، ص ٣٤٧، المجلس ٦٦، حديث المناهي.

(٢) المحاسن، ج ٢، ص ٤٤٥، ح ٢٥٢٩.

(٣) م. ن، ص ٤٤٦، ح ٢٥٣١.

(٤) م. ن، ص ٤٤٦، ح ٢٥٣٣.

(٥) م. ن، ص ٤٤٦، ح ٢٥٣٤.

الآمن ليسكن باطمئنان وينعم براحة البال ويحفظ نفسه من الخطر وما شابه ذلك، وهي أمور بديهية يلتفت إليها كل من بنى بيتاً منها:

١ - تحجير السطوح

وهو ما يتعارف عليه اليوم بوضع حدود لسطوح الأبنية. ورفع جدار إلى مقدار يؤمن منه من سقوط الناس من الأماكن الشاهقة عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُبات على سطح غير محجّر»^(١).

وروى العيص بن القاسم فقال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يُنام عليه بغير حجرة؟ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ذلك»، فسألته عن ثلاثة حيطان؟ فقال: «لا إلا الأربعة»، قلت: كم طول الحائط؟ قال: أقصره ذراع وشبر»^(٢).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «من بات على سطح غير محجّر فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه»^(٣).

ولعلّ السبب في أوامر الإسلام بتحجير السطوح هو أن العادة جرت على إستغلال أسطح المنازل في معظم البلاد الإسلامية خاصة في الأغراض المعيشية وخصوصاً في فصل الصيف الذي جرت العادة فيه على أن يتحول السطح ليلاً إلى مكان للنوم هرباً من ارتفاع درجة الحرارة، وكمكان للنسوة اللواتي يستخدمنه للإستمتاع بالهواء الطلق والشمس نهائياً والتحدث مع النساء الأخريات في البيوت المجاورة، ومع هذا الإستغلال المكثف

(١) وسائل الشيعة، م.س ج ٥، ص ٣١٣ باب ٧ من أبواب أحكام المساكن، ح ٢.

(٢) م.ن، ص ٣١٣، ح ٣.

(٣) م.ن، ص ٣١٣، ح ٤.

للأسطح نتيجة للظروف المناخية وعوامل تحقيق الخصوصية تضمنت الأحكام الفقهية ما يوجّه المطالع المؤدّية إلى السطح وأبوابه وسترته بحيث لا يكشف الصاعد إلى السطح أو من يكون فوقه البيوت المجاورة أو أن تكشف البيوت المجاورة هذا السطح^(١).

٢ - النهي عن المبيت في دار ليس له باب :

عن الإمام الباقر عليه السلام عن أبيه، عن علي عليه السلام «أنه كره أن يبيت الرجل في بيت ليس له باب ولا ستر»^(٢).

٣ - النهي عن المبيت في البيت الخراب :

عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : «ثلاثة لا يتقبّل الله عزّ وجلّ لهم بالحفظ . رجل نزل في بيت خرب ورجل صلّى على قارعة الطريق، ورجل أرسل راحلته ولم يستوثق منها»^(٣).

٤ - النهي عن الخروج من المنزل بعد النوم ليلاً :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «اتّقوا الخروج بعد نومة، فإنّ الله دوابّاً يبيّثها يفعلون ما يؤمرون»^(٤).

د — كنس الدار والأفنية:

إعتنى الإسلام بالبيئة الخاصة للإنسان فأمره بالإهتمام بداره والمحافظة على جمالها وتجنبها كل أنواع القذارة وما يلوث البيئة فيها، ومن مظاهر

(١) عثمان، عبد الستار، المدينة الإسلامية، ص ٣٣٧، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٨ م.

(٢) قرب الإسناد، ص ١٤٦، ح ٥٢٨.

(٣) الخصال: ج ١، ص ١٤١، باب ٣، ح ١٦١.

(٤) علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٨٣. باب ٣٨٥، ح ٢٣.

هذا الإعتناء ما ورد في الأحاديث الشريفة من أوامر بكنس الدور وأفنيته.

والأفنية هي: الساحات على أبواب الدور.

ومن الوصايا والإرشادات الإسلامية في هذا المجال:

عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إن الله تعالى يحبُّ الجمال والتجمل ويكره البؤس والتباؤس، فإن الله عزَّ وجلَّ إذا أنعم على عبد نعمة أحبَّ أن يرى عليه أثرها، قيل: وكيف ذلك؟ قال: ينظف ثوبه، ويطيب ريحه، ويحسن داره ويكنس أفنيته، حتى أن السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر، ويزيد في الرزق»^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «أكنسوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود»^(٢).

وعن الإمام الباقر عليه السلام قال: «كنس البيوت ينفي الفقر»^(٣).

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «غسل الإناء وكسح الفناء مجلبة للرزق»^(٤).

هـ — نظافة المنزل من القمامة:

وهذه المسألة لها إرتباط وثيق بما تقدّم من الحديث عن كنس الدار، فمن أجل إستكمال عملية المحافظة على البيئة من كل الملوثات إستوعب الإسلام في وصاياه جميع الجوانب المتعلقة بالنظافة المنزلية، ولذا وردت الأحاديث التي تشير إلى أهم قضية تتعلق بها وهي مسألة القمامة الناتجة عن

(١) أمالي الطوسي ص ٢٧٥، المجلس ١٠، ح ٥٢٥.

(٢) المحاسن، ج ٢، ص ٤٦٣، ح ٢٦٠٣.

(٣) الوسائل، باب ٩ من أحكام المسكن، ح ٢.

(٤) الخصال، ج ١، ص ٥٤، باب ٢، ح ٧٣.

الطعام والشراب وغير ذلك، في داخل المنزل لذا ورد في كتب الحديث باباً مستقلاً تحت عنوان «باب كراهة مبيت القمامة في البيت» وحذر الإسلام في تعاليمه وإرشاداته البيئية من تركها في البيت لما في ذلك من ضرر معنوي يتمثل في إيجاد منفذ للشيطان للدخول منه، فضلاً عن الضرر المادي الذي يلحق الأذى بالصحة الجسدية للإنسان.

ومما جاء في هذا المجال:

في مناهي النبي ﷺ أنه قال: «لا تبيتوا القمامة في بيوتكم وأخرجوها نهراً فإنها مقعد الشيطان»^(١).

وعنه ﷺ قال: «لا تذروا منديل الغمر في البيت فإنه مريض للشيطان»^(٢)، ومنديل الغمر هو المنديل الذي يستعمل في الطبخ وتبقى عليه آثار اللحم وما شاكل ذلك.

وعنه ﷺ أنه قال: «لا تؤوا التراب خلف الباب فإنه مأوى للشيطان»^(٣).

وفي بعض الأحاديث أن ترك القمامة في البيت يورث الفقر.

و — إبعاد المجاري الصحية عن المنزل:

وهذا ما جاء في الكثير من الأحاديث التي حثت على ضرورة إبعاد الكنيف عن الدار باعتباره مصدراً أساسياً من مصادر تلوث البيئة، فضلاً عما ينبعث منه من روائح كريهة لها آثار سيئة ومضرة على صحة الإنسان. ومن هذه الأحاديث ما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال:

(١) أمالي الصدوق ص ٣٤٥، المجلس ٦٦، حديث المناهي.

(٢) المحاسن، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ١٧١٧.

(٣) م. ن، ص ٤٦٤، ح ٢٦٠٧.

«واجعلوا الحمام في أكناف الدار»^(١).

وتقدّم معنا في الحديث عن أحكام الطرقات أن بعض الروايات أشارت إلى ضرورة الإبتعاد عن أماكن السكن عند التخلي، ويستفاد منها أن الكنيف أو مكان التخلي ينبغي أن يكون بعيداً عن أماكن السكن.

وقد كان لتوجيهات النبي ﷺ في هذا المجال الأثر الكبير في نظافة المدينة المنورة، فتمّ تحديد مواضع لقضاء الحاجة تسمى «المناصع» إضافة إلى بيوت الخلاء الملحقة بالمنازل، كما أنه دعا إلى إمطة الأذى عن الطريق باعتبار أن ذلك شعبة من شعب الإيمان.

ز — حماية المنزل من الحشرات الضارة:

إعنتى الإسلام بالحيوان وجعل له حقوقاً على البشر، ولكن ذلك في إطار ما يحفظ سلامة الإنسان منه، فإذا لامس الإنسان الضرر منه رخص الإسلام للإنسان بقتله، وخصوصاً عند إقترابه من السكن.

لذا ورد في بعض الروايات ما يشير إلى حفظ البيئة المنزلية وتجنبها كل ما يسبب الأذى والضرر والمرض لسكانها فيما لو دخلها بعض الحشرات، ومن هذه الروايات:

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت، فإن تركه في البيت يورث الفقر»^(٢).

وفي حديث آخر يشير عليه السلام إلى تنظيف الفناء أيضاً منه، حيث يقول: «نظفوا أفنيتكم من حوك العنكبوت فإن تركه في البيوت يورث الفقر»^(٣).

(١) الوسائل، باب ٥ من أبواب أحكام المنازل، ح ٢.

(٢) قرب الإسناد، ص ٥١، ٥٢، ح ١٦٨.

(٣) المحاسن، ج ١، ص ٤٦٣، ح ٢٦٠٦.

هذا بالإضافة إلى الكثير من الروايات التي أجازت للإنسان قتل الحيوانات الضارة والمؤذية بما يوجب أو يتناسب مع حماية الإنسان وحفظ سلامته .

— — — حماية جار المنزل من الدار:

جهد الإسلام في حثّ المسلمين وترغيبهم في التآزر والتعاطف، ليجعلهم أمة مثالية في إتحادها وتعاضدها على تحقيق أهدافها، ودفع الأزمات والأخطار عنها .

ودأب على غرس تلك المفاهيم السامية في نفوس المسلمين ليزدادوا قوة ومنعة وتجاوباً في إحاسيس الود ومشاعر الإخاء . وكان من ذلك تحريض المسلمين على حسن الجوار ورعاية الجار، لينشئ من المتجاورين جماعة مترابطة متعاطفة تتبادل اللطف والإحسان، فأوصى القرآن الكريم في العديد من آياته برعاية الجار والإحسان إليه، وبذلك أوصت الأحاديث الشريفة .

وخلاصة حقوق الجار في الإسلام: أن يُساس باللطف وحسن المداورة كابتدائه بالسلام وعيادته في المرض، وتهنئته في الأفراح، وتعزيته في المصائب، وعدم التطلع إلى حرمة، والإغضاء عن هفواته، وكفّ الأذى عنه، وإعانتة مادياً إذا كان معوزاً، وإعارة ما يستعيره من الأدوات المنزلية و... . ولأن حديثنا هنا يتناول أحكام المساكن كان لا بد من الإشارة إلى بعض ما ورد في الأحاديث عن حماية الجار وأمنه من الضرر .

قال رسول الله ﷺ: « لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه »^(١) .

وقال ﷺ: « حرمة الجار على الإنسان كحرمة أمّه »^(٢) .

(١) مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٢٧٤، الأحاديث ٨٣٢ إلى ٨٣٤ .

(٢) نفس المصدر السابق .

هذه بعض النفحات من أريج عطر هذا الدين الذي ما ترك شيئاً فيه
سعادة الإنسان وسبباً لحفظه ورعايته إلا وتحدث عنه .

وتوضيحاً لمسألة عدم جواز إلحاق الضرر بالجار في مسكنه نورد بعض
الأمثلة الفقهية التطبيقية .

فقد سُئل أبي القاسم (المتوفى عام ١٩١ هـ - ٨٠٧ م) عن أحقية جيران
أحد الأفراد أن يبني حماماً وفرناً وطاحوناً فوق أرض فضاء في أن يمنعونه
إقامتها . فأفاد القاضي بحقهم في ذلك طالما أنه يسبب لهم ضرراً بليغاً طبقاً
لأحكام المالك الذي أوصى بمنع الأذى عن الجيران .

كما سُئل أيضاً عن حدّاد أراد أن يبني كوراً وفرناً لصهر الذهب والفضة
أو يبني طاحوناً أو يحفر بئراً أو مرحاضاً قرب حائط الجيران ، فأفتى بأن من
حق جيرانه منعه لما يسببه لهم من ضرر ، أما عن الأدخنة المنبعثة من
المخابر والافران بأنه لم يسمع من مالك ما يخص هذه الحالات ولكنه
يعتبره ضرراً بسيطاً .

ولهذا حدّد بعض الفقهاء الضرر الذي يلحق الأذى بالجيران في ثلاثة
أنواع : الدخان والرائحة الكريهة والأصوات المزعجة^(١) .

٣ — البيئة المسجدية ورعايتها في الإسلام .

المسجد هو بيت الله في الأرض وأحبّ البقاع إليه سبحانه وتعالى ،
ومحل العبادة والتقوى ، والذكر والدعاء ، وبيت الطاعة والتوبة ، ومكان
إكتساب العلم والمعرفة .

(١) عثمان ، م . س ، ص ١٢٥ .

وإذا كان الإسلام قد دعا إلى وجوب المحافظة على نظافة البيئة العامة، والبيئة الخاصة للإنسان - كما تقدم في أحكام المساكن والمنازل فمن الطبيعي أن يعطي الأولوية للإهتمام بالمحافظة على نظافة البيئة الخاصة ببيوت الله سبحانه وتعالى في الأرض.

ومن هنا كان للمسجد أحكاماً خاصة في الفقه الإسلامي مثل وجوب المبادرة الفورية إلى تطهيره عند وقوع نجاسة فيه، وحرمة دخول الجنب والحائض إليه، وكراهة الدخول إليه برائحة كريهة، وكراهة البصاق وإلقاء النخامة فيه، واستحباب دخوله على أحسن صورة وأجمل مظهر، وغيرها من المسائل التي ينبغي الإشارة إليها ولو بشكل شبه تفصيلي، خصوصاً مع الواقع الحالي للمسلمين الذين ومع الأسف لم يلتفتوا إلى هذه الآداب والمستحبات والمكروهات الخاصة بالبيئة المسجدية، خصوصاً أن الفقهاء وضعوا المساجد ضمن الأماكن والمنافع المشتركة العامة بين المسلمين.

وقد اعتبر المؤرخون والباحثون في شؤون العمارة البيئية في الإسلام أن المسجد هو أحد أهم الأسس إن لم يكن أولها في تخطيط المدينة الإسلامية، فقد كان المسجد المبنى الرئيسي في أي مدينة إسلامية منذ هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة وإنشائه مسجد قباء ثم المسجد النبوي كأول مبنى إسلامي خالص في العمارة الإسلامية، ومن ثم فقد سار العرب الفاتحون على النهج نفسه، حيث كانت المساجد أول ما يبنى بعد الفتح أو عند إنشاء المدن الإسلامية الجديدة.

ولا شك في أن بناء مسجد الرسول ﷺ بالمدينة المنورة يعتبر حدثاً فريداً في تاريخ عمارة ومباني المسلمين، فهو يعتبر أول بناء خالص يمكن أن يطلق عليه لفظ «إسلامي».

أما الإعتبارات والوظائف البيئية التي أراد الإسلام من المسلمين مراعاتها والإهتمام بها فهي:

أ — حرمة تنجيسه ودخوله على غير طهارة:

أفتى الفقهاء بحرمة تنجيس المسجد، ومع حصول النجاسة فيه تجب المبادرة إلى إزالتها فوراً حتى لو كان ذلك في وقت الصلاة مع سعة الوقت^(١).

وكذلك بحرمة دخول الجُنب إلى المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، وإن كان بنحو المرور، وبحرمة المكث في سائر المساجد بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور^(٢).

وكذا الأمر بالنسبة إلى الحائض والنفساء^(٣).

فعن النبي الأكرم ﷺ أنه قال: «إِنَّ الله تبارك وتعالى كره لي ستَّ خصال وكرهتهنَّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي: العبث في الصلاة، والرفث في الصوم، والمنّ بعد الصدقة، وإتيان المساجد جنباً، والتطلّع في الدور، والضحك بين القبور»^(٤).

ب — دخوله على حال الطهارة:

قال رسول الله ﷺ: «في التوراة مكتوب: إنَّ بيوتي في الأرض

(١) الطباطبائي، محمد كاظم اليزدي، العروة الوثقى، ج ١، ص ٤٥٤، الدار الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

(٢) م.ن، ص: ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٣) م.ن، ص ٢٣٨.

(٤) أمالي الصدوق، ص ٦٠٠، المجلس ١٥، ح ٣.

المساجد، فطوبى لعبدٍ تطهّر في بيته ثم زارني في بيتي، إلا أنّ على المزور إكرام الزائر»^(١).

وعن الإمام الباقر عليه السلام قال: «إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس، فلا تدخله إلا طاهراً، وإذا دخلته فاستقبل القبلة، ثم ادع الله وسله، وسمّ حين تدخله واحمد الله، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم»^(٢).

ج — المحافظة على نظافة البيئة المسجدية

بالإضافة إلى ما تقدّم من حرمة الدخول إلى المسجد على غير طهارة، فقد أوجبت الشريعة الإسلامية على المسلمين المحافظة على نقاء البيئة المسجدية من خلال عدم إدخال القذارة إليه، وتجنبه عن النجاسة، وقد رغبت الشريعة بالوصول إلى هذا الهدف من خلال بعض التعاليم ومنها.

١ - حفظه من النجاسة

فعن الإمام علي عليه السلام أنه قال: «جنّبوا مساجدكم النجاسة»^(٣). وعن أنس بن مالك قال: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مه، مه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ترموه» - أي لا تقطعوا عليه بوله - فتركوه حتى بال، ثم إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاه فقال له: «إنّ هذه المساجد لا تصلح لهذا البول، ولا القذر، إنّما هي لذكر الله عزّ وجلّ، والصلاة، وقراءة القرآن».

(١) النوري، الميرزا حسين، مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، ج ٣، ص ٣٨٩، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، مشهد، ط ١، ١٤٠٧ هـ.

(٢) بحار الأنوار، م. س، ج ٨١، ص ٢١، ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة، م. س ج ٥، ص ٢٢٩، باب ٢٤ من أبواب المساجد، ح ٢.

قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشبه عليه^(١) - أي صبّه عليه - .

ولعل في الحديث دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله ﷺ: «دعوه» لمصلحتين:

إحداهما: أنه لو قطع عليه البول تضرر، وأصل التنجيس قد حصل فكان إحتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به .

والأخرى: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد وفيه صيانة المساجد وتزيتها عن الأقدار والقذى .

والأهم من ذلك كله هو ملاحظة أسلوب النبي ﷺ في كيفية معالجته لهذه المشكلة حيث أمر بترك الرجل، ثم ما لبث أن أجلسه أمامه وأخذ بتعليمه مبادئ الإسلام وتعظيمه للمسجد باعتبار أن الرجل . وبحسب ما نفهم من الرواية - كان من أهل البادية، ولا يعرف مثل هذه المحرمات .

٢ - وضع النعال خارجه :

عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال: تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد^(٢) .

٣ - كراهة البصاق والتنخيم والتنخع في المسجد^(٣) :

المساجد هي الأماكن التي يلتقي فيها الناس في المجتمع الإسلامي،

(١) أخرجه مسلم، ج ١، ص ١٣٧.

(٢) مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٢٦٩، ح ٨١١.

(٣) النخامة، البصاق الذي يخرج من أقصى الحلق، والتنخع: إخراج النخامة من مكانها.

(مجمع البحرين - نخع - ج ٣، ص ٣٩٥).

فلا بد أن تكون نظيفة طاهرة خالية من كل ما يكدر عليهم صفو الحياة.

وهذه الأمكنة هي بيوت العبادة التي أوجب الله تعالى أن تبقى نظيفة أنيقة تبعث على الطمأنينة، وتحبب في المكث والعبادة. فعندما يذهب الإنسان إلى المسجد طاهراً نظيفاً، ويجد المكان نظيفاً طاهراً، ومن جاوره في المكان نظيفاً طاهراً متطيباً لا شك أن هذا أدعى إلى بعث السرور في النفس والإنشراح في الصدر، وأبعث على طرد السأم، والملل، والفرار من المكان ومن فيه، أيضاً فيه الوقاية من الأمراض والأوبئة وفيه حفظ الصحة. من هنا جاء الروايات الشريفة لتؤكد هذا المضمون.

فعن رسول الله ﷺ أنه قال: «من وقر المسجد من نخامة، لقي الله تعالى يوم القيامة ضاحكاً، قد أعطي كتابه بيمينه، وإن المسجد ليلتوي عند النخامة، كما يلتوي أحدكم بالخيزران، إذا وقع به»^(١).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه»^(٢).

وفي حديث المناهي عن رسول الله ﷺ قال:

«نهى رسول الله ﷺ عن التنخع في المساجد»^(٣).

وعن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»^(٤).

وعن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «عرضت عليّ أعمال أمتي حسننها

(١) مستدرک الوسائل، م.س، ج ٣، باب ١٥، ص ٣٧٦.

(٢) وسائل الشيعة، م.س، باب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد، ح ٣.

(٣) م.ن، باب ٢٠، ح ٣.

(٤) أخرجهما مسلم في صحيحه، ج ١، ص ٣٩٠.

وسيئها فوجدت في مساوئ أعمالها : النخاعة تكون في المسجد لا تدفن» .

والمراد من قوله ﷺ : دفنها في تراب المسجد ورمله وحصاته ، إن كان فيه تراب أو رمل وحصاة ونحوها ، وإلا فليخرجها ، وقيل المراد إخراجها مطلقاً . والله أعلم .

والقبح والذم لا يختص بصاحب النخامة ، بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن أو حك ونحوه .

وعن النبي ﷺ : أنه نهى عن النخامة في القبلة ، وأنه ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد ، فلعن صاحبها وكان غائباً ، فبلغ ذلك إمرأته ، فأتت فحكّت النخامة ، وجعلت مكانها خولقاً (طيباً) فرأى رسول الله ﷺ فقال ما هذا؟ فأخبر بما كان المرأة ، فأتني عليها خيراً لما حفظت من أمر زوجها^(١) .

وعن سعد بن أبي وقاص عنه ﷺ أنه قال : «إذا تنخّم أحدكم في المسجد فليغب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه»^(٢) .

فالمسجد هو ملتقى الجماعات ، والبصاق إلى جانب أنه قدر قد يعلق بأثواب الناس ، وأبدانهم فيوسخها فيشوش عليهم ويورثهم الضيق وربما أورثهم النفور من المساجد - فهو مزرعة للأمراض لا بد من تجنب الناس خطره .

٤ - وضع بيوت الخلاء خارج المسجد :

من جملة ما أمر به الرسول الأعظم ﷺ المسلمين في مجال الحفاظ على البيئة المسجدية أن يعملوا على جعل بيوت الخلاء (المطاهر) خارج المسجد .

(١) مستدرك الوسائل ، م . س ، ج ١٣ ، باب ١٥ ، ص ٣٧٦ .

(٢) أخرجه أحمد ، ج ١ ، ص ١٧٩ .

فعنه ﷺ أنه قال: «... وضعوا المطاهر على أبوابها»^(١).

وقال المجلسي في تعليقه على هذه الرواية، وأما جعل المطاهر أي محلّ تطهير الحدث والخبث على أبوابها، فقد ذكر الأصحاب إستحبابه، وأريد بأنّها لو جعلت داخلها لتأذى المسلمون برائحتها، ومنع ابن إدريس من جعل الميضة في وسط المسجد... وذكر العلامة الحلي والمتأخرون عنه كراهة الوضوء من البول والغائط في المسجد...^(٢).

٥ - كراهة إدخال الصبية إليه وغيرهم:

والمقصود من الصبية هم (غير المميزين) لأن في إدخال هؤلاء إلى المسجد احتمال لإيجاد النجاسة والقذارة فيه، لكون الأطفال لا يعيئون يمثل هذه الأمور.

قال رسول الله ﷺ: «جنّبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم، ورفع أصواتكم إلّا بذكر الله تعالى...»^(٣).

قال المجلسي: لا كراهة في تمكين المجانين والصبيان لدخول المساجد، وربّما يقيد الصبيّ بمن لا يوثق به، أمّا من عُلِمَ منه ما يقتضي الوثوق به لمحافظته على التنزّه من النجاسات وأداء الصلوات، فإنّه لا يكره تمكينه، بل يستحب تمرينه ولا بأس به^(٤).

د - إستحباب كنس المساجد وأفنياتها:

من ضمن التعاليم الإسلامية حث الناس على كنس المسجد بشكل دائم

(١) بحار الأنوار، م.س، ج ٨٠، ص ٣٤٩، ح ٢.

(٢) م.ن، ص ٣٥٠.

(٣) م.ن، ص ٣٤٩، ح ٢.

(٤) م.ن، ص ٣٤٩.

ومستمر وإخراج كل القاذورات والأوساخ منه، وحرصاً من الإسلام على ذلك جعل الثواب والأجر الكبير لمن قام بمثل هذا العمل.

عن رسول الله ﷺ: - في حديث طويل - أنه رأى ليلة الإسراء، هذه الكلمات مكتوبة على الباب السادس من الجنة: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله، عليّ ولي الله، من أحب أن يكون قبره واسعاً فسيحاً، فليبن المساجد، ومن أحب أن لا تأكله الديدان تحت الأرض، فليكنس المساجد، ومن أحب أن لا يظلم لحده، فلينور المساجد، ومن أحب أن يبقى طرياً تحت الأرض فلا يبلى جسده، فليشتر بسط المسجد»^(١).

وعن الإمام الرضا عليه السلام قال: «إن الجنة والحدور، لتشتاق إلى من يكسح المسجد، أو يأخذ منه القذى»^(٢).

وعن رسول الله ﷺ قال: «من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه التراب ما يُذر في العين غفر الله له»^(٣).

وعنه عليه السلام قال: «من قم مسجد كتب الله له عتق رقبة، ومن أخرج منه ما يقذي عيناً كتب الله عز وجل له كفلين من رحمته»^(٤).

هـ — التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه إلى المسجد

أمر الإسلام المؤمنين بالتزيّن عند إرتياد المساجد، وكره الدخول إليها إلا على أفضل هيئة وأجملها، فالله تعالى كما ورد في مضمون بعض الأحاديث: «جميل يحب الجمال».

(١) مستدرک الوسائل، م.س، ج ٣، ص ٣٨٤، باب ٢٤.

(٢) مستدرک الوسائل، م.س، ج ٣، ص ٣٨٤، باب ٢٤.

(٣) وسائل الشيعة، م.س، باب ٣٢ من أحكام المساجد، ح ١ و ٢.

(٤) وسائل الشيعة، م.س، باب ٣٢ من أحكام المساجد، ح ١ و ٢.

وورد الأمر بذلك في قوله تعالى : ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١).

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال : إن علي بن الحسين عليه السلام إستقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خز، ومطرف (عمامة) خز، وهو متغلف بالغالية^(٢)، فقال له : جعلت فداك، في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة إلى أين؟ قال : فقال : إلى مسجد جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله، أخطب الحور العين إلى الله عز وجل^(٣).

ولترغيب الناس أكثر بالحضور إلى المسجد إعتنى الإسلام بوضع العطر في المسجد لانبعاث الرائحة الطيبة منه.

فعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم... وجمروها في كل سبعة أيام^(٤). (أي ضعوا العطر واثروه فيها).

و — كراهية دخول المسجد لمن أكل ما يتأذى الناس من ريحه:

نهى الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله أن يرتاد أحد المسجدين، وروائح الطعام المزعج تفوح من فمه، كالثوم والبصل وغيرها.

عن محمد بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل البصل والكراث فقال : «لا بأس بأكله مطبوخاً وغير مطبوخ، ولكن إن أكل منه ما له أذى فلا يخرج إلى المسجد كراهية أذاه على من يجالس»^(٥).

وعنه عليه السلام أنه قال : «من أكل من هاتين البقلتين فلا يقربن مسجداً -

(١) سورة الأعراف، الآية : ٣١.

(٢) الغالية : ضرب من الطيب، وغلف : لطنخ، يقال غلف لحية بالغالية من باب ضرب أي لطنخها بها أو أكثر.

(٣) وسائل الشيعة، م.س، باب ٢٣ من أحكام المساجد، ح.١.

(٤) بحار الأنوار، م.س، ج.٨٠، ص.٣٨١، ح.٥٠.

(٥) علل الشرائع، ج.٢، ص.٥١٩، ح.٢.

يعني الثوم والكراث - فمن أراد أكلهما فليمتهما طبخاً^(١) .

قال المجلسي في البحار: المشهور بين الأصحاب كراهة دخول المسجد لمن أكل شيئاً من المؤذيات بريحها ويتأكد الكراهة في الثوم، بل يظهر من بعض الأخبار أنه لو تداوى به بغير الأكل أيضاً يكره له دخول المسجد^(٢) .

ما ذكرناه لم يكن إلا إطلالة عامة على ما ورد من أحكام للمسجد تتقاطع مع السلوك العام الذي أراد الإسلام من خلاله المحافظة على البيئة العامة لهذا المكان العام الذي يرتاده جمعٌ غفير من الناس، وهناك الكثير من المسائل التي لم نتعرض لها ويمكن للباحث مراجعتها في كتب الحديث التي ورد فيها الكلام عن المسجد وأحكامه .

٤ - أحكام سائر الأماكن العامة

بعد أن فصلنا الحديث في بعض أنواع القسم الثاني من المنافع المشتركة في الإسلام مثل الطرقات والشوارع، والمساكن والمنازل، والمسجد، نأتي إلى الحديث عن أحكام بعض الأماكن العامة - وليس كلها - بما ينسجم مع هذه الدراسة، ونترك الحديث في سائر هذه الأماكن إلى التفصيل المذكور في الكتب الفقهية والمتون الروائية والحديثية .

أ - المقابر:

من الأماكن العامة التي يشترك فيها المسلمون على نحوٍ لا يكون فيه الاختصاص لواحد منهم إلا على سبيل الوقف الخاص، المقابر التي هي من جملة الأوقاف العامة كالمساجد، فيجري عليها حكم عدم جواز بيعها بأيّ

(١) الرضي، المجازات النبوية، ص ٧٤، ح ٤٦ .

(٢) بحار الأنوار، م.س، ج ٨١، ص ٩ .

حال من الأحوال، حتى ولو خربت واندرست ونختصر الكلام فيها بما له علاقة بقضايا البيئة.

أولاً: وجوب دفن الميت

أوجب الإسلام دفن جسد الميت تحت التراب، وعلّلت الفتاوى الصادرة عن فقهاء الإسلام ذلك بالمنع من إيذاء ريحه للناس.

يقول الشيخ اليزدي:

«يجب كفاية دفن الميت بمعنى مواراته في الأرض، بحيث يؤمن على جسده من السباع ومن إيذاء ريحه للناس، ولا يجوز وضعه في بناء أو تابوت ولو من حجر بحيث يؤمن من الأمرين مع القدرة على الدفن تحت الأرض»^(١).

ولعل وجوب دفن الإنسان تحت التراب الذي أمر به التشريع الإسلامي هو لسببين:

الأول: عدم هتك حرمة جسد الميت، وإبعاده عن وصول الحيوانات التي يمكن أن تأكله إذا كان فوق الأرض (كالسباع).

الثاني: وهو ما ينسجم مع ما توصلت إليه العلوم الطبيعية والأبحاث البيئية من أن بقاء الجسد فوق الأرض يسبب وجود تلوث كبير في البيئة جراء الميكروبات والغازات المضرة التي تنبعث من الجسد في الهواء نتيجة التحلل والتعفن الذي يلحق به بعد الموت، وحيث أن البكتيريا والأجسام المجهرية (وهي الحشرات والمخلوقات التي لا ترى بالعين المجردة) وغيرها من الكائنات تقوم بالاستفادة من الجثة لتتغذى عليها، فيزداد عددها وتتكاثر في الهواء وبالتالي تسبب خطراً ومضاعفات صحية سلبية.

(١) العروة الوثقى، اليزدي، م.س، ج ١، ص ٣١٧.

فدفن الجسد تحت التراب يمنع من كل هذا الخطر لأن البكتيريا نفسها الموجودة تحت التراب تساعد على تحلل الجسد بطريقة لا تؤذي المنظومة البيئية ولا تساهم في تلوث الهواء والطبيعة وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۖ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ (٢١) (١).

قال الطبرسي في مجمع البيان: كفت الشيء يكفته كفتاً وكفاتاً إذا ضمّه، ومنه الحديث «أكفّوا صبيانكم» أي ضمّوهم إلى أنفسكم (٢).

وقوله تعالى: ﴿كِفَاتًا﴾ أي للعباد تكفّتهم أحياء على ظهرها في دورهم ومنازلهم وتكفّتهم أمواتاً في بطنها، أي تحوزهم وتضمّهم (٣).

ثانياً: المحافظة على بيئة المقابر

حرص الإسلام على إحترام الإنسان حياً كان أو ميتاً، وفي هذا السياق جاءت الروايات الشريفة لتؤكد هذا المعنى عندما أرشدت الناس إلى ضرورة الاهتمام بنظافة المقابر والمنع من تلويثها وجعلها أماكن لإلقاء القاذورات والأوساخ، وهذا ما يتصل أيضاً بأوامر الإسلام بزيارة القبور ممّا سيجعلها من الأماكن العامة التي يتردّد إليها الناس، فينبغي حينئذ أن يصاحبها الأمر بوجوب تنظيفها وعدم تلويثها بالقاذورات.

ومن هذه الروايات نذكر:

عن الإمام علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبولوا بين ظهراني القبور ولا تتغوّطوا» (٤).

ونقل صاحب مستدرك الوسائل الميرزا النوري عن كتاب العلل لمحمد

(١) سورة المرسلات، الآية: ٢٥ و ٢٦.

(٢) مجمع البيان، ج ١، ص ٤١٦.

(٣) مجمع البيان، ج ١٠، ص ٤١٧.

(٤) مستدرك الوسائل، م.س، ج ١، ص ٢٦٤، باب ١٣، ح ٢.

بن علي بن إبراهيم: ... ولا بين القبور (أي المنع من التغوط...)، والعلّة فيه أنّ المؤمنين يزورون قبورهم فيتأذون بهم... (١).

وروي أن رسول الله ﷺ نهى عن الغائط فيه - أي في الماء - وفي النهر... وبين القبور... (٢).

وعن الباقر عليه السلام قال: «من تخلّى على قبر، أو بال قائماً، أو بال في ماء قائماً، أو مشى في... أو بات على قبر فأصابه شيء من الشيطان، لم يدعه إلا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات» (٣).

عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «ثلاثة يُتَخَوَّفُ منها الجنون: التغوط بين القبور، والمشي في خفّ واحد، والرجل ينام وحده» (٤).

وهذه الأحاديث تفيد بطريق الأولوية وجوب حفظ المقابر من كل أنواع القاذورات، والاهتمام بنظافتها، وعدم تركها على أساس أنها أماكن تخصّ الأموات دون الأحياء.

ب — شطوط الأنهار والحدائق العامة وغير ذلك

وهذه الأمور لن نتحدّث عنها لأنّ ذلك موكول إلى أبواب أخرى سيجري فيها البحث تفصيلاً عنها وعن غيرها من القضايا.

ج — الأسواق العامة:

معنى السوق وعلاقته بالبيئة

قال ابن منظور في لسان العرب:

(١) مستدرك الوسائل، م.س، ج ١، ص ٢٦٢.

(٢) م.ن، ص ٢٦١، باب ١٢، ح ٢.

(٣) م.ن، ص ٢٦٢، باب ١٢، ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة، م.س، ص ٣٢٩، باب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة، ح ٢.

السُّوق: موضع البياعات. والسُّوق التي يُتعامَل فيها، تُذَكَّر وتؤنَّث، والجمع أسواق، وفي التنزيل: إِلَّا أَنهَا لِيُؤْكِلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ، والسُّوقَة لغة فيه.

وتَسَوَّق القوم إذا باعوا واشتروا... (١).

فالسوق وفقاً للغة والعرف هو المكان العام الذي تجري فيه عمليات البيع والشراء لمختلف الأصناف والمنتجات وغيرها، ويلزم من ذلك تجمُّع عدد كبير من الناس ممَّا يترتب عليه وجوب تنظيم أمورهم وحركة الذهاب والإياب، وعدم إعاقة السير وتنظيم أماكن البيع والشراء، وإزالة الأوساخ والقمامة الناتجة عن وجود الناس، ولو أخذنا على سبيل المثال سوقاً للخضار أو اللحوم فإننا سنتصوَّر معه مباشرة الروائح الكريهة التي ستنبعث منه، والأوساخ التي ستنبثق عنه، والمناظر السيئة التي ستشكِّل مظهره الخارجي، والأوبئة والأمراض التي تنتج من الخضار واللحوم بعد مضي وقتٍ عليها، وطبعاً ذلك كله مع عدم توفير الشروط اللازمة والمراقبة الدقيقة لحركة السوق.

هذه الأمور وغيرها فيما لو لم تجر عملية تنظيمها وإدارتها بشكل جيد فإنها ستترك أثراً سيئاً على البيئة العامة من حيث تشويه الطبيعة والآثار الصحية العامة التي يتلوَّث معها الغذاء والماء والهواء، ولذا نرى أن الدول والأنظمة في العصر الحديث تولي الأسواق العامة العناية والإهتمام الخاص تفادياً لهذه الآثار الضارة بالطبيعة، ومن هنا تنشأ الحاجة إلى معرفة ما قدَّمه التشريع الإسلامي في هذا المجال، وهل كانت الأسواق العامة في الدول الإسلامية ولاسيما في عصر الخلافة وما بعدها تخضع لشيء، من القوانين

(١) لسان العرب، م.س، ج ١٠، ص ١٦٧، مادة سوق.

والأنظمة التي تحكم حركة البيع والشراء؟ وما هي الأداب التي فرضها الإسلام على المسلمين في التجارة؟ وغيرها من القضايا والمسائل التي لها علاقة بالأسواق...

فهذه الأسئلة تطرح نفسها في ضمن الحديث عن الإسلام واهتماماته بعالم البيئة والنظافة العامة فتدخل في نطاق المنظومة البيئية للقوانين والأنظمة الإسلامية في هذا المجال.

السوق في النظام الإسلامي (الحسبة)

قد لا نجد في الأبواب الفقهية (المعاملاتية) عنواناً خاصاً ومنفرداً خُصّص للحديث عن السوق بشكل مستقل، وإنما إنفرد التشريع الإسلامي في وضع قوانين وأنظمة وآداب ومستحبات للتجارة كعنوان عام يشمل أحكام السوق من بيع وشراء ويتعدّى منه إلى كل علاقة تجارية تقوم بين أفراد المجتمع.

وعلى سبيل المثال فإنّ الفقه الإسلامي وعلى ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأحاديث المعصومين تضمن باباً خاصاً تحت عنوان باب «التجارة». وفيه تعرّض الفقهاء لاعتناء الإسلام بالتجارة عناية تفوق الوصف، وذلك لأن التجارة إحدى السبل المهمة لا استدرار الرزق وإدارة دولاب المعيشة، وسد حاجة المجتمع بالإضافة إلى كونها وسيلة لحفظ كرامة الإنسان، وصون شرفه.

وقد أشار القرآن الكريم إلى التجارة في عدّة مواضع، تصريحاً وتلويحاً وحثّ عليها شريطة أن تكون في إطار الدين وفي نطاق القيم الإسلامية.

فبقدر ما حبّذ على التجارة بكل نافع ومفيد، حذّر ونهى بشدّة عن المتاجرة بما يعود على المجتمع بالمفاسد والأضرار، والأوبئة والأمراض -

وهذا ما يعيننا في الموضوع لارتباطه بالبيئة - ولذلك نجده يحث على جلب البضائع النافعة والضرورية للأسواق، من هنا وهناك، بينما يمنع من تعاطي الأشياء والأمور المضرة كالمتاجرة بالخمور والمخدرات واللحوم المحرمة أو ارتكاب الإحتكار والغش والتطفيف...، وما شابه ممّا يعود على الناس بالأضرار والأمراض والأخطار والأوبئة .

أما من الناحية العملية والتنظيمية فإن السوق في التاريخ الإسلامي كان يخضع لما يسمى بمفهوم «الحسبة» الذي كان من الدوائر التي كانت رائجة في أعصار الخلافة الإسلامية تحت عنوان دائرة «الحسبة» وربما كان يعبر عنها بولاية الحسبة، ويرجع تاريخها إلى عصر النبي ﷺ .

وكانت وظيفتها إجمالاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمراتبهما ومفهومهما الواسع، ولعلّها توجد الآن أيضاً في بعض البلاد الإسلامية بهذا الاسم أو ما يقرب منه^(١). وقد وزّعت وظائفها في أعصارنا في أكثر البلاد على الوزارات والمؤسسات المختلفة المنشعبة من سلطة التنفيذ، كما فوّض بعض وظائفها أيضاً إلى سلطة القضاء . وكانت في عصر بساطة الخلافة وسداجتها تحت إشراف نفس الخليفة والإمام الأعظم، بل ربّما كان الإمام بنفسه يتصدّى لأكثر وظائفها^(٢).

واحتمل البعض أن تكون الحسبة من المحاسبة بمعنى مراقبة أحد الرجلين للآخر وحسابه عليه، ولعلّ منه أيضاً الحسب بمعنى المحاسب . وشرّعت في الإسلام وظائف للمحتسب يقوم على أساسها بحماية السوق والمحافظة عليه ومراقبة حركة التجارة والتجار وغير ذلك .

(١) ولعلّ تسمية سوق الخضار في لبنان بـ«الحسبة» يرجع إلى هذا المعنى .
(٢) المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ج ٢، ص ٢٥٩، الدار الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م - بيروت - لبنان .

الإسلام ونظافة السوق:

وضع التشريع الإسلامي مجموعة من القوانين والأنظمة العامة التي يمكن تطبيقها والإستفادة منها في موارد متعدّدة، ومن ذلك القوانين المتعلقة بالبيئة، وموضوع النظافة البيئية للأسواق وإن لم يرد فيها نصوص خاصة إلاّ أنّه يمكن إرجاع العديد من القوانين البيئية الإسلامية واستخدامها في بيئة الأسواق العامة ونظافتها وكيفية بناءها وعمارتها وما شاكل ذلك.

ومن هذه القوانين ما ذكرناه سابقاً في أحكام الأراضي وإحياء الموات، وأحكام الطرقات العامة وأدب إستخدامها.

فالأسواق كانت بمثابة أماكن عامة يستخدمها الناس لوضع بضائعهم فيها ولذا نجد التشريعات الإسلامية قد نظّمت هذه المسألة من خلال الحديث عن فائدة الطرق وأنها للإستطراق والناس فيها شرع - أي متساوون - وحكمها أنه لا يجوز الإنتفاع منها بغير ذلك إلاّ ما لا يفوت به منفعة الإستطراق كالجلوس غير المضّر بالمارة.

وأشرنا إلى التفصيل الذي ذكره الفقهاء في جواز الإستفادة من الطرقات العامة لأغراض خاصة مثل البيع والشراء.

وكنموذج على ما قاله الفقهاء في هذا المضمون ننقل كلام الشهيد الثاني في كتابه اللعة الدمشقية حيث قال:

«ويمنع الإنتفاع بها - بالطرق - في غير ذلك المذكور وهو الإستطراق ممّا يفوت به منفعة المارة مطلقاً - أي أن ما لا تفوت به منفعة المارة فغير ممنوع - فلا يجوز الجلوس بها للبيع والشراء، وغيرهما من الأعمال والأكوان»^(١).

ونقل صاحب الجواهر عن الشهيد الثاني في المسالك قوله:

(١) اللعة الدمشقية. م.س، باب المنافع المشتركة.

«إنّ الفقهاء اختلفوا في جواز الجلوس في الطرقات العامة للبيع والشراء، وقد منعه بعض الفقهاء مطلقاً، لأنه إنتفاع بالبقعة في غير ما أُعدّت له، فهو كالإنتفاع بالوقوفات الخاصة في غير ما عُيّن له من الجهة».

ثم ذكر أنّ المشهور بين الفقهاء هو التفصيل في المسألة:

«وهو المنع من ذلك في الطريق المسلوك الذي لا يؤمن تأذي المارة به غالباً».

وجوازه في الرحاب المتّسعة في خلاله بحيث يؤمن تأذي المارة به»^(١).

ومن ذلك أيضاً كلماتهم عن المنع من سدّ الطرقات ووجوب إزالة العوائق منها وغيرها من المسائل التي ذكرناها في أحكام الطرقات، والغرض من ذلك هو الإشارة إلى أنّ الإسلام نظم وشرّع أحكاماً تتعلق بعمليات البيع والشراء التي كانت تجري في الأسواق العامة والتي كان موضعها الأماكن والشوارع العامة التي يملكها جميع المسلمين بلا إستثناء.

ولا ينبغي أن نغفل عن الروايات والأحاديث وكلمات الفقهاء في وجوب إمطة الأذى والقذارة عن الطرقات التي تدخل في نطاق الحفاظ على بيئة الأسواق العامة.

ثالثاً: المياه الطبيعية:

وهي تشكل القسم الثالث من المنافع المشتركة التي ذكرها الفقهاء ضمن كتبهم الفقهية، واستندوا في ذلك إلى الأصل والإجماع وإلى الحديث

(١) شرائع الإسلام - سلسلة الينابيع، م.س، ج ١٦، ص ٢٨٣.

النبوي: «الناس شركاء في ثلاثة: النار والماء والكلأ»^(١).

والبحث في موضوع المياه يقع ضمن أمور وهي:

الأمر الأول: أهمية الماء من وجهة نظر الإسلام

للماء أهمية قصوى في الإسلام، إذ يعتبر نعمة من الله تهب الحياة وتديمها وتطهر البشر والأرض.

وثمة إشارات عدة في القرآن الكريم إلى المياه وما يتصل بها من ظواهر، فعلى سبيل المثال تتكرر فيه كلمة «ماء» ثلاثاً وستين مرة، وكلمة «نهر» و«أنهار» إثنتين وخمسين مرة^(٢)، وكذلك فإن كلمات مثل «العيون» و«الينابيع» و«المطر» و«البرد» و«الغيوم» و«الرياح» ترد مراراً عديدة وإن بدرجة أقل.

أما الجنة التي يعتبر المسلمون أنها الدار الأبدية للذين آمنوا وعملوا الصالحات، فإنها تضم بين طياتها ﴿جَنَّتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾^(٣).

ويوصف عرش الله بأنه قائم على الماء، ويذهب القرآن إلى أكثر من ذلك فيذكر في الآية التي ربما كانت أكثر آية يتم الإستشهاد بها بين الآيات ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾^(٤).

هذه الآية شهادة على مركزية المياه في الحياة ضمن النظام البيئي العام وعلى كونها المجال المشترك بين جميع الكائنات.

(١) مستدرك الوسائل، م.س، باب ٤، من كتاب إحياء الموات، ح ٢.

(٢) عبد الباقي، محمد فؤاد. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، إشارات بیدار، قم، ١٣١٤هـ - ١٣٧٢هـ.ش.

(٣) ٤، ١٣ - ٤٧، ١٢.

(٤) سورة ١٦، الآية: ٦٥

فالماء على ما جاء ذكره في القرآن، يعتبر أثمن شيء خلقه الله بعد
البشر.

أما صفة الماء كواهب للحياة فتظهر بالإضافة إلى الآية المتقدمة في
قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾^(١).

ويعتمد البشر جميعهم على الماء للحياة والصحة الجيدة، وللماء في
نظر المسلمين أهمية خاصة لأنه يستخدم في الوضوء والغسل أيضاً، وقد
شبهه النبي ﷺ في حديث شريف فائدة الصلاة، وهي من أركان الإسلام
الخمس، بالماء الذي يغتسل به: فقال:

«يا عليّ إنما منزلة الصلوات الخمس لأمتي كنهر جارٍ على باب أحدكم، فما
ظنُّ أحدكم لو كان في جسده درن ثمَّ إغتسل في ذلك النهر خمس مرّات في اليوم
أكان يبقى في جسده درن؟ فكَذَلِكَ وَاللَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ لِأُمَّتِي»^(٢).

ومع غُضِّ النظر عن قيمة المياه وآثارها في الحياة الاجتماعية
والاقتصادية ومنافعها للإنسان لكونها تعتبر مصدراً أساسياً من المصادر التي
يحتاج إليها البشر في حياتهم اليومية، سواء على المستوى الفردي حيث
تستعمل للشرب وحفظ الذات، أو لمنافعها المتعدّدة في مختلف جوانب
الحياة.

إلا أنها تكتسب بُعداً مميزاً في الفقه الإسلامي كونها أحد أهم عوامل
الطهارة التي يحتاج إليها الإنسان لممارسة عبادته مع الله. وانطلاقاً من قوله
تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٣)، وما جاء في الأحاديث الشريفة
كما عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان يقول عند النظر إلى الماء: «الحمد لله

(١) سورة ٢١، الآية: ٣٠.

(٢) غوالي اللثالي، ج ٢، ص ٢٤، ح ٥٤.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٤٨.

الذي جعل الماء طهوراً، ولم يجعله نجساً». وما عن الإمام الصادق عليه السلام: «كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر»، وغيرها من الروايات. فقد إعتبر الإسلام أن كل ماء جاء به الطبيعة نازلاً من السماء، أو نابعاً من الأرض، أو ذائباً من الثلج، عذباً كان أو مالحاً، على أهل خلقته يسميه الفقهاء «ماء مطلق»، أي يصدق عليه لفظ «ماء» فقط من دون أن تضيف إليه أية لفظة أخرى تبين المراد منه.

ومن مصاديق الماء المطلق: المياه المعدنية، كعيون الكبريت، وما إليه، ومنه أيضاً ماء النهر المتغير أيام الفيضان بما يجرفه من تراب أو عشب، وماء البرك وغير ذلك...

ويكتسب الماء المطلق أهمية في الفقه الإسلامي لكونه يزيل النجاسة المادية كالدم والبول، ويرفع النجاسة المعنوية، أي يجوز الوضوء به، والغسل من الجنابة والحيض، ويُغسل به الميت...

وهذا معنى قول الفقهاء: الماء المطلق طاهر بنفسه، مطهر لغيره من الحدث، كما هو مفاد قوله سبحانه وتعالى:

﴿وَيُرِزُّ عَلَيْكُمْ مَنَّ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾^(١).

الأمر الثاني: دور المياه في حياة البشر:

لا يوجد في نظري كلام أو تعبير أدلّ منه على أهمية الماء في الحياة بجميع صورها وأشكالها من قوله تعالى:

﴿أَوَلَمْ يَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٢).

(١) سورة الأنفال، الآية: ٩.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٢١.

وقد أثبت علم الخلية أن الماء هو المكون الهام في تركيب مادة الخلية، والتي تعد وحدة البناء الأساسية في تركيب الكائن الحي نباتاً كان أم حيواناً، كما أثبت علم الكيمياء الحيوية أن الماء ضروري لحدوث التفاعلات والتحويلات التي تتم داخل أجسام الأحياء، فالماء إما وسط، أو عامل مساعد أو داخل في التفاعل، أو ناتج عنه.

ويمثل الماء ٦٣٪ من وزن جسم الإنسان، أما الرئة فتشمل على ٧٠٪ منه، والعضلات ٨٣٪، ويحتاج جسم الإنسان إلى نحو ٢,٥ لتر من الماء يومياً، يحصل عليه من ماء الشرب والماء الموجود في الأطعمة المختلفة من خضار وفواكه وغيرها.

وللماء دور أساسي في تخليص الجسم من الفضلات، ويساهم في تنظيم حرارة الجسم بعملية التعرق، كما له دور أساسي في العمليات الكيميائية الحيوية في الجسم.

كما يشكل الماء نحو ٩٥٪ من وزن بعض النباتات كالخضار والفواكه. لقد عرف الكثير من الشعوب القديمة أهمية الماء كالسومريين والبابليين والفراعنة، وكان قدماء الإغريق يعدون الماء أهم من كل شيء حتى من الذهب.

وبالفعل تحتل المياه مكاناً كبيراً بين ثروات الأرض ولا يمكن الإستغناء عنها من أجل الحياة حاضراً ومستقبلاً وفي كل مكان وزمان. وربما لا يعرف البعض قيمة الماء إلا عند فقدانه فالماء كما يقولون أرخص موجود وأغلى مفقود. وفي حال تعرّض الإنسان إلى فقدان نحو ١٥٪ من المياه الموجودة في جسمه فإن حياته تصبح في خطر.

والماء من الضروريات لنظافة الإنسان وإعداد غذائه وطعامه،

وصناعاته، وانتقاله بالسفن والزوارق، فأهمية الماء عظيمة جداً ليس للإنسان فحسب بل لكل أنواع الحياة، فالماء أصل الحياة وسرها.

فقصة الماء مع الإنسان قصة طويلة حيث تبدأ معه نقطة سايحة في ماء دافق، ثم وليداً يرضع من صدر أمه حليباً أكثر من ٩٠٪ منه ماء، كما أن الماء مع الإنسان في آلامه وأحزانه التي يسكبها دموعاً فتغسل أشجانه^(١).

كما أن أهمية الماء في الحياة واضحة، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢). فالصحاري القاحلة ما إن تهطل الأمطار فيها حتى تنبت فيها الأعشاب والأزهار وتنب فيها الحياة فسبحان الله خالق كل شيء.

وتغطي المياه نحو ٧١٪ من سطح كوكبنا، وتشكل المياه المالحة في المحيطات والبحار أكثر من ٩٧٪ من مجموع المياه في الكرة الأرضية. بينما لا تشكل المياه العذبة سوى أقل من ٣٪، أضف إلى ذلك أن توزعها غير متساوٍ على اليابسة حيث تكثر في مناطق وتقل في مناطق أخرى.

الأمر الثالث: المياه كمنفعة إجتماعية:

في الندوة التي عقدت في عمان، في المملكة الأردنية الهاشمية، في كانون الأول من سنة ١٩٩٨م، والتي نظمها المركز الدولي لبحوث التنمية تحت عنوان إدارة الموارد المائية في العالم الإسلامي.

توصل المشاركون في هذه الورشة إلى إجماع حول المبادئ الإسلامية

(١) إبراهيم، عيسى، أزمة المياه في العالم العربي، ص ١٥ - ١٩، دار الكتاب العربي، القاهرة، ٢٠٠١م.

(٢) سورة النور، الآية: ٤٥.

لإدارة المياه تحت عدة عناوين ، وكان منها المنفعة الإجتماعية للمياه حيث أشاروا إليها بما يلي :

- الماء أولاً وقبل كل شيء منفعة إجتماعية في الإسلام ، فهو هبة من الله وعنصر ضروري لاستمرار الحياة .

- المياه ملك للمجتمع بأسره ، وليست ملكاً لأي فرد بالمعنى الحرفي للكلمة .

- أولى الأولويات في إستعمال المياه هي الحصول على مياه الشرب بكمية ونوعية مقبولتين للحفاظ على حياة البشر ، ولكل كائن حي الحق في الحصول على هذه الحاجة الأساسية .

- الأولوية الثانية لاستعمال المياه هي في توفيرها للحيوانات الأليفة ، والأولوية الثالثة هي في توفيرها لأغراض الري .

- البشر مسؤولون عن حماية المياه في الأرض .

- البيئة (بحيوانها ونباتها) لها حق مشروع في الحصول على المياه ، ومن الضروري حماية البيئة من خلال تخفيض التلوث إلى أدنى حد ، ويتحمل الأفراد والمنظمات والدول مسؤولية الأذى الذي ألحقه بالبيئة أو بالحقوق البيئية العائدة للغير ، بما في ذلك حقوق إستعمال المياه .

- ينبغي إدارة واستعمال الموارد المائية بما يكفل إستدامتها .

- في نهاية الأمر ، تتوقف إدارة المياه بشكل مستدام وعادل على إتباع قيم شاملة مثل الإنصاف والمساواة والإهتمام بالآخرين^(١) .

الأمر الرابع: حقوق المياه ومشروعية تملكها في الإسلام:

ذكرنا بأن الماء من وجهة نظر الإسلام هبة من الله تعالى ، ولذلك فإنه

(١) إدارة المياه في الإسلام ، مجموعة من الباحثين ، ترجمة . أ. فرزلي ص ٢٠ - ٢١ . المنشورات التقنية ، ط ١ ، ٢٠٠٢ م .

واقعيّاً ليس ملكاً لأي فرد من الأفراد، وما البشر سوى قوامين على الماء وغيره من الموارد المشتركة العائدة للمجتمع.

وقبل الحديث عن كلام فقهاء الإسلام وما ذكروه حول ملكية المياه، نتعرّض إلى تصنيف فئات المياه في الإسلام يحسب ما إستفدناه من كلامهم وذلك على النحو التالي:

- ملك خاص: وهو عبارة عن المياه في الحاويات الخاصة، ومعامل المعالجة، وشبكات التوزيع والخزانات. هذه المياه هي من النوع الذي إستوجب الحصول عليها جهداً واستثماراً في البنى التحتية والخبرات، و«مالك» الحاوية له الحق في إستعمالها، والمتاجرة بها وبيعها.

- ملك خاص مقيد: وهو عبارة عن مياه البحيرات، الجداول، الينابيع الواقعة ضمن أملاك خاصة. فهنا، لمالك الأرض حقوق خاصة تميّزه عن الغير، ولكن تترتب عليه إلتزامات تجاههم، ويمكن للمالك، ضمن هذه الحدود، أن يتاجر بالماء مثل أية سلعة أخرى.

- ملك عام: وهو عبارة عن مياه الأنهار والبحيرات وجبال الجليد والمستجمعات المائية والبحار والأمطار ومياه الثلوج. . . . وما من شك في أن الماء بحالته الطبيعية لا يمكن شراؤه أو بيعه. ولكن إذا ما جرى الإستثمار في البنى التحتية والخبرات والمعارف لاستخراج المياه أو جرّها - كأن تقوم مصلحة عامة بتزويد أو معالجة المياه أو مد شبكة توزيع لإيصال المياه إلى المنازل - تصبح المياه في هذه الحالة ملكاً خاصاً ويحق للمصلحة أن تسترد ما تكبدته من تكاليف^(١).

هذه الفئات تضمّنتها كلمات الفقهاء في أبحاثهم الفقهية في طيات

(١) م.ن، ص ١١.

الحديث عن المنافع المشتركة والتي منها المياه الطبيعية . أما كيف تناول الفقهاء هذه المسألة فنبينه من خلال إستعراض ما ذكره العلامة الحلبي (قدس سره) في كتابه قواعد الأحكام عند تقسيمه للمياه حيث قال :

الفصل الرابع : في المياه :

وأقسامها سبعة :

الأول : المُحرَز في الآنية أو الحوض أو المِصْنَع وهو مملوك لمن أحرزه وإن أخذ من المباح ويصح بيعه .

الثاني : البئر إن حُفرت في ملك أو مباح للتملك إختص بها كالمحجر ، فإذا بلغ الماء ملكه ولا يحلّ لغيره الأخذ منه إلا بإذنه ، ويجوز بيعه كيلاً ووزناً ولا يجوز بيعه أجمع لتعذر تسليمه ، والبئر العادية إذا طمّت وذهب ماؤها فاستخرجه إنسان ملكها ، ولو حفر في المباح لا للتملك بل الإنتفاع فهو أحقّ به مدّة مقامه عليها . . . (ملك خاص) .

الثالث : مياه العيون والغيوث والآبار في الأرض المباحة لا للتملك شرع لا يختصّ بها أحد ، فمن إنتزع عنها شيئاً في إناء وشبهه ملكه ويقدم السابق مع تعذر الجمع ، فإن إتّفقا أقرع .

الرابع : مياه الأنهار الكبار كالفرات ودجلة والناس فيها شرع .

الخامس : الأنهار الصغار غير المملوكة يزدحم الناس فيها ويتشاحون في مائها أو في مسيل يتشاح فيه أهل الأرض الشاربة منه ، ولا يفي لسقي ما عليه دفعة فإنّه يبدأ بالأوّل ، وهو الذي يلي فوّته ويحبس على من دونه حتى ينتهي سقيه للزّرع إلى الشّراك وللشّجر إلى القدم وللنخل إلى السّاق ثم يُرسَل إلى من دونه ولا يجب الإرسال قبل ذلك ، وإن تلف الأخير فإن لم يفضل عن الأوّل شيء أو عن الثاني فلا شيء للباقيين .

ولو كانت أرض الأعلى مختلفة في العلو والهبوط سقى كلاً على حدته، ولو تساوى إثنان في القرب من الرأس قسم بينهما فإن تعذر أقرع...

السادس: الجاري من نهر مملوك يُنزع من المباح، بأن يحفر إنسان نهراً في مباح يتصل بنهر كبير مباح فما لم يصل الحفر إلى الماء لا يملكه وإنما هو تحجير وشروع في الإحياء، فإذا وصل فقد ملك بالإحياء وسواء جرى فيه الماء أو لا لأن الإحياء التهيئة للإنتفاع، فإن كان لجماعة فهو بينهم على قدر عملهم أو النفقة عليه ويملكون الماء الجاري فيه على رأي، فإن وسعهم أو تراضوا وإلا قسّم على قدر الأنصباء، فتجعل خشبة صلبة ذات ثقب متساوية على قدر حقوقهم في مصدم الماء ثم يخرج من كل ثقب ساقية مفردة لكل واحد، فلو كان لأحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللثالث سدسه، جعل لصاحب النصف ثلاث ثقب تصب في ساقية ولصاحب الثلث ثقبان تصبان في أخرى ولصاحب السدس ثقب.

السابع: النهر المملوك الجاري من ماء مملوك بأن يشترك جماعة في إستنباط عين وإجرائها فهو ملك لهم على حسب النفقة والعمل، ويجوز لكل واحد الشرب من الماء المملوك في الساقية والوضوء والغسل وغسل الثوب ما لم يعلم كراهية، ولا يحرم على صاحبه المنع ولا يجب عليه بذل الفاضل ولا يحرم عليه البيع لكنه يكره... (١).

هذا ما ذكره العلامة الحلبي حيث وافق على من تكلم قبله في هذه المسألة ودرج على هذا المنوال من تبعه من الفقهاء. إلا أن الحق هو أن

(١) قواعد الأحكام للمحقق الحلبي، راجع، ج ١٦، من سلسلة البنايع الفقهية، م.س، ص ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧.

الفقهاء فصلوا أكثر من ذلك في بيان أحكام المياه المستخرجة، وقد ذكر الفراء الماوردي في الأحكام السلطانية هذا التفصيل الذي سنعتمده وعلى أساسه نبين أقوال الفقهاء بشكل أكثر تفصيلاً. حيث طال:

فأما المياه المستخرجة^(١).

فتنقسم ثلاثة أقسام: مياه أنهار، ومياه آبار، ومياه عيون. فأما الأنهار فتنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما أجراه الله تعالى من كبار الأنهار التي لم يحفرها آدميون، كدجلة والفرات فمأواها يتسع للزرع والشاربة، وليس يتصور فيه قصور عن كفاية، ولا ضرر تدعو فيه إلى تنازع أو مشاحة، فيجوز لمن شاء من الناس أن يأخذ منه لضيعة شرباً، ويجعل من ضيعته إليها مغيضاً، لا يُمنع من أخذ شرباً، ولا من جعل لضيعة إليها مغيضاً.

والقسم الثاني: ما أجراه الله من صغار الأنهار، فهو على ضربين:

أحدهما: أن يعلو ماؤها وإن لم يحبس، ويكفي جميع أهله من غير تقصير، فيجوز لكل ذي أرض من أهله أن يأخذ منه شرب أرضه في وقت حاجته، لا يعارض بعضهم بعضاً، فإن أراد قوم أن يستخرجوا منه نهراً يساق إلى أرض أخرى أو يجعلوا إليه مغيض نهر آخر، نظر: فإن كان ذلك مضراً بأهل هذا النهر منع منه، وإن لم يضر لم يمنع.

والضرب الثاني: أن يستقل ماء هذا النهر ولا يعلو للشرب إلا بحبسه، فللأول من أهل هذا النهر أن يتديء بسقي أرضه حتى يكتفي منه ويرتوي ثم يحبسه من يليه حتى يكون آخرهم أرضاً آخرهم حبساً.

(١) أنظر: الأحكام السلطانية، م.س، ج ١، ص ٢١٣.

وقدر ما يحبس من الماء في أرضه إلى الكعبين، فإذا بلغ إلى الكعبين أرسل إلى الآخر، نصّ عليه أحمد في رواية أبي طالب، فقال: والماء الجاري فإنه يُحبس على أهل العوالي بقدر الكعب. ثم روى لفظ الحديث بأن رسول الله ﷺ قضى في مهزور (وادي بني قريظة: أن الماء إلى الكعبين، يحبس الأعلى على الأسفل. ثم ذكر الماوردي بأن هذا القضاء ليس على العموم في الأزمان والبلدان، وإنما هو بقدر الحاجة وقد يختلف في أوجه: أحدها: باختلاف الأرضين، فمنها ما يرتوي باليسير، ومنها ما لا يرتوي إلا بالكثير.

والثاني: باختلاف ما فيها، فإن للزروع من الشرب قدراً، وللنخيل والأشجار قدراً.

والثالث: باختلاف الصيف والشتاء، فإن لكل واحد من الزمانين قدراً.

والرابع: باختلافها في وقت الزرع وقبله، فإن لكل واحد من الوقتين قدراً.

والخامس: باختلاف حال الماء في بقائه وانقطاعه، فإن المنقطع يؤخذ منه ما يدّخر والدائم يؤخذ منه ما يستعمل.

فكما تلاحظ في كلام الماوردي في القسم الأول من المياه المستخرجة فإن الحكم فيها هو جواز الأخذ منها لمن شاء لأنها ملك عام، وفرّق في مياه صغار الأنهار، حيث فرّق بين ما يعلو ماؤها ويكفي جميع أهله، فالحكم فيها كالحكم في الأنهار الكبيرة، وإلا فإن الأول من أهل هذا النهر يبتدىء في أرضه ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل وهذا الحكم ورد في كلام الشيخ الطوسي في النهاية حيث أورد الرواية التي إستدل بها الماوردي فقال:

«وقضى رسول الله ﷺ في وادي مهزور^(١) أن يحبس الأعلى على الذي هو أسفل منه للتخل إلى الكعب وللزراع إلى الشراك ثم يرسل الماء إلى من هو دونه...»^(٢).

وهكذا المحقق في الشرائع حيث حكم بأن هذه الأنهار من الأملاك العامة التي لا يحق لأحد تملكها، إلا بالحفر بأن يأخذ منها ساقية إلى أرضه وزرعه^(٣).

وذكر المحقق هذا الكلام أيضاً في كتابه المختصر النافع.
وقال الشهيد الأول في اللمعة الدمشقية:

«ومنها المياه المباحة فمن سبق إلى إغتراف شيء منها فهو أولى به وتملكه مع نية التملك، ومن أجرى فيها نهراً ملك الماء المجرى فيه»^(٤).

وراجع أيضاً كلام العلامة الحلي المتقدم ذكره.

وقال: ابن البراج في المهذب، «والأنهار الكبيرة مثل دجلة والفرات... فجميع المسلمين فيها شرع واحد وكل واحد منهم له شرب أرضه وزرعه ونخله وشجره وسائر منافعه لا يحبس الماء عن أهله دون أحد»^(٥).

(١) مهزور السيل: الموضع الذي يجتمع فيه ماء السيل، وسيل مهزور هو وادي بني قريظة، وقيل بأن (مهزور) كلمة فارسية، وهو من هَرَز السيل، والهرز بالفارسية تعني الزائد على المقدار الذي يحتاج إليه.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي، راجع ج ١٦، من السلسلة الفقهية، م.س، ص ٢٥١.

(٣) شرائع الإسلام للمحقق الحلي، راجع ج ١٦ من السلسلة الفقهية، م.س، ص ٢٨٤.

(٤) اللمعة الدمشقية للشهيد الأول، م.س، كتاب إحياء الموات.

(٥) ابن البراج - مهذب الأحكام، ص ٢٦١ - كتاب إحياء الموات (سلسلة الفقهية).

م.س).

والحاصل أن مياه الأنهار تتلخص أحكامها وفقاً لوجهة نظر الفقهاء بما يلي :

أولاً: أنها من الأملاك العامة، والناس فيها شرع (متساوون).
ثانياً: يصح التملك منها بالإغتراف منها، أو بإجراء نهر أو ساقية فيها.
ثالثاً: إذا كانت أنهاراً صغيرة فيصح الأخذ منها إن علا ماؤها، وكان يكفي لجميع الناس، وإلا فإنّ للأول أن يتديء بسقي أرضه حتى يكتفي منه ويرتوي ثم يحبسه من يليه حتى يكون آخرهم أرضاً آخرهم حبساً.

أما القسم الثالث من الأنهار:

فهو ما احتفزه الأدميون من الأرضين، فيكون بينهم ملكاً مشتركاً، كالرزق المشترك بين أهله لا يختص أحدهم بملكه. وهذا موافق لما نقلناه عن العلامة الحلي - كما تقدم - والذي ذكره في كتاب القواعد عندما قسم المياه إلى سبعة أقسام، وقال:

السابع: النهر المملوك الجاري من ماء مملوك بأن يشترك جماعة في إستنباط عين وإجرائها فهو ملك لهم على حسب النفقة والعمل، ويجوز لكل واحد الشرب من الماء المملوك في الساقية والوضوء والغسل وغسل الثوب... - راجع الكلام المتقدم -.

فأما الآبار:

فلحافرها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يحفرها للسابلة فيكون ماؤها مشتركاً، وحافرها فيه كأحدهم
الحالة الثانية: أن يحفرها لارتفاعه بمائها، كالبادية إذا إنتجعوا أرضاً وحفروا فيها بئراً لشربهم وشرب مواشيهم كانوا أحق بمائها ما أقاموا عليها

في نجعهم، وعليهم بذل الفضل من مائها للشاربين دون غيرهم. فإذا ارتحلوا عنها صارت البئر سابلة.

الثالثة: أن يحفرها لنفسه ملكاً، فما لم يبلغ بالحفر إلى إستنباط مائها لم يستقر ملكه عليها.

وقد قال أحمد في رواية حرب «وإذا حفر بئراً ولم يبلغ بها الماء لا يكون إحياء». فقد نص على أنه لا يملكها بإحياء.

ثم ذكر الماوردي بأنه إذا صار مالكا لها صار مالكا لحريمها وهو خمسة وعشرون ذراعاً. وأنه إذا استقر ملكه على البئر وحريمها فهو أحق بمائها، ولا تصير ملكاً له قبل إستقائه وحيازته، وإنما يملكه بعد الحيازة... وإذا ثبت إختصاصه بها فله أن يسقي مواشيه وزرعه ونخله وأشجاره، فإن لم يفضل عن كفايته فضل لم يلزمه بذل شيء منه إلا لمضطر على نفس... فإن فضل منه بعد كفايته فضل لزمه بذله للشاربة من أرياب المواشي والحيوان.

هذا ما ذكره الماوردي، وهذا أيضاً ما نصّ عليه العلامة الحلّي في قواعد الأحكام في القسم الثاني من أقسام المياه بقوله: «البئر إن حُفرت في ملك أو مباح للتملك إختصّ بها كالمحجّر...»، فراجع.

وقال ابن البراج في المهدّب:

«وإذا حفر بئراً أو شقّ ساقية أو نهراً فإنه يملك حريمها، وجملة ذلك أن ما لا بدّ منه في إستيفاء الماء ومطرحة الطين إذا نضب الماء وكريت الساقية والنهر فإنّ ذلك يكون على حسب الحاجة إليه قليلاً كان أو كثيراً...»^(١).

(١) ابن البراج، مهذب الأحكام، ص ٢٥٦ - باب إحياء الموات (السلسلة).

وقال المحقق في الشرائع :

«إذا استجدّ جماعة نهراً فبالحفر يصيرون أولى به، فإذا وصلوا منتزع الماء ملكوه، وكان بينهم على قدر النفقة على عمله»^(١).

وقال الشهيد الأول في اللمعة الدمشقية.

«ومن حفر بئراً ملك الماء بوصوله إليه ولو كان قصده الإنتفاع والمفارقة فهو أولى به ما دام نازلاً عليه»^(٢).

ونستفيد من كلام الفقهاء في مسألة ما لو حفر إنسان بئراً أحكاماً حاصلها :

أولاً: أن من حفر بئراً فقد ملك مائها، وإذا كان قد احتفرها لنفسه.

ثانياً: أن من حفر بئراً لتكون لجميع الناس، فيكون ماؤها مشتركاً وحافرها فيه كأحدهم.

ثالثاً: أنه لا يملكها بالحفر إلاّ بعد أن يستنبط مائها فحينئذٍ يستقر ملكه عليها.

رابعاً: حريم هذا البئر هو أربعون ذراعاً عند فقهاء الشيعة، وذكر الماوردي أن حريمها خمسة وعشرين ذراعاً.

خامساً: لا يجوز لغيره التخطي إليه إلاّ بإذنه كغيره من الأموال المحترمة، ولو أخذ منه شيئاً من دون إذنه أعاده.

سادساً: يجوز له بيعه كيلاً ووزناً إذا كان محصوراً على وجه لا يتعذر تسليمه.

(١) شرائع الإسلام، ص ٢٨٥ - باب إحياء الموات (السلسلة).

(٢) اللمعة الدمشقية، ص ٣٠٠، باب إحياء الموات (السلسلة).

وأما العيون:

فتنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون مما أنبع الله تعالى ماءها ولم يستنبطه الآدميون، فحكمها حكم ما أجراه الله تعالى من الأنهار، ولمن أحيا أرضاً بمائها أن يأخذ منه قدر كفايته . . .

القسم الثاني: أن يستنبطها الآدميون فتكون ملكاً لمن إستنبطها، ويملك معها حريمها وهو خمسمائة ذراع.

القسم الثالث: أن يستنبطها الرجل في ملكه فيكون أحق بمائها كشرب أرضه، فإن كان قدر كفايتها فلا حق له عليه فيها إلا لشارب مضطر، وإن فضل عن كفايته وأراد أن يحيي بفضله أرضاً مواتاً فهو أحق به لشرب ما أحياه، وإن لم يرده لموات أحياه لزمه بذله لأرباب المواشي دون الزروع كفضل ماء البئر^(١).

وما ذكره الماوردي يتوافق مع ما أورده العلامة الحلي - ذكرنا كلامه في ما تقدم حول تقسيمه للمياه - في القسم الثالث من أقسام المياه حيث إعتبر أن مياه العيون والغيوث والأبار في الأرض المباحة لا للتملك هي للناس على حدّ سواء (شرع) لا يختص بها أحد.

أما من إنتزع عنها شيئاً في إناء وشبهة فقد ملكه (كما ذكر الماوردي في القسم الثالث).

وكذا ما ذكره المحقق الحلي حيث قال بأن مياه العيون والأبار غير

(١) راجع الأحكام السلطانية، م.س، ج ١، ص ٢٢١ - ٢٢٢.

المملوكة لأحد والغيوث فالناس فيها سواء، ومن إغترف منها شيئاً بإناء أو حازه قاصداً لتملكه في حوضه أو مصنعه فقد ملكه^(١).

وقال الشهيد الثاني شارح اللمعة:

«ومن أجرى عيناً بأن أخرجها من الأرض وأجراها على وجهها فكذاك يملكها مع نية التملك، ولا يصح لغيره أخذ شيء من مائها إلا بإذنه، ولو كان المُجري جماعة ملكوه على نسبة عملهم... وكذا يملك من إحتقن (أي حبس) شيئاً من مياه الغيث، أو السيل لتحقيق الإحراز مع نية التملك كإجراء النهر»^(٢).

الأمر الخامس: موقف الإسلام من بيع المياه

بين الفقهاء موقف الشريعة الإسلامية من مسألة بيع المياه ضمن كلامهم في أقسام المياه ومشروعية تملكها - في المسألة المتقدمة في الأمر الرابع - ولم يُفردوا لذلك باباً مستقلاً.

ويمكن للباحث التحري عن وجهة نظر الإسلام في هذه المسألة ضمن طيات كلماتهم وجمعها من موارد متعددة.

وقبل بيان وجهة النظر هذه، ينبغي أولاً فهم النظرة إلى ملكية الثروة في الشرع الإسلامي - ومن ضمنها الثروة المائية -.

فالملكية في الإسلام وظيفة إجتماعية، أي أن الثروة ملك لله وما على الإنسان سوى إدارتها لزيادة الثروة واستعمالها بشكل سليم، فالثروة إذن

(١) راجع كلام المحقق الحلي في كتابه شرائع الإسلام، باب إحياء الموات، وفي جواهر الكلام، م.س، ج ٣٨، ص ١٣٤.

(٢) راجع الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، م.س، كتاب إحياء الموات

التي منحها الله لعباده هي ملك لله الوهاب الذي أوكّلها إليهم وسمح لهم أن يتمتعوا بها .

ولكن لا ينبغي أن يفهم من هذا أن الإسلام يقضي على الحوافز الاقتصادية من خلال جعل الثروة شيئاً خارجاً عن نطاق الإنسان، وإنما يوازن في الأساس بين الحوافز الخاصة والمصلحة الاجتماعية . إذ أن المفهوم الاقتصادي في الإسلام قائم على الثواب، فالمرء يجازى على عمله والعمل مشرف، وخير دليل على ذلك قوله ﷺ : «من أحياء أرضاً فقد ملكها» . فالحوافز الاقتصادية هي التي يفترض بها أن تسيّر الاقتصاد وعلى الحكومة ألا تتدخل في السوق إلا لمنع منافسة غير عادلة والحيلولة دون الممارسات الحرام .

وقد إتفق العلماء المسلمون على أن الإسلام لا يجيز للحكومة أن تحدّد أسعار السلع، بما في ذلك أسعار المياه، فالسوق نفسها هي التي تحدّد الأسعار، وقد ذُكر أن بعض الناس عندما أتوا إلى الرسول ﷺ يشكون من غلاء الأسعار طالبين منه أن يسعّر لهم رفض قائلاً : «إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال»^(١) .

وهذا يشير إلى أن الأسعار في الظروف العادية لا ينبغي في نظر الشرع الإسلامي أن تكون ثابتة (وقد يكون لهذه القاعدة إستثناءات)^(٢) .

وفي مسألتنا ومحل بحثنا فإنّ النظرة الأولية لموقف الإسلام من بيع

(١) سنن أبي داود، ح ٣٤٥٢ .

(٢) إدارة المياه في الإسلام، م.س، ص ٧٩ .

المياه يمكن القول بأن الرسول ﷺ لم يشجع على بيع المياه ويقول عمرو بن دينار: لا ندري ما إذا كان الرسول ﷺ يقصد الماء الجاري في الطبيعة (في البحيرات والأنهار)، أم الماء المنقول.

ولكن معظم فقهاء المسلمين يتفقون على أن الماء يمكن بيعه مثله مثل أية سلعة أخرى.

قال رسول الله ﷺ: «من يشتري بئر رومة من خالص ماله فيكون دلوه فيها كدلي المسلمين فله خير منها في الجنة»^(١).

هذا القول مفاده مشروعية تجارة الآبار وأنها ممكنة وكذلك تجارة المياه وبالعودة إلى كلام فقهاء المسلمين نراهم يقسمون الموارد المائية المخصصة للتجارة والبيع إلى ثلاث فئات:

أولاً: الموارد الخاصة

وهي بنظرهم أشبه شيء بالسلع الخاصة، ومثلها المياه المخزونة في حاويات خاصة، وأنظمة التوزيع الخاصة، والخزانات، وتشمل أيضاً المياه المستخرجة من الآبار والأنهار باستخدام معدات خاصة أو التي يتم الحصول عليها من شركات توزيع المياه.

فهذه ملك صاحبها ولا يمكن إستعمالها دون موافقته، وللمالك الحق في إستعمالها والمتاجرة بها أو بيعها أو هبتها للغير. ومع أن هذه الفئة من المياه تعتبر ملكاً خالصاً، يحق للشخص المحتاج أن يستعملها بعد أخذ الإذن من صاحبها، وهذه القاعدة يمكن أن تشمل المياه التي نحصل عليها من معامل المعالجة أو المياه التي تنقل وتخزن على نفقة الإنسان الخاصة.

(١) البخاري، ١٤٥٣.

ويمكن ملاحظة هذا الحكم من جواز بيع هذا النوع من الماء في كلمات الأعلام ونذكر منها:

ما قاله الشيخ الطوسي في النهاية:

«إذا كان للإنسان شربٌ من قناة فاستغنى عنه جاز له أن يبيعه بذهبٍ أو فضةٍ أو حنطةٍ أو شعيرٍ أو غير ذلك، وكذلك إن أخذ الماء من نهرٍ عظيمٍ في ساقيةٍ يعملها ولزم عليه مؤونة ثم استغنى عن الماء جاز له بيعه، والأفضل أن يعطيه لمن يحتاج إليه من غير بيعٍ عليه»^(١).

قال ابن البراج في المذهب.

«فإذا كان لإنسان بئر وقناة أو عين أو مضخةٍ احتفر ذلك في ملكه أو لمن يستقي منه التخل والشجر والأرض والزرع وما جرى مجرى ذلك وهو مال من الأموال المتملّكة»^(٢).

وقال المحقق الحلي في شرائع الإسلام:

«... فإذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التخطي إليه، ولو أخذه منه أعاده ويجوز بيعه كيلاً ووزناً...»^(٣).

ثانياً: الموارد العامة المقيدة

وهي عبارة عن الموارد المائية كالبحيرات والجداول والينابيع التي تقع فوق ملكية خاصة فهي تعتبر سلعاً عامة مقيدة. فهذه المياه ليست ملك

(١) النهاية للشيخ الطوسي، راجع ج ١٦، من سلسلة الينابيع الفقهية، م.س، ص ٢٥١.
(٢) المذهب لابن البراج، راجع ج ١٦، من سلسلة الينابيع الفقهية، م.س، ص ٢٦٠.
(٣) شرائع الإسلام للمحقق الحلي، راجع. ج ١٦ من سلسلة الينابيع الفقهية، م.س، ص ٢٨٤.

صاحبها بالمعنى العريض للملكية، وإنّما تعود إليه حقوق وإمّيازات خاصة فيها قياساً على غيره من مستعمليها. فعلى سبيل المثال يمكن للآخرين أن يستعملوا هذه المياه للشرب والحاجات الأساسية ولكنهم لا يستطيعون إستعمالها للري والأغراض الصناعية بدون إذن من المالك.

وهذا المعنى ورد في كلمات الفقهاء ونذكر منها:

ما قاله ابن البراج في المهذب:

«ومن وقع ملكه على بعض المياه مثل العين والبئر والقناة والمصنعة وما جرى مجرى ذلك، فيستحبّ له أن لا يمنع ابن السبيل من الشرب منه وسقي دابته وجملته وماشيته وأن يتطوّع بما يفضل عنه من ذلك، ولا يجوز لأحد أن يسقي أرضه ولا زرعه ولا شجره من بئر هذا الإنسان أو قناته أو العين أو المَصْنَعَة التي له إلّا بإذنه»^(١).

وقال المحقق الحلّي في المختصر النافع:

«من له نصيب في قناة أو نهر جاز له بيعه بما شاء»^(٢).

ثالثاً: الموارد العامة

وهي عبارة عن مياه الأنهار والبحيرات وجبال الجليد والطبقات المائية والبحار والثلوج والأمطار، فهي منفعة عامة. وكل إنسان له الحق في إستعمالها (بشكل مناسب) للشرب والزراعة والأغراض الصناعية ما دام ذلك لا يضرّ بمصلحة البيئة أو المصلحة العامة. وهذه المياه يمكن نقلها بواسطة الأنابيب والقنوات والحاويات للإستعمال الخاص^(٣).

(١) المهذب لابن البراج، م.س، ص ٢٦٠.

(٢) المختصر النافع للمحقق الحلّي، م.س. ص ٢٨٧.

(٣) إدارة المياه في الإسلام، م.س، ص ٨٠.

وهذا النوع من المياه هو بإجماع الفقهاء من الموارد العامة التي يشترك فيها جميع المسلمين، ولكل واحد منهم أن يروي أرضه وزرعه وسائر منافعه ولا يجوز لأحد أن يحبس الماء دون أحد، ولا لإنسان أن يمنع منه غيره.

يقول ابن البرّاج:

«والأنهار الكبرى مثل دجلة والفرات والنيل وما أشبه ذلك فجميع المسلمين فيها شرع واحد وكلّ واحد منهم له شرب أرضه وزرعه ونخله وشجره وسائر منافعه لا يحبس الماء عن أحد دون أحد ولا لإنسان أن يمنع منه غيره»^(١).

وقال العلامة الحلّي:

«مياه الأنهار الكبار كالفرات ودجلة والناس فيها شرع»^(٢).

ويمكن لنا إختصار وجهة نظر الإسلام وأدابه العامة في قضية بيع المياه بما يلي:

أولاً: المياه الخاصة والمياه الخاصة المقيّدة - وهي المملوكة لإنسان بأي نحو من أنحاء التملك - يجوز بيعها ويمكن التجارة بها كغيرها من السلع.

ثانياً: المياه العامة كمياه الأنهار والبحيرات لا يجوز بيعها إلا بعد حيازتها وملكيّتها.

ثالثاً: المياه المملوكة والخاصة يشجّع الإسلام إنسجاماً مع ما ورد في

(١) المهذب لابن البرّاج، راجع ج ١٦، من سلسلة التبايع الفقهيّة، م.س، ص ٢٦١.
(٢) قواعد الأحكام للعلامة الحلّي، راجع ج ١٦، من سلسلة التبايع الفقهيّة، م.س، ص ٢٩٦.

الأحاديث الشريفة على توزيعها بشكل مجاني، وقد أشارت الروايات إلى أن الله تعالى يجازي ويثيب من يفعل ذلك، ففي الحديث عن الإمام علي عليه السلام أنه قال:

«من باع فضل مائه منعه الله فضله يوم القيامة»^(١).

والشيخ الطوسي الذي أشار في مفتتح كلامه في هذه المسألة وبعد أن أشار إلى جواز بيع المياه إذا استغنى عنها الإنسان وفضلت عنه.

قال: الأفضل أن يعطيه لمن يحتاج إليه من غير بيع عليه، ثم قال: «وهذه هي النطاف والأربعاء التي نهى النبي ﷺ عنهما»^(٢).

والنطاف: جمع نطفة وهي الماء سواء كان كثيراً أو قليلاً.

وكلام الشيخ الطوسي فيه إشارة إلى الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال: نهى رسول الله ﷺ عن النطاف والأربعاء: أن يستنى مسناة فيحمل الماء فيسقي به الأرض ثم يستغني عنه، قال: فلا تبعه، ولكن أعرف جارك، والنطاف: أن يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول: لا تبعه أعره أخاك أو جارك»^(٣).

وأشارت الكثير من الروايات وكلمات الفقهاء إلى إستحباب بذل الماء وإعطائه لمن هو بحاجة إليه من غير بيع وإن جاز ذلك.

وفي كلمات الفقهاء أيضاً إشارة إلى أنه لا ينبغي إكراه مالك المياه على إعطائها مجاناً إلا في حالات إضطرارية، أو في غياب أية مصادر أخرى للمياه.

رابعاً: إن تحديد أسعار بيع المياه لم يحدده الإسلام كما في عدم

(١) نواذر الراوندي، ص ٥٣.

(٢) وسائل الشيعة، م.س، ج ١٧، ص ٣٧٤، باب ٢٤، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة، م.س، ج ١٧، ص ٣٧٤، باب ٢٤، ح ٢.

تحديده لإسعار بيع السلع باعتبار أنه ترك هذه المسألة تابعة لعدم جواز الإحتكار، وحرمة تحكّم الإنسان بالآخرين وإيذائهم

خلاصة أحكام بيع المياه من وجهة نظر الإسلام

الماء من المباحات العامة ولا يملكه أحد ولا يباع إلا في موارد يختص فيها حائز الماء به وهي:

١ - أن يجري نهراً في ملكه إلى المباح فيملك ما يحوزه في الماء.

٢ - أن يحفر بئراً فيختص بمائها.

٣ - أن يخرج قناة في بطن الأرض فيكون له ماؤها.

٤ - أن يخرج الماء بواسطة مضخة أو ناعور فيكون له ما تخرجه.

٥ - أن يحوز الماء في إناء أو قربة فله بيع ما فيها.

وإذا لم يف الماء المباح يسقي ما حوله من الأراضي قُدّم الأعلى فالأعلى فيحبس الماء للنخل إلى الكعب (أي يغطي القدم) وفي الزرع إلى الشراك (أي شراك النعل فيغطي أصابع القدم دون قبّتها) وفي الشجر إلى القدم (أي يغطيها تماماً) حتى يصل إلى العرقوب ثم يرسل الماء إلى ما دونه وهكذا؛ والمراد بالأعلى الأسبق في الإحياء لا الأعلى مكاناً ولا الأقرب إلى الماء المباح؛ فإذا كانت أرض محياة فوقها أرض موات فأحيائها محي فالأرض السفلى أولى من التي فوقها، وإذا كان لشخص نهر عليه رحي لغيره تدور بماء ذلك النهر فلا يجوز لصاحب النهر تحويله بحيث تقف الرحي عن الدوران ولو زماناً يسيراً أو تقل حركتها.

الأمر السادس: آداب الإسلام وتعاليمه في المياه

إن كل ما أنعم الله به على العبد من المكونات الرئيسية للبيئة كالأرض

والماء والهواء يستوجب مزيد الشكر طمعاً في إستدامته، وقد أخطأ الجاحدون عندما ظنّوا هذه حقوقاً مكتسبة، فأخذوا يعبثون بها، فضلاً عن كفرهم بخالقها.

ومن هنا جاءت آيات القرآن الكريم لتوضّح لنا تلك القضية في موضوع المياه بالتحديد وأنها من نِعَم الله الكبرى على الإنسان وقد أنزله عذباً ليستفيد منه الكائن الحي ولا سيما الإنسان، قال تعالى:

﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾ (١).

ويقول تعالى:

﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ ﴿٢٠﴾﴾ (٢).

إلى غير هذه الآيات القرآنية والنصوص الشريفة التي توضّح لنا أسرار وجود المياه ومدى عظمة النعم الإلهية التي تفضّل الله بها علينا بإنزاله الماء الذي لو شاء جعله أُجَاجاً، وهو القادر على إزالته من الوجود بلمح البصر ولو أردنا إدراك حاجة الإنسان إلى الماء لأمكن ذلك من خلال إستقصاء بعض موارد إستخدامات الإنسان العديدة للمياه ومنها:

أولاً: في الزراعة: حيث تعدّ الزراعة أكبر نشاط بشري مستهلك للمياه بين الأنشطة الإقتصادية التي يمارسها الإنسان، فهناك كثير في دول العالم تستهلك بين ٨٠ - ٩٠٪ في الزراعة من جملة المياه المستغلة في الأغراض المختلفة، ومن هذه الأول دول الوطن العربي. وتقدر المياه المستخدمة في الزراعة على مستوى العالم بنحو ٧٠٪.

(١) سورة الواقعة، الآيات: ٦٨ - ٧٠.

(٢) سورة الملك، الآية: ٣٠.

ثانياً: الإستخدامات الصناعية والتبريد: وتحتل هذه المرتبة الثانية بعد الإستخدامات الزراعية، حيث نحتاج إلى ٢٠ ألف لتر من الماء لإنتاج واحد طن من الصلب، و٢٢ ألف لتر من الماء لإنتاج واحد طن من الطوب، و٣٨ ألف لتر لصناعة سيارة واحدة، و١٨٤ ألف لتر لإنتاج طن واحد من الورق...

وتحتاج محطات توليد الطاقة الكهربائية لكميات كبيرة من الماء للتبريد، إذ تحتاج المحطة الحرارية الكبيرة إلى نحو ٢٥٠ كم^٣ من الماء سنوياً.

ثالثاً: الإستخدامات البشرية: وهي متنوعة للشرب والغسيل والتنظيف والطبخ وتصريف الفضلات، ويحتاج الشخص الواحد يومياً إلى نحو ٦٠ لتر من الماء كحد أدنى للمحافظة على نظافته وحياته، وإذا أضفنا الإستخدامات الأخرى كالصناعة والزراعة وغيرها فإنه يحتاج إلى أكثر من ألف لتر يومياً.

رابعاً: للأغراض الترفيهية: وذلك كالسباحة والتزلج والصيد.

خامساً: للمواصلات: فإن الماء يستخدم طرقاً للمواصلات سواء في الأنهار والبحيرات والقنوات في البحار والمحيطات، حيث يعدّ النقل المائي أرخص أنواع طرق النقل، وقد سخر الله البحار والأنهار للإنسان لتسيير السفن^(١).

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ

(١) العطيّات، أحمد الفرج، البيئة الداء والدواء، ص ٦٩، دار المسيرة، عمان، ١٩٩٧ م.
وراجع البيئة من منظور إسلامي، م.س، ص ٦٩ - ٧٠.

مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ﴿٣٢﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿رَبِّكُمْ الَّذِي يُزَيِّجُ لَكُمُ الْفَلَكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ﴿٣١﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ وَالْفَلَكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (٣).

فالمياه التي خلق الله منها كل شيء حي، وجعلها شريان الحياة، وحاجة الإنسان إليها تفوق كل الاحتياجات إلى سائر الأشياء في هذا الكون، وأمام هذه الحقيقة الكبرى والهامة كان لا بد من معرفة واستطلاع ما جعله الله من واجبات وحقوق مفروضة على الإنسان تجاه هذه النعمة الكبرى، والتي يمكن الإشارة إليها ولو بشكل إجمالي من خلال ما يلي:

حقوق المياه على الإنسان في النظرة الإسلامية

أولاً: النهي عن الإسراف في المياه

ضَمِنَ الإسلام مجموعة من القواعد والمبادئ التي تكفل ضبط سلوكيات الإنسان في تعامله مع بيئته بما يصونها ويحافظ عليها لينعم بخيري الدنيا والآخرة، والمياه في لحاظ مورد إستخدامات البشر لها معرضة للنضوب والشح لذا كان من المبادئ والقواعد الإسلامية القويمة في هذا الإطار الدعوة إلى الاعتدال ونبذ الإسراف فيها.

فقد نهى الإسلام عن الإسراف في إستعمال المياه لما فيه من أضرار

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٣٢.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٦٦.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٢.

كثيرة، فالإسراف في نظر الإسلام كل سلوك يتعدى الحدود المعقولة أو المقبولة في أي أمرٍ من الأمور، وإذا طبقنا هذا المفهوم على المياه فإنه يتمثل في الاستخدام المفرط أو الجائر للموارد المائية، ولبيان حرص الإسلام على عدم الإسراف في المياه نرجع إلى سيرة رسول الله ﷺ الذي يروى عنه أنه كان يغتسل بالصاع (والصاع أربعة أمداد) إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد (مقدار حفنة كبيرة) فمن زاد على ذلك فقد أفاد وظلم.

فعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفرقُ من الجنابة^(١).

وقال رسول الله ﷺ: لا يسرفن أحدكم في الوضوء ولو كان على شاطئ نهر^(٢).

وروى ابن ماجه أن النبي ﷺ مرّ بسعد بن أبي وقاص وهو يتوضأ فقال له: لا تسرف.

فقال سعد: أوفي الماء إسراف؟ قال ﷺ: نعم، وإن كنت على نهرٍ جارٍ^(٣).

فقد ظنَّ سعد بحكم نشأته ومقتضى ثقافته الموروثة: أن الإسراف إنما يكون في المال والنفقة فيه، أما أن يكون في الماء، فلم يكن يتصور ذلك، فقال ما قال: مستغرباً ومستعلماً، فكان جواب الرسول ﷺ معلماً ومصححاً: «نعم وإن كنت على نهر جارٍ».

(١) سنن ابن داود، م.س، ج ١، ص ٢٩، كتاب الطهارة، باب ٤٥، ح ٩٦.

(٢) م.ن.

(٣) م.ن.

وعن أبي نعامة، أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بُني، سل الله الجنة، وتعوّذ به من النار؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء^(١). والإعتداء في الطهور: الإسراف في استعمال الماء.

والإعتداء في الدعاء: أن يُكثر من الدعاء لنفسه ولا يذكر المسلمين. وأجمع فقهاء الإسلام على أن الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدّر بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء.

وأجمعوا أيضاً على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر أو النهر.

وليس ثمة شك أن دعوة الإسلام إلى الاعتدال ونبذ الإسراف في استخدام المياه منذ أربعة عشر قرناً بدأت تدركها مؤخراً المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية في الشرق والغرب حيث بدأت الأنظمة والدول تنادي بالإستخدام العاقل أو الراشد المعتدل للموارد المائية ونبذ الإستخدام الجائر أو المفرط، باعتبار أن الإسراف في إستخدام المياه يؤدي إلى مشاكل عديدة مثل تملّح التربة وتغدقها - سرعة نضوب موارد المياه الجوفية - وكذلك إلى نقص موارد المياه وغيرها.

وقد نبّه علماء البيئة والبيولوجيا وغيرهم على أن الماء من أهم مكونات البيئة، وأن الحاجة إليه عامة، وأن البشرية مقبلة على أزمة في المياه،

(١) م.ن.

توشك أن تكون من أسباب الحروب بين الناس بعضهم ببعض ، وأن الماء في المستقبل سيكون أهم وأعلى من النفط .

ثانياً: حماية الموارد المائية من التلوث

والأساس في هذا الموضوع هو حماية شطوط الأنهار ، ومنابع المياه والبحر والمحافظه عليها وحمايتها من التلوث لأن البحار أصبحت في عالمنا المعاصر أشبه بسلة مهملات عالمية ، والأنهار سلة مهملات محلية لكل ما يرغب أهل الأرض بألقائه من كافة أنواع المخلفات ، وهذا من أكثر الأمور خطراً على الحياة البشرية ، إذ أنّ الماء قد يستطيع إستيعاب بعض الملوثات ولكن إلى حدٍ معين ، وذلك عن طريق التفاعلات البيولوجية ، ولكن إذا زادت كمية الملوثات على قدرة المياه وكميتها فإنّ النتيجة هو قتل جميع الكائنات الحية في البحار والأنهار .

ونرى أن أعظم موارد الإستهتار بهذا الأمر هو قيام الدول بجعل أنظمة الصرف الصحي يتجه أغلبها إلى الأنهار والمحيطات ممّا يؤدي إلى تغيير التركيب الكيميائي للمياه ، ومن ثمّ لا تستطيع الأسماك وبقية الكائنات الحية أن تتنفس ، وإذا ظلت حية فإنّ إمكانية إستفادة الإنسان منها بجعلها من مواد غذاءه تنعدم ، وبهذا نفقد أحد مصادر التغذية للبشر أو أننا نقدّمها لهم وهي ملوثة .

لقد حذر الإسلام من تلويث المياه والموارد المائية ، نظراً لما للماء الملوّث من أضرار وما يسبّب من أمراض أو عدوى ، وبيّنت الروايات الشريفة حرص الإسلام على حماية الماء من التلوث ، وحذّرت من القيام بأي عمل يعرّض المياه للتلوث ومن أهمها ما ورد من نهْي عن التبول بالماء سواء كان راكداً أو جارياً ، وعلى شطوط الأنهار وغير ذلك ونذكر منها :

ففي مناهي النبي ﷺ «أنّه نهى أن يبول رجل تحت شجرة مثمرة، أو على قارعة الطريق، ونهى أن يبول أحد في الماء الراكد فإنه يكون ذهاب العقل، ونهى أن يبول الرجل وفرجه بادٍ للشمس أو القمر...».

وقال رسول الله ﷺ: «إنّ الله كره لكم أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها: كره البول على شطّ نهرٍ جارٍ، وكره أن يُحدّث الرجل تحت شجرة قد أُنِعت...» الخبر^(١).

وعلى هذا الخبر علّق المجلسي في البحار قائلاً:

«يدلّ على كراهة البول في شطوط الأنهار، والمشهور كراهة البول والغائط في المشارع وشطوط الأنهار ويظهر من بعض الأخبار رؤوس الآبار»^(٢).

وفي الخصال عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: نهى رسول الله ﷺ «أن يتغوّط على شفير بئر (ماء) يستعذب منه، أو نهر يستعذب منه أو تحت شجرة عليها ثمرها»^(٣).

وقوله عليه السلام: «يستعذب منه» أي يُطلب منه الماء العذب.

وعن أبي خالد الكابلي قال: قيل لعليّ بن الحسين عليه السلام: أين يتوضأ الغرباء؟ قال: «يتقوّن شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللعن، قيل له: وما مواضع اللعن؟ فقال: أبواب الدور»^(٤).
وقوله عليه السلام «أين يتوضأ» المراد به التغوّط أو الأعمّ منه ومن البول،

(١) بحار الأنوار، المجلسي، م.س، ج ٧٧، ص ١٦٨.

(٢) بحار الأنوار، المجلسي، م.س، ج ٧٧، ص ١٦٨.

(٣) راجع المصدر نفسه.

(٤) راجع المصدر نفسه.

والتخصيص بالغريب لأنّ البلدي يكون له مكان معدّ لذلك غالباً .

وفي علل الشرائع عن الإمام الصادق عليه السلام قال : « لا تشرب وأنت قائم ، ولا تطف بقبر ، ولا تبل في ماء نقيع ، فإنه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه . . . »^(١) .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : « البول في الماء القائم من الجفاء »^(٢) .

وعنه عليه السلام أنّه قال : « لا يبولنّ أحدكم في الماء القائم »^(٣) .

وعنه عليه السلام أنّه قال : « إنقوا الملاعن الثلاث : البراز (هو الغائط) . في الموارد (موارد الماء) وقارعة الطريق (وهي أعلاه) . والظل^(٤) (وهو متظل الناس) » .

وقال عليه السلام : « لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم (الراكد) الذي لا يجري ، ثم يغتسل منه »^(٥) .

فيجب علينا جميعاً أن نحافظ على الماء من التلوث والهدر فلا يجوز التبرّز والتبول قرب المصادر المائية أو إلقاء مخلفات الإنسان والحيوان في الماء ، ولا غسل الملابس والأواني على ينباع والمجاري المائية .

فالمحافظة على الماء هي أساس المحافظة على الحياة بأشكالها المختلفة الإنسانية والنباتية والحيوانية ، ومن خلال ما تقدم من أحاديث يجب

(١) علل الشرائع ص ٢٨٣ ، باب ٢٠٠ ، ح ١ . أمالي الصدوق ص ٣٤٤ و ٣٤٥ ملخصاً م . ن . ص ٢٤٨ ، المجلس ٥٠ ، ح ٣ والخصال ج ٢ ، ص ٥٢٠ . الخصال ، ج ١ ، ص ٩٧ ، باب ٣ ، ح ٤٣ . معاني الأخبار ص ٣٦٨ ، باب مواضع اللعن ، ح ١ .

(٢) مستدرک الوسائل ، م . س ، ج ١ ، ص ٢٧٠ ، باب ١٩ ، ح ١ ، عن دعائم الإسلام

(٣) م . ن ، ص ٢٧١ ، باب ١٩ ، ح ٣ ، عن عوالي اللآلي .

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن معاذ ، وحسنه الألباني في صحيح

الجامع الصغير ، ص ١١٢

(٥) رواه البخاري في كتاب الوضوء ومسلم في الطهارة

علينا المحافظة على المياه، وعدم الإسراف في إستغلالها وعدم تلويثها .
 فمع أنه في زمن الرسول ﷺ لم تكن الناس تعرف الميكروبات
 والفيروسات والجراثيم والطفيليات ولكن كانت تستعمل مرادفات تحمل
 معناها وتشير إلى المواد الضارة ومن هذه الكلمات (نجاسة، خبث، خطايا،
 وسواس . .). فالتبؤل في الماء الراكد يجعله بيئة خصبة لتكاثر الميكروبات
 والفيروسات التي تساعد على إنتشار الأمراض المعدية، كما أن التبؤل في
 الماء الجاري سوف يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين حيث تصلهم المياه
 ملوثة وهو سلوك يتنافى مع حرص الإسلام على ألاّ تضرّ نفسك ولا تضرّ
 الآخرين إنطلاقاً من القاعدة الفقهية «لا ضرر ولا ضرار» فهل نحن ملتزمون
 بتعاليم الإسلام كما جاءت في كتاب الله وسنة رسوله الكريم ﷺ في عدم
 إفساد موارد البيئة المائية، للأسف نحن نرتكب مخالفات شرعية كثيرة عندما
 نسمح لأنفسنا بضخ مياه المجاري الصحية غير المعالجة، وهي مليئة بالمواد
 الكيماوية والعضوية والميكروبات الضارة إلى البحار والأنهار والبحيرات،
 كما نرتكب نفس المخالفة عندما نسمح بضخ مخلفات المصانع أيضاً في
 البحار والأنهار متجاهلين ضررها البالغ على الأحياء المائية وأهميّة مياه
 هذه الأنهار للإستخدام الزراعي والإستخدامات المنزلية.

ثالثاً: ترغيب الإسلام ببذل الماء

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول: فالإمام
 راع وهو مسؤول، والرجل راع وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت
 زوجها وهي مسؤولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول، ألا فكلكم
 راع وكلكم مسؤول»^(١).

(١) صحيح البخاري، م.س، ح ٢٣٦٧.

هذا الحديث يبيّن بوضوح مسؤولية الحكومات والمجتمعات والأفراد عن تأمين الحاجات الأساسية للناس، كالماء.

فإذا أرادت الدولة أن تقوم بواجباتها فإنّ عليها تأمين حاجات الناس من المياه، وتتولى إنتاج وتوزيع ومعالجة الموارد المائية.

وذكرنا في ما تقدّم في فقرة «موقف الإسلام من بيع المياه» أنّ القرآن الكريم وأحاديث النبي الأكرم ﷺ إستنبط من خلالها فقهاء وعلماء المسلمين التشجيع والحثّ على إعطاء الماء مجاناً، حتى مع ملكيتها ومشروعية بيعها لمالكها، وأشاروا إلى أنّ الله يجازي من يفعلون ذلك ويشيهم على هذا الفعل، ومن الأحاديث التي أشارت إلى ذلك:

أ - الروايات التي تضمّنت الإثم على مَنْ منع ابن السبيل من الماء:

قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضلٌ ماءٍ بالطريق، فمنعه من ابن السبيل، ورجلٌ بايع إمامه لا يبايعه إلّا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيتُ بها كذا وكذا، فصدّقه رجل. ثم قرأ: «إنّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً»^(١).

ب: ثواب سقي الماء وفضله عند الله:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أول ما يُبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني الأجر»^(٢).

(١) صحيح البخاري، م.س، ج٣، ص١٠٥، ح٢٣٥٨.

(٢) الكافي، م.س، ج٤، ص٥٧ - ٥٨.

وعنه عليه السلام أنه قال: «أفضل الصدقة إبراد كبد حرى»^(١).

وعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة، ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان من أحيا نفساً، ومن أحيا نفساً فكأنما أحيا الناس جميعاً»^(٢).

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «سته يلحقن المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وصدقة ماء يجريه، وقليب يحفره، وستة يؤخذ بها من بعده»^(٣).

وعن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «إن الله تبارك وتعالى يحب إبراد الكبد الحرى، ومن سقى كبداً حرى من بهيمة أو غيرها أظله الله يوم لا ظل إلا ظله»^(٤).

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «من سقى طلحة أو سدره فكأنما سقى مؤمناً من ظمأ»^(٥).

ج - سقى الماء أفضل أنواع الصدقة:

عن قتادة عن سعيد، أن سعداً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال، أي الصدقة أعجب إليك؟ قال: الماء^(٦).

وعن سعد بن عباد أنه قال: يا رسول الله، إن أم سعد ماتت، فأئي

(١) الكافي، م.س، ج ٤، ص ٥٧ - ٥٨.

(٢) الكافي، م.س، ج ٤، ص ٥٧ - ٥٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه، م.س، ج ١، ص ١٨٥، ح ٥٥٥.

(٤) الكافي، م.س، ج ٤، ص ٥٧، ٥٨.

(٥) وسائل الشيعة، باب ١٠، الحديث ٤ من أبواب مقدمات التجارة.

(٦) سنن أبي داود، المجلد الأول، كتاب الزكاة، باب ٤٢، ح ١٦٧٩ - ١٦٨١ - ١٦٨٢.

الصدقة أفضل؟ قال: الماء، قال: فحفر بئراً، وقال: هذه لأُمّ سعد^(١).
وعن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى غُرْيٍ كَسَاهُ
اللَّهُ مِنْ خَضِرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جَوْعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ
الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ»^(٢).
فبحسب الشرع الإسلامي فإن الإنسان يؤجر ويُثاب على سقي الماء
وبذله للمحتاجين، ويعاقب على منعه كذلك.

وأن السقي لا يقتصر فقط على الإنسان وموارد إحتياجاته له، بل أيضاً
لسقاية الحيوان وللزراعة.

يقول النبي ﷺ: «إِنْ ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ:
الْيَوْمَ أَمْنَعُ عَنْكَ نِعْمَتِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَخْلُقْهُ»^(٣).

وفيما يتعلق بسقي الحيوانات يقول رسول الله ﷺ: «إِنْ مِنْ يَحْفَرُ بئراً
فِي الصَّحْرَاءِ حَوْلَهَا مَرْعَى وَلَا مَاءَ غَيْرَهَا فِي الْجَوَارِ لَا يَسْتَطِيعُ مَنَعُ الْبَهَائِمِ
مِنْ إِرْوَاءِ عَطَشِهَا مِنَ الْبئرِ»^(٤).

ويقول أيضاً: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ»^(٥).

رابعاً: حماية وحفظ ماء الشرب

يعتبر إستخدام المياه للشرب لدى الإنسان من أهم الإستخدامات

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) صحيح البخاري، م.س، الأحاديث: ٧٠٥٢، ٢٣١٥، ٢٣١٦.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) نفس المصدر السابق.

الأساسية له، وللماء - كما أثبت العلماء - دور أساسي في تخليص الجسم من الفضلات، ويساهم في تنظيم حرارة الجسم بعملية التعرق، كما له دور أساسي في العمليات الكيميائية الحيوية في الجسم.

والماء من الضروريات لنظافة الإنسان وإعداد غذائه وطعامه.

والإسلام فضلاً عن دعوته الصريحة إلى حماية الموارد المائية كالأنهار وغيرها من التلوث ركّز أيضاً على ضرورة حماية مياه الشرب والشفة من الملوثات والجراثيم المحتمل إصابتها له.

فعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمَرُوا أَنْيَتَكُمْ، وَأَوْكُوا أَسْقِيَتَكُمْ وَأَجِفُوا أَبْوَابَكُمْ...» الخبر^(١)

ومعنى التخمير هو التغطية، وإيكاء السقاء: شدّ رأسها بالكاء، وأجفوا، أي ردّوها وأغلقوها.

وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «لا تدعوا أنيتكم بغير غطاء، فإنّ الشيطان إذا لم تغط آنية بزق فيها وأخذ ممّا فيها ما شاء»^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «أَجِفُوا أَبْوَابَكُمْ وَخَمَرُوا أَنْيَتَكُمْ وَأَوْكُوا أَسْقِيَتَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَكْشِفُ غَطَاءً وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَأُطْفِئُوا سِرْجَكُمْ فَإِنَّ الْفَوِيسِقَةَ تَضُرُّمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ، وَأَحْبِسُوا مَوَاشِيَكُمْ وَأَهْلِيَكُمْ مِنْ حَيْثُ تَجِبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ فَحِمَةُ الْعِشَاءِ»^(٣).

والفويسقة: مصعّر الفاسقة، وهي الفأرة لخروجها من حجرها على الناس للسرقة.

(١) الأماشي للشيخ المفيد، م.س، ص ٩٠.

(٢) بحار الأنوار، م.س، ج ٧٦، ص ١٧٦، ح ٦. عن الخصال.

(٣) م.ن، ص ١٧٤، ح ٢ عن علل الشرائع

وفي مناهي النبي ﷺ أنه قال: «لا تبيّتوا القُمامة في بيوتكم وأخرجوها نهراً فإنّها مقعد الشيطان»^(١).

وروى ابن ماجه في سننه بإسناده إلى أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإكفاء الإناء^(٢).

وروى أيضاً بإسناده إلى جابر بن عبد الله الأنصاري عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «غظّوا الإناء وأوكوا السقاء وأطفئوا السراج وأغلقوا الأبواب فإنّ الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح باباً ولا يكشف إناء...» الخبر^(٣).

وتطبيق هذه الأحاديث على زماننا يركز على أماكن بيع المياه المخصّصة للشرب حيث ينبغي على أصحابها العمل قدر الأماكن على المحافظة على بيع المياه نقيّة خالية من كل أنواع التلوّث من خلال أحكام مكان تغطيتها والمنع من وصول الجراثيم إليها.

خامساً: الإسلام وموقفه من استعمال المياه الملوّثة والنجسة

الماء هو أحد الموارد الطبيعية المتجدّدة، وعنصر أساسي للحياة، فإنّ الإنسان إذا كان يستطيع البقاء بدون طعام لفترة طويلة فإنّه لا يستطيع أن يبقى بلا ماء.

وتشير الدراسات إلى أن نسبة المياه العذبة، لا تتجاوز ٣٪ من مجموع المياه في حين أن النسبة الباقية وهي ٩٧٪ هي مياه مالحة، والتي تشكل بدورها مصدراً للمياه العذبة.

من هنا حرص الإسلام على عدم الإسراف في المياه وعلى عدم تلويثها

(١) م.ن، ص ١٧٥، ح ٣، عن قرب الإسناد.

(٢) سنن ابن ماجه، م.س، ج ٢، ح ٣٤١١ وما بعده.

(٣) نفس المصدر السابق.

وتجنيبها كل أنواع القذارات وغير ذلك - كما تقدم - ولكنه حرصاً منه على سلامة النوع البشري ورغم قلة موارد المياه العذبة، منع الإنسان من استخدام المياه الملوثة في الشرب والمنتجسة كما في الطهارة للصلاة وغيرها، أو التي تتعرض للنجس بأي واحد من أنواع النجاسات مثل ولوغ الكلب أو الخنزير أو نحو ذلك.

وأكد في مقابل ذلك على طهارة الماء في الأصل، ونهت الأحاديث الشريفة عن تنجيس الماء أو تلويثه من أجل أن لا يؤذي المرء نفسه وغيره، أو يغيّر من صفات ذلك الماء فتصيب زرعاً أو حيواناً بأذى إذا تناوله.

فالروايات إذن تتضمن عدّة فوائد منها:

- ١ - تعظيم الإسلام لطهورية الماء ونظافته.
- ٢ - النهي عن البول في الماء الراكد.
- ٣ - كراهية البول في الماء الجاري.
- ٤ - استعمال الماء الطاهر في المسائل العبادية.
- ٥ - عدم جواز استعمال الماء النجس في أمور العبادة، وكذلك حرمة استعماله في كثير من الأمور مثل: الشرب - تطهير الأواني والثياب و... وبصورة عامة فإن الروايات أكدت على عدم جواز استعمال الماء عند تلوثه أو تعرّضه للنجاسة، ومن هذه الروايات:

عن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة؟ قال: يكفيء الإناء^(١).

وعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا أصاب الرجل جنباً فأدخل يده

(١) وسائل الشيعة، م.س، باب ٨ من أبواب الماء المطلق، ح ٧، ٩، ١١.

في الإناء فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء من المني»^(١).

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الجنب يحمل الركوة الثور (إناء صغير) فيدخل إصبعه فيه، فقال: «إن كانت يده قدرة فأهرقه، وإن كان لم يصبها قدر فليغتسل منه»^(٢).

هذا بالإضافة إلى نهي الإسلام عن استعمال الإناء في الشرب وغيره فيما لو شرب منه كلب أو خنزير إلا بعد تطهيره.

عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يُغسل سبع مرات^(٣).

وعن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: يغسل الإناء^(٤).

وعن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء، وقع في أحدهما قدر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهرقهما جميعاً ويَتيمم^(٥).

وقد أثبتت الدراسات العملية أن هناك العديد من الأمراض التي قد تنتقل عن طريق تلوث المياه، مثل الطفيليات الضارة بالصحة العامة والميكروبات، ومنها الحمى والكوليرا وغيرها، ويموت سنوياً ملايين الناس بسبب شرب المياه الملوثة وخاصة في الدول الفقيرة.

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) م. ن، باب ١ من أبواب الأسار، ج ٢، ٣.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) م. ن، باب ٨ من أبواب الماء المطلق، ج ٢.

سادساً: الأمراض الناتجة عن التبول في الماء أو إستعماله بعد التلوّث

في النقاط المتقدمة أشرنا إلى جملة من المسائل مثل نهي الشرع عن التبول في الماء وخصوصاً الراكد، ونهيه عن تلويث المياه، وتأكيده على ضرورة حماية الموارد المائية.

وثبت لدينا أيضاً إهتمام الإسلام بحماية المصادر المائية، وقد جاء العلم الحديث ليكشف لنا بعضاً من الجوانب الغامضة التي تكتنفها الشريعة الإسلامية فيظهر لنا بذلك عظمة هذه الشريعة وما جاءت به من أمور تصب في مصلحة الإنسان بالكامل، ومنها التحذير من تلويث المياه وخصوصاً عندما أكّدت الروايات على النهي عن البول في الماء أو إستعمالها بعد ذلك لما أثبتته العلم من إنتقال بعض الطفيليات والميكروبات المضرّة بالصحة العامة إلى الإنسان عن طريق التبول بالماء أو تلوّثه، ونذكر منها:

١ - البلهارسيا: وهي من الطفيليات ولها أنواع عديدة منها بلهارسيا المستقيم وبلهارسيا المجاري البولية. وبعد وصول البلهارسيا إلى الإنسان واكتمال نمو الأنثى فيها تضع نحو ١٠ آلاف بيضة يومياً، وعندما يخرج البيض من الإنسان عن طريق البراز والبول قد يصل إلى الماء ويفقس البيض ويتحوّل إلى حيوانات صغيرة جداً حيث تبحث عن قواقع خاصة تعيش في الماء الراكد وتدخل في الفراغات التنفسية لها ليكتمل نموها ثم تخرج لتسبح في الماء وتدخل جسم الإنسان عن طريق الجلد بين أصابع القدم فتصل إلى الدم ولسائر أنحاء الجسم لتستقرّ في المثانة أو المستقيم فتتكاثر وتعيد حياتها.

وتقدّر أعداد الناس المصابة بالبلهارسيا بحدود ٦٠٠ مليون إنسان،

وتوفي بها نحو ٢٠٠ مليون نسمة، وقد وصلت نسبة الإصابة بها إلى ٧٠٪ في الريف المصري ثم إنخفضت إلى ٢٦٪.

وأهم وسائل الوقاية من الإصابة هي التالي:

أ - عدم التبرز أو التبول بالماء أو قرب الماء.

ب - عدم استخدام المياه الراكدة في الإستحمام والوضوء والغسيل أو الشطف.

ج - في حال استخدام المياه الملوثة يجب تسخين الماء إلى درجة حرارة تزيد عن ٥٠ درجة مئوية لقتل الطفيليات.

د - ضرورة العلاج في حال الإصابة، كما قال رسول الله ﷺ: «تداؤوا عباد الله فإن الله عز وجل لم ينزل داء إلا وأنزل له دواء».

٢ - الدودة الكبدية: وهي من الطفيليات الخطيرة التي تصيب الكبد حيث تضع بيضها فيه ثم يخرج البيض مع البراز، ثم تتكون يرقة تسمى (ميرا سيديوم) لتعيش على نوع من القواقع المائية ثم تتكاثر وتعلق بالنباتات وعندما يتغذى الإنسان أو الحيوان على هذه النباتات فإنها تنتقل إلى الأمعاء، لتصل إلى الكبد لتكوّن الدودة الكبدية.

وللوقاية منها يجب عدم التبرز في المصادر المائية أو قربها، وعدم شرب الماء الملوّث والخضار الملوّثة، وعدم استخدام مياه الصرف في ري المزروعات والنباتات.

٣ - الإنكلستوما: وهي من الطفيليات التي تصيب الأمعاء الدقيقة في الإنسان، وتضع الأنثى نحو ٢٠٠٠ بيضة يومياً، ويصل البيض إلى المياه

والقنوات عن طريق البراز، ثم يفقس البيض وتخرج يرقات تخترق جلد الإنسان لتصل إلى الأوردة ومنها إلى القلب والرئتين والبلعوم ثم المري فالمعدة فالأمعاء حيث تستقر فيها .

وتستهلك الدودة كميات كبيرة من الدم يومياً تقدر بنحو ٠,٨ سم^٣، لذلك يلاحظ على مريض الإنكلستوما شدة إصابتهم بالأنيميا، وضعف القدرة الجسمانية والعقلية، ويجب العلاج فور الإصابة بهذه الدودة .

هذه بعض الأمراض الناتجة عن التبول في الماء أو تلويثه واستعماله بعد ذلك، وإنما ذكرناها وإن لم يكن من ضمن ما درجنا عليه في أبحاث هذا الكتاب لأجل بيان علل وفوائد أحكام الدين الإسلامي والأسرار الكامنة وراء أوامره ونواهيه التي يكتشفها العلم بعد حوالي ألف وأربعمائة سنة، ولعل العلم سيكشف عن ما هو أعظم من ذلك بكثير .

سابعاً: نهى الإسلام عن تلويث المياه الجوفية

للمياه الجوفية أهمية كبيرة وخاصة في المناطق الجافة، ويمكن إستخدام المياه الجوفية في الري والصناعة والشرب، وقد تتسرب بعض المياه من مجاري الترغ والمصارف والأراضي التي تروى بالراحة إلى المياه الجوفية، وتشكل خطراً كبيراً على تلك المياه خاصة إذا كانت ملوثة بالمبيدات والأسمدة الكيميائية ومن أسباب ومصادر تلوث المياه الجوفية حفر مياه الصرف الصحي حيث يعتمد الكثير من الناس وخاصة في الدول الفقيرة إلى التخلص من مياه الصرف الصحي عن طريق الحفر تحت سطح الأرض، وكذلك هناك أسباب متعددة لتلوث المياه الجوفية لا داعي لذكرها . ولأن المياه الجوفية من أهم مصادر الثروة المائية وخصوصاً في

عصرنا هذا الذي يعتمد فيه الناس على حفر الآبار الإرتوازية لاستخراج المياه حذر الإسلام من تعريضها إلى التلوث، ولعل أهم أسباب التلوث التي كانت في الأزمنة المتقدمة تشكّل خطراً على المياه الجوفية هي اعتماد الناس على حفر البالوعة والكنيف الذي تُصَبّ فيه المياه القذرة (المجاري الصحية) إلى جانب البئر الذي يستقون منه الماء أو يستفيدون منه لأمر الطهارة كالوضوء والغسل.

ونظراً لتفشّي هذه الحالة في المجتمع أمر الإسلام بإبعاد الكنيف أو البالوعة من آبار السقاية من خلال إيجاد مساحة ومسافة معيّنة بينهما، وذلك منعاً لتسرّب مياه البالوعة والكنيف إلى البئر، ومن الروايات التي وردت في هذا الشأن.

عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير قالوا: قلنا له عليه السلام: بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أينجسها؟ قال: فقال: «إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها، وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء، وإن كان أقل من ذلك ينجسها، وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمرّ الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجسها، وما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه».

قال زرارة: فقلت له: فإن كان مجرى البول بلزقها، وكان لا يلبث (لا يثبت) على الأرض؟ فقال: «ما لم يكن له قرار فليس به بأس، وإن إستقرّ منه قليل، فإنّه لا يثقب الأرض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فيتوضأ منه إنّما ذلك إذا إستنقع كله»^(١). (أي إذا كان له منافذ ومجاري إلى البئر فإنّه حينئذٍ يستنقع كلّهُ).

(١) فروع الكافي، م.س، ج ٣، ص ٧ و ٨، ح ٢.

وعن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البئر يتوضأ منها القوم وإلى جانبها بالوعة؟ قال: «إن كان بينهما عشرة أذرع، وكانت البئر التي يستقون منها يلي الوادي فلا بأس»^(١).

ذكر العلامة المجلسي توضيحاً لهذا الخبر فقال:

«إعلم أنّ المشهور أنّ البئر لا تنجس بالبالوعة، وإن تقاربنا، إلا أن يعلم وصول نجاستها إلى الماء بناء على القول بالإنفعال أو بتغيره بناء على عدمه، ثم المشهور إستحباب التباعد بينهما بمقدار خمس أذرع إن كانت البئر فوق البالوعة، أو كانت الأرض صلبة، وإلا فسبع، ومنهم من إعتبر الفوقية بحسب الجهة - على أن جهة الشمال أعلى - فحصلت الفوقية والتحتية والتساوي بحسب الجهة، ومنهم من قسّم التساوي إلى الشرقية والغربية فتصير أقسام المسألة باعتبار صلابة الأرض ورخاوتها، وكون البئر أعلا بسبب القرار أو أسفل أو مساوياً، وكونها في جهة المشرق أو المغرب أو الجنوب أو الشمال أربعاً وعشرين. ومنهم من قال: إذا كانت البئر فوق البالوعة جهة أو قراراً أو كانت الأرض صلبة فخمس وإلا فسبع ومنهم من عكس وقال: إذا كانت البئر تحت البالوعة جهة أو قراراً أو كانت الأرض رخوة فسبع وإلا فخمس، والفرق بين التعبيرين ظاهر، إذ التساوي في أحدهما ملحق بالخمس، وفي الآخر بالسبع»^(٢).

ومهما كانت الأقوال في هذه المسألة فإن ما يهمننا هو أمر واحد نكشف من خلاله عن مدى حرص الإسلام على الحماية الشاملة والكاملة ومن جميع الجوانب للموارد المائية والمنع من تلوثها.

(١) قرب الإسناد، م.س، ص ٣٢، ح ١٠٣.

(٢) بحار الأنوار، م.س، ج ٧٧، ص ٣١.

رابعاً: المعادن

وهي من ضمن الأمور التي ذكرها الفقهاء واعتبروها من المنافع والمشاركات العامة بين المسلمين.

وعرفها صاحب الجواهر:

المعادن: جمع معدن، وقيل إن المجتمع من كلمات الفقهاء واللغويين هو ما استُخرج من الأرض ممّا كانت أصله واشتمل عل خصوصية يعظم الإنتفاع بها، وإليه يرجع ما في المسالك من أنها هي البقاع التي أودعها الله شيئاً من الجواهر المطلوبة^(١).

وقسم الفقهاء المعادن إلى نوعين:

الأول: الظاهرة، وهي التي لا تفتقر إلى إظهار، بمعنى عدم إحتياج الوصول إليها إلى مؤونة بحيث تكون في متناول كل يد، ولا تفتقر إلى العمل والحفر، كالملح والنفط والقارّ والكبريت والمومياء والبرام^(٢) والكحل وأحجار الرّحا والياقوت وغيرها مما هي ظاهرة بلا عمل.

وحكّم الفقهاء بأن المعادن الظاهرة تملك بالأخذ لا بالإحياء، لأن الإحياء لن يكون إلّا بالعمل، والمفروض أنها ظاهرة بطبيعتها ومن غير عمل، تماماً كماء الأنهار. ولا تملك أيضاً بالتحجير عليها، لأن التحجير شروع في الإحياء والإحياء متنفّ هنا فينتفي التحجير أيضاً.

وبعدما تقدم عدم تصوّر الإحياء في المعادن الظاهرة وأنها من المباحات التي ينتفع بها كل الناس، فمن سبق إليها وأخذ شيئاً بقصد

(١) جواهر الكلام، م.س، ج٣٨، ص١٠٠.

(٢) البرام: بكسر الباء وهو الحجر الذي يعمل منه القدر.

التملك فهو له، لعموم الحديث النبوي: «من سبق إلى من لم يسبق إليه مسلم فهو له»^(١).

الثاني: المعادن الباطنة، وهي التي تحتاج إلى العمل والعلاج، بل إنها لا تظهر إلا بالعمل، كالحديد والذهب والفضة والنحاس والرصاص وقال الفقهاء بأن هذا النوع من المعادن يُملك بالإحياء.
قال صاحب الجواهر:

«الناس سواء في المعادن الظاهرة، للسيرة المستمرة في سائر الأعصار والأمصار... أما الباطنة فتملك بالإحياء الذي هو العمل، حتى يبلغ نيلها بلا خلاف أجده بين من تعرض له... ولعله لصدق الإحياء الذي هو سبب الملك... فإن إحياء كل شيء بحسبه، ومن هنا يملك البئر ببلوغ الماء الذي هو فيها، إذ هو - أي الماء - كالجواهر الكائن فيها، ويبلغه بحفرها»^(٢).

هذا تمام الكلام في المعادن، وبه نختم الحديث عن المنافع المشتركة في الإسلام.

(١) مستدرک الوسائل، م.س، باب ١ من کتاب إحياء الموات، ح.٤.

(٢) راجع جواهر الكلام، ج ٣٨، ص ١١٠ - ١١١.

خلاصة أحكام المرافق العامة والمشاركة وبعض أحكام البلديات

- ١ - للقري حريم وهو ما حواليتها من محل إجتماع الناس ومريض الدواب والسماد وإلقاء الرماد وسائر ما تحتاج إليه من الأرض المكتنفة.
- ٢ - وحريم الدار مطرح ترابها والرماد والكناسة والثلج والقمامة وسيل المياه الخارج منها والممّـر.
- ٣ - وحريم الحائط مطرح آلاته أي ما تمس الحاجة إليه عند سقوطه.
- ٤ - وحريم مجرى الماء ما يطرح فيه ترابه ويمشي على حافته عند ذكره وإصلاحه.
- ٥ - وحريم الشجرة ما يبرز إليه أغصانه ويسري فيه عروقه عادة.
- ٦ - وحريم البئر التي يُستقى منها لشرب الإبل أربعون ذراعاً من جوانبها والتي يُستقى منها للزرع ستون، ولو قيل أن كل ما يحتاج إليه في الإنتفاع من الآبار للحريم كان حسناً.
- ٧ - وحريم القناة ألف ذراع في الرخوة وخمسائة في الصلبة بمعنى أنه لا يجوز إحداث قناة أخرى في هذا المقدار ولا زرع الأرض بالقرب من القناة هذا القدر ولو قيل بالإقتصار على دفع الضرر لكان حسناً.

٨ - وحريم المسجد أربعون ذراعاً من كل جانب .

٩ - وحد الطريق سبعة أذرع والأولى أن يقال أنه كل ما يحتاج إليه في الإستطراق ، وفي حديث القائم عليه السلام : «أنّ أول عمل يبدأ به أن يعتمد إلى هذه المساجد فيكسر سقوفها ويجعلها عرائش كعرائش موسى ويوسع الطريق الأعظم» . والمراد من ذكر الحريم هو عدم جواز إحيائه إذا كان ميتاً ؛ وتحديدده في الأرض الموات إذا ابتكر فيها ، أما الأراضي المحيطة فحريمها ما يتفق عليه الحائزون لها ؛ وقد لا يكون لشيء من هذه المذكورات حريم فيها ولذا لو خرجت أغصان شجرة إلى ملك الجار جاز له قطفها أو قطعها .

١٠ - لا يجوز الإنتفاع في الطريق بغير الإستطراق إلا ما لا يضر بالمارة كالوقوف هنيأة ، ولا يجوز إشغالها بوضع السلعة والمتاع والبيع والشراء وتظليلها بما يضر المارة وبناء الدكة فيها ووضع الصناديق والعربات للبيع والشراء إلّا في الرحاب الواسعة التي لا يتأذى فيها المارة بهذه الإنتفاعات .

١١ - الطرق النافذة يجوز إستحداث الأبواب وإخراج الرواشن والأجنحة فيها إذا لم تضر بالمارة ، والطرق المرفوعة غير النافذة لا يجوز إحداث شيء من ذلك فيها إلّا بإذن أربابها سواء كانت مضرة أو لا ، عدا الرواشن والرواشن فيها .

١٢ - لو كان في زقاق بابان أحدهما أدخل من الآخر فصاحب الداخل يشارك الأول إلى حد بابه ويختص بما بقي من الزقاق .

١٣ - ويستحب كنس الطريق ورشها ويكره البول والتخلي فيها ويحرم إذا كان مضراً بالمارة وكذلك إشغالها بألقاء الكناسة والقمامة والأوساخ وكل ما يتأذى به المارة .

١٤ - المطارات والمحطات للقاطرات والمراسي للبخور والموانيء وأمثالها ليست من الحريم بل هي مملوكة كسائر المرافق الحكومية والدوائر وتلحقها أحكامها .

١٥ - دوائر الحكومة وما يتبعها ملك لكل من يؤدي ضريبة للحكومة من المسلمين لهم الإنتفاع بها ويحرم ما يؤدي إلى الفساد فيها .

١٦ - لا يجوز دخول دار إلا بإذن من صاحبها صراحة أو فحوى كمن أعد داره للضيافة أو من فتح بابها لاستقبال الزائرين ومجالس الوعظ والتعزية وغير ذلك ويستحب الإعلام ولو بالتنحج لمن أراد دخول دار بإذن أهلها إذا كان بابها غير مفتوح ويجب الرجوع إذا لم يأذن صاحب الدار، والدور العامة المملوكة كالخانات ومواضع التجارة وغيرها يجوز دخولها بلا إستئذان لوجود إمارات الأذن بالدخول .

١٧ - يستحب الإعتناء في تنظيف الدور وكنسها ويكره المكث والنوم في غرفة لا تدخلها الشمس ، وتبييت القمامة في الدار .

١٨ - إذا سبق أحد إلى مكان في المسجد والأماكن العامة المباحة كالمشاهد المشرفة والربط والمدارس التي لم تحدد السكنى فيها حين وقفها فهو أولى بمحلّه ولا تجوز مزاحمته ما دام فيها ؛ فإن فارقتها بنية العود لعذر أو لغير عذر فلغيره وإن كان له رحل فيها ، وإذا عاد فهو أولى بالمحل ممّن أشغله ، والأولوية إنّما تثبت في المفارقة العرفية فمدتها في المسجد والمشهد تختلف عن مدتها في الربط وهي فيها غيرها في المدرسة ؛ والمدار في الكل صدق المفارقة بنية العود عرفاً .

١٩ - إذا كان جدار بين جارين وكان لكل منهما طرح عليه أو خزانة فيه

فهو إمارة الإشتراك بينهما؛ إلا أن يثبت أن طرح أحدهما كان بإذن الآخر فإنه يستحب للجار أن يأذن لجاره في وضع طرحه على جداره المختص به .

كانت هذه بعض الأحكام التي يمكن أن تستفيد منها البلديات في ضمن أنظمتها وقوانينها التي إستفدناها ولخصناها مما سبق ذكره في أحكام المنافع المشتركة في الإسلام، ويمكن للباحث إستنتاج ما هو أكثر من ذلك بكثير .

الفصل الثاني

نظافة البيئة البشرية في الشريعة الإسلامية

أولاً: نظافة البيئة في الإسلام

ثانياً: أنواع النظافة البيئية في الإسلام

- الطهارة في أمور العبادة.

- نظافة الجسد.

- الإسلام وأسباب صحة البدن.

- الإسلام والإعتناء بالمظهر الخارجي للإنسان.

- نظافة أواني الطعام والشراب.

- نظافة الأمكنة.

- الوقاية من الأمراض وعلاجها.



أولاً: نظافة البيئة في الإسلام

إعتنى الإسلام بالبيئة أرضاً، وهواءً، ومناخاً، وماءً، فوضع من الأسس والقواعد ما يجعل الإنسان - إذا تمسك بتوجيهات الإسلام - سعيداً في دنياه صحيحاً، معافى في بدنه، سليماً من كل الآفات...

وعناية الإسلام بالنظافة من الوسائل التي حرص عليها في سبيل حفظ البيئة البشرية التي يكون مؤداها حفظ صحة البدن وسلامته.

والحق يقال بأن ما جاء به الإسلام من تشريعات ونظم وموقفه من النظافة موقف لا نظير له في أي دين من الأديان، ولا مجال للمقارنة بين الدين الإسلامي وإتساع دائرة إهتمامه بالنظافة مع غيره من الأديان. إذ النظافة فيه نوع من أنواع العبادات التي يتقرب بها العبد إلى ربه، بل هي فريضة من فرائضه.

وخير شاهد على ما نقول أنك ترى مفتتح الكتب الحديثية التي تجمع أحاديث النبي ﷺ وأهل بيته عليه السلام وكذلك كتب الفقهاء تبدأ أول ما تبدأ به بباب عنوانه «كتاب الطهارة» و«أحكام المياه» و«النجاسات والطهارات» وهي بمجملها تعبير عن قضية واحدة وهي «النظافة».

ولا يقتصر الأمر على مسألة الطهارة المبحوث عنها في الفقه الإسلامي

كشروط لتأدية بعض الفرائض والعبادات الواجبة، بل إنك ترى أنّ هناك تشريعاً متكاملًا ومنظومة شاملة وضعها الإسلام في سبيل تحقيق بيئة نظيفة من جميع الجوانب.

وعلى هذا فإننا نلاحظ أن الإسلام في العبادات المفروضة منه على الإنسان، وفي الآداب والسنن والمستحبات التي شرّعها وسنّها لا على سبيل الإلزام إعتبر أن النظافة هي المدماك الأساس لكل هذه الأعمال ومحوراً هاماً في تطبيقاتها.

من هنا سنحاول تسليط الضوء على بعض التشريعات الواجبة أو المستحبة لنرى مدى إرتباطها بالنظافة البدنية، وكيف أنها تتلائم وتنسجم مع تحقيق أنواع متعدّدة للنظافة تبدأ بالإهتمام الكامل بنظافة جسد الإنسان في مجالات متعددة لتنتهي بنظافة البيئة من حوله، فيكون الإسلام بذلك أوّل دين شكّل منظومة عبادية تحمي الإنسان وبيئته من خلال إهتمامه بالنظافة البيئية.

ثانياً: أنواع النظافة البيئية في الإسلام

أولاً: الطهارة في أمور العبادة

ترتبط نظافة البيئة في الإسلام إرتباطاً مباشراً بمفهوم الطهارة، كما ورد في القرآن والسنة، حيث يغطي هذا المفهوم الإحتياجات الخاصة بالنظافة، إضافة إلى جملة إشتراطات ومواصفات أخرى تؤهل البيئة وعناصرها لأداء مهام محدّدة تتعلّق بحياة الإنسان الدينية والدنيوية.

فالطهارة لغة: هي النظافة والنزاهة من الأدناس والأقذار، وشرعاً هي الطهر من النجاسات ورفع الأحداث.

وبمعنى آخر هي رفع ما يمنع الصلاة من حدث، أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب.

وتكتسب الطهارة أهمية خاصة في الدين الإسلامي لارتباطها بأهم الواجبات الدينية للمسلم المتمثلة بالصلاة، فالطهارة مفتاح العبادة اليومية «الصلاة» كما أنّ الصلاة مفتاح الجنة.

وقد وردت مادة الطهارة واشتقاقاتها المختلفة في إحدى وثلاثين موضعاً في القرآن الكريم. وساد مفهوم التطهر من النجاسات والأقذار ما يقرب من نصف تلك المواضع مثل قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(١).

﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ يَحْيَىٰ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٢).

﴿وَبَيْنَكَ فَطَفِرٌ ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾﴾^(٣).

ويمثل هذا المفهوم قول الرسول الكريم ﷺ: «الطهور شرط الإيمان»^(٤).

أي أن الطهور نصف الإيمان نظراً لاشتراطه لصحة الصلاة.

وإذا كانت الصلاة أول ما يحاسب عليه العبد، فبطريق أولى أن يكون الحساب على شروطها ومقدماتها وهذا معنى قول الرسول ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد طهوره..»^(٥).

وتظهر أهمية الطهارة في الإسلام ومدى إهتمامه بها من خلال مجموعة من التشريعات المرتبطة بها إما على نحو الوجوب أو على الاستحباب ومن هذه نذكر:

أ - أحكام المياه وطهوريتها:

فالماء في الفقه الإسلامي طاهر مُطَهَّر، ويزيل النجاسة المادية كالدم والبول، ويرفع النجاسة المعنوية، أي يجوز الوضوء به، والغسل من الجنابة والحيض، ويغسل به الميت، وهذا معنى قول الفقهاء «الماء المطلق طاهر

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٨.

(٣) سورة المدثر، الآية: ٥.

(٤) كنز العمال، ح ٢٥٩٩٨ وح ٢٦٠١٠.

(٥) كنز العمال، ح ٢٥٩٩٨ وح ٢٦٠١٠.

بنفسه، مطهر لغيره من الخبث، والحدث»، والخبث هو النجاسة المادية، والحدث النجاسة المعنوية^(١).

قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٢).

وفي الحديث عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: «الماء يُطَهَّر ولا يُطَهَّر»^(٣).

ب - أعيان النجاسات

تطلق النجاسة في اللغة على سوء السريرة، وقبح الأعمال، وعند الفقهاء هي القذارة المادية التي يجب إزالتها لأجل الصلاة أو الطواف الواجب، وهي أنواع: (البول - الغائط - المنى - الدم - الميتة - الكلب والخنزير البريان - الخمر...) على تفصيل مذكور في الكتب الفقهية.

وقد أمر الإسلام بالإجتناب عن هذه النجاسات والقذارات، وحكم بوجوب التطهير منها إما مطلقاً أو في حال الصلاة وما شابه ذلك.

ج - تشريع المطهرات

في قبال الأعيان النجسة وإمكانية تعرض بدن الإنسان أو ثوبه للنجاسة جعل الإسلام مجموعة من المطهرات التي تطهر غيرها مع النجاسة وهي على أنواع: (التطهير من الكلب والخنزير والجرذ والبول وتطهير الإناء والثوب والبدن) وذلك عن طريق المطهر الأول الذي هو الماء والأصل في التطهير بشروط ذكرها الفقهاء في كتبهم.

(١) وقيل إن الطهارة من الخبث متوجهة إلى الأبدان دون القلوب، ولذا لم تحتج إلى نية القربة التي هي من صفات القلوب، أما الطهارة من الحدث فمتوجهة إلى الأبدان والقلوب، ومن هنا إفتقرت إلى نية القربة.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٤٨.

(٣) المحاسن، م.س، ج ٢، ص ٣٦٩، ح ٢٣٧٩٠.

ومن المطهرات الأرض التي تطهر باطن القدم والنعل بالمشي عليها،
أو بالمسح بها . .

وكذلك الشمس فإنها تطهر كل ما أشرقت عليه من الأشياء الثابتة .

وأيضاً الانقلاب كما إذا إنقلب الخمر خلاً .

وكذلك الإستحالة كالعذرة التي تستحيل تراباً أو رماداً . . .

وهنا نلاحظ أن الإسلام إعتبر البيئة وعناصرها الطبيعية النظيفة هي
الأصل في التطهير . فالأرض والشمس والماء هي مطهرات طبيعية لا علاقة
للإنسان بها .

د - طهارة البدن والثوب والمكان لأجل الصلاة:

الصلاة كما أنها صلة بين الله والإنسان فإنها في الوقت نفسه مقابلة إلهية
سامية، ولا بد لهذه المقابلة من أهبة واستعداد وتمهيد بإخلاص النية، وأخذ
الزينة بنظافة الجسم والثوب .

لهذا إشتراط الإسلام في الصلاة: نظافة الثوب والبدن والمكان من
الأخباث والقاذورات، فقال تعالى: ﴿وَيَأْتِكُمْ فُطْرَةٌ﴾^(١).

والخبث هو النجاسة العالقة بجسم الإنسان، أو في ثوبه أو في مصلاه،
ولا بد من إزالتها بالطهور .

وإزالة النجاسة عن جسم الإنسان وثوبه شرط في صحة الصلاة عند
جمهور العلماء .

قال صاحب المدارك: «ويدل على إعتبار الطهارة في الثوب والجسد
لأجل الصلاة إجماع العلماء، والأخبار المستفيضة المتضمنة للأمر بغسل

(١) سورة المدثر، الآية: ٤.

الثوب والجسد من النجاسات، إذ من المعلوم أن الغسل لا يجب لنفسه، وإنما هو لأجل العبادة»^(١).

فلا يقبل من المسلم أن يقف للصلاة بين يدي ربه تعالى - سواء كان في المسجد أو في بيته أو في أي مكان آخر - وهو يلبس ثياباً متلوثة بشيء من النجاسات والقذارات المعروفة.

وفي الحديث: «أن الله تبارك وتعالى يحبّ الجمال والتجمل، ويبغض البؤس والتبائس، وأن الله عزّ وجلّ يبغض من الرجال القاذورة، وأنه إذا أنعم على عبده نعمة أحبّ أن يرى أثر تلك النعمة»^(٢).

وكما اشتُرط في الصلاة طهارة الثوب والبدن، كذلك الحال بالنسبة إلى مكان المصلي، فلا بد أن يكون طاهراً من النجاسات المتعدية، وهذه الشروط التي ينبغي توفرها في الصلاة لجهة نظافة البدن والثوب والمكان نشير إلى أن الإسلام يحرص على أن تكون العبادة طاهرة نظيفة نقية خالية من كل أنواع النجاسات والقذارات، وإلى مدى الارتباط بين البيئة والعبادة في الدين.

هـ - الوضوء والغسل للعبادة:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾^(٣).

ولا تصح صلاة المسلم ما لم يتطهر من الحدث الأصغر بالوضوء ومن

(١) مدارك الأحكام، باب الطهارة.

(٢) فقه الرضا، م. س، ص ٣٥٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

الحدث الأكبر بالغسل، والوضوء يتكرّر في اليوم عدّة مرات، تغسل فيه الأعضاء التي تتعرّض للإتساخ والعرق والأتربة، مثل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين.

وعن الوضوء كشرط في الصلاة جاء في الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا يقبل الله صلاة بغير طهور»^(١).

وعنه ﷺ أنه قال: «لا صلاة إلا بطهور»^(٢).

وعنه ﷺ أيضاً: «الوضوء نصف الإيمان»^(٣).

وعن علّة الوضوء ورد في الحديث.

عن الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام في جوابه عن سؤال:

«فإن قال: لم أمر بالوضوء وبدأ به؟ قيل: لأن يكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبار في مناجاته إياه، مطيعاً له فيما أمره، نقيّاً من الأدناس والنجاسة، مع ما فيه من ذهاب الكسل، وطرده النعاس، وتذكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار»^(٤).

وذكر الفقهاء بناءً على العديد من الروايات إستحباب الوضوء للكون على طهارة ولو لم يكن للدخول في صلاة أو غيرها.

قال رسول الله ﷺ: «يا أنس أكثر من الطهور يزيد الله في عمرك، وإن

(١) بحار الأنوار، م.س، ج ٧٧، ص ٢٣٦، ح ٩.

(٢) م.ن، ص ٢٣٧، ح ١١ و ١٢.

(٣) م.ن، ص ٢٣٧، ح ١١ و ١٢.

(٤) م.ن، ص ٢٣٤، ح ٧ عن علل الشرائع ص ٢٥٧، باب ١٨٢، ح ٩.

إستطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل، فإنك تكون إذا متَّ على طهارة شهيداً»^(١).

وللأغسال في الشريعة الإسلامية حيّزاً هاماً حيث عني الإسلام بنظافة الإنسان، فدعا إلى الإغتسال، وكان منها الواجب كغسل الجنابة، والحيض، والإستحاضة، والنفاس، والميت، ومسّ الميت بعد برده وقبل تطهيره.

ومنها المستحب الذي له موارد متعدّدة وكثيرة جداً ومنها: غسل الجمعة ويوم الفطر والأضحى، وأغسال ليالي شهر رمضان، وغسل الإحرام، وزيارة الرسول وآله الأطهار (صلوات الله عليهم).

والأغسال المستحبة كثيرة. وقد أنهاها بعض الفقهاء إلى مئة تسامحاً منه في أدلة السنن، والمشهور بين الفقهاء ٢٨ غسلأً، كما قال صاحب الشرائع المحقق الحلبي.

وذهب جماعة من فقهاء الشيعة إلى أن الغسل مستحب في نفسه دون أن يقصد المغتسل أية غاية من الغايات المنصوص عليها، كما في الوضوء المستحب، ولقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾^(٣).

ثانياً: نظافة الجسد

دعا الإسلام أتباعه وحثّهم على الطهارة والنظافة على مستويين:

الأول: الطهارة المعنوية، وتتمثل في صفاء النفس، ونقاء السريرة

(١) م.ن، ص ٣٠٥، ح ١٢.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

وسلامة العقيدة، والصلة المتينة بالله وتقوى القلب، والخوف من الله، والإستعداد للقاء الله يوم الحساب.

والطهارة من الحدث والتي تتم بالوضوء أو بالغسل متوجهة إلى القلوب كما للأبدان، ولهذا إعتبرت أمراً عبادياً يحتاج إلى نية القربة.

الثاني: الطهارة المادية، وهي المتعلقة بنظافة الجسد والمكان والثياب وقد تجسدت الدعوة إليها من خلال أمرين:

الأول: الطهارة المادية للأمور العبادية، وهذا ما تقدّم عنه الحديث حيث إعتبرت الطهارة شرطاً في صحّة العبادة.

الثاني: الطهارة والإحتراز عن كل أنواع النجاسات والقذارات حتى مع عدم كون الإنسان يمارس أمراً عبادياً، وتجسّد هذا الأمر صريحاً من خلال ما تقدّم عنه الحديث بالدعوة إلى الكون على طهارة واستحباب الوضوء والغسل دائماً.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الإسلام حتّ على نظافة الجسد المادية بصورة عامة وبشكل دائم ومستمر، وذلك من خلال الدعوة إلى جملة أمور إعتبرت أنها من السنن الحنيفية وذلك من قبيل أخذ الشارب، وفرق الشعر، والمضمضة، وحلق العانة، ونتف شعر الإبطين، وتقليم الأظفار، وقصّ الشارب، وجزّ الشعر، واستعمال المسواك، وتسريح الرأس واللحية، والإختتان وغيرها من القضايا والمسائل التي تُعنى أو تدخل في إطار المحافظة على نظافة الجسد، والتي لا يمكن أن يحصل تنظيف لبدن الإنسان من دون مراعاتها.

ولذلك جاءت الأحاديث الشريفة لتؤكد ذلك تحت عنوان «باب السنن الحنيفية» و«جوامع آداب النبي ﷺ وسننه» وغيرها من الأبواب الفقهية التي

تضمّنت الأداب العامة للتطبيب والتنظيف والإكتحال وما شاكل ذلك .

ومن هذه الأحاديث والروايات :

ما ذكره صاحب تفسير القمي في قوله تعالى : ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(١) .

حيث قال : أنزل الله تعالى على إبراهيم الحنيفية وهي الطهارة وهي عشرة أشياء خمسة في الرأس وخمسة في البدن وأمّا التي في الرأس فأخذ الشارب ، وإعفاء اللّحي ، وطّم الشعر ، والسّؤال ، والخلال ، وأمّا التي في البدن فحلق الشعر من البدن ، والختان ، وقلم الأظفار ، والغسل من الجنابة ، والطهور بالماء ، فهذه خمسة في البدن وهي الحنيفية الطاهرة التي جاء بها إبراهيم فلم تنسخ ولا تنسخ إلى يوم القيامة ، وهو قوله تعالى : ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(٢) .

وعن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ خَلِيلَهُ بِالْحَنِيفِيَّةِ وَأَمَرَهُ بِأَخْذِ الشَّارِبِ وَقَصِّ الْأَظْفَارِ ، وَتَفِيفِ الْعَانَةِ ، وَالْخِتَانِ»^(٣) .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «خمس من الفطرة : تقليم الأظفار ، وقصّ الشارب ، وتففيف الإبط ، وحلق العانة ، والإختتان»^(٤) .

وعن الصادق عليه السلام قال : «كان بين نوح وإبراهيم عليه السلام ألف سنة وكانت شريعة إبراهيم بالتوحيد ، والإخلاص ، وخلع الأنداد ، وهي الفطرة التي فطر الناس عليها وهي الحنيفية ، وأخذ عليه ميثاقه وأن لا يعبد إلا الله ، ولا

(١) سورة البقرة ، الآية : ٣٥ .

(٢) تفسير القمي ، ج ١ ، ص ٥٩ ، ذيل آية : ١٣٥ من سورة البقرة .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ، ص ٣٨٨ .

(٤) الخصال ، م . س ، ج ١ ، ص ٣١٠ ، باب ٥ ، ح ٨٦ .

يشرك به شيئاً، قال؛ وأمره بالصلاة والأمر والنهي ولم يحكم له (عليه) أحكام فرض المواريث وزاده في الحنيفة: الختان، وقصّ الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار وحلق العانة وأمره ببناء البيت والحجّ والمناسك فهذه كلّها شريعته ﷺ» (١).

هذه بعض الموارد ذكرناها للإطلاع على المفاهيم الإسلامية التي أرادت تركيز أذهان المسلمين على ضرورة المحافظة على النظافة، ولأن ما جاء به الإسلام كان له الريادة وفضل السبق على غيره في مجال الحرص والتأكيد على نظافة الجسد، ولأن هناك تفصيلاً هاماً في الأحاديث والروايات نستعرض فيما يلي ولو بصورة إجمالية المسائل التي من خلالها أراد الإسلام من كل مسلم العناية والاهتمام بها لتحصيل النظافة والطهارة الحقيقية لجسده وهي:

أ - الإستحمام وفضله:

عن الإمام الباقر ﷺ قال: «طُبُّ العرب في سبعة: ... والحّمّام...» (٢).

وعنه ﷺ قال: «إنّه خير ما تداويتم به الحقنة... والحّمّام» (٣).

وقال رسول الله ﷺ: «الدعاء ثلاثة والدواء ثلاثة: فأما الدواء فالدمّ والمِرّة والبلغم، فدواء الدّم الحجامة، ودواء البلغم الحمام، ودواء المِرّة المشي» (٤).

(١) مكارم الأخلاق، م.س، ج ١، ص ١٤٠، ح ٣٦١.

(٢) طب الأئمة، ص ٥٥ و ٥٧.

(٣) طب الأئمة، ص ٥٥ و ٥٧.

(٤) مكارم الأخلاق، م.س، ص ١٢٣ إلى ١٣٠.

ب - حلق وجزّ شعر الرأس :

روى الصدوق أن رسول الله ﷺ قال لرجل : «إحلق فإنه يزيد في جمالك»^(١).

عن محمد بن أبي حمزة . عن إسحاق قال : قال لي أبو عبد الله ﷺ «إستأصل شعرك تقلّ دوابه ودرنه ووسخه ، وتغلظ رقبتك ، ويجلو بصرك»^(٢).

وعن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الأول ﷺ قال : سمعته يقول : «إنّ الشعر على الرأس إذا طال أضعف البصر ، وذهب بضوء نوره ، وطُم الشعر يُجلي البصر ، ويزيد في ضوء نوره»^(٣).

ونَهت الروايات عن الحلق للصبيان بطريقة تسمى «القرع» وهي أن تحلق موضعاً وتترك موضعاً.

فعن الصادق ﷺ عن علي ﷺ قال : «لا تحلقوا الصبيان القرع»^(٤).

وعنه ﷺ قال : «أُتي النبي ﷺ بصبي ليدعوه له ، وله قنازع ، فأبى أن يدعوه له ، وأمر بحلق برأسه»^(٥).

ج - الإطلاء بالنورة وإزالة شعرة الإبط والعانة وغيرها :

عن أبي عبد الله ﷺ قال : «السنّة في النورة في كل خمسة عشر يوماً ، فمن أتت عليه أحد وعشرون يوماً ولم يتنور فليستدن على الله عزّ وجلّ

(١) من لا يحضره الفقيه ، م . س ، ج ١ ، ص ٧١.

(٢) ثواب الأعمال ، م . س ، ص ٤١.

(٣) السرائر ج ٣ ، ص ٥٧٥.

(٤) مكارم الأخلاق ، ج ١ ، ص ١٣٧ - ١٣٨ الأحاديث ٣٤٠ و ٣٤٣.

(٥) نفس المصدر السابق.

وليتنوّر، ومن أتت عليه أربعون يوماً ولم يتنوّر فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة»^(١).

وعن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك حلق عانته فوق أربعين يوماً فإن لم يجد فليستقرض بعد الأربعين ولا يؤخر»^(٢).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «النورة نشرة وطهور للجسد»، وقال عليه السلام: «أحبُّ للمؤمن أن يطلي في كلّ خمسة عشر يوماً بالنورة»^(٣).

وعن الصادق عليه السلام قال: «قال الله عزّ وجلّ لإبراهيم عليه السلام: تطهّر! فأخذ شاربته ثم قال: تطهّر فتتف إبطه، ثم قال تطهّر فقلّم أظفاره، ثم قال: تطهّر فحلق عانته، ثم قال: تطهّر، فاختن»^(٤).

وعن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً، ولا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً»، وفي رواية عن الصادق عليه السلام قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته أكثر من أسبوع، ولا يترك النورة أكثر من شهر، فمن ترك أكثر منه فلا صلاة له»^(٥).

د - تزيين اللحية وقصّ الشارب:

عن علي عليه السلام، عن أخيه قال: سألته عن أخذ الشارب أسنّة هو؟ قال:

(١) الخصال، م.س، ج ٢، ص ٥٠٣، باب ١٥، ح ٧.

(٢) م.ن، ص ٥٣٨، باب ٤٠، ح ٥.

(٣) م.ن، ص ٦١١. حديث الأربعمئة.

(٤) مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٣٩، راجع الأحاديث ٣٥٠ إلى ٣٦٢.

(٥) م.ن، ص ١٣٩.

نعم، وسألته عن الرجل له أن يأخذ من لحيته؟ قال: أما من عارضيه فلا بأس، وأما من مقدّمه فلا^(١).

وعن النبي ﷺ قال: ليأخذ أحدكم من شاربه والشعر الذي في أنفه، وليتعاهد نفسه، فإنّ ذلك يزيد في جماله^(٢).

وروي أن النبي ﷺ نظر إلى رجل طويل اللحية فقال: ما كان لهذا (ما ضرّ هذا) لو هيأ من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيأ لحيته بين اللحيّتين ثم دخل على النبي ﷺ فلما رآه قال: هكذا فافعلوا^(٣).

وقال الصادق عليه السلام: تقبض بيدك على لحيتك وتجرّ ما فضل^(٤).

وعنه عليه السلام قال: ما زاد من اللحية عن القبضة ففي النار^(٥).

وعنه عليه السلام قال: من سعادة المرء خفة لحيته^(٦).

وعنه عليه السلام قال: أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام^(٧).

وعن رسول الله ﷺ قال: لا يطوّلن أحدكم شاربه، فإنّ الشيطان يتّخذه مخبأً يستتر به، وقال: من لم يأخذ شاربه فليس منّا^(٨).

(١) قرب الإسناد، م.س، ص ٢٦٩ وص ٦٧، ح ١١٦٨ وح ٢١٥.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) راجع مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٥٦ - ١٥٩ - أحاديث ٤١٨ - ٤٣٦.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) نفس المصدر السابق.

(٧) نفس المصدر السابق.

(٨) نفس المصدر السابق.

هـ - تسريح الرأس واللحية:

عن يزيد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «المشط ينفي الفقر ويذهب الداء»^(١).

وعنه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «المشط يذهب بالوباء، والدهن يذهب بالبؤس»^(٢).

وعنه عليه السلام قال: «من أمرّ المشط على رأسه ولحيته وصدره سبع مرّات لم يقاربه داء أبداً»^(٣).

وعنه عليه السلام قال: «الشعر الحسن من كسوة الله فأكرموه»^(٤).

وعن آداب تمشيط الشعر قال الإمام الكاظم عليه السلام: «لا تمتشط من قيام، فإنّه يُورث الضعف في القلب، وامتشط وأنت جالس فإنّه يقوّي القلب ويمخج»^(٥) الجلدة»^(٦).

وعن الصادق عليه السلام قال: تسريح الرأس يقطع البلغم، وتسريح الحاجبين أمان من الجذام، وتسريح العارضين يشدّ الأضراس»^(٧).

و - قصّ الأظفار:

عن الصادق عليه السلام قال: «إحتبس الوحي على النبي ﷺ قال: فليل؛

(١) م.ن، ص ١٦٥، راجع الأحاديث ٤٦٧ إلى ٤٧٦.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) مخج الدلو - كمنع - جذب بها ونهزها حتى تمتلىء. القاموس المحيط، ج ١، ص ٢١٤.

(٦) مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٦٨، ح ٤٨٤.

(٧) م.ن، ص ١٦٠، ح ٤٤٤ - ٤٤٥.

إحتبس عنك» الوحي يا رسول الله ﷺ قال: فقال رسول الله ﷺ: وكيف لا يحتبس عني الوحي وأنتم لا تَقْلَمُون أظفاركم ولا تنقون رواجبكم»^(١).

وفي حديث الأربعمئة قال أمير المؤمنين عليه السلام: «تقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم، ويدرُّ (يزيد) الرزق ويورده»^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «من قَلَمَ أظفاره يوم الجمعة أخرج الله من أنامله الداء وأدخل فيها الدواء، وروي أنه لا يصيبه جنون ولا جذام ولا برص»^(٣).

وفي مناهي النبي ﷺ «أنه نهى عن تقليم الأظفار بالأسنان»^(٤).

والروايات في هذا الباب كثيرة جداً - فراجع -.

ز - دفن الشعر والظفر وغيرهما من فضول الجسد:

عن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بدفن أربعة: الشعر، والسنُّ، والظفر، والدم»^(٥).

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر، والدم، والظفر، والحيض، والمشيمة، والسنُّ، والعلقة^(٦).

ح - السواك والحث عليه:

عن الصادق عليه السلام قال: «عليكم بالسواك، فإنها مطهرة، وسنة حسنة»^(٧).

(١) قرب الإسناد، م.س، ص ٢٤، ح ٨٠. والرواجب مفاصل الأصابع.

(٢) الخصال، م.س، ج ٢، ص ٦١١.

(٣) م.ن، ج ٢، ص ٣٩١، باب ٧، ح ٨٨.

(٤) راجع م.ن.

(٥) م.ن، ج ١، ص ٢٥٤، باب ٤، ج ١٢٠.

(٦) م.ن، ج ٢، ص ٣٤٠، باب ٧، ح ١.

(٧) أمالي الصدوق، م.س، ص ٢٩٤، المجلس ٥٧، ح ١٠.

وعن النبي ﷺ قال: «ما زال جبرائيل ﷺ يوصيني بالسواك حتى ظننت أنه سيجعله فريضة» (١).

وعنه ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» (٢).

وقال رسول الله ﷺ: «السواك فيه عشر خصال: مِظْهَرَةٌ للفم، مرضاة للربِّ يضاعف الحسنات سبعين ضعفاً، وهو من السنَّة، ويذهب بالحفر» (٣).
ويُبيِّض الأسنان، ويشدُّ اللثة، ويقطع البلغم، ويذهبُ بغشاوة البصر، ويشهي الطعام» (٤).

وقال ﷺ: «أفواهكم من طرق ربكم فنظفوها» (٥).

وعن أبي جعفر الباقر ﷺ قال: شكت الكعبة إلى الله ما تلقى من أنفاس المشركين، فأوحى الله إليها أن قرِّي كعبةً فإنِّي أبذلُك بهم قوماً يتخلَّلون بقضبان الشجر، فلما بعث الله محمداً ﷺ أوحى إليه مع جبرائيل ﷺ بالسواك والخلال» (٦).

هذه بعض الكنوز والجواهر والآلئ المضئية التي تكشف عن عظمة هذه الشريعة التي إحتوت وتضمَّنت حماية الإنسان واعتنت بنظافة جسده فشرَّعت وسنَّت كل هذه الأداب والمستحبات ليبقى الإنسان عزيزاً كريماً كما أَرادَه الله سبحانه وتعالى.

(١) م.ن، ص ٣٤٩، المجالس ٦٦، حديث المناهي.

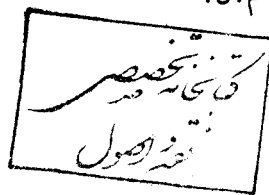
(٢) علل الشرائع، م.س، ج ١، ص ٢٩٣، باب ٢٢١، ح ١.

(٣) الحفر: - محرَّكة - سلاق في أصول الأسنان، أو صفرة تعلوها، القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢.

(٤) الخصال، م.س، ج ٢، ص ٤٤٩، باب ١٠، ح ٥١.

(٥) المحاسن، م.س، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ٢٣١٩.

(٦) م.ن.



ثالثاً: الإسلام وأسباب صحة البدن

أوجب الإسلام على كل عاقل المحافظة على صحّة بدنه وأعضائه، لتوقّف إستفادة الدنيا والآخرة والطاعة والعبادة على صحّة البدن وأعضائه، وقد بيّن الإسلام جملة من أسباب حفظ البدن والأعضاء نلخصها بما يلي:

أولاً: آداب الأكل والشرب لسلامة البدن

أ - الأكل والشرب عند الضرورة إليهما:

حيث أرشد الإسلام إلى ضرورة الاعتدال في المأكل والمشرب والإقتصار (في الأكل) - سيما لصاحب الأوجاع والتخمة والمزاج الضعيف - على لقمة الصباح والغداء والعشاء، وعدم الأكل بينهما.

وقد ورد أن لقمة الصباح مسمار البدن، وورد إستحباب أكل شيء ولو خبزاً وملحاً قبل الخروج من المنزل، فإنّه أعزّ للمؤمن وأقضى لحاجته^(١).

وورد أنّ في الأكل بين الأكالات المزبورة فساد البدن^(٢).

ويستحب العشاء ولو بلقمة من خبز، ولو بشرية من ماء، فإنّه قوّة للجسم. وصالح للجماع^(٣)، ويتأكد الإستحباب في حق الكهل - وهو من تجاوز الثلاثين - والشيخ - وهو من تجاوز الأربعين^(٤) - وينبغي للرجل إذا

(١) البرقي، أحمد بن محمد بن خالد، المحاسن، ص ٤٤٩، باب ٤٨ نوادر في الطعام، ح ٣٥٥، تحقيق السيد جلال الدين الحسيني، دار الكتب الإسلامية - إيران.

(٢) م.ن، ص ٤٢٠، باب ٢٦ الغداء والعشاء، ح ١٩٦.

(٣) م.ن، ص ٤٢١، باب ٢٦ الغداء والعشاء، ح ١٩٩ و ٢٠٢، وص ٤٢٣ باب ٢٦، ح ٢١١.

(٤) الشيخ هو من جاوز سنّه أربعين سنة، والشاب من تجاوز البلوغ إلى ثلاثين سنة، وما بينهما كهل، فالشيخ فوق الكهل. مجمع البحرين، باب ما آخره الخاء.

أَسَنَ أَنْ لَا يَبِيتَ إِلَّا وَجُوفَهُ مَمْتَلًى مِنَ الطَّعَامِ - يَعْنِي إِمْتَلَاءَ غَيْرِ مَكْرُوهٍ - .

ويكره ترك العشاء سيما ليلتي السبت والأحد متواليتين، فَإِنَّ مِنْ تَرْكِهِ فِيهِمَا ذَهَبَتْ مِنْهُ قُوَّةٌ لَا تَرْجَحُ إِلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا^(١).

وورد أَنَّ فِي تَرْكِ الْعِشَاءِ خَرَابَ الْبَدَنِ^(٢)، وَإِنَّهُ يَنْقُصُ قُوَّةَ لَا تَعُودُ إِلَيْهِ^(٣).

ويستحب البكور في الغداء، فَإِنَّهُ يَطِيلُ الْعَمْرُ، وَكَوْنُ الْعِشَاءِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهُ عِشَاءُ النَّبِيِّينَ وَالْأَئِمَّةِ^(٤) (صلوات الله عليهم أجمعين).

وعلى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى كَرَاهَةِ التَّمَلِّيِّ مِنَ الطَّعَامِ، لِأَنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ كَثْرَةَ الْأَكْلِ^(٥)، وَوَرَدَ الْأَمْرُ بِجَعْلِ ثُلُثِ الْبَطْنِ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثَ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثَ لِلنَّفْسِ^(٦) وَلَوْ وَصَلَ التَّمَلِّيُّ إِلَى حَدِّ الْإِفْرَاطِ حَرَمٌ^(٧).

بَلْ يَكْرَهُ أَيْضًا إِرْتِكَابَ مَا يُوْرِثُ التَّخْمَةَ، فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ كُلَّ دَاءٍ مِنَ التَّخْمَةِ إِلَّا الْحُمَى فَإِنَّهَا تَرْدُ وَرُودًا^(٨).

ب - غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ :

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُمَا يَذِيبَانِ الْفَقْرَ، وَيَزِيدَانِ فِي الرِّزْقِ^(٩)، وَإِنَّ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ

(١) المحاسن، ص ٤٢٢، باب ٢٦ الغداء والعشاء، ح ٢٠٥.

(٢) م. ن، ص ٤٢٢ باب ٢٦، ح ٢٠٩.

(٣) م. ن، ص ٤٢٣، باب ٢٦، ح ٢١٠.

(٤) الكافي، م. س، ج ٦، ص ٢٨٩، باب فضل العشاء، ح ٧.

(٥) الكافي، ج ٦، ص ٢٦٩ باب كراهية كثرة الأكل، ح ٤.

(٦) المحاسن، ص ٤٣٩، باب ٣٧ باب الإقتصاد في الأكل ومقداره، ح ٢٩٧.

(٧) وذلك لِأَنَّ الْإِفْرَاطَ فِي التَّمَلِّيِّ وَكَثْرَةَ الْأَكْلِ يُوجِبُ الْإِضْرَارَ بِاللَّنَفْسِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ.

(٨) الكافي، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٨.

(٩) م. ن، ص ٢٩٠، باب الوضوء قبل الطعام، ح ٢، و ٥.

قبل الطعام وبعده عاش في سعة، وعوفي من بلوى جسده^(١). وإنه زيادة في العمر^(٢) ويجلو البصر^(٣).

وروي أنه يستحب أن يبدأ صاحب الطعام في الضيافة قبل الضيف بغسل اليد قبل الطعام، ثم من على يمينه، ثم يدور عليهم إلى الأخير، وأنه في الغسل الأخير (أي بعد الإنتهاء من الطعام) يبدأ بمن على يسار صاحب المنزل أو يسار باب المجلس، ويكون صاحب الطعام آخر من يغسل^(٤).

ويستحب الإبتداء عند الأكل بالملح أو الخل، والختم بشيءٍ منهما أو بهما، أو الإبتداء بالملح والختم بالخل. وقد ورد أن من إفتح طعامه بالملح وختم به عوفي من إثنين وسبعين نوعاً من أنواع البلاء، منها الجذام والجنون والبرص^(٥)، ووجع الحلق والأضراس ووجع البطن^(٦). وورد أنه يستحب غسل أيدي الصبيان من الغمر^(٧).

ج - كيفية الطعام:

ورد في الأحاديث أنه يستحب تصغير اللقمة، وإجادة المضغ، وقلة النظر في وجوه الناس^(٨)، وخلع النعل عند الأكل^(٩)، وعدم الأكل إلا مع الجوع^(١٠)، بل

(١) م.ن، ص ٢٩٠، ح ١.

(٢) م.ن، ص ٢٩٠، ح ٣.

(٣) م.ن، ص ٢٩٠، باب صفة الوضوء، ح ١.

(٤) م.ن، ص ٣٢٦، باب فضل الملح، ح ١١٠.

(٥) م.ن.

(٦) المحاسن، ص ٥٩٣، باب ١٩، ح ١١٠.

(٧) الخصال، ص ٦٣٢، حديث الأربعمئة، ح ١٠.

(٨) الوسائل، ج ٢، ص ٢٨٣، باب ١١٢، ح ١.

(٩) المحاسن، ص ٤٤٩، باب ٤٧، ح ٣٥١.

(١٠) الخصال، م.س، ج ١، ص ٢٢٨، باب أربع خصال يستغني بها عن الطب، ح ٦٧.

يكره الأكل على الشبع وعدم الجوع، لأنه يورث البرص والحماقة والبله^(١).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال للحسن عليه السلام: «ألا أعلمك أربع خصال تستغني بها عن الطب؟ قال: بلى، قال: لا تجلس على الطعام إلا وأنت جائع، ولا تقم عن الطعام إلا وأنت تشتهي، وجوّد المضغ، وإذا نمت فأعرض نفسك على الخلاء، فإذا استعملت هذا إستغيت عن الطب»^(٢).

ويكره أكل الطعام الحار جداً، لأنه محقّق البركة^(٣).

د - النفخ في الطعام:

يكره النفخ في الطعام والشراب - كما تقدم - سيّما إذا كان معه من يخاف أن يعافه^(٤)، وورد عدم البأس بالنفخ على الطعام ليبرد^(٥)، واحتمل حمله على حال الإستعجال والضرورة.

وقد مرّ الكلام مفصّلاً حول موضوع النفخ في الطعام. فراجع.

هـ - غسل داخل الفم:

يستحب غسل داخل الفم بعد الطعام بالسعد^(٦)، (بضم السين وهو طيب معروف بين الناس) وعلّلت الرواية ذلك بأنه لا تصيبه علّة في فمه.

ويستحب تخليل الأسنان بعد الأكل، فإنّه يطيب الفم، وينقيه، ويصلح اللثة والنواجذ، ويجلب الرزق.

(١) الكافي، ج ٥، ص ٢٦٩ باب كراهية كثرة الأكل، ح ٧.

(٢) حديث الخصال المتقدم في الهامش رقم ٣.

(٣) الكافي، ج ٦، باب ص ٤٠٦، باب ١٣ الطعام الحار، ح ١١٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه، م. س، ج ٤، ص ٣٥ باب ١.

(٥) الوسائل، ج ١٦، ص ٥١٨، باب ٩٢، ح ٢.

(٦) الكافي، ج ٦، ص ٣٧٦، ح ٣، و ٤ و ٥.

ويستحب أكل ما دار عليه اللسان من بقية الطعام وإخراجه، ورمي ما أخرجه الخلال وما كان في الأضراس، فإن ابتلاعه يورث جراحة الأمعاء^(١).
ويكره إزدرداد (إبتلاع) ما يتخلل به فإنه منه يكون الدبيلة (الطاعون) ودُمَل يكون في الجوف، ويقتل صاحبه غالباً^(٢).

و - آداب شرب الماء :

ورد أنه سيد الأشربة في الدنيا والآخرة^(٣)، وأن طعمه طعم الحياة، ومنه خُلِق كل شيء حي^(٤)، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾. ولأجل سلامة البدن وصحته عند الشرب ورد أنه يستحب شرب الماء بعد الطعام، فإنه يدير الطعام في المعدة، ويسكن الغضب، ويزيد في اللب، ويطفي المرار^(٥)، ويستحب تقليله مهما أمكن. بل يكره إكثاره، فإنه مادة لكل داء^(٦) سيما بعد الدسم، فإنه يهيج الداء^(٧). ويستحب شربه بعد التمر^(٨).

ومن مستحباته أن يشربه مصّاً ويكره عبّاً^(٩)، ويستحب الشرب قياماً نهاراً، فإن شربه من قيام نهاراً أدر للعروق، وأقوى للبدن، وليلاً يورث الماء الأصغر^(١٠).

(١) الكافي، ج ٦، ص ٣٧٧، ح ١.

(٢) م. ن، ص ٣٧٨، ح ٤.

(٣) الكافي، ج ٦، ص ٣٨٠، ٣٨١، ح ١ و ٧.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) م. ن، ص ٣٨١، ح ٣.

(٦) المحاسن، ص ٥٧١ و ٥٧٢، باب، ح ١١ و ١٤.

(٧) نفس المصدر السابق.

(٨) الكافي، ج ٦، ص ٣٨١، ح ٣.

(٩) م. ن، ص ٣٨١ و ٣٧٢، ح ١ و ٢.

(١٠) نفس المصدر السابق.

ويكره الشرب قائماً ليلاً، ويكره الشرب بنفس واحد، ويكره النفخ في قدح الماء^(١).

وورد أنه يستحب شرب ماء السماء، فإنه يطهر البدن، ويدفع الأسقام^(٢)، والإستشفاء بماء المطر النازل من ميزاب الكعبة^(٣)، وكذا يستحب شرب ماء زمزم، والإستشفاء به، فإنه شفاء من كل داء^(٤) وكذا شرب ماء الفرات والإستشفاء به^(٥).

ثانياً: آداب النوم لسلامة البدن

أ - أوقات النوم المفيدة للصحة:

ورد أنه يستحب النوم بالليل فإنه قرار البدن، بل يكره السهر إلا للتفقه وطلب العلوم الدينية، أو التهجد بقراءة القرآن والصلاة والدعاء، أو ليلة العرس، أو السفر^(٦) وكذلك يكره كثرة النوم واستيفاء الليل به، فإنها تدع الرجل فقيراً يوم القيامة، ممقوتاً من الله عز وجل^(٧)، وورد أن كثرة النوم مذهب للدين والدنيا^(٨)...

ب - وسائل الحماية عند النوم:

ورد أنه يستحب عند النوم - سيما الليل - غلق الأبواب، وإيكاء

(١) الوسائل، ج ١٧، ص ١٩٢، باب ٧، ح ١٠.

(٢) الكافي، ج ٦، راجع الأبواب المقدمة.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) مستدرک وسائل الشيعة: ج ١، ص ٣٥٢، باب ٣٤، ح ٧.

(٧) الخصال، ج ١، ص ٨٩، ح ٢٥.

(٨) مستدرک وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٥٢، باب ٣٤، ح ٩.

السقاء، وتغطية الإناء، فإنّ الشيطان لا يكشف غطاء، ولا يحل وكاء^(١).

ويكره للإنسان أن ينام وحده لما ورد من أن أجراً ما يكون الشيطان على الإنسان إذا كان وحده^(٢)، وأن من نام وحده يتخوّف عليه الجنون^(٣)، وقد لعن رسول الله ﷺ النائم في البيت وحده، وورد كراهة أن يبيت على سطح وحده^(٤).

ويكره إبقاء النار في البيت عند النوم^(٥)، وكذا يكره إبقاء السراج في البيت عند النوم، للأمر بأطفائه حينئذٍ معللاً بأن الفويسقة - يعني الفأرة - تجرها وتحرق البيت وما فيه^(٦)، ومقتضى هذه العلة عدم كراهة إبقاء السراج الذي لا يمكن جرّ الفأرة له وإحراق البيت، كالشمعة في الفانوس المسدود بابه، نعم لا يبعد جريان الكراهة في سرج النفط التي قد تحترق بنفسها.

جـ - النظافة قبل النوم: في هذا المجال ورد أنه يكره النوم وفي اليد غمر الطعام، فإنه إن فعل ذلك فأصابه لمم الشيطان فلا يلومنّ إلا نفسه^(٧)، ويكره النوم للجنب إلّا بعد الغسل، للنهي عنه، ولأنه لا يعلم ما يطرقه في رقده، فإن لم يجد الماء أو ضرّه فليتيّم، وتخفّ الكراهة بالوضوء^(٨).

(١) الكافي، ج ٦، ص ٥٣٢، ح ١٢.

(٢) م. ن، ص ٥٣٣، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥٨٢، باب ٢٠، ح ٩.

(٤) المحاسن، ص ٦٢٢، باب ٦، ح ٦٥.

(٥) عيون أخبار الرضا، ص ٢٣٠.

(٦) الكافي، ج ٦، ص ٥٣٢، ح ١٢.

(٧) من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣، ح ١.

(٨) م. ن، ج ١، ص ٤٧، باب ١٩، ح ١٧٩.

وورد أنه من تطهّر وأوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده، ولم يزل في صلاة ما ذكر الله^(١).

رابعاً: الإسلام والإعتناء بالمظهر الخارجي للإنسان

قال الله تعالى: ﴿يَبْنِيْٓءَآدَمَ فَدَّٰرُزَلْنَا عَلَيْكُمُ لِیَاسًا یُّوْزَى سَوَءَ تَكْمٌ وَرِیْشًا وَرِیَاسٌ التَّقْوٰی ذَٰلِكَ خَیْرٌ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِیْنَةَ اللّٰهِ الَّتِیْ اَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَالطَّیِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ لِّلَّذِیْنَ ءَامَنُوْا فِی الْحَیٰوةِ الدُّنْیَا خَالِصَةٌ یَّوْمَ الْقِیَمَةِ﴾^(٣).

لا ريب بأن الإنسان هو العنصر الأساس في إيجاد وتوفير السلامة البيئية، وكما تحدّث الإسلام عن سائر العناصر الطبيعية للبيئة وتوفير المظاهر الجميلة فيها، وعدم العبث والفساد بما خلقه الله تعالى في هذا الكون، فكانت له الأراء في مجال نظافة المياه والهواء والأرض والحث على الزراعة وغير ذلك كذلك إستكمل الإسلام رأيه الشامل في الحديث عن واحد من أهم ما يعطي للطبيعة رونقها وجمالها ونعني بذلك الإنسان.

وفضلاً عما تقدّم من حديث عن إهتمام الشريعة الإسلامية بنظافة بدن الإنسان فأيضاً ورد في القرآن الكريم والروايات الشريفة ما يبيّن الإهتمام بالتجمل، وإظهار النعمة، ولبس الثياب الفاخرة والنظيفة للإنسان، وأن يحافظ على مظهره العام، والأمر بالتطيب والتدهين والإكتحال لتنبعث من الإنسان الرائحة الطيبة كما كان الرسول الأكرم ﷺ يُعرف بقدمه أو بمروره

(١) الوسائل، ج ١، ص ٢٦٦، باب ٩، ح ٤.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣٦.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٣٢.

من الطريق من رائحة الطيب التي تنبعث منه صلوات الله وسلامه عليه .

فعن الإمام الصادق عليه السلام قال : «إنَّ الله يحبُّ الجمال والتَّجَمُّلَ «والتَّجَمُّلُ» ويكره البؤس والتَّباؤس ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ إذا أنعم على عبد نعمة أحبَّ أن يرى عليه أثرها ، قيل : وكيف ذلك؟ قال عليه السلام : ينظف ثوبه ، ويطيِّب ريحه ، ويحسِّن داره ، ويكنس أفنيته ، حتى أن السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ، ويزيد في الرزق»^(١) .

وفي رواية أخرى : «أن الله تبارك وتعالى يحبُّ الجمال والتَّجَمُّلَ ، ويبغض البؤس والتَّباؤس ، وأنَّ الله عزَّ وجلَّ يبغض من الرجال القاذورة . . .»^(٢) وفي سيرة النبي صلى الله عليه وآله أنه كان إذا أراد أن يستقبل أحداً فإنه يحرص على مقابلته بأحسن صورة وأجمل منظر .

عن الإمام الباقر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال : «وقف رجل على باب النبي صلى الله عليه وآله يستأذن عليه ، قال : فخرج النبي صلى الله عليه وآله فوجد في حجرته ركوة فيها ماء ، فوقف يسوي لحيته وينظر إليها .

فلما رجع داخلاً قالت له عائشة : يا رسول الله ! أنت سيّد ولد آدم ! ورسول ربِّ العالمين ، وقفت على الركوة تسوي لحيتك ورأسك؟ قال : يا عائشة إنَّ الله يحبُّ - إذا خرج عبده المؤمن على أخيه - أن يتهيأ له وأن يتجمل»^(٣) .

وفي حديث الأربعمائه قال أمير المؤمنين عليه السلام : «ليتزَيَّن أحدكم لأخيه

(١) أمالي الطوسي ، م . س ، المجلس ١٠ ، ح ٥٢٦ .

(٢) فقه الرضا ، م . س ، ص ٣٥٤ .

(٣) مكارم الأخلاق ، م . س ، ج ١ ، ص ٢١٧ - ٢٢٠ ح ٦٣٧ - ٦٤٨ .

المسلم إذا أتاه كما يتزَيَّن للغريب الذي يحبُّ أن يراه في أحسن الهيئة»^(١).

وأما الطيب:

فقد رَغِبَ به الإسلام كثيراً، ومما ورد في هذا المجال: عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «لا ينبغي للرجال أن يدع الطيب في كل يوم فإن لم يقدر عليه فيوم ويوم لا، فإن لم يقدر ففي كلِّ جمعة، ولا يدع ذلك»^(٢).

وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: «حَبِّبْ إِلَيَّ من دنياكم: النساء، والطيب، وجعل قرّة عيني في الصلاة»^(٣).

وفصّلت الروايات الحديث في فضائل كل نوع من أنواع الطيب وخصائصه.

خامساً: نظافة أواني الطعام والشراب

الهدف من الأواني والأوعية هو أن يستخدمها الإنسان ويستغلّها في مأكله ومشربه، ويستعين بها في بعض مناحي حياته، لذلك كره الإسلام أن يخرج بها من هذا الهدف إلى هدف الترف والمباهاة. ومن ذلك استعمال آنية الذهب والفضة حتى لا يكون المال جامداً ومدعاة للتعالي والخيلاء.

ولمّا كان ديدن الإسلام النظافة في كلّ شيء، فقد أرشد الرسول الكريم صلى الله عليه وآله بإرشادات جمّة خاصة بالأواني، ووضع أداباً للأكل والشرب نذكر منها ما يتعلق بالنظافة وهي:

أ - غسل اليدين:

يستحب غسل اليدين جميعاً قبل أكل الطعام وبعده، وإن لم يأكل إلّا

(١) الخصال، م.س، ج ٢، ص ٦١٣، حديث الأربعة

(٢) عيون الأخبار، ج ١، ص ٢٧٩.

(٣) الخصال، م.س، ج ١، ص ١٦٥، باب ٣، ح ٢١٨.

بإحداهما، وقد ورد في الأحاديث أنهما يذبيان الفقر، ويزيدان في الرزق، وإنّ أوله ينفي الفقر، وآخره ينفي الهم^(١)، وأنّ من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة، وعوفي من بلوى جسده^(٢). وأنه زياده في العمر، وإمالة للغمر^(٣)، ويجلو البصر.

ب - تخمير الإناء

أي تغطيته إذا كان فيه طعام، وحفظه مصوناً إذا لم يكن فيه طعام فعن جابر قال: جاء رجل يقال له أبو حميد بقدر من لبن من النقيع^(٤).

فقال له رسول الله ﷺ: «ألا خَمَرْتُهُ ولو تعرض عليه عوداً»^(٥).

وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«غَطُّوا الإناء وأَوْكُوا السَّقَاءَ، وأغلقوا الباب، وأطفئوا السَّراج، فإنّ الشيطان لا يَحُلُّ سِقَاءً ولا يفتح باباً ولا يكشف إناء فإن لم يجد أحدكم إلّا أن يعرض على إنائه عوداً ويذكر إسم الله فليفعّل فإنّ الفويسقة تُضَرِّمُ على أهل البيت بيتهم»^(٦).

ونهى النبي ﷺ أن يشرب الناس من الإناء المكشوف فقال ﷺ: «لا تشربوا إلّا فيما أوكى عليه»^(٧) - أي كان عليه غطاء -.

(١) الكافي، م.س، ج ٦، ص ٢٩٠، باب الوضوء قبل الطعام، ح ٢ و ٥.

(٢) م.ن، ح ١.

(٣) الغمر: - بالتحريك - الدسم والزهرة من اللحم.

(٤) النقيع: موضع بوادي العقيق.

(٥) صحيح مسلم، ج ١٣، كتاب الأشربة، ص ١٨٣، ح ١٠٢٠، وقوله ﷺ: «ولو تعرض عليه عوداً: أي تمده عليه عرضاً (أي خلاف الطول) وهذا عند عدم وجود شيء يغطيه.

(٦) م.ن، ح ٢٠١٢.

(٧) مسند الإمام أحمد - ٧٢٦.

وفي رواية أخرى لجابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «غَطُّوا الإناء وأوكوا السقاء، فإنَّ في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء إلاَّ نزل فيه من ذلك الوباء»^(١).

تضمَّنت هذه الأحاديث الشريفة عن النبي الأكرم ﷺ بعض الفوائد التي ذكرها العلماء والإختصاصيون للأمر بالتغطية ومنها:

- صيانتَه من الشيطان فإنَّ الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحلّ سقاء.

- صيانتَه من الوباء الذي قد يداهم الأواني في غفلة من الناس بواسطة سقوط ما يحمله، وهذه محمّدة من محامد الدين في الطبِّ الوقائي غفلنا عنها - كعادتنا - فلحقّت بنا الأمراض التي عطلت المجتمع عن السير في ركب التقدّم.

- صيانتَه من النجاسات والقذارات.

- صيانتَه من الحشرات والهُوام فربّما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل، أو في الليل فيتضرّر به.

ج - كراهة النفخ في الطعام والشراب

نهى الرسول الأعظم ﷺ أن ينفخ في الإناء لأي سبب من الأسباب، ففي حديث المناهي أن رسول الله ﷺ: نهى أن ينفخ في طعام أو شراب...^(٢).

وعن الإمام الصادق عليه السلام: أنه سُئل في الرجل ينفخ في القدح فقال:

(١) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، ح ٢٠١٢.

(٢) وسائل الشيعة، م.س، كتاب الأطعمة والأشربة. باب ٩٢، ح ١ و ٢.

«لا بأس، ثم قال ﷺ وإنما يكره إذا كان معه غيره كراهية أن يعافه»^(١).
(أي يتركه).

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذارة أراها في الإناء؟ فقال ﷺ: «أهرقها»، قال: إني أروى في نفس واحد، قال ﷺ: فأبِنِ القداح إذاً عن فيك^(٢).

فوجود شيء صغير في الشراب سواء أكان ماء أو غيره ليس مبرراً للنفخ في الإناء، بل على الإنسان أن يزيله إما بآلة كالملعق أو بإراقة جزء من الشراب.

وفي بعض الروايات أنه ﷺ نهى عن التنفّس في الإناء، فعن أبي قتادة أنّ النبي ﷺ نهى أن يتنّفّس في الإناء... والمراد من النهي عن التنفّس في الإناء هو من طريق الأدب مخافة من تقذيره وتنّته وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك.

د تنظيف الفم بعد الطعام:

ورد في الأحاديث إستحباب غسل داخل الفم بعد الطعام بالسُّعد^(٣)، وقد علّل بأنه يطيب الفم، ويزيد في الجماع، ولا تصيبه علّة في فمه، وغسل خارجه بالأشنان^(٤)، من دون أن يأكل شيئاً منه...^(٥).

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأشربة، ج ٢٠.

(٣) السعد - بضم السين - طيب معروف بين الناس، ومنه الحديث: إتخذوا السعد لأسنانكم فإنّه يطيب الفم.

(٤) الأشنان: نوع من أنواع النبات.

(٥) الكافي، م.س، ج ٦، ص ٢٩٩ باب نوادر الحديث، ح ١٨ وص ٣٧٨، باب الأشنان والسعد، ح ١ و٢.

هـ - كراهة الشرب من ثلثة الإناء وعروقه وأذنه :

نهى رسول الله ﷺ والأئمة الأطهار عن الشرب من الإناء العام رأساً، كالشرب من الأواني الكبيرة في أيامنا هذه التي توضع في البرادات (الثلجات) فالأفضل أن يصبّ منها في أكواب مخصّصة للشرب، وبهذا نفسر النهي عن الشرب للماء بالأفواه أو في عروة الإناء أو من أذن الكوز وثلثة الإناء، والأمر بالشرب بالأيدي، حيث نحملها على الشرب في أكواب مخصّصة ومعدّة للشرب.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تشربوا من ثلثة الإناء ولا من عروقه فإنّ الشيطان يقعد على العروة والثلثة»^(١).

وعن رسول الله ﷺ في حديث المناهي قال: «ولا يشربن أحدكم الماء من عند عروة الإناء فإنّه مجتمع الوسخ»^(٢).

ونهى ﷺ عن أن يشرب الماء كما تشرب البهائم. وقال: «أشربوا بأيديكم فإنها من خير آيتكم ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها»^(٣).

ولا يخفى على أحد أنّ هذا خلاصة ما يصبوا إليه الطبّ الوقائي. وكثيراً ما نشاهد أن الناس يشربون من الإناء العام الذي وضع فيه الماء للشراب، ولم يخصّص للإستعمال بالفم.

وما ذكرناه ليس هو إلا غيض من فيض مما ورد في مجال البيئة الصّحية التي وضع لها الإسلام الآداب والسنن في الأحاديث الواردة في آداب

(١) وسائل الشيعة، كتاب الأطعمة والأشربة، باب ١٤ و ١٥.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

الأكل والشرب والمائدة، ويمكن للباحث التوسع في هذا المجال بمراجعة كتب الحديث والروايات.

سادساً: نظافة الأمكنة

حرص الإسلام على العناية والإهتمام بنظافة الأماكن التي يعيش فيها الإنسان أو يتردد إليها سواء للعمل أو للعبادة، وقد جاءت الروايات والأحاديث لتؤكد هذا المعنى في كثير من المجالات.

وفي الأبحاث المتقدمة - لاسيما بحث المنافع المشتركة في الإسلام - تعرضنا للآداب التي شرعها الإسلام في سبيل المحافظة على بيئة الأمكنة ونظافتها، ولأجل عدم التكرار نضع كل ما تقدم بين يدي القارئ الكريم في جملة عناوين نكتشف من خلالها ونبين الموارد التي أكد الدين الإسلامي على نظافتها في مجال حديثه وموقفه من نظافة الأمكنة وهي على الشكل التالي:

- أ - كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الأنهار، والأبار.
- ب - كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على الطرق النافذة، وتحت الأشجار.
- ج - كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على أبواب الدور، وأفنية المساجد، ومنازل النزال.
- د - كراهة التخلي على القبر، والتغوط بين القبور.
- هـ - إماطة الأذى والقذارة عن الطريق العامة وعدم جواز التغوط فيها.
- و - إستحباب كنس الدار والأفنية.

ز - تنظيف المنزل من القمامة، وإبعاد المجاري الصحية عن المنزل.

ح - الحفاظ على نظافة البيئة المسجدية (حرمة تنجيسه - وضع النعال خارجه - كراهة البصاق والتنخيم فيه - دخوله على طهارة - وضع بيوت الخلاء خارجه - إستحباب كنسه وتنظيفه . . .).

ط - المحافظة على بيئة المقابر.

ي - حماية الموارد المائية من التلوث ولاسيما المياه الجوفية.

إلى غيرها من المسائل التي تبيّن حرص الإسلام على العناية بنظافة الأمكنة.

سابعاً: الوقاية من الأمراض وعلاجها

أولت المجتمعات البشرية الحديثة مسألة الطب الوقائي جلّ اهتمامها، وأكثرت الإنفاق بالكثير من الأموال منعاً وتجنباً لإصابة مواطنيها بالأمراض، وحتى يظلّ أفراد هذه المجتمعات أقوياء أصحاء قادرين على العمل والإنتاج والدفاع عن الوطن.

وقد أولى الإسلام - منذ أكثر من أربعة عشر قرناً - النواحي الوقائية الأهمية الكبرى، وأرسى دعائم الطب الوقائي الذي لم يهمل فيه النواحي العلاجية.

ويندرج ما ذكرناه في النقاط السابقة عن أنواع النظافة البيئية في الإسلام (الطهارة وأحكام المياه - نظافة الجسد - الإسلام وأسباب صحة البدن - الإعتناء بالمظهر الخارجي للإنسان في آداب الإسلام وتعاليمه - نظافة أواني الطعام والشراب - نظافة الأمكنة . . .) تحت بند الطب الوقائي.

وهناك وسائل ودعائم أخرى للطب الوقائي أرساها الإسلام، لا تكمل الفائدة إلا بذكرها نظراً لما يترتب عليها من بيان لموقف الإسلام في الاهتمام بالجسد الذي له حق الأولوية في الرعاية ضمن منظومة الحفاظ على البيئة وعناصرها ومكوناتها، فهو خليفة الله في الأرض، وهو من أنفس الموارد، وأثمن الثروات بالقياس إلى موارد البيئة وثرواتها الحيوانية والزراعية والمائية.

حتى أنه يمكن اعتبار التشريعات الإسلامية والبيئية التي نصّت على وجوب المحافظة على البيئة ورعاية مكوناتها إنما ذلك من أجل الهدف الأسمى وهو الحفاظ على صحة الإنسان.

أما الدعائم والمرتكزات التي شرّعها الإسلام في هذا الإطار فهي:

أ - الرياضة البدنية والروحية:

ينبغي على كل مسلم أن يقوم ببعض العبادات كالصلاة والحج وفقاً لإرادة الله وحكمته التي إقتضت أن تؤدي إلى ممارسة المسلم عدداً من الرياضات البدنية والروحية، كما رغب الإسلام من خلال القرآن الكريم على ممارسة أنواع من الرياضة بشكل صريح كالرماية وركوب الخيل.

وقال بعض أساتذة الرياضة المسلمين بأن الحركات المعروفة بالسويدية أسست على أساس مشاهدة الصلاة الإسلامية... بما فيها من حركات رياضية، ومن دقة في نظام أدائها بالقيام ثم الركوع، ثم في الرفع من الركوع والإستواء بعده للإنتقال إلى السجود، ثم الرفع من السجود وإعادة السجود ثانية، ثم في الإستواء، وتكرار ذلك في باقي الركعات، ومما يميّز رياضة الصلاة هو توزّعها بشكل منتظم على أوقات اليوم ليلاً ونهاراً.

وصدق الحق تعالى حين يقول في محكم آياته: ﴿...إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(١).

ويمكن حصر الفوائد الصحية لرياضة الصلاة فيما يلي:

١ - تحريك جميع عضلات الجسم القابضة والباسطة، وتحريك جميع المفاصل في كل ركعة يؤديها المسلم.

٢ - تنشيط القلب والدورة الدموية.

٣ - تحسين وظائف الدماغ بسبب تحسين عملية تزويد الدماغ بالغذاء والأكسجين أثناء عمليتي السجود وارتفاع الرأس بعدها، وهو الأمر الذي يزيد من مرونة الأوعية الدموية.

٤ - ترويض الجسم على التأقلم مع الوضعيات المفاجئة، ومن ثم حمايته من الإصابة بالدوار وغيره.

٥ - الإطمئنان النفسي الذي يحول دون الإصابة بالأمراض الفسيولوجية ذات الأصل النفسي مثل قرحة المعدة...

والحج رياضة بدنية وروحية تتجلى في الطواف، والسعي، والوقوف في عرفة، إضافة إلى ما يعانيه الحاج من مشقة في سفره...

أما الرماية وركوب الخيل فهما من أرفع الرياضات التي تهب ممارستها قوة الجسم ودقة ومهارة في ملكاته.

وقد حث القرآن الكريم على ممارسة رياضة ركوب الخيل باعتبارها من الدعائم الأساسية للقتال:

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ...﴾^(٢).

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

كما نبّه الرسول الأكرم ﷺ إلى أهمية الرمي في كثير من الأحاديث مثل قوله ﷺ: «ألا إنّ القوة هي الرمي»...

ب - الأطعمة المحرّمة والمحلّلة في الإسلام:

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ...﴾^(١).

تشتمل هذه الآية الكريمة على معظم الخبائث التي حرّمها الإسلام بالنسبة للطعام، والمحرمات التي وردت في هذه الآية، بحسب الترتيب الذي جاءت عليه كما يلي:

أولاً: الميتة.

ثانياً: الدم.

ثالثاً: لحم الخنزير.

رابعاً: الحيوانات التي تذبح بإسم الأصنام، أو باسم غير إسم الله، كما كان يفعل الجاهليون.

خامساً: الحيوانات المخنوقة، سواء كان الخنق بسبب الفخ الذي تقع فيه أو بواسطة الإنسان أو بنفسها، وكان الجاهليون يخنقون الحيوانات أحياناً للإنتفاع بلحومها وقد أشارت الآية إلى هذا النوع باسم «المنخنقة».

وورد في بعض الروايات أنّ المجوس كان من عاداتهم أن يخنقوا الحيوانات التي يريدون أكلها^(٢)، ولهذا يمكن أن تشملهم الآية أيضاً.

سادساً: الحيوانات التي تموت نتيجة تعرّضها للضرب والتعذيب، أو

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) راجع وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٧٣.

التي تموت عن مرض وسمّيت في الآية بـ«الموقوذة».

سابعاً: الحيوان الذي يموت نتيجة السقوط من مكان مرتفع، وقد سمي هذا النوع في الآية بـ«المرتدية».

ثامناً: الحيوان الذي يموت جراء نطحه من قبل حيوان آخر، وقد سمّت الآية هذا النوع من الحيوانات بـ«النطيحة».

تاسعاً: الحيوان الذي يقتل نتيجة هجوم حيوان متوحش عليه، وسمّي هذا النوع من الآية بـ«ما أكل السبع».

وقد يكون جزءاً من فلسفة تحريم هذه الأنواع من الحيوانات، هو عدم نزفها المقدار الكافي من الدم لدى الموت أو القتل، لأنه ما لم تقطع عروق رقابها لا تنزف الدم بمقدار كافٍ، ولما كان الدم محيطاً مناسباً جداً لنمو مختلف أنواع الجراثيم، وبما أنه يتفسخ حين يموت الحيوان قبل الأجزاء الأخرى للجسد، لذلك يتسمّم لحم الحيوان ولا يمكن أن يعدّ هذا اللحم من اللحوم السليمة.

ولذلك حثّ الإسلام على تذكية الحيوان عند ذبحه، لأن التذكية الشرعية تؤمن إستنزاف دم الحيوان على أحسن وجه بقطع أوردة الرقبة، وشرأيئها الكبيرة.

والذي نستنتجه من هذا البحث ومن المصادر الإسلامية، هو أنّ الإسلام إتبع في قضية تناول اللحوم أسلوباً معتدلاً تمام الاعتدال جرياً على طريقته الخاصة في أحكامه الأخرى.

ويختلف أسلوبه هذا اختلافاً كبيراً مع ما سار عليه الجاهليون في أكل لحم النصب والميتة والدم وأشباه ذلك، وما يسير عليه الكثيرون من الغربيين

في الوقت الحاضر في أكل حتى الديدان والسلاحف والضفادع وغيرها .

وقد أباح الإسلام لحوم الحيوانات التي تتغذى على الأشياء الطاهرة التي لا تعافها النفس البشرية، وألغى الأساليب التي فيها طابع الإفراط أو التفريط .

وقد عيّن الإسلام شروطاً أبان من خلالها أنواع اللحوم التي يحلّ للإنسان الإستفادة منها بما يؤمن صحة وسلامة بدنه ذكرها الفقهاء في كتبهم وأشار إليها علماء التفسير^(١) .

وفي مقابل المحرمات والخبائث السابقة، أحل الله تعالى للمسلمين الطيبات من الأغذية التي تنفع أبدانهم وتحفظ صحتهم وتقيهم من الأمراض .

قال الله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾^(٢) .

وقال تعالى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٣) .

ومن الطيبات التي ذكرها القرآن الكريم : لحوم الأنعام التي قال الله تعالى فيها : ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(٤) .

ومنها أيضاً صيد البحر : قال تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا...﴾^(٥) .

(١) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، م.س، ج ٣، ص ٣٨٧ - ٣٨٩ .

(٢) سورة المائدة، الآية : ٤ .

(٣) سورة الأعراف، الآية : ٣٢ .

(٤) سورة النحل، الآية : ٥ .

(٥) سورة النحل، الآية : ١٤ .

وكذلك اللبن: قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّتُنَبِّحُوا بِطُغْيَانِ

مِنْ بَيْنِ قَوْمٍ لَّيِّنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ (١).

وأيضاً: التمر والتين والزيتون والعنب، وغير ذلك مما لم يرد في تحريمه نص.

ج - الصوم:

للصوم آثار إيجابية في الوقاية من الأمراض، وقد أظهرت الدراسات العلمية أن الصوم يزيد من كفاءة جهاز المناعة في جسم الإنسان حيث يتحسن المؤشر الوظيفي للخلايا الليمفاوية بنحو عشرة أضعاف، كما تزداد نسبة (الخلايا التائية T - Cells) المسؤولة عن مقاومة الأمراض.

وأهمية «الإمساك» في علاج أنواع الأمراض ثابتة في الطب القديم والحديث، والبحوث الطبية لا تخلو عادة من الحديث عن هذه المسألة، لأن العامل في كثير من الأمراض هو الإسراف في تناول الأطعمة المختلفة، فالمواد الغذائية الزائدة تتراكم في الجسم على شكل مواد دهنية، وتدخل هي والمواد السكرية في الدم، وهذه المواد الزائدة وسط صالح لتكاثر أنواع الميكروبات والأمراض، وفي هذه الحالة يكون الإمساك أفضل طريق لمكافحة هذه الأمراض، وللقضاء على هذه المزايل المتراكمة في الجسم، والصوم يحرق الفضلات والقمامات المتراكمة في الجسم، وهو في الواقع عملية تطهير شاملة للبدن، إضافة إلى أنه إستراحة مناسبة لجهاز الهضم وتنظيف له، وهذه الإستراحة ضرورية لهذا الجهاز الحساس للغاية، والمنهمك في العمل طوال أيام السنة.

وقال رسول الله ﷺ: «صوموا تصحوا» (٢).

(١) سورة النحل، الآية: ٦٦.

(٢) راجع بحار الأنوار، م.س، ج ٩٦، ص ٢٥٥.

وعنه عليه السلام أنه قال: «المعدة بيت كل داء والحمية رأس كل دواء»^(١).

د - الوقاية من المخدرات :

تقول آخر الدراسات عن حجم مشكلة المخدرات الكبير على مستوى العالم، بأنه بلغ عدد متعاطي المخدرات بأنواعها نحو مليار إنسان في العالم.

والآثار الإقتصادية السلبية للمخدرات لا تخفى على أحد، فهي تؤثر في مستوى الدخل القومي نتيجة المبالغ الكبيرة التي تهرب إلى الخارج لإدخال هذه السموم، وتؤدي إلى تدهور حالة الأسر من الناحية الإقتصادية والصحية والإجتماعية والتعليمية... ، وإلى إرتفاع معدلات الجريمة في المجتمع، وإلى تعطيل طاقة الأفراد الإنتاجية، وتسرب المتعاطين للمخدرات من العمل والدراسة...

أما الأسباب التي تؤدي إلى تعاطي المخدرات فهي كثيرة منها : العوامل الذاتية أي ما يحيط بالفرد نفسه نتيجة ما يتعرض له الشخص من صعوبات ومشكلات يفشل في مواجهتها، ومنها التفكك الأسري، والمدرسة، والأصدقاء، ومنها أيضاً حب الإستطلاع، واضطراب الشخصية. ومنها عوامل إقتصادية، وثقافية، وسياسية.

وتقوم المؤسسات والمنظمات الإنسانية والدول بوضع حلول ووسائل للحد من إدمان المخدرات وسبل مواجهتها.

هـ - الإسلام وتعاطي المخدرات

إتفق علماء الإسلام كافة على مجموعة أحكام تتعلق بالمخدرات ويمكن إيجازها بما يلي :

(١) راجع بحار الأنوار، م.س، ح ٩٦، ص ٢٥٥.

١ - تحريم تعاطي المخدرات بجميع أنواعها :

لأنها إعتُبرت في النصوص الشرعية (الدالة على حرمة الخمر) من أعظم الكبائر وأشد الجرائم في نظر الشارع المقدّس ، واستدل الفقهاء من النصوص الواردة في حرمة المسكر المائع (الخمر) على حرمة جميع المسكرات ولو كانت من الجوامد (كالمخدرات وغيرها) . وقالوا بأن الخمر هو ما يخامر العقل ويخالطه وبهذا تشمل الحرمة المسكرات الجامدة ، وأن الظاهر من قوله ﷺ : « كل مسكر خمر »^(١) . ترتّب جميع آثار الخمر أو أثارها الظاهر على المسكرات الجامدة (المخدرات)^(٢) .

ومن الفتاوى التي تبين حرمة تعاطي المخدرات ما ورد في بعض الأسئلة الموجهة إلى سماحة المرجع الأعلى السيد علي الخامنئي وفيها :

سؤال : هل الحشيشة طاهرة؟ وهل يحرم إستعمالها أم لا؟

الجواب : الحشيشة طاهرة... وأما إستعمالها فهو حرام شرعاً .

سؤال : ما هو حكم إستعمال المواد المخدّرة من قبيل : الحشيش ، الترياك ، الهيرويين ، المورفين و... ، بالأكل والشرب أو التدخين أو الحقن؟ وما هو حكم بيعها وشرائها وسائر التكبسات بها ، من قبيل الحمل أو النقل أو الحفظ أو التهريب؟ .

جواب : يحرم إستعمال المخدّرات أو الإستفادة منها مطلقاً ، نظراً إلى

(١) الكافي، ج ٢، باب تحريم كل مسكر من الأشربة، ص ١٩٣، والتهذيب، ج ٢، كتاب الأشربة ص ٣١٠، والوسائل، ج ٣، باب ١٥ تحريم كل مسكر من الأشربة المحرمة .
(٢) راجع الخوئي، أبو القاسم، مصباح الفقاهة في المعاملات تقرير محمد علي التوحيدي، ج ١، ص ٨٧، المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٤ م .

ما يترتب على إستعمالها من الآثار السيئة من قبيل الأضرار الشخصية والإجتماعية المعتد بها، ومن هنا يحرم التكبسب بها أيضاً بالحمل والنقل والحفظ والبيع والشراء وغير ذلك^(١).

٢ - تحريم الإتجار بها واتخاذها حرفة تدرّ الربح :

والنص المتقدم في أجوبة السيد الخامنّي ظاهر تماماً في حرمة الإتجار بالمخدرات : «... ومن هنا يحرم التكبسب بها أيضاً بالحمل والنقل والحفظ والبيع والشراء وغير ذلك».

يقول سماحة المرجع السيد الخوئي :

«تحرم ولا تصح التجارة بالخمّر، وبأقي المسكرات (كالمخدرات) والميّة، ...

... ولا فرق في الحرمة بين بيعها وشرائها، وجعلها أجرة في الإجارة، وعوضاً عن العمل في الجعالة...»^(٢).

٣ - حرمة زراعة الحشيش والأفيون لاستخلاص المادة المخدرة لتعاطيها أو الإتجار بها :

يقول السيد الخامنّي في جوابه عن سؤال : ما هو حكم تحضير وتهيئة المواد المخدّرة، سواء كانت من المواد الطبيعية مثل المورفين، والهيريونين، والحشيش....

وفي سؤال آخر عن حكم زراعتها :

الجواب : إذا كان لغرض الإنتفاع المحلّل منها، كالإستفادة الطيبة

(١) الخامنّي، السيد علي، أجوبة الإستفتاءات، ج ٢، ص ١٠٩ - ١١٠.

(٢) منهاج الصالحين، م.س، ج ٢، ص ٣.

وصناعة الأدوية ونحو ذلك، فلا بأس به، وإلا فلا يجوز^(١).

والجواب مبني على أن للمخدرات جهة منفعة وهي الاستفادة منها في مسائل الطب والعلاج ونحوه، وجهة مضرّة وهي ما يوجب الضرر والأذية للجسد والنفس وهي الجهة المحرّمة.

٤ - وجوب العمل على مكافحة التعاطي بالمخدرات :

وهنا ننقل بعض الأجوبة للسيد الخوئي والميرزا جواد التبريزي والسيد الخامني.

يقول السيد الخوئي في جواب سؤال :

محاربة المخدرات والخمور أمر راجح شراعاً، هل يسوغ للشخص التوظّف لمحاربتها والتجنّس على من يهربها ويتعاطها؟.

الجواب : نعم يجوز ذلك^(٢).

سؤال : هل يجوز العمل في شعبة مكافحة المخدرات مع كون العامل موطناً نفسه على القبض على مروجي هذه السموم؟ وما حال الراتب الذي يقبضه من هذا العمل؟.

الجواب : لا بأس بالعمل في هذه الشعبة إذا كان عمل العامل فيها للقبض على مروجي هذه السموم (بالإستيراد والجلب إلى البلاد والتوزيع بين المسلمين)^(٣).

أما الميرزا جواد التبريزي فيقول في جوابه :

سؤال : هل يجوز العمل مع النظام الظالم وقبض الأجرة لا من أجل

(١) أجوبة الإستفتاءات، ج ٢، ص ١١٠

(٢) صراط النجاة، م.س، ج ٣، ص ٢١٨، وص ٣٧٢.

(٣) نفس المصدر السابق.

الأجرة، وإنما من أجل القضاء على الفواحش... وإدمان المخدرات وترويجها؟.

جواب: لا بأس بالدخول في نظامهم ما لم يظلم الناس، بل ينفع المؤمنين والمجتمع الإسلامي لإزالة الفواحش والمنكرات^(١).
أما السيد علي الخامنئي فيقول:

سؤال: أخي مدمن على استعمال المخدرات ومهرّب لها أيضاً، فهل يجب عليّ أو يجوز لي أن أرفع أمره إلى السلطات الرسمية المختصة لغرض منعه عن ذلك؟

جواب: عليك من باب النهي عن المنكر أن تساعد على ترك الإدمان، وتمنعه من تهريب وبيع وتوزيع المواد المخدّرة، وإذا كان إعلام السلطات المختصة بشأنه يساعد على ذلك، أو كان مقدمة للنهي عن المنكر فيجب عليك ذلك^(٢).

٥ - أن الربح الناتج من الإتجار في هذه المواد حرام خبيث:

يقول السيد الخامنئي في جواب ذلك:

سؤال: ما هو حكم الأموال المعلوم أنها حرام بعينها، كالأموال الحاصلة من التجارة بالمخدرات؟ وهل هي بحكم مجهول المالك في حال عدم معرفة مالكيها؟ وإذا كانت كذلك، فهل يجوز التصرف فيها بإجازة الحاكم الشرعي أو وكيله العام؟.

جواب: مع العلم بحرمة عين المال الذي حصل عليه، يجب ردّه إلى مالكة الشرعي إن كان يعرفه، ولو في عدد محصور، وإلاّ فيجب عليه

(١) م.ن، ص ٣٧٢.

(٢) أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ١٠٩.

التصدق به على الفقراء من قبل مالكة الشرعي . وإذا كان المال الحرام مختلطاً بماله الحلال ولا يعرف مقداره ولا مالكة الشرعي ، فيجب عليه تخميس هذا المال المختلط ودفع الخمس إلى ولي أمره^(١) .

فالدول الإسلامية مطالبة الآن بالتعاون فيما بينها وببذل أقصى الجهود للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة في إطار عمل إسلامي مشترك ، لتطويق إنتشارها ومنع أخطارها وآثارها المدمرة للأفراد والمجتمع ، وحماية ثروات الأمة المادية والبشرية ، وذلك بإيجاد مخطط تربوي إجتماعي تشريعي يُستمد من الإسلام ، ويستفيد من التعاون الدولي للوقاية من المخدرات ومنع أضرارها . خصوصاً مع ملاحظة فتاوى الفقهاء التي تجيز التعاون للإنسان العمل على محاربتها ومكافحتها حتى ولو كان ذلك بالتعاون مع الأنظمة الظالمة من أجل القضاء على إدمان المخدرات وارتكاب المنكرات والفواحش بشرط عدم ظلم الناس .

و - الوقاية من الكحول والخمر :

حرّم الإسلام ألواناً من الأطعمة - كما تقدم - والأشربة ، قد أظهر العلم حكمة الشرع المقدّس في ذلك ، ومن هذه الألوان التي حرمها الإسلام على صعيد الأشربة الخمر أو ما يسمى بالمشروبات الروحية والكحول .

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾^(٢) .

(١) م.ن ، ص ١١١ .

(٢) سورة المائدة ، الآيتان : ٩٠ - ٩١ .

وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَعْفُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾ (١).

المحافظة على العقل واحدة من الضرورات التي جاءت في كل الشرائع، فبالعقل تميّز الإنسان عن سائر المخلوقات على ظهر الأرض، ومن ثمّ كان مخاطباً بالشرائع، مكلفاً بتنفيذ كلياتها وجزئياتها، منوطاً به عمارة الأرض، فإذا فقد العقل سقط التكليف، وإذا غُيِّب بلون من ألوان المغيبات المحرّمة فقد إنهار جزء من الحياة الخيرة، ولذا حرّم الشارع كلّ مسكر، وأول المحرمات الخمر، ثم يتلوها كل ألوان المسكرات مما يتعاطاه الإنسان بواسطة الفم، أو الحقن، أو الشم.

قال الرازي في تفسيره:

«إن عقل الإنسان أشرف صفاته، والخمر عدو العقل الأشرف، فهو أخس فيلزم أن يكون شرب الخمر أخسّ الأمور، وتقريره أن العقل سمّي عقلاً لأنه يجري مجرى عقال الناقة، فإن الإنسان إذا دعاه طبعه إلى فعل قبيح، كان عقله مانعاً له من الإقدام عليه، فإذا شرب الخمر بقي الطبع الداعي إلى فعل القبائح خالياً عن العقل المانع منها» (٢).

ويعاني عالمنا اليوم من الأعداد الكبيرة من البشر المدمنون على الخمر، حيث تذكر بعض الإحصائيات أن الولايات المتحدة الأمريكية فيها نحو ١١ مليون مدمن، و٤٤ مليون من المفرطين في شرب الخمر، بينما في جنوب أفريقيا التي فيها نحو ٤ مليون نسمة من البيض من مجموع السكان

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٢) التفسير الكبير، م.س، ج٦، ص٤٦.

الذي يزيد على ٤٠ مليون نسمة، فيها نحو ٣٠٠ ألف أبيض مدمن خمر...

وحكم الإسلام في الخمر واضح وصريح، ولذا يقول السيد الخوئي في تعليقه على كلام الشيخ الأنصاري في كتابه المكاسب المحرمة:

قوله: «يحرم التكسب بالخمر وكل مسكر مائع والفقاع إجماعاً ونصاً وفتوى» أقول: قد قامت الضرورة من المسلمين، وأطبقت الروايات من الفريقين على حرمة بيع الخمر وكل مسكر مائع مما يصدق عليه عنوان الخمر من النبذ والفقاع وغيرهما، أما الخمر فشربها من أعظم الكبائر وأشد الجرائم في نظر الشارع المقدس، لما فيه من المضار الدينية والخلقية، ونُقِل إتيان المذاهب الأربعة على حرمة بيع الخمر وأن كل نجس لا يصح بيعه. إذن كل مسكر مائع وإن أُخذ من اللبن لا يصح بيعه عند العامة كما لا يجوز شربه.

ويدل على حرمة جميع شؤونها الخبر المشهور بين الخاصة والعامة من أن رسول الله ﷺ «لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقها وأكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه»^(١).

ويمكن ملاحظة حرمة هذه الأمور المذكورة في الرواية في كتب الفقهاء. ولو تتبعنا أسرار التشريع في هذا التحريم للخمر فيما كتبه علماؤنا لرأينا المنة الكبرى والنعمة العظمى التي حباها الله عباده المؤمنين إذ حرّم عليهم - وهم أهل طاعته - المسكرات، فدفع عنهم شروراً يملئها الشيطان على أهل طاعته من السكارى، فتدمر المجتمع وتخلخل توازنه، وتغلغل في نفوس أهل الإحسان والأحقاد، وفي المقام الأول تلهيهم عن عبادة الله سبحانه وتعالى، وهي ركيزة كل صلاح وإصلاح.

(١) مصباح الفقاهة، م.س، ج ١، ص ٨٣ - ٨٤.

والى جانب ذلك فقد أفاضت كتب الطب الحديث - فيما أثبتته البحوث والتجارب - في ذكر ما تسببه الخمر والمسكرات الأخرى من أمراض قاتلة، وأسقام مزمنة، تجعل من المدمن حطاماً لا هو في عالم الأحياء، ولا هو في عالم الموتى .

وقد شرّع الإسلام عقوبة الجلد على شارب الخمرة، وهي مقدّرة في كتاب الفقه الإسلامي .

ز - الوقاية من الأمراض المعدية :

تنقسم الأمراض التي تصيب الإنسان إلى قسمين :

١ - الأمراض المعدية .

٢ - الأمراض غير المعدية، وتنقسم إلى :

أ - وراثية مثل أمراض الدم .

ب - غذائية نتيجة نقص البروتينات، أو الفيتامينات .

ج - هورمونية : نتيجة زيادة أو قلة إفراز إحدى الغدد الصماء .

د - أورام تصيب الإنسان سواء كانت هذه الأورام خبيثة، أم

حميدة .

وكثيراً ما تتفاعل عوامل البيئة، والوراثة، والغذاء، لتسبب مرضاً معيناً مثل ضغط الدم .

وتنتقل الأمراض المعدية من مريض إلى آخر بإحدى طرق نقل الجراثيم العديدة كالتنفس والفم والجهاز التناسلي والملازمة وآلات الحقن في الوريد وغير ذلك .

ولكون الأمراض المعدية تشكّل خطراً كبيراً على صحة الإنسان،

ولأنها في كثيرٍ من الأحيان تتسبب من البيئة الملوثة فقد كان للإسلام تحذير منها في عدّة اتجاهات كما في الأحاديث التي أشارت إلى إنتقال العدوى وضرورة إنتباه الإنسان من هذا الأمر، أو في مسألة إنتشار الوباء والتحذير من الفرار من المنطقة التي إنتشرت فيها الأوبئة فيما لو أصيب الشخص بالمرض المعدي، والعكس أي بعدم الدخول إلى المنطقة التي أصيبت بالوباء من قبل من لم يصبه المرض المعدي.

ولأهمية هذه القضية نتوقف عند بعض المسائل الواردة في الأحاديث ومنها :

المسألة الأولى : التي قد يتوهم البعض وجود التعارض بين الأحاديث المثبتة لإنتقال الوباء والأحاديث النافية لذلك .

فبعض الأحاديث أشارت إلى إنتقال الأمراض المعدية كما ورد عن رسول الله ﷺ حيث قال :

« لا يورد ذو عاهة على مصح »^(١).

أو في قوله ﷺ :

« . . . فرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد »^(٢).

أو تلك الروايات التي أشارت إلى ما يعبر عنه في عصرنا الحاضر «بالحجر الصحي» على المريض المصاب بمرضٍ معدي، حيث يُمنع من الدخول عليه أو خروجه واختلاطه بالآخرين، حذراً من العدوى المحتملة.

(١) معاني الأخبار، الصدوق، م.س، ص ٨٢، وصحيح مسلم، ج ٧، ص ٣١، ومسند أحمد، ج ٢، ص ٤٠٦، وصحيح البخاري، ج ٧، ص ٣١.

(٢) صحيح مسلم، ج ٤، ح ١٧٤٣.

ومن ذلك ما ورد عن النبي ﷺ :

«الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف»^(١).

وقوله ﷺ لبعض أهل بيته :

«إن أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت فيهم»^(٢).

ومنها ما رواه البخاري من أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، فلما جاء بسرغ بلغه أن الوباء وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عون أن رسول الله ﷺ قال :

«إذا سمعتم بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»، فرجع عمر من سرغ^(٣).

وهذه النصوص النبوية صريحة في الدلالة على منع المصابين بالأمراض المعدية من الخروج إلى منطقة أخرى فينتج عن ذلك نقلهم للمرض إلى المعافين، وكذلك بمنع دخول المعافين من المرض إلى المناطق التي فيها أمراض معدية.

وفي مقابل ذلك هناك روايات أشارت إلى عدم إنتقال العدوى كما في قوله ﷺ :

«لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صغر...»^(٤).

وفي حديث آخر قال ﷺ :

«لا عدوى ولا صغر ولا هامة»، فقال أعرابي يا رسول الله : فما بال

(١) الجامع الصغير، ج ٢، ص ٢٣١.

(٢) السنن الكبرى، م. س، ج ٧، ص ٣٠٤.

(٣) صحيح البخاري، م. س، ج ٨، ص ٦٤.

(٤) كنز العمال، م. س، ج ١٠، ص ٦٨ - ٧٣، ورواه البخاري.

الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجيء البعير الأجرب، فيدخل، فيجربها كلها. قال: «فمن أعدى الأول»^(١).

وقد إلتبس ظاهر هذه الأحاديث النبوية الشريفة على البعض، وخاصة في مجال الطب، مما جعله يردّها ويشكك في صحتها، والواقع أنه يمكن علاج هذه الروايات والتعارض فيها بجوابين:

الأول: أن المراد من الروايات التي تحدّثت عن أنه لا عدوى ولا طيرة، لعله يراد بها: المنع من أن يصل في ذلك إلى حدّ الوسواس.

الثاني: أن الأحاديث الشريفة تريد أن توضح بجلاء ما توصل إليه العلم الحديث من: أن دخول الميكروب بذاته إلى جسم الإنسان ليس كافياً لحدوث المرض، وأن هناك عوامل أخرى غير ظاهرة هي المسؤول - في النهاية - عن حدوث المرض.

وعلى هذا نستطيع أن نقول بكل ثقة أن الميكروب، أو الطفيلي أو الفطر ليست وحدها المسؤولة عن ظهور المرض المعدي، وإنما هناك عوامل عديدة، بعضها معلوم، وأكثرها مجهول، تؤدي إلى ظهور المرض أو تغلب الجسم عليه.

فالميكروب - وحده - إذاً لا يسبب المرض، والعدوى - وحدها - لا تساوي العلة والسقم، وإنما هناك أسباب أخرى ليست بيد الإنسان، ولا في مقدوره أن يتحكم فيها، بل ولا يعلم كثيراً عنها، وهي التي تهيء جسمه للصحة أو المرض، للعدوى أو المقاومة^(٢).

(١) صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٠١، ح ١٧٤٢.

(٢) قضايا البيئة من منظور إسلامي، م.س، ص ١٩٨.

وهذا ما يريد أن ينبه عليه الرسول الأكرم ﷺ عندما نفى وجود العدوى، إذ أنه لم يكن يريد نفيها بالمطلق، وإنما مراده المعنى الذي ذكرناه، والله العالم.

وبالعودة إلى الإرشاد النبوي في مجال الحذر من الأمراض المعدية فإننا نجد عدداً من النصوص المنقولة عن أهل بيت العصمة ﷺ التي توضح كلام رسول الله ﷺ، وتدلل على جواز الفرار، وبمعنى آخر تثبت وجود العدوى وضرورة الحذر منها.

عن الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الوباء يكون في ناحية المصر فيتحوّل الرجل إلى ناحية أخرى، أو يكون في مصر فيخرج منه إلى غيره؟ فقال: لا بأس، إنما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك لمكان ربيّة^(١) كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه، فقال رسول الله ﷺ: الفار منه كالفار من الزحف، كراهية أن تخلو مراكزهم^(٢).

وعن أبان الأحمر قال: سأل بعض أصحابنا أبا الحسن ﷺ عن الطاعون يقع في بلدة وأنا فيها أتحوّل عنها؟ قال: نعم.

قال: ففي القرية وأنا فيها أتحوّل عنها؟ قال: نعم.

قال: ففي الدار وأنا فيها أتحوّل عنها؟ قال: نعم.

قلت: فإنّا نتحدّث أن رسول الله ﷺ قال: الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف، قال: إن رسول الله ﷺ إنّما قال هذا في قوم كانوا يكونون في

(١) الربيّة: هو العين الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو ولا يكون إلا على جبل أو شرف.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٢٠ من أبواب الاحتضار، ح ١.

الثغور في نحو العدو فيقع الطاعون فيخلون أماكنهم يفرون منها، فقال رسول الله ﷺ ذلك فيهم^(١).

وهذه من الروايات المؤيدة لعدم وجود التعارض المذكور سابقاً. وهي تجيب على إشكالات البعض ممن قال بعدم جواز الفرار من الطاعون.

فضلاً عن ما قاله السيد اليزدي في العروة الوثقى في كيفية الإجابة عن القائلين بعدم جواز الفرار من الطاعون للنهي الوارد عنه في الروايات حيث قال (قدس سره):

«ويجوز الفرار من الوباء والطاعون وما في بعض الأخبار من أن الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد، مختص بما كان في ثغر من الثغور لحفظه»^(٢).

كما أن الرواية المتقدمة الدالة على ضرورة الفرار من المجذوم هي من المؤيدات لرأي الإسلام وإقراره بمسألة العدوى في الأوبئة، وأوضح من ذلك ما ورد في حديث المناهي عن النبي ﷺ أنه: وكره أن يكلم الرجل مجذوماً إلا أن يكون بينه وبينه قدر ذراع.

(١) وسائل الشيعة، بابا ٢٠ من أبواب الإحتضار، ح ٣.

(٢) العروة الوثقى، م.س، ج ٢، ص ٢٢.

الباب الثالث

الفصل الأول

الإسلام وحماية الموارد النباتية والحيوانية والتلوث

أولاً: الغرس والزراعة ومنافعهما في القرآن الكريم.

ثانياً: البيئة الحيوية واهتمام الإسلام بها.

ثالثاً: أهمية النباتات على ضوء القرآن الكريم.

رابعاً: موقف الإسلام من الزراعة والحث عليها.

خامساً: موقف الإسلام من قطع الأشجار وحرقتها.

سادساً: إقامة المحميات البيئية.

سابعاً: التشجير ودوره في التوازن البيئي ومكافحة التصحر.



أولاً: الغرس والزراعة ومنافعهما في القرآن الكريم

من جملة الركائز والأسس التي قام عليها النظام البيئي في التشريع الإسلامي العناية والاهتمام بالغرس والزراعة والتشجير والتخضير للأرض وحث الناس وترغيبهم في هذا الأمر.

والقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأحاديث المعصومين إعتنت ببيان الثروة النباتية عناية فائقة، ويتجلى لنا من خلالها أبرز صفات وملامح الثروة النباتية وضرورتها وأهمية وجودها في الكون، وكذلك خواصها، وعلاقة الإنسان والحيوان بها، كما نرى بعضها مادة خصبة لضرب الأمثال وإحياء الموتى، بل وأمر الإنسان بالتفكير في كل هذا، وأن الله وحده هو القادر على الإنبات، وأنه تعالى هو القادر على تحطيم تلك الزروع عقاباً للمخالفين عن أمره.

قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (١٢) ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿١٤﴾ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطاً مَا فَطَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿١٥﴾ إِنَّا لَمُعْرِضُونَ ﴿١٦﴾ بَلْ نَحْنُ مُحَرِّضُونَ ﴿١٧﴾ (١).

وحتى نقف على بعض تلك الملاحظات فسنذكر جانباً من النصوص التي تدلنا على هذه الحقائق فيما يلي:

يقول الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ

(١) سورة الواقعة، الآية: ٦٣ - ٦٧.

سَبْعَ سَائِلٍ فِي كُلِّ سُبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ .

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّتٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَكَانَتْ أَكْطَلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطُلٌّ ۖ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢﴾﴾ .

﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى ۖ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ ﴿٩٥﴾﴾ . ﴿٣﴾ .

﴿وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ ۚ نَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٩٩﴾﴾ . ﴿٤﴾ .

﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْطَلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ ۚ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّكُمْ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٠١﴾﴾ . ﴿٥﴾ .

﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُوَفَّى أَكْطَلَهَا كُلِّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴿٢٦﴾﴾ . ﴿٦﴾ .

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٥.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٩٥.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ٩٩.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٦) سورة إبراهيم، الآيات: ٢٤ - ٢٦.

﴿وَأَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْتَهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ﴿٣٢﴾ كُنَّا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمِ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَّرْنَا خِلْفَهُمَا نَهْرًا ﴿٣٣﴾﴾ (١).

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ (٢).

﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ ﴿٢٤﴾ أَنَا صَبَبْتُ الْمَاءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَبْثَغْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعَبَا وَقَضَا ﴿٢٨﴾ وَزَيَّنَّا وَجْهًا ﴿٢٩﴾ وَوَعْدًا قَلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَلَاحَةً وَابًّا ﴿٣١﴾ مَنَّاعًا لَكُمْ وَلَا تُعْمِكُوا ﴿٣٢﴾﴾ (٣).

هذا ما نقرأه ونجده في القرآن الكريم في معرض إمتنان الله تعالى على خلقه بما سخر لهم من أسباب الزرع والغرس والشجر والخضرة .
وقد تكرّر ذكر النباتات وفوائدها وأهمية الزراعة في آيات القرآن الكريم في سور شتى ، ونستطيع القول بأن القرآن نبّه في هذه الآيات على عنصرين مهمين من فوائد الزرع والشجر والخضرة .

العنصر الأول: عنصر المنفعة

كما في قوله تعالى : ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ (٤) ، وقوله تعالى : ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ ﴿٢٤﴾ أَنَا صَبَبْتُ الْمَاءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَبْثَغْنَا فِيهَا

(١) سورة الكهف، الآيات: ٣٢ - ٣٣.

(٢) سورة الفتح، الآية: ٢٩.

(٣) سورة عبس، الآيات: ٢٤ - ٣٢.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

جَا ﴿٢٧﴾ وَعَبَا وَقَضَا ﴿٢٨﴾ وَزَيَّنُوا وَنَخَلَا ﴿٢٩﴾ وَحَدَّاقَ عَلَا ﴿٣٠﴾ وَفَكَّهُمَ وَأَبَا ﴿٣١﴾ مَنَعَا لَكُرُ
وَلَا تَقْمِكُرُ ﴿٣٢﴾ (١).

فانظر كيف جعل في هذه النباتات عنصر المتاع أي المنفعة للناس
ولأنعامهم التي تخدمهم أيضاً.

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا سَوَّيْنَا الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا
تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ (٢).

فأرشد إلى منفعة الأكل من الزرع لهم ولأنعامهم معهم، بل قبلهم.

العنصر الثاني: عنصر الجمال

وهذا مما قد يتصور بعض الناس أن الإسلام لا يهتم به، ولا يجعل له
اعتباراً، وهو وهم لا أساس له في القرآن ولا في السنة، فإن الله تعالى
جميل يحب الجمال، كما علمنا رسول الله ﷺ.

وقد وضح هذا في آيات كثيرة من كتاب الله عز وجل، كما في قوله
تعالى: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ
حَدَّاقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنبِتُوا شَجَرَهَا أَوَلَمْ يَكُنْ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ
يَعْدِلُونَ ﴿٦٠﴾﴾ (٣).

فانظر إلى هذا التعبير المبين (حدائق ذات بهجة) أي ذات حسن
وجمال، تبهج النفس والخواطر، وتسرّ العين والقلب.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن

(١) سورة عبس، الآيات: ٢٤ - ٣٢.

(٢) سورة السجدة، الآية: ٢٧.

(٣) سورة النمل، الآية: ٦٠.

تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنَبِّينَ لَكُمْ
وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ
وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ
عِلْمٍ شَيْئًا وَكَرَى الْأَرْضَ هَائِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ
كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿١﴾

والبهيج هو الحسن الجميل.

وقوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ مَدَدَتْهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ
بَهِيجٍ﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ
فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ
وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ
وَيَنْعِمِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (٣) الذي جاء بعد الإمتنان بذكر
الزروع والنخيل والأعناب والزيتون والرممان، فأمرنا أن ننظر إلى الثمر
اليانع، لنستمع بمنظره الجميل (٤).

(١) سورة الحج، الآية: ٥.

(٢) سورة ق، الآية: ٧.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٩٩.

(٤) أنظر: رعاية البيئة في شريعة الإسلام، م.س، ص ٥٩ - ٦٠.

ثانياً: البيئة الحيوية وإهتمام الإسلام بها

إهتم الإسلام بالبيئة الحيوية «النباتات والحيوانات» إهتماماً كبيراً لما لها من أهمية كبيرة في إعالة الحياة وتحقيق التوازن الأيكولوجي فقد أودع الله سبحانه وتعالى في مكونات البيئة الحيوية الكثير من المنافع الملموسة وغير الملموسة التي سخرها بقدرته وحكمته لخدمة الإنسان وتوفير الكثير من متطلبات حياته : يقول الحق تبارك وتعالى :

﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفَلَكَ مَوَازِيرَ فِيهِ وَلِتَنَبِّغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(٣).

وإذا ما حللنا المنافع التي تقدمها البيئة الحيوية للإنسان نجد أنها عديدة وبالغة الأهمية إذ تلعب النباتات دوراً مهماً في إحداث التوازن في تركيبة الهواء خاصة غازي الأكسجين وثنائي أكسيد الكربون والتوازن في الدورة

(١) سورة النحل، الآية: ١٤.

(٢) سورة يس، الآية: ٨٠.

(٣) سورة النحل، الآية: ٥.

الهيدرولوجية (الدورة المائية) من خلال عملية النتج، وحماية التربة من الجرف لما للغطاء النباتي من قدرة كبيرة على مقاومة عوامل الجرف المائي والهوائي، كما تمد الإنسان بمنافع كثيرة منها تعتبر مخزناً للسلاسل والجينات الوراثية التي لا غنى عنها في إستمرار برامج تطوير وتهجين سلالات جديدة ذات إنتاجية عالية ومقاومة للآفات والأمراض النباتية والحيوانية، فمن المعروف أن المحاصيل الزراعية والحيوانات المرباة تفقد مع مرور الوقت جيناتها الوراثية الجديدة مما يؤثر في درجة إنتاجيتها ومن ثم يقتضي الأمر تهجين واستنباط سلالات جديدة ذات إنتاجية عالية بصفة دورية وتعتمد هذه العملية ما تحمله أقارب (Relatives) هذه المحاصيل في البيئة الطبيعية من جينات وراثية جيدة كما خلقها الله سبحانه وتعالى، كما أن للبيئة الحيوية أهمية طبية حيث تضم نباتاتها وحيواناتها الكثير من المواد أو العناصر الفعالة في صناعة الدواء ومما يدعو للأسف أن البيئة الحيوية في تدهور مطرد نتيجة الإستغلال المفرط والجائر. وتشير ورقة عمل أعدّها برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونب) ومنظمة الفاو والبنك الدولي (١٩٨٨) أن الغابات المدارية تختفي بمعدل ١١ مليون هكتار سنوياً وأن نصف الغابات المدارية في العالم قد إختفى منذ بداية القرن الحالي، وأن هناك حاجة لاستثمار نحو ٨ مليار دولار على مدى السنوات الخمس القادمة لتنمية الغابات واحتواء الأثر الضار لإزالة الغابات^(١).

وهذا كله يكشف عن مدى مساهمة يد الإنسان في عملية تخريب البيئة الحيوية وعدم إهتمامه بكل العناصر والمكونات الطبيعية التي أوجدها الخالق لتكون بمثابة قوى تحمي البشر وتشكل عناصر الوقاية لهم من كل خطر يحقق بهم.

(١) البيئة من منظور إسلامي م.س، مقال عن موقع عن الإنترنت.

ثالثاً: أهمية النباتات على ضوء القرآن الكريم

للنباتات أهمية كبيرة بالنسبة لحياة الإنسان والحيوان سواء أكانت هذه النباتات طبيعية أم مزروعة من قبل الإنسان، وذلك لتوفير الغذاء والدواء والمواد الخام للإنسان.

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الملايين من الأنواع النباتية منها المثمر وغير المثمر ومنها المحاصيل التي نزرعها والثمار التي نتغذى عليها ويذكر الله تعالى في القرآن الكريم العديد من هذه الثمار والحبوب منها العنب والتين والزيتون والرمان والنخيل وغيرها.

وأمرنا الله سبحانه وتعالى بالمحافظة عليها وعدم الإسراف فيها أو إتلافها.

يقول الله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَّكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْ نَّبَاتٍ شَتَّى﴾ (١).

ويقول تعالى: ﴿فَلَنَشْأَنَا لَكُمْ بِهِ جَنَّتٍ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ لَّكُمْ فِيهَا فَوَكَّةٌ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (١٩) وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورٍ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالذَّهْنِ وَصَنِيعٌ لِلَّالِكِينَ (٢).

(١) سورة طه، الآية: ٣٥.

(٢) سورة المؤمنون، الآيتان: ١٩ - ٢٠.

ويقول تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ نَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٩٩﴾﴾ ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٠٠﴾﴾^(١).

ويمكن بإيجاز إظهار أهمية النباتات والغابات على ضوء القرآن الكريم كالآتي:

١ — توفير المواد الغذائية للإنسان والحيوان

قبل أن يعرف الإنسان الزراعة منذ إثني عشر ألف سنة مضت كان يجمع ويقطف المحاصيل والثمار من الغابات والأراضي ويستخدم منها كل ما يصلح للإستهلاك سواء أكانت ثماراً أم حبوباً أم بذوراً أم جذوراً أم أوراقاً.

قال الله في كتابه العزيز:

﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوْسِيَ وَأَلْبَنَّا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٧﴾ تَبَصَّرَةٌ وَذَكَرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّثِيبٍ ﴿٨﴾ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبْرَكًا فَأَلْبَنَّا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴿٩﴾ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لِّمَا طَلَعَ نَضِيدٌ ﴿١٠﴾ زَرْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةً مَّيْنًا كَذَٰلِكَ الْخُرُوجُ ﴿١١﴾﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا

(١) سورة الأنعام، الآيات: ٩٩ - ١٤١.

(٢) سورة ق، الآيات: ٧ - ١١.

تَأْكُلُ مِنْهُ أَمْعَهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴿١﴾ .

وقال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ ﴿٢٤﴾ أَنَا صَبَبْتُ الْمَاءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَبْيْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعَبْنًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَائِقَ غُلًّا ﴿٣٠﴾ وَفَكُمْهَ وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مُتَعَا لَكُمْ وَلِتُحْمِذَكُمْ ﴿٣٢﴾ ﴿٢﴾ .

٢ — الأخشاب:

تدخل الأخشاب في نطاق التجارة العالمية وتستخدم في أعمال البناء والنجارة وتصنيع الأثاث وغير ذلك وعلى مستوى العالم فإن نحو ثلث الإنتاج العالمي من الغابات يتم تحويله إلى ألواح خشبية، وقشور خشبية، وألواح، ورقائق خشبية وغيرها، وسدس الكمية يتم تحويلها إلى عجينة لصناعة الورق وتواجه الغابات الطبيعية خطر الإنقراض جراء الإستغلال الجائر لها وخاصة أن بعض أنواع الأخشاب المرغوبة عالمياً حيث يتم تكثيف إستغلالها لدرجة شارفت على الإنقراض إذا لم يتم إنقاذها .

٣ — الوقود:

يستخدم نحو نصف الخشب المقطوع سنوياً في العالم من أجل التدفئة والطهي، إضافة إلى النباتات والشجيرات وبقايا بعض المحاصيل الزراعية، وخاصة في الدول النامية وبعضها يستخدم كوقود مباشرة، وبعضها يتم تحويله إلى فحم خشب للوقود .

قال الله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ نُوقِدُونَ﴾ ﴿٨٠﴾ ﴿٣﴾ .

(١) سورة السجدة، الآية: ٢٧.

(٢) سورة عبس، الآيات: ٢٤ - ٣٢.

(٣) سورة يس، الآية: ٨٠.

٤ — الدواء:

يتم إستخدام نحو ٢٠ ألف نوع من النباتات لتصنيع الأدوية والعقاقير الطبية وخاصة من غابات أمريكا الجنوبية والوسطى والولايات المتحدة الأمريكية وإفريقيا، حيث أصبحت الكمية الكبيرة من هذه النباتات معرضة للإنقراض بسبب ذلك وخاصة أن هناك توجهاً عالمياً لاستخدام الأعشاب والنباتات كأدوية لمختلف الأمراض بدلاً من الأدوية الكيميائية.

٥ — نباتات الزينة:

يستخدم الإنسان الأزهار وبعض النباتات الخضراء المورقة للزينة، فهناك عدة ملايين من النباتات والأزهار تستخدم لهذه الغاية في العالم، وتقوم العديد من الدول بزراعة نباتات الزينة وتصديرها إلى الخارج ومن هذه الدول هولندا والدانمارك وكولومبيا والمملكة المتحدة...

قال الله تعالى: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَوَلَمْ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾﴾.

أما الفوائد الأخرى للأشجار والنباتات فهي:

١ - تخليص البيئة من كميات هائلة من غاز ثاني أكسيد الكربون الضار بالصحة والذي يعمل على رفع درجة حرارة الأرض.

٢ - إن ظلّ الأشجار والنباتات يحمي الإنسان والحيوانات من حرارة الشمس الحارقة.

(١) سورة النمل، الآية: ٦٠.

٣ - إنَّ الأشجار والنباتات تلطف المناخ من خلال تأثيرها على الحرارة والرياح والرطوبة والمطر، فالشجرة الواحدة الكبيرة تلطف الجو بما يعادل ثلاث مكيفات.

٤ - تساهم في جلب الأمطار، إذ أنَّ نحو ٥٠ - ٨٠٪ من رطوبة الهواء فوق الغابات المدارية تأتي من الأشجار من خلال عملية التبخر، وفي حال إزالة مساحات واسعة من الغابات فإنَّ كمية الأمطار سوف تتناقص وترتفع درجة الحرارة.

٥ - توفير المأوى لأعداد لا حصر لها من الكائنات الحية، كذلك تؤمّن الغذاء لها.

٦ - إن النباتات تزود التربة بالمواد العضوية الضرورية لخصوبتها.

٧ - تحمي التربة من الانجراف، وتثبت الرمال وبالتالي تقلل من ظاهرة التصحر التي تتوسع بشكل كبير في الآونة الأخيرة نتيجة القضاء على الغطاء النباتي.

٨ - إن النباتات تصد الرياح القوية وتقلّل من سرعتها فتحمي المحاصيل الزراعية.

٩ - إن الغابات والحشائش تعمل كخزان مائي حيث تنظّم الجريان السطحي للمياه وتعمل على إمتصاص الماء وجعله يتسرّب داخل التربة فتقلّل من خطر الفيضانات.

١٠ - تلطف الجو المحيط بها وتعمل كمصفاة للغبار والأتربة والملوثات الموجودة في الهواء، لذلك يُنصح بزراعة الأحزمة الخضراء حول المدن والشوارع والطرق والمصانع.

ومن مصائب هذا الزمن وضع الغطاء النباتي في العالم الذي لا يبشر بالخير حيث تتعرض الغابات للقطع دون دراسة أو تخطيط أو زراعة أشجار جديدة بدلاً من تلك التي تقطع. فمنذ بداية القرن العشرين تمت إزالة نحو نصف مساحة الغابات في العالم فتقلّصت مساحة الغابات من ١٦ مليون كم^٢ إلى ٨ ملايين كم^٢(١).

(١) البيئة من منظور إسلامي، م.س، ص ١٣٣ - ١٣٥.

رابعاً: موقف الإسلام من الزراعة والحث عليها

لقد حثَّ الإسلام على الإستزراع والإستصلاح، حتى ولو في آخر لحظات العمر، يقول رسول الله ﷺ: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها»^(١).

ويقول أيضاً: «من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه»^(٢).

ولقد فهم الصحابة مغزى هذا التوجيه الكريم، وطبقوه في حياتهم العملية بكل إخلاص طمعاً في ثواب الله، وعمارة للأرض، ورخاء للإنسانية، فقد غرس الصحابيُّ أبو الدرداء شجرة جوز، وهو شيخ طاعن في السن، فسأله أحدهم: أتغرس هذه الجوزة وأنت شيخ كبير وهي لا تثمر إلا بعد كذا وكذا من السنين؟ فأجابه أبو الدرداء: وماذا عليّ أن يكون لي ثوابها ولغيري ثمرتها؟.

وكان شعارهم: غرس لنا مَنْ قبلنا فأكلنا، ونحن نغرس ليأكل من بعدنا.

(١) رواه البخاري في (الأدب المفرد) رقم (٤٧٩).

(٢) رواه مسلم.

فنظراً لما للنباتات من أهمية للأحياء بما فيها للإنسان، وبما أن النباتات تقع في أسفل الهرم في السلسلة الغذائية وهي المنتج الأول للغذاء وما لها من فوائد جمّة نرى أن الإسلام قد حثّ على الزراعة وعدم ترك الأرض بدون زراعة ومنع قطع الأشجار إلّا لمنفعة ظاهرة، وأوجب الرفق بالفلاحين وحرّم ظلمهم.

وقد حفلت السنّة الشريفة بالأحاديث الصحيحة التي تحثّ وتحضّ على الزرع والغرس، وتنوّعت هذه الأحاديث من حيث دلالتها على هذا الأمر في عدّة إتجاهات وفقاً لما يلي:

١ — الزراعة خير الأعمال:

قال الإمام الباقر عليه السلام: «كان أبي يقول: «إنّ خير الأعمال الحرث يزرعه صاحبه فيأكل منه البرّ والفاجر، فأما البر فما أكل من شيء إستغفر لك، وأما الفاجر فما أكل منه من شيء لعنه، ويأكل منه البهائم والطيور»^(١).

وعن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل فقال له: جعلت فداك أسمع قوماً يقولون إنّ الزراعة مكروهة؟ فقال له:

«إزرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحل ولا أطيب منه، والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال»^(٢).

وسُئل النبي صلى الله عليه وآله أي المال خير؟ فقال صلى الله عليه وآله:

«زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدّى حقّه يوم حصاده»^(٣).

(١) وسائل الشيعة، ج ١٣، كتاب المزارعة والمساقاة، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٣، كتاب المزارعة والمساقاة، ص ١٩٢، ح ١.

(٣) م. ن، ص ١٩٤، ح ٩.

٢ — الزراعة مهنة الأنبياء:

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ أَهْبَطَ آدَمَ ﷺ مِنْ الْجَنَّةِ أَمَرَهُ أَنْ يَحْرَثَ بِيَدِهِ، فَيَأْكُلَ مِنْ كَدِّ يَدِهِ بَعْدَ نَعِيمِ الْجَنَّةِ»^(١).

وعن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «مَا فِي الْأَعْمَالِ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الزَّرْعَةِ، وَمَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا زَرَّاعًا، إِلَّا إِدْرِيسَ فَإِنَّهُ كَانَ خَيَّاطًا»^(٢).

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ أَنْبِيَائِهِ فِي الزَّرْعِ وَالضَّرْعِ كَيْلًا يَكْرَهُوا شَيْئًا مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ»^(٣).

وعنه عليه السلام قال: «لَمَّا أَهْبَطَ آدَمُ إِلَى الْأَرْضِ إِحْتِاجَ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى جِبْرِئِيلَ فَقَالَ لَهُ جِبْرِئِيلُ: يَا آدَمُ كُنْ حَرَّاثًا»^(٤).

وعنه عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبَّ لِأَنْبِيَائِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الْحَرَثِ وَالرَّعْيِ»^(٥).

٣ — الزراعة مهنة الأولياء:

روي أن أمير المؤمنين عليه السلام (عليه السلام) لَمَّا كَانَ يَفْرُغُ مِنَ الْجِهَادِ يَتَفَرَّغُ لِلتَّعْلِيمِ النَّاسَ وَالْقَضَاءِ بَيْنَهُمْ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ إِشْتَغَلَ فِي حَائِطٍ لَهُ يَعْمَلُ فِيهِ بِيَدَيْهِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ ذَاكِرُ اللَّهِ تَعَالَى^(٦).

(١) م. ن، ص ١٩٦، ح ٢.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٢٦، باب ٩، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٩٣، ح ٣.

(٤) م. ن، ص ١٩٤، ح ٥.

(٥) بحار الأنوار، م. س، ج ١٠٣، ص ٦٥، ح ٨.

(٦) مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٤١٧، ح ١٢.

عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمر، ويستخرج الأرضين، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح النوى بفيه فيغرسه فيطلع من ساعته، وأن أمير المؤمنين أعتق ألف مملوك من ماله وكذّ يده»^(١).

قال الإمام الصادق عليه السلام: «إني لأعمل في بعض ضياعي حتى أعرق وإن لي من يكفيني ليعلم الله عزّ وجلّ أني أطلب الرزق الحلال»^(٢).

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يعمل بيده ويجاهد في سبيل الله... وكان في ضياعه ما بين ذلك فأعتق ألف مملوك كل من كسب يده»^(٣).

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يعمل بيده، ويجاهد في سبيل الله فيأخذ فيته، ولقد كان يرى ومعه القطار من الإبل وعليه النوى، فيقال له: ما هذا يا أبا الحسن؟ فيقول: نخل إن شاء الله فيغرسها فما يغادر منه واحدة»^(٤).

٤ — استحباب الزراعة والغرس

مما يجدر ذكره أن الإهتمام باستزراع النباتات وحمايتها لم يكن وليد العصر، ولا من محدثات الزمن، بل دعا إليه الإسلام منذ أربعة عشر قرناً، فقد كان الرسول الكريم صلى الله عليه وآله يرغب أصحابه ويدعوهم إلى استزراع النباتات وحمايتها والمحافظة عليها، وحثّ الإسلام على غرس الأشجار المثمرة منها وغير المثمرة، ولم تكن هذه الدعوة إلاّ من أجل الإنسان ومنفعته وتزيين

(١) مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٤١٩، ح ١٤

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٣، ح ٨.

(٣) م. ن، ص ٤١٨، ح ١٣.

(٤) مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٤٥٩، باب ١، ح ٢.

الأرض من حوله وتحويل الأرض اليابسة إلى جنة خضراء يعيش فيها الناس بأمان واطمئنان ويتمتعون بمناظرها الخلابة علّ ذلك يذكرهم بعظمة الخالق وجميل صنعه وإتقانه.

ومن الأحاديث الواردة في هذا المجال:

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ، «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كانت له صدقة»^(١).

عن أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال: «من غرس غرساً فأنمر، أعطاه الله من الأجر قدر ما يخرج من الشجرة»^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «من بنى بنياناً بغير ظلم ولا إعتداء، أو غرس غرساً بغير ظلم ولا إعتداء، كان له أجر جاريماً ما انتفع به أحد من خلق الرحمن»^(٣).

وعن النبي ﷺ قال: «ما من رجل غرس غرساً إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس»^(٤).

٥ — قداسة المزارع في الإسلام:

عن يزيد بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الزارعون كنوز الأنام يزرعون طيباً أخرجه الله عزّ وجلّ، وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً، وأقربهم منزلة يدعون المباركين»^(٥).

يشير هذا التعليم من الإمام الصادق عليه السلام إلى نكتة توحيدية هامة، ربما

(١) مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٤٦٠، باب ١، ح ٣.

(٢) م. ن، ص ٤٦٠، باب ١، ح ٤.

(٣) م. ن، ص ٤٦٠، باب ١، ح ٦.

(٤) كنز العمال، م. ن، ج ٣، ص ٨٩٢.

(٥) ؟؟؟

يغفل عنها الغافلون، وهي أن المحصولات الزراعية التي تحصل من زرع الزارعين، وثمار الغراس، ليست إلا ما يُعَدُّه الله ويُخرجه لعباده ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾. فالزُّراع يزرعون ما يُخرجه الله عزّ وجلّ، والغارسون يُغرّسون ذلك لا غير، فالفاعل الحقيقي هو الله تعالى شأنه، بتعبئة النواميس وإعداده القوي والجنود الفعالة في العالم.

وكل الأحاديث المتقدمة التي تشير إلى أن الزراعة خير الأعمال، والأجر الذي يكتسبه الإنسان من الزرع والغرس تعكس لنا بصورة واضحة أهمية وقداصة من يقوم بهذا العمل والذي هو المزارع.

٦ — استحباب الرفق بالفلاحين وتحريم ظلمهم:

نظراً لكون الزراعة تمثل مورداً هاماً وأساسياً من الموارد التي تبتني عليها الحياة البشرية، ولكونها عملاً شاقاً وصعباً رغب الإسلام باحترام المزارع والرفق به وإعطاءه حقوقه الكاملة.

وهذا ما أشارت إليه الأحاديث وسيرة النبي والأئمة المعصومين في إحترامهم لحقوق العامل واحترام وتقدير عمله.

قال الإمام الصادق عليه السلام:

كان أمير المؤمنين عليه السلام يكتب إلى عماله: «ألا لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد إعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيراً وهم الأكارون»^(١).

وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن علي الأزرق قال: سمعت الإمام الصادق عليه السلام يقول: «وصى رسول الله ﷺ علياً عليه السلام عند وفاته فقال: يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزداد على

(١) وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢١٦، ح ١.

أرض وضعت عليه ولا سخرة على مسلم يعني الأجير»^(١).

وعن عبد الله بن أبي يعفور قال: «من زرع حنطة في أرض فلم تزك أرضه وزرعه، أو خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض أو بظلم مزارعه وأكرته لأن الله تعالى يقول: ﴿فِيْظُلِهِمُ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُغُلَّتْ لَهُمْ﴾»^(٢).

وفي كتاب الإمام علي عليه السلام إلى مالك الأشتر (المعروف بعهد الأشتر) حينما ولّاه على مصر:

«وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله (أي المزارعين الذين يتعين عليهم دفع خراج الأرض إلى الدولة) فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم إلا بهم، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله، وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في إستجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد، وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلاً، فإن شكوا ثقلأ أو علة أو إنقطاع شرب أو بالة أو إحالة أرض إغتمرها غرق أو أجحف بها عطش خفت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم ولا يثقلن عليك شيء خفت به المؤونة عنهم فإنه ذخرك يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك، وإنما يؤتى خراب الأرض من إعواز أهلها»^(٣).

٧ — سقي الغرس والزرع:

لم يكتف الإسلام بالدعوة إلى الغرس والزرع بل إنه إلى جانب ذلك

(١) م.ن، ص ٢١٦، ح ٢.

(٢) م.ن، ص ٢١٧، ح ٤، والآية في سورة النساء، الآية: ١٦٠.

(٣) نهج البلاغة، قسم الكتاب، الكتاب رقم ٥٣.

شرّع وشجّع على ما يحافظ على هذه النعمة والثروة الكبرى فدعا إلى الإهتمام بالزراع عن طريق الدعوة إلى سقايته، واعتبر سقاية الزرع كسقاية الإنسان، وهذا أبلغ وأروع تعبير عن حرص الإسلام على كل الكائنات سواء الإنسان أو النبات أو الحيوان.

وتشير بعض الروايات إلى أن الأنبياء كانوا يولون هذه المسألة العناية الخاصة ويتصدّون لذلك بأنفسهم.

فعن النبي ﷺ أنه قال: «مرّ أخي عيسى عليه السلام بمدينة وإذا في ثمارها الدور فشكوا إليه ما بهم، فقال: دواء هذا معكم وليس تعلمون! أنتم قوم إذا غرستم الأشجار صببتم التراب، وليس هكذا يجب بل ينبغي أن تصبوا الماء في أصول الشجر، ثم تصبوا التراب لكيلا يقع فيه الدود، فاستأنفوا كما وصف فذهب ذلك عنهم»^(١).

وعن رسول الله ﷺ قال: «من سقى طلحة أو سدره فكأنما سقى مؤمناً من ظمأ»^(٢).

وقد تصدى الفقهاء في أبحاثهم وفتاويهم إلى هذه المسألة وأوجب بعضهم ذلك معتبراً أنه كما يلزم الإنسان بالإنفاق على زوجته وأولاده وأبويه، كذلك يجب عليه الإنفاق على دوابه وزرعه وغرسه إن خيف تلفها بترك السقي، وعدّوا ترك السقي من المحرم لأنه تضييع للمال، وبهذا الدليل يمكن القول بوجوب بعض الأعمال الأخرى التي لها علاقة بحماية الزرع والإهتمام به مثل رشه بالأدوية التي تمنع خرابه، وكذلك بإلزام العامل والمزارع بكل عمل يتوقف حفظ الزرع والغرس عليه، بنفس المناط.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٢، باب ٢، ح ١.

(٢) م. ن، ح ١٧، باب إستحباب الغرس والزرع وسقي الطلح والسدر، باب ١٠، ح ٤.

ومن الفقهاء الذين أفتوا بوجوب سقي الزرع الشيخ الحر العاملي في موسوعته الحديثية (وسائل الشيعة، كتاب المزارعة والمساقاة).

وقال العلامة الحلي في التحرير:

«أما سقي الزرع وما يتلف بترك العمل فالأقرب إلزامه بالعمل من حيث أنه تضييع للمال فلا يقرّ عليه»^(١).

وقال الشهيد الثاني في المسالك:

«وبقي من المال ما لا روح فيه كالعقار فلا يجب القيام بعمارته، ولا زراعة الأرض، ولكن يكره تركه إذا أدى إلى الخراب، وفي وجوب سقي الزرع والشجر وحرثه مع الإمكان قولان أشهرهما العدم»^(٢).

وقال الشيخ النجفي في الجواهر:

«أما ما لا روح فيه فالظاهر أنه لا خلاف في عدم وجوب عمارة العقار ونحوه بزرع وغرس أو غيرهما، بل في القواعد: ولو ملك أرضاً لم يكره له ترك زراعتها، لكن في المسالك: الجزم بالكراهة إذا أدى إلى الخراب، بل في كشف اللثام: أنه قد يحرم إذا أضرب بها الترك للتضييع، وفيه منع حرمة مثل هذا التضييع، بل وكراهته بالخصوص، نعم لو ملك زرعاً أو شجراً أو نحوهما مما يحتاج إلى السقي، ففي القواعد كره له تركه لأنه تضييع، ولا يجبر على سقيه لأنه من تنمية المال، ولا يجب على الإنسان تملك المال فلا يجب تنميته، وفي المسالك: وفي وجوب سقي الزرع والشجر وحرثه مع الإمكان قولان أشهرهما العدم، لكن في كشف اللثام في شرح ما سمعته

(١) الحسن بن يوسف المطهر، المعروف بالعلامة الحلي، تحرير الأحكام، تح. البهارودي، ج ٤، ص ٤٦، مؤسسة الإمام الصادق، قم، ط ١، ١٤٢٠هـ.

(٢) زين الدين الجبعي، المعروف بالشهيد الثاني، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة العارف الإسلامية، ج ٨، ص ٥٠٤، قم - ط ١، ١٤١٣هـ.

من القواعد: وفيه أنه إبقاء لما ملكه وصون له من الضياع وهو واجب، نعم يمكن القول بأنه لا يجبر عليه، لكنه ربما دخل بذلك في السفهاء فيعجز عليه، وفي التحرير: أن ما يتلف بترك العمل فالأقرب إلزامه بالعمل من حيث أنه تضييع للمال فلا يقرّ عليه.

ثم قال صاحب الجواهر: . . . قلت: قد يقال إن الأصل والسيرة وعموم تسلّط الناس على أموالها يقتضي عدم حرمة مثل هذا الإتلاف للمال المحتاج حفظه إلى معالجة وعمل، بل لا يعدّ مثله سفهاً، ومن ذلك يعلم ما في قوله أيضاً (ويكره أو يحرم ترك عمارة الدار ونحوها حتى تخرب إن لم يكن الخراب أصلح لها، والقول في الإجماع عليها وعدمه كما مرّ، ضرورة إتحاد المدرك في الجميع، وهو حرمة مثل هذا التضييع للمال من غير فرق في الأموال بين العقار والكتب والثياب وغيرها، والتحقيق عدم حرمة ما لا يعد سفهاً وشرفاً منها^(١)).

هذه النصوص التي نكتفي بها، وغيرها من كلمات الفقهاء تحمل في طياتها موقفاً هاماً قد لا يصل عند البعض إلى عدم حرمة السقي، ولكنه عند البعض الآخر يصنّف في خانة المحرّمات لأنه تضييع للمال، وكذلك هو عند البعض مورد إحتياط، أو شبهة ينبغي التحرّز عنها.

من هنا يمكننا القول بأن الإسلام يقف إلى جانب سقي الزرع والاهتمام به نظراً لما لذلك من فوائد لها إنعكاساتها على الحياة الإنسانية سواء لجهة الانتفاع به مأكلاً أو جمالاً طبيعياً هو حاجة ماسّة في كل زمان ومكان.

(١) جواهر الكلام، م.س، ج ٣١، ص ٣٩٨.

خامساً: موقف الإسلام من قطع الأشجار أو حرقها

أ — النهي عن قطع الأشجار المثمرة:

أشارت الأحاديث الشريفة إلى النهي والتحذير من قطع الأشجار، وفي بعضها ما يوجب العقاب الأخروي على الفاعل.

فعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «لا تقطعوا الثمار فيصّب الله عليكم العذاب صبّاً»^(١).

وفي موثقة عمار بن موسى عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «مكروه قطع النخل، وسئل عن قطع الشجرة؟ قال: لا بأس به، قلت السدر، قال: لا بأس به إنما يكره قطع السدر بالبادية لأنه بها قليل، فأما هاهنا فلا يكره»^(٢).

وهذه الأحاديث وإن اختلفت في دلالتها على الحرمة والكراهة، وليس غرضنا هنا من هذا البحث هو المناقشة في هذه الدلالة، ولكن هي على الأقل تبين أن الإسلام نهى عن قطع الأشجار (ولو على مستوى الكراهة).

وبيّنت بعض الروايات أن عدم حرمة القطع إنما هو لأجل غرس نوع

(١) وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٩، باب ٧، ح ١.

(٢) م. ن، ص ٤٠، باب ٧، ح ٣.

آخر من الشجر المثمر بدلاً من غير المثمر، وفي ذلك إشارة إلى أن جواز القطع هو في مثل هذه الحالة:

فعن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطع السدر؟ فقال: سألتني رجل من أصحابك عنه؟ فكتبت إليه: قد قطع أبو الحسن عليه السلام سدرأ وغرس مكانه عنباً^(١).

وتضمنت بعض الأحاديث المروية في كتب العامة التحريم مطلقاً وبصفة عامة وقاعدة ثابتة، بقول مؤكّد وثابت.

قال رسول الله ﷺ: «من قطع سدره صوّب الله رأسه في النار»^(٢).
وفي حديث آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إخراج فأذن في الناس من الله لا من رسوله لعن الله قاطع السدر»^(٣).
ولنا أن نقول بأنه لا يمكن الإلتزام بالحرمة هنا ولكن المستفاد من روايات القطع للأشجار ما يلي:

- ١ - كراهية قطع الأشجار المثمرة.
- ٢ - جواز القطع بشرط غرس شجرة عوضاً عما يقطعه القاطع.
- ٣ - كراهية القطع تتأكد فيما لو كان المكان يحتوي على نوع نادر من الشجر، أو كان الشجر في معرض الإنقراض.
- ٤ - ترتّب الأثر الأخروي (العقاب) على الترك.

(١) راجع هذه الأحاديث وغيرها في الوسائل والبحار، باب المزارعة واستحباب الغرس...

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

ب — حرمة قطع الأشجار وحرقتها في الحروب

إن ترغيب الإسلام بإحياء الموات من الأرض، وحثه على زراعة الأرض وغرس الأشجار تعكس لنا بوضوح موقف الإسلام من قطع الأشجار. وقد ترقى الإسلام وارتقى أكثر في النظم البيئية والمحافظة على البيئة الحيوية (النباتات والحيوانات) وذلك في الحروب والمعارك التي تجوز للإنسان الكثير من الأفعال بهدف الانتصار في المعركة.

ولكن الإسلام لم يكن ليستغلّ الحرب من أجل إهلاك الحرث والنسل بل كانت فلسفة الحروب في النظرة الإسلامية لها مغزى أعمق وأنبأ مما قد يتصوره البعض، لهذا وضع الإسلام قوانين للحرب وجعل لها مبادئ وشرع لها أحكام وأخلاقيات ينبغي على أفراد الجيش الإسلامي التحلي بها، وهذا ما تبينه لنا وصايا النبي الأعظم ورسول الرحمة ﷺ في وصاياه إلى قادة الجيش وأمراء السرايا، وكان على رأس هذه الوصايا عدم قطع الأشجار وعدم إحراق النخل وغيرها من المسائل التي قد يعتقد البعض جواز فعلها.

وتضمّنت وصايا النبي ﷺ إلى الجيش الإسلامي أموراً منها: عدم إحراق المزروعات والبساتين، وتلوّث مياه الأنهار والبحار، وقتل الثروات الحيوانية، والتمثيل بقتلى العدد أو الغدر ونقض العهود أو إلقاء السم في المياه، وغيرها من الأمور التي حذّر النبي ﷺ من فعلها.

عن الإمام الصادق عليه السلام قال:

«إنّ النبي ﷺ كان إذا بعث أميراً على سرية أمره بتقوى الله عزّ وجلّ في خاصة نفسه، ثم في أصحابه عامّة، ثم يقول: إغز بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا وتمثلوا، ولا تقتلوا وليداً ولا متبتلاً

في شاهق، ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعاً، لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون إليه، ولا تعقروا من البهائم مما يؤكل لحمه إلا ما بدا لكم من أكله...»^(١).

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية دعا بأمرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ثم قال: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ لا تغدروا ولا تغلوا ولا تقطعوا شجرة إلا أن تضطروا إليها، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبيّاً ولا امرأة...»^(٢).

واستدل الفقهاء من هذه الروايات على حرمة قطع الأشجار وغيرها من الأمور، إلا في الحالات التي عبرت عنها الروايات (إلا أن تضطروا إليها)، وقال الكثير منهم بدلائلها على الكراهة دون الحرمة.

قطع أو حرق نخيل بني النضير:

لعل ما أشارت إليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَى أَصُولِهَا فَيَاذَنَ اللَّهُ وَلِيُخْرِىَ الْفَسِيقِينَ﴾^(٣) هو الحدث الوحيد الذي حصل فيه قطع للأشجار أو إحراقها بأمر من الرسول الأكرم ﷺ، ولم يكن هناك ما يماثلها إلا في غزوة بني النضير.

و«الليتة» من مادة (لون) يقال لنوع جيد من النخل، وقال آخرون: إنها من مادة (لين) بمعنى الليونة التي تطلق على نوع من النخل، والتي لها أغصان ليتة قريبة من الأرض وثمارها ليتة ولذيذة.

(١) الكافي، م.س، ج ٥، ص ٢٩.

(٢) م.ن، ص ٣٠.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٥.

وذكر الراغب في مفرداته أن اللينة: النخلة الناعمة من دون إختصاص منه بنوع منها دون نوع^(١).

وفي أسباب نزول هذه الآية أن قسماً من المسلمين أقدموا على قطع بعض نخيل بني النضير (قوم من اليهود)، في الوقت الذي خالف البعض الآخر ذلك، وهنا نزلت الآية أعلاه وفصلت نزاعهم في هذا الموضوع.

وقال البعض الآخر: إنّ الآية دالة على عمل شخصين من الصحابة، وقد كان أحدهم يقوم بقطع الجيد من شجر النخل ليغضب اليهود ويخرجهم من قلاعهم، والآخر يقوم بقطع الرديء من الأشجار كي يبقى ما هو جيد ومفيد، وحصل خلاف بينهم في ذلك، فنزلت الآية حيث أخبرت أنّ عملهما بإذن الله.

ولكنّ ظاهر الآية يدلّ على أن المسلمين قطعوا بعض نخل (اللينة) وهي نوع جيد من النخل، وتركوا قسماً آخر، ممّا أثار هذا العمل اليهود، فأجابهم القرآن الكريم بأنّ هذا العمل لم يكن عن هوى نفس، بل عن أمر إلهي صدر في هذا المجال، وفي دائرة محدودة لكي لا تكون الخسائر فادحة.

وعلى كلّ حال فإنّ هذا العمل كان إستثناء من الأحكام الإسلامية الأولية التي تنهى عن قطع الأشجار وقتل الحيوانات وتدمير وحرق المزارع... والعمل أعلاه كان مرتبطاً بموردٍ معيّن حيث أريد إخراج العدو من القلعة وجره إلى موقع أنسب للقتال وما إلى ذلك، وعادة توجد إستثناءات جزئية في كلّ قانون، كما في جواز أكل لحم الميت عند الضرورة القصوى والإجبار.

وقوله تعالى: ﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾^(٢) ترينا على الأقل أن أحد أهداف هذا

(١) مفردات الراغب، م.س، مادة لينة

العمل هو خزي ناقضي العهد هؤلاء، وكسر لشوكتهم وتمزيق لروحيتهم^(١).
وعلق سيد قطب على هذه المسألة بالقول:

«وكان المسلمون منهيين قبل هذا الحادث وبعده عن مثل هذا الاتجاه في التخريب والتحريق، فاحتاج هذا الإستثناء إلى بيان خاص يطمئن القلوب، فجاءهم هذا البيان يربط الفعل والترك بإذن الله، أراد به أن يخزي الفاسقين وقطع النخيل يخزيهم بالحسرة بل قطعه، وتركه يخزيهم بالحسرة على فوته، وإرادة الله وراء هذا وذلك على السواء»^(٢).

فلم يكن قطع الأشجار أو إحراقها حكماً عاماً جائزاً في كل الأحوال بل إن قضية إحراق نخيل بني النضير قضية خارجية لا ينبغي تعميمها، ولذا قال صاحب الجواهر:

«ومما ذكرناه في التعليق على قضية قطعه عليه السلام لنخيل بني النضير يظهر ما في الإستدلال للجواز بما روي عنه عليه السلام أنه قطع شجر الطائف»^(٣).

فهذه المسألة بحسب قول الفقهاء قضية في واقعة، لا يمكن تعميمها، أو القياس عليها، أو إتخاذها قاعدة يستدل منها على الجواز مطلقاً.

وإذا كانت هذه القضية قد حصلت إستثناءً في التاريخ الإسلامي فإنها تحصل مراراً وتكراراً لدى الأنظمة الجائرة ومن دون قيد أو شرط، فمن أشهر حوادث حرق الأشجار في العالم الحديث حرق القوات الأمريكية للغابات الإستوائية في فيتنام، وحرق فرنسا لما يزيد على أربعة ملايين هكتار في الجزائر أثناء حرب الإستقلال، وغير ذلك...

(١) تفسير الأمل، م.س، ج ١٨، ص ١٢٨ - ١٢٩.

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، راجع تفسير الآية: ٥ من سورة الحشر.

(٣) جواهر الكلام، م.س، ج ٢١، ص ٦٧.

سادساً: إقامة المحميات البيئية

إنّ الأوامر التي كانت تصدر من رسول الله ﷺ إلى قوّاد المسلمين فتنهاهم عن قطع الأشجار أو حرقها أو تدميرها وترشدهم إلى ضرورة المحافظة عليها هي دعوة صريحة ترثي فينا السلوكيات البيئية الإيجابية نحو التخضير ونشر الخضرة في كل مكان.

وذكر البعض بأن الحضارات التي كانت موجودة في الشرق الأوسط (السومرية أو البابلية وحتى الفراعنة) إهتمت بالثروة الطبيعية الموجودة لديها، ومنذ حوالي الألفي سنة أنشئت الإمبراطورية الرومانية أوّل محميّة طبيعية مسجّلة في العالم، وكانت من شغل وعمل الإمبراطور هدریان الذي جاء في دورة على منطقة في الشرق الأوسط لأنها كانت جزءاً من إمبراطوريته (الجزء الشرقي من إمبراطوريته) ووجد أن أحراج لبنان في حالة يُرثى لها (قبل ٢٠٠٠ سنة) فوضع من حوالي ١٠٠ إلى ٢٠٠ علامة وهي عبارة عن أحجار وكتب عليها: أنها محميّة للإمبراطورية الرومانية، ومنع من قطع أشجارها أو دخول أي إنسان إليها.

ويقال بأنه عند مجيء هذا الإمبراطور كان هناك حوالي ٢٠ إلى ٢٥٪ تشكّل غطاء نباتياً من أرض لبنان، بينما في وقتنا الحاضر وصلت النسبة إلى حوالي ٥ إلى ٧٪.

وبعد الرومان نحى هذا المنحى الأتراك والإنكليز والفرنسيون ثم عهد الإستقلال إلّا أنهم إستثمروا قطع الأشجار لأغراضهم ومصالحهم الشخصية .

تعريف المحمية:

هي مناطق محمية من شرّ الإنسان لخير الإنسان، فهي منطقة مخصّصة ومميّزة بنباتاتها وأشجارها وحيواناتها أو معالمها الجيولوجية، والتي ينبغي المحافظة عليها .

تنوّع المحميات:

هناك محميات طبيعية، ترفيهية، تراثية، والأهم هو الحفاظ على الطبيعة الموجودة فيها واستثمارها بطريقة معقولة .

هذه نظرة عن كيفية نشوء المحميات (كنموذج) في التفكير البشري، ولنا أن نسأل عن موقف الإسلام وهل كانت له قوانين أو محاولات لإقامة مثل هذه المحميات؟ خصوصاً أن ذلك يصب في إطار المنفعة والخدمة للإنسانية .

ونقول: بأن الإسلام كان له ميدان السبق، فقد أدرك العالم الغربي في السبعينات من هذا القرن أهمية المحمية الحيوية في حماية البيئة الحيوية، وهي الدعوة التي تبناها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً، ويتجلى لنا ذلك بوضوح من خلال بيان الطرق والمسالك التي إتبعها الإسلام من أجل الحفاظ على البيئة الحيوية (النبات والحيوانات...) والقوانين التي شرّعها من أجل حمايتها . فكيف ذلك؟

مساهمة التشريع الإسلامي في إيجاد المحميات البيئية:

بعد التعريف المتقدم لمعنى المحمية البيئية من كونها منطقة مخصصة ومميزة بنباتاتها وأشجارها وحيواناتها وما شابه ذلك يمكن القول بأن الإسلام كان الأساس والسباق في هذا الميدان حيث أوجد التشريعات والقوانين التي تؤسس لإيجاد وإقامة مثل هذه المحميات وذلك عبر بعض الرؤى النظرية والفكرية وكذلك الخطوات العملية التي وفرت المناخ الملائم لذلك وتمثلت أو برزت هذه الرؤى والخطوات من خلال ما يلي:

أولاً: الآيات القرآنية

فإن القرآن الكريم تحدّث في الكثير من آياته عن الواحات الخضراء ورغب الإنسان المؤمن والتقّي بالجنة عبر الحديث عن أشجارها ونباتها وهواءها وحيواناتها مما ساعد على الارتباط بين الإقامة في الواحات الخضراء ونيل السعادة في الدنيا في هذا الجو وبين التفكير بما عند الله في جنانه في عالم الآخرة.

ولذلك أصبح الإنسان بعد نزول القرآن وما قصّه من أحاديث عن طريقة العيش لدى الأمم السابقة وفي الجنة يفكر في الإقامة ضمن المساحات الخضراء والأماكن التي يتوفّر فيها الماء والهواء العذب وما شاكل ذلك، بل إنه سعى إلى إيجاد وتوفير مثل هذه الأماكن وبتعبير آخر فإن القرآن هو الذي كان له الفضل في إيجاد مساحة في العقل العربي للتفكير في إقامة المحميات أو المساحات الخضراء.

ثانياً: الأحاديث والروايات الشريفة

ذكرنا فيما تقدم ترغيب الإسلام وحثّه للمسلمين على الزراعة والغرس

وعلى إعتبار ذلك من المستحبات الأكيدة التي ورد الأمر الشرعي بها ولا شك بأن ذلك يساهم كثيراً في تحويل الصحاري إلى واحات خضراء، وفي مقابل ذلك فإن النهي الشرعي عن قطع وإحراق الأشجار كان له الفضل في الحفاظ على الثروة النباتية والشجرية.

ومن خلال الأمر بالغرس والزرع والنهي عن قطع الأشجار تشكّل لدى العقل الإسلامي رؤية ومنهجية تحقّق من خلالها إنتشار المساحات الخضراء على إمتداد الوطن الإسلامي.

ولقائل أن ينفي ذلك، والجواب: هو أن المشكلة ليست في التشريع وإنما في تطبيق المسلمين لإرشادات هذا الدين الحنيف وإبتعادهم عن تعاليمه ورسائله الصحيحة.

ثالثاً: الخطوات العملية:

أ - مكة المكرمة: أول محمية بيئية في الإسلام:

إعتبر الإسلام مكة المكرمة (الحرم المكي الشريف) مكاناً آمناً بحيث لا يجوز فيه قتل الحيوان، ولا قطع الأشجار، ولا قلع النباتات، ووضع العقوبات على من فعل ذلك فأوجب عليه دفع الكفارة، ولعلّ الدافع الأساس لذلك هو مركزية مكة في الإسلام فهي المكان الذي يحتوي على البيت الحرام ومقام إبراهيم، وهي المكان الذي يأتيه المسلمون من كل حدب وصوب خلال كل أيام السنة، فمن الطبيعي أن يهيء القانون الإسلامي الجوّ الآمن لقاصديه، فضلاً عن تأمين مستلزمات الراحة البدنية من خلال الحفاظ على ثروتها الحيوانية والنباتية لتتحوّل مع مرور الزمن إلى واحة خضراء في وسط الصحراء القاحلة.

ورد في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين^(١).

وعن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل؟ فقال: حَرَمَ فرعها لمكان أصلها، قال: قلت: فإنَّ أصلها في الحل وفرعها في الحرم؟ فقال: حرم أصلها لمكان فرعها^(٢).

وعن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «حَرَّمَ الله حَرَمَهُ بريداً في بريد، أن يختلي خلاله أو يعضد شجره إلا الأذخر»^(٣).

وعن أبي شريح العَدَدِيّ، أنه قال: لعمر بن سعيد - وهو يبعث البعوث إلى مكة - إئذْن لي، أيها الأمير! أُحدِّثك قولاً. قام به رسول الله صلى الله عليه وآله، الغَد من يوم الفتح. سَمِعْتُهُ أَذْناي ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكَلَّم به: أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إِنَّ مكة حَرَّمها الله ولم يُحَرِّمها الناس. ولا يحلُّ لأمرئٍ يُؤْمِن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دمأً أو يعضدَ بها شجرة. فإن أحدٌ ترخَّص بقتال رسول الله صلى الله عليه وآله فيها، فقولوا: إِنَّ الله أَذِن لرسوله صلى الله عليه وآله ولم يأذن لك، وإِنما أَذِن لي فيه ساعة من النهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليُبلغ الشاهدُ الغائب.

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إِنَّ الله حَرَّمَ مكة، فلم تجلَّ لأحدٍ

(١) وسائل الشيعة، باب ٨٦ من تروك الإحرام، ح ٤ و ٩ و باب ٨٧، ح ٤. والخلی (بالقصر) الرطب من النبات، واختليته؛ أي قطعته، وعضد الشجرة، قطعها بالمعضد.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

قبلي، ولا تحلُّ لأحدٍ بعدي، وإنما أُجِلَّت لي ساعة من نهار، لا يُختلى خلاها، ولا يُعَصَّدُ شجرها، ولا يُنْقَرُ قيدُها، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُها إلاَّ المعروف»^(١).

ب - المدينة المنورة: المحمية الثانية:

ورد في بعض الأحاديث الشريفة ما يدل على أن حرمة مدينة الرسول ﷺ كحرمة مكة المكرمة فلا يجوز قلع شجرها، ولا نباتها تماماً كما هو الحال بالنسبة إلى مكة المكرمة.

وأفتى الفقهاء بحرمة قطع أشجار المدينة، ونُسِب ذلك إلى الأكثر أو المشهور، وبحسب قول صاحب الجواهر: (بل لم أجد من نصّ على الكراهة قبل العلامة في القواعد...).

وأياً كان الخلاف في كلمات الفقهاء الدائر بين القول بالحرمة أو بالكراهة، فإنَّ الاستفادة من الروايات ضرورة المحافظة على أشجار المدينة ونباتها وتحويلها إلى واحة خضراء لأنها مثل مكة من حيثة توافد المسلمين إليها وسكناتهم فيها.

ومن الروايات التي أشارت إلى ذلك:

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال:

«حَرَّمَ اللهُ حَرَمَهُ (مكة)... وحَرَّمَ رسول الله ﷺ المدينة ما بين لابتيها: صيدها، وحَرَّمَ ما حولها بريداً في بريد أن يختلى خلاه أو يعصّد شجره إلاَّ عوديّ الناضج»^(٢).

(١) صحيح البخاري، المجلد الأول، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ١٨٣٣.

(٢) وسائل الشيعة، باب ١٧ من أبواب المزار، ح ٥.

وعن معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال :

«وإنَّ المدينة حرمي ، ما بين لابتيها حرمي لا يُعُضد شجرها وهو ما بين ظل عائر إلى ظلّ عير ، وليس صيدها كصيد مكة ! يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد» .

وعن الحسن الصيقل عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال :

حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيها ، قال : وما بين لابتيها ؟ قلت : ما أحاطت به الحرار (الحرثان) قال : وما حرم من الشجر ؟ قلت : من عاير إلى وعير ، قال الحسن : فسأله رجل وأنا جالس فقال له : ما بين لابتيها ، قال : ما بين الصدورين إلى الثنية .

ج - - حمى الإسلام :

جاء في بعض أن النصوص أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد إختصّ بحكم خاص به ، وهو المعبرّ عنه في الحديث النبوي (بالحمى) .
ونص الحديث : (لا حمى إلاّ الله ولرسوله)^(١) .
ومعنى (الحمى) كما فسّر الشهيد الصدر بقوله :

الحمى : مفهوم قديم عند العرب ، يعبرّ عن المساحات الشاسعة من موات الأرض . يحتكرها الأفراد والأقوياء لأنفسهم ، ولا يسمحون للآخرين بالاستفادة منها ، ويعتبرونها وكل ما تضم من طاقات وثروات ، ملكاً خالصاً لهم ، بسبب إستيلائهم عليها ، وقدرتهم على منع الآخرين من الإنتفاع بها .

(١) صحيح البخاري م . س ، ج ٤ ، ص ٧٨ .

وقد جاء في كتاب الجواهر للمحقق النجفي: أنَّ هؤلاء كان من عادة أحدهم في الجاهلية، إذا إنتجع بلدًا مخصبًا، أن يستعوي كلبًا على جبل أو سهل، ثم يعلن تملكه لمجموع المساحة التي إمتدَّ إليها صوت الكلب من سائر الجهات، وحمايته لها من الآخرين، ولذلك يطلق عليها إسم: (الحمى).

وعن حكم مثل هذا العمل قال الشهيد الصدر:

ومن الطبيعي أن ينكر الإسلام الحمى، لأنَّ الحق الخاص فيه (في الحمى) يقوم على أساس السيطرة، لا على أساس العمل، ولهذا لا يسمح بذلك لأحد من المسلمين، وجاء النص يؤكِّد شجب هذا الأسلوب من التملك والإحتكار للمصادر الطبيعية، ويقول (لا حمى إلَّا لله ولرسوله)... إلى أن قال:

فمجرّد وقوع مصدر طبيعي في سيطرة فرد، لا يعتبر في الإسلام سبباً لإيجاد حق للفرد في ذلك المصدر والحمى الوحيد الذي سمح به الإسلام، هو حمى الرسول ﷺ، فقد حمى النبي ﷺ بعض المواضع من موات الأرض، لمصالح عامة، كالبيع إذ خصّصه لإبل الصدقة، ونعم الجزية، وحيل المجاهدين^(١).

وأياً كان الكلام في عدم مشروعية الحمى لغير النبي ﷺ، حيث ناقش الكثيرون في سند هذه الرواية، وفي تخصيص ذلك بالنبي ﷺ وعدم مشروعية (الحمى) لغيره ﷺ، وإن كان القاضي الفراء قد عمّم المشروعية في بعض الحالات للأئمة من بعد النبي ﷺ، ومنعه عن بعض آخر، وله في

(١) راجع إقتصادنا، م.س، ص ٤٨٩ - ٤٩٠.

ذلك نقاش مطوّل يراجع في محلّه، وسواء قلنا بجواز ذلك للأئمة المعصومين عليهم السلام وللفقهاء المتصدين بناءً على القول بالولاية العامة للفقهاء (وهذا ما نقول به) أم قلنا بعدم جواز ذلك.

فإنّ ما يهمنا هنا القول بأن الإسلام قد سمح للنبي صلى الله عليه وآله (في الحد الأدنى) بأن يخصّص مساحات من الأرض الموات لتكون في خدمة الصالح العام للمسلمين، ويدخل في هذا النطاق حمى الرسول صلى الله عليه وآله للأرض لتكون مساحات وواحات خضراء ينتفع منها الناس.

ولنا أن نؤكد أن رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان في هذا العصر حيّاً وموجوداً بيننا لبادر فوراً إلى مثل هذا العمل نظراً للحاجة والضرورة إلى إيجاد محميّات بيئية ومساحات واسعة من الأشجار والنباتات.

سابعاً: التشجير ودوره في التوازن البيئي ومكافحة التصحر

الموضوعات التي تقدّم ذكرها في النقاط السابقة تكفي في الدلالة الواضحة على موقف الإسلام ومدى اهتمامه بعملية زراعة الأشجار ورعايتها وسقايتها وتحريمه لقطعها، وهذا ما ينسجم مع البحوث العلمية التي توصل إليها الباحثون والتي تنص على ضرورة إهتمام المجتمعات البشرية بالتشجير لما له من دور كبير في إستمرار الحياة على وجه الأرض.

وللتوفيق بين التشريعات البيئية الإسلامية في هذا المجال مع القوانين والبحوث والنظريات العلمية الحديثة نذكر ما قاله بعض الباحثين من الذين أشاروا إلى دور التشجير في إيجاد التوازن البيئي ومنع التصحر حيث قال:

«إن الأنظمة البيئية المكوّنة للمناطق الجافة وشبه الجافة هي متكيفة طبيعياً مع البيئة من حيث التوازن المائي وتبادل الطاقة والتبادل الغازي، وإلاّ فإنّ هذا التوازن ممكن أن يضطرب بسرعة نتيجة سوء إستغلال هذه الأنظمة البيئية الذي يؤدي إلى تعرية التربة وتعريضها للإنجراف. وينتج عن ذلك إنسيال مياه الأمطار على المنحدرات مكوّنة للسيول الجارفة وانخفاض معدّل تسريبها داخل الأرض لتغذية المياه الجوفية، والتربة تجفّ وبجفافها تتحلّل المادة العضوية وبعد زوالها تصبح التربة سهلة الإنتقال تحت تأثير

الرياح، وباستمرار هذا التدهور تتحول التربة إلى الجفاف الشديد، ثم إلى صحراء حيث يكون التدهور كلياً، فلا شك أن إقتلاع الشجيرات وإزالة الحشائش والأعشاب من سطح تربة الصحراء يؤدي إلى تدهور الغطاء النباتي في هذه المناطق وتكون عرضة للسفر والانتقال في صورة رمال زاحفة. ومشكلة زحف الرمال هي أحد العوامل الرئيسية للتصحّر وتدهور الأراضي، كما أن سوء توزيع الأمطار الساقطة من سنة لأخرى يعمل على زيادة الضغط على المراعي الطبيعية إلى حدّ أكبر ممّا تستطيع البيئة تحمّله»^(١).

وحاصل هذا الكلام هو أن الحفاظ على الأشجار والنباتات واستمرار عملية الزرع ومنع قطع الأشجار هو السبب الرئيسي في إيجاد التوازن بين المناطق الجافة والمناطق غير الجافة، ومنع الجفاف والحفاظ على المياه الجوفية نتيجة وجود الغطاء النباتي الذي يمنع من ذلك كله كما تقدم.

ولذا فإنّ خلاصة مع توصّل إليه العلماء في بيان دور الأشجار وفقاً لآخر النظريات هي:

أولاً: تقوم الأشجار عموماً بدور المصدر الرئيسي للرياح التي تعمل على سقى الرمال ونحر الأراضي وتدهورها وفقدائها لخصوبتها.

ثانياً: تعمل الأشجار على خفض نسبة تبخّر الرطوبة من التربة.

ثالثاً: تعمل الأشجار على المحافظة على الرطوبة النسبية للجو المحيط في المحيط الحيوي.

(١) حمدي عبد المنعم القاضي، د. أحمد، مجلة البيئة، الجمعية الكويتية لحماية البيئة، ص ٥٤، عدد ١٥٥، أكتوبر - ديسمبر، ١٩٩٧ م.

رابعاً: تعمل الأشجار أيضاً على تقليل وطأة درجات الحرارة العالية، حيث يرتفع الحد الأدنى شتاءً وخفض الحد الأقصى لها صيفاً، وذلك بالمقارنة بالمناطق الجرداء المجاورة.

خامساً: تكون الأشجار مصدراً للرياح فتكتسب المناطق التي تُزرع فيها روعةً وجمالاً، بل يمكن أن تكون أماكن عامة يرتادها الناس في إجازاتهم وعطلاتهم كما أنه من المعلوم أن مصدات الرياح تحمي الأراضي من السفن والإنجراف بقدر إرتفاعها عشرون مرة كمسافة طولية عمودية على خط الأشجار الذي يعمل مصدراً للرياح.

سادساً: إنّ الشجرة الواحدة الكاملة النمو تستطيع أن تنتج كميات كبيرة من المياه تؤدي إلى تبريد الهواء المجاور لها ورفع نسبة المحتوى الرطوبي له.

مما سبق يتضح لنا دور التشجير في إحداث التوازن البيئي والمائي ومكافحة التصحر حيث إنّ الخضرة هي رئة حيّة خضراء تتنفس كما يتنفس الإنسان. إنّ الذي أحيّاها لمحي الموتى.

والإسلام كان سابقاً في هذا الميدان كما في غيره من الميادين إلى دعوة الإنسان للمحافظة على الثروة النباتية وفي الدعوة إلى الغرس والتشجير كما تبين لنا مما تقدم.

الفصل الثاني

الإسلام وحماية الثروة الحيوانية

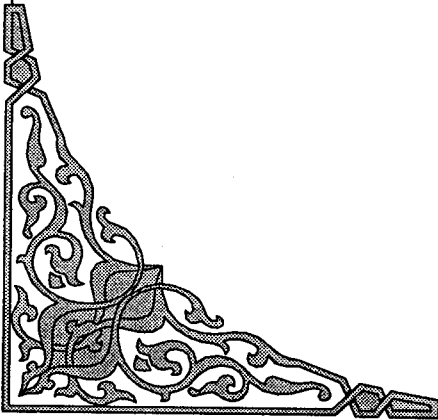
أولاً: الحيوان والبيئة الطبيعية.

ثانياً: عناية الإسلام بالثروة الحيوانية.

ثالثاً: القرآن والإهتمام بعالم الحيوان.

رابعاً: الإسلام وأحكامه للمحافظة على الثروة الحيوانية.

خامساً: مقررات الرفق بالحيوان في الإسلام



أولاً: الحيوان والبيئة الطبيعية

تشمل البيئة الطبيعية التي هي من صنع الله سبحانه وتعالى كل ما يقع على السطح الجغرافي ويكون المنظر الطبيعي من جبال وأودية وأنهار وبحيرات وصحراوات . . . وما عليه من نبات وحيوانات وإنسان . . . وهذه كلها تمثل عناصر ومكونات البيئة الطبيعية.

وبعد الحديث المفصل الذي تناولته الأبحاث السابقة عن هذه المكونات نقف عند واحد من أهم عناصر البيئة الطبيعية الذي هو الحيوان.

فالبحث عن الحيوانات وكيفية حمايتها والمحافظة عليها باعتبارها عنصر أساسي من عناصر البيئة بما لها من دور رئيسي في حمايتها وحفظها، كما أن فناءها وانقراضها يؤدي إلى الضرر الكبير بالبيئة، وإلى إيجاد خلل كبير في التوازن البيئي.

والإسلام ينظر إلى الكائنات الحية ومنها الحيوان على أنها كائنات موجودة لذاتها لتحقيق وظيفتها في الدلالة على قدرة الله وحكمته.

ومن ناحية ثانية أنها مسخرة لخدمة الإنسان وتؤدي دورها في إعمار هذا الكون.

فالله سبحانه وتعالى لم يخلق شيئاً عبثاً في هذا الكون فلكل مخلوق

وظيفته التي يقوم بها ، وتلعب الحيوانات دوراً هاماً في البيئة ولذلك فإن حمايتها وتنميتها منفعة للإنسان، بل إنّ كل عنصر من عناصر هذه الأرض ضروري لبقاء غيره، الأمر الذي يشكّل دورات طبيعية تقوم عليها الحياة وتشكّل جزءاً منها .

والبيئة تقوم على توازنات، يؤدي الإخلال بأبسطها إلى نتائج كبيرة . ومن هنا كانت الضرورة والمسؤولية الملقة على الإنسان أن يحافظ على التنوع البيولوجي ، ولذلك أيضاً شددت الإتفاقات الدولية والقوانين الوطنية على الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية وحتى المادية ، وكان التركيز على التنوع البيولوجي وما يتطلبه من الحفاظ على الشروط الضرورية لاستمراره .

وتواترت التشريعات حول الحفاظ على بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض بفعل الإنسان الذي يعتبر الناهب الأول للموارد، فهو يعمد لقتل الحيوانات لأسباب متعدّدة منها : الحصول على الغذاء أو الكساء أو لتوفير بيئة جديدة له ولحيواناته الأليفة، أو لمجرّد ممارسة رياضة الصيد .

وقد ساعد على إنقراض الكثير من حيوانات البر إنتشار الأسلحة النارية الأتوماتيكية، واستعمال السيارات ووسائل النقل الحديثة في مطاردة الحيوانات خلال الليل أو في النهار .

وغفل الإنسان عن الأوجه المتعددة التي بها يستفيد من الحيوانات الأليفة والبرية، حيث يمكن الإستفادة من جلودها ولحمها ولبنها وروثها وغير ذلك .

وتشارك الحيوانات سائر عناصر المكونات الحية للبيئة في إستمرارها

وبقاءها على قيد الحياة، فالحشرات والطيور مثلاً تساهم في توفير حياة للنبات، كما يكون بعضها مصدر رزق لبعض ولإنسان، وتزيد التربة والبحار خصوبة بروثها وبقايا أجسادها، كما تشارك في إعداد الهواء عن طريق التنفس، وتساعد على التلقيح وتوزيع النباتات من خلال حركتها وهجراتها... إلخ.

وقد ذكر الله تعالى الكثير من فوائد الحيوانات للإنسان حيث يمكن الاستفادة (وفقاً لآيات القرآن الكريم) من لبنها وجلودها ووبرها وفي التنقل والترحال.

قال الله تعالى:

﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْيَحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّم تَكُونُوا بِكَافِرٍ إِلَّا بَشِقِ الْإِنْفِسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾﴾^(١).

﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَمِ لَعِبْرَةً لِّتُنذِرُوا بِطُورِهِمْ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴿١١﴾﴾^(٢).

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَانِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾﴾^(٣).

﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَلْفَاكِ وَالْأَنْعَمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾﴾

(١) سورة النحل، الآيات: ٥ - ٧.

(٢) سورة النحل، الآية: ٦٦.

(٣) سورة النحل، الآية: ٨٠.

لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَنَ الَّذِي
سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾^(١).

﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَمَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَكُمْ
فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾^(٢).

وغيرها من الآيات التي دلت على أن للحيوانات إستخدامات أخرى
حيث تستخدم بعض الأجزاء منها في الأغراض الطبية مثل قرون وحيد القرن
وعظام النمر إضافة إلى المسك الذي يستخرج من الغزلان

(١) سورة الزخرف، الآيتان: ١٢ - ١٣.

(٢) سورة غافر، الآيتان: ٧٩ - ٨٠.

ثانياً: عناية الإسلام بالثروة الحيوانية

حفلت آي القرآن الكريم بذكر الثروة الحيوانية في البر والبحر، مع تَقْنِي في ذكر أنواعها وأوصافها وفوائدها، فضلاً عن ضرب المثل ببعضها وصولاً إلى العظة والإعتبار، كما حفلت السنة النبوية الشريفة ببيان أسلوب المحافظة عليها والرفق بها، ذلك لأنها كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ﴾^(١).

كما ورد ذكرها في القرآن كألوان العذاب الذي يسلطه الله تعالى على الكافرين، أو متحدياً بأن يخلقوا شيئاً من أصغرها كالذباب ونحوه، ولقد بلغت عناية القرآن بها حدّاً نجد من خلاله أنه سمى سوراً بأسماء بعض الحيوانات، مثل: البقرة، والنحل، والنمل، والعنكبوت والفيل، والأنعام.

ويمكن لنا أن نقول بأن أهم ما جاء به الإسلام في تنمية البيئة والحفاظ عليها وعلى مواردها: عنايته بالثروة الحيوانية.

وعناية الإسلام بالثروة الحيوانية من جهتين:

الأولى: أنها كائنات حيّة تحسّ وتتألم، ولها حاجات وضرورات ومطالب، يجب أن تهياً لها، ولا يحل التقصير في حقها، لأنها لا تستطيع أن

(١) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

تطالب به، ولا أن تسير مظاهره تضغط على الإنسان ليرعاها، ولا يمكنها رفع أمرها للقضاء.

لهذا كانت رعايتها إبتغاء وجه الله تعالى، وطلباً لمرضاته ومثوبته، وخشية من عقابه عز وجلّ، فهو من مراعاة المثل الأخلاقية العليا لذاتها، التي تميّزت بها الشريعة الإسلامية.

والجهة الثانية: أنها تمثل ثروة للإنسان، ومورداً مهماً من موارد البيئة، وخصوصاً الحيوانات المستأنسة منها، والدواجن ونحوها فإضاعتها تعني إضاعة مال الإنسان، وهو منهي عنه.

لهذا جاء التوجيه النبوي الكريم يحذّر من إضاعة هذه الحيوانات، أو القسوة عليها، أو العبث بها، أرضاء لنزوات الإنسان وغروره وأنانيته^(١).

(١) رعاية البيئة في شريعة الإسلام، القرضاوي، م.س، ص ٨٨.

ثالثاً: القرآن والاهتمام بعالم الحيوان

قبل أن يهتم العلم الحديث بالحيوان ويخصص له الدراسات المستقلة والمعاهد الخاصة بدراسته نجد أن القرآن يسبقه بأربعة عشر قرناً من الزمان وإثنتي عشرة سنة، بالدعوة إلى دراسة الحيوان وتوجيه النظر إلى ملاحظته ومتابعته ومراقبته للوقوف على بعض أسرار معيشتة، وما يمكن للإنسان الوقوف على بدائع حياته. وقد أكد التنزيل إهتمامه بالحيوان، بأن أطلق أسماء بعض أصنافه على بعض سوره الشريفة - كما ذكرنا-.

وقد ورد ذكر الدابة والدواب ثمانية عشر مرة، في آيات التنزيل بينما أفرد القرآن ذكر أصناف من الحيوان مرة واحدة في بعض سوره، مثل البعوضة، في سورة البقرة، فقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾.

ومثل الجمل، فقد ذكر مرة واحدة في سورة الأعراف بقوله سبحانه:

﴿حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾.

وقد أورد القرآن العظيم، ذكر الغراب مرتين لا ثالث لهما في سورة المائدة: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾
والثانية: ﴿قَالَ يَوَيْلَئِي أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ﴾.

وقد جاء ذكر الهدهد مرة واحدة في سورة النمل قوله عزّ شأنه: ﴿وَتَقَقَّدَ
الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهَدْهَدَ﴾، كما جاء ذكر الفيل مرة واحدة أيضاً
بقوله سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَحَبِّ الْفِيلِ﴾.

وجاء ذكر الضأن والمعز مرة واحدة أيضاً، في سورة الأنعام في قوله
تعالى: ﴿مِنْ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾.

وكذا السبع ذكر مرة واحدة بقوله تعالى: في سورة المائدة: ﴿وَمَا أَكَلَ
السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

بينما جاء ذكر النمل ثلاث مرات، مرة بالإفراد، وهي قوله سبحانه:
﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ﴾.

وإثنتان بالجمع، بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَنْزَا عَلَىٰ وَادٍ النَّمْلَ﴾.

والثانية: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسْكِنَكُمْ﴾.

والثلاثة في الآية رقم (١٨) من سورة النمل.

والنمل حشرة ضمن عالم الحيوان الذي عني به القرآن.

كما جاء ذكر الإبل مرتين واحدة بالأنعام، قال تعالى: ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ
اثْنَيْنِ﴾.

والثانية بالغاشية: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾.

أما لفظ الأنعام، وهي الأغنام، والإبل والبقر، فكلما ذكر فهو يعني
هذه الأصناف الثلاثة، وقد تكرر في إثنين وثلاثين مرة من مواضع التنزيل،
في مثل قوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً﴾.

بينما ذكر لفظ بهيمة الأنعام ثلاث مرات، في مواضع التنزيل في مثل
قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾.

كما جاء ذكر حيوانات بأسماء أصنافها مثل العجل ، فقد تكرر عشر مرات في مواضع التنزيل مثل قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَلْقَوُكُمْ إِنكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ﴾ .

وذكر لفظ البقر تسع مرات في مواضع التنزيل مثل قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا﴾ .

وذكرت الناقة سبع مرات في مواضع التنزيل مثل قوله سبحانه : ﴿فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا﴾ (١٣) .

كما ذكر لفظ الخنزير خمس مرات في مجمل آيات التنزيل مثل قوله عزّ ذكره : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنِزِيرِ﴾ .

وتكرر لفظ الحمير خمس مرات أيضاً ، في مثل قوله عزّ وجل : ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ .

وكذلك الكلب تكرر ذكره خمس مرات في مثل قوله عزّ وجل : ﴿وَكَلْبُهُمْ بَنِيَّ ذِرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ﴾ .

وأما الخيل فتكرر لفظه خمس مرات في مثل قوله تعالى : ﴿وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ﴾ .

وجاء ذكر لفظ النعجة أربع مرات في آيات التنزيل مثل قوله تعالى : ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ .

أما لفظ الغنم فورد ثلاث مرات في مواضع التنزيل مثل قوله سبحانه : ﴿وَأَهْشُ بِهَا عَلَى غَنَمِي﴾ .

كما ورد لفظ البغال مرة واحدة في القرآن جميعه : ﴿وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ .

وورد ذكر القردة ثلاث مرات: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ . وكذلك ذكر الذئب ثلاث مرات كما في قوله تعالى: ﴿وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ﴾ . وأما ذكر الطير فقد ورد عشرين مرة في آيات التنزيل في مثل قوله عز وجل: ﴿يَنْجِبَالُ أَوْ يَرْبِ مَعَهُ وَالطَّيْرُ﴾ .

الله الذي أتقن كل شيء، ولقد كرم الحق تعالى النحل ورفع ذكره وخلّده في الدستور الخالد القرآن العظيم بأن سمى سورة من سورة بسورة النحل . ثم خصّه بميزة إخراج الشراب من بطونه وخصّه بميزة أسمى بأن جعل فيه شفاء للناس، كل الناس وليس المؤمنون خاصة بل للناس مؤمن وكافر وغيره .

هذا جملة ما جاء ذكره في القرآن الكريم، من أسماء وأنواع الحيوان . . . ولم يكتفِ القرآن في إهتمامه بالحيوان على دعوة الإنسان للنظر إليه بتعدد ذكر أصنافه وأنواعه فقط، بل سبق العلم في إبراز حقائق علمية عنه، تُمكن الإنسان من الوقوف على أصول علم الحيوان ومعرفة أسرارهِ فدعاه للنظر والمشاهدة، ومن خلال متابعتها للوصف الظاهري يمكن التوصل إلى معرفة مدى سلامته وقوة بدنه وصحته، أو معرفة درجة إصابته، وذلك بدقّة المشاهدة أي الرؤيا بالبصر، وقد تحدّث القرآن عن ذلك وأورد الوصف العلمي التفصيلي لمشاهدة بصر الإنسان للحيوان، وذلك بوصف وتشخيص بقرة بني إسرائيل حال جدالهم لموسى الكليم ﷺ، فجاء القرآن بأوصاف مميزة لها عن غيرها من سائر أبناء جنسها في بني إسرائيل آن ذاك، واستمرّ الجدل منهم وتوالى آيات التنزيل بالوصف . في ذلك الحوار القرآني الرائع^(١)، وغير ذلك من الأمور . . .

(١) عبد الله، محمد محمود، القرآن والاهتمام بعالم الحيوان، ص ٧ - ١٠، دار ابن زيدون، ط ١، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

أما الحشرات فبالإضافة إلى ذكر النمل - كما تقدم - فقد ورد ذكر الذباب مرتين، كما في سورة الحج: ﴿إِنَّ الذِّبَابَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا﴾.

وكذلك حشرة الجراد ذكرت مرتين في مثل قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنتَشِرٌ﴾.

وجاء ذكر العنكبوت مرتين كما في قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَكَ الْأَبْيُوتِ لَبَيْتٌ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾.

وجاء ذكر القمل والضفادع مرة واحدة لكل منهما في قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالْدَّمَ آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ﴾.

كما جاء ذلك الحية وهي من الأفاعي مرة واحدة في التنزيل في قوله تعالى: ﴿فَالْقَنَهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ سَتَعَى﴾.

وجاء لفظ الثعبان وهو في جملة الأفاعي أيضاً مرتين في آيات التنزيل مثل قوله عز وجل: ﴿فَالْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ﴾.

وذكر القرآن الكريم الأسماك على اختلاف ألوانها وأنواعها بلفظ اللحم الطري، فجاء ذكر السمك ﴿لَحْمًا طَرِيًّا﴾ في إفراد تعدد النعم على الإنسان سواء في البر أو في البحر، وورد لفظه مرتين في مثل قوله عز وجل: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾.

والنحل هو الحيوان الوحيد الذي أوحى الله تعالى إليه، وتمثل الوحي في بيان مكان إقامته وإنشاء مساكنه وكيفية بناءها ودرجة التفاضل فيها وهي الجبال ثم الشجر ثم ما يعرشه الإنسان ترتيب دقيق الصنع.

رابعاً: الإسلام وأحكامه للمحافظة على الثروة الحيوانية

أولى الإسلام الحيوان عناية إستثنائية، فهذه المخلوقات، بسبب كونها من دلائل عظمة الله تعالى، وبسبب منافعها العظيمة، وخوفاً من عبث الإنسان بالمكونات الحية مما يسبب إنقراضها، قدّم الإسلام بأحكامه وتشريعاته الفقهية مجموعة من الأحكام تكفل للبشرية إذا ما إتبعتها والتزمت بها أن تدرء الأخطار والتهديدات لهذا العنصر البارز والهام من عناصر البيئة الطبيعية. وفي دراستنا لهذه الأحكام الإسلامية نرى أن هناك مجموعة من الإجراءات أمر بها الإسلام لضمان حفظ الحيوانات كما هو الحال في النباتات نذكر منها:

١ — النهي عن صيد اللهو

يعتبر صيد الحيوانات من الموارد الهامة التي تدخل في نطاق تأمين المتطلبات والاحتياجات الغذائية للإنسان، وهذا ما أباحه الله تعالى لخلقه وفقاً لما ذكرناه في مقدّمة هذا البحث من بيان لأهمية وفوائد الحيوانات والتي ورد بيانها في آيات القرآن الكريم ولكن الصيد إذا ما تمّ وفقاً لأهواء الإنسان وغريزته قد يصبح من أخطر المسائل التي تهدّد الموارد الطبيعية للبيئة مثل إنقراض الأنواع الكثيرة من الحيوانات.

لذا قامت الشريعة الإسلامية بعملية تنظيم دقيق للصيد بحيث منعت صيد معظم الأنواع الحيوانية فيما لو كان ذلك على أساس اللهو والترف.

وهذا أي صيد اللهو - ما أجمع العلماء والفقهاء على حرمة.

وهذا إن دلّ على شيء فإنه يدل على أن الإنسان ينبغي عليه الإلتفات إلى أن الشريعة الإسلامية التي أحلت للإنسان الكثير من الطيِّبات في هذه الدنيا، ومنها صيد الطيور والانتفاع من لحومها، إلّا أنه لا يجوز أن يكون ذلك سبباً للتلذّذ والاستمتاع في قتل الحيوانات عبثاً، وإلّا كان تسمية هذا الأمر وفقاً للنصوص الشرعية بـ«السفر المحرم» الذي من مصاديقه صيد اللهو.

ولتوضيح رأي الشريعة الإسلامية وبيان الموقف والسبب في بحث هذا الموضوع نقول بأن الفقهاء ذكروا هذه المسألة في ضمن أبحاثهم عن الأسباب الموجبة للصلاة قصرأ فالإنسان المكلف ينبغي عليه الإتيان بالصلاة وفق شروطها والتي منها أدائها وإتيانها بكامل ركعاتها، وقد إستثنت الشريعة من ذلك جواز الإتيان بالصلاة ناقصة من بعض ركعاتها فتقلب الصلاة الرباعية «الظهر والعصر والعشاء» أي التي هي مؤلفة من أربع ركعات إلى صلاة ثنائية الركعات حيث تصبح ركعتين بدلاً من الأربع.

وهذا التبدّل من شروطه أن يكون الإنسان مسافراً سفيراً مباحاً. أما إذا كان مسافر سفيراً حراماً والذي من مصاديقه السفر للهو في الصيد فإنه يبقى على الإتمام ولا يقصر في صلاته.

ولهذا الأمر دلالاته في الحدّ من عملية الصيد، والخوف من تناقض الثروة الحيوانية، وحفظها لهذا النوع من الكائنات، فتدخل عملية جعل

الصيد للهوي ضمن المحرّمات لهذه الأسباب والإعتبارات وغيرها .

يقول الشيخ محمد جواد مغنية ناقلاً مجمل كلمات الفقهاء والأعلام :
«من شروط القصر والإفطار في السفر أن لا يكون الدافع والباعث الأول عليه المعصية وفعلها كمن سافر لغاية الإتجار بالخمّر ، أو لقتل بريء ، أو لشهادة الزور ، أو لإثارة الفتن والقلاقل ، وما إلى ذلك . فإن كانت الغاية الأولى من السفر فعل الحرام وجب الصوم والتمام . . .

ثم قسّم الصيد إلى أنواع ثلاثة :

أولاً : أن يصطاد الإنسان لقوته وقوة عياله .

ثانياً : أن يصطاد لأجل التجارة وبيع ما يصطاده .

ثالثاً : أن يصطاد للهو والأنس .

فالأول حلال بالإتفاق ، ومن سافر له يقصّر ويفطر ، والثاني محل خلاف بين الفقهاء القدامى والجدد . . . والثالث ، أي صيد اللهو محرّم عند أكثر القدامى والجدد» .

وذكر رحمه الله بعض الروايات الدالة على حرمة هذا النوع من الصيد ومنها :

عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : «من سافر قصّر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد ، أو في معصية الله ، أو رسولاً لمن يعصي الله ، أو طلب شحنة ، أو سعاية ، أو ضررٍ على قومٍ مسلمين»^(١) .

وسُئِلَ عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة :

(١) وسائل الشيعة ، م . س ، باب ٨ من أبواب صلاة المسافر ، ح ٣ .

هل يقصّر، أو يتم؟ قال: «إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة»^(١).

وقال الإمام الخميني:

«... يلحق بسفر المعصية السفر للصيد لهواً كما يستعمله أبناء الدنيا، وأما إذا كان للقوت يقصّر»^(٢).

وقال السيد الخوئي:

«إذا سافر للصيد - لهواً - كما يستعمله أبناء الدنيا أتم الصلاة في ذهابه، وقصّر في إيباه، إذا كان وحده مسافة، أما إذا كان الصيد لقوته وقوت عياله قصّر...»^(٣).

وقال الشهيد السيد محمد باقر الصدر:

«ويلحق بسفر المعصية من سافر بقصد الصيد من أجل اللهو فإنه يتم ولا يقصّر في الذهاب، ويقصر في الإياب إذا كان طريق الرجوع وحده يشتمل على المسافة المحددة، وخلافاً لذلك من يسافر للصيد من أجل قوت أهله وعياله أو للتجارة، فإنّ حاله في الذهاب والإياب حال أي مسافر إعتيادي»^(٤).

فصيد اللهو كما هو ظاهر في كلمات الفقهاء هو من جملة القضايا

(١) مغنية، محمود جواد، فقه الإمام جعفر الصادق، ج ١، ص ٢٥٢ - ٢٥٤، دار العلم للملايين، ط ٣ بيروت، ١٩٧٨ م. والرواية في الكافي، م. س، ج ٣ كتاب الصلاة، ص ٤٣٨.

(٢) الخميني، تحرير الوسيلة، م. س، ج ١، ص ٢٣٨.

(٣) الخوئي، منهاج الصالحين، م. س، ج ١، ص ٢٣٦.

(٤) الصدر، محمد باقر الفتاوى الواضحة، ص ٤٢٥.

المحرّمة على المستوى الفقهي ، وهو من أعمال أبناء الدنيا .

وهو من جملة الضوابط والقيود التي وضعها الإسلام من أجل الحد من الأخطار التي تهدّد هذه الكائنات البيئية بالإنقراض بحيث يؤدي ذلك إلى الإخلال بالتوازن البيئي والنظام الذي ابتدعه الخالق العظيم لهذا الكون .

٢ — النهي عن أخذ صغار الطيور:

من القوانين والأنظمة التي شرّعها الإسلام لحماية الثروة الحيوانية ما ورد على لسان النبي الأكرم ﷺ من النهي عن أخذ أو إتيان الفراخ في أعشاشها .

فعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تأتوا الفراخ في أعشاشها ، ولا الطير في منامه حتى يصبح » ، فقال له رجل : ما منامه يا رسول الله ؟ قال : « الليل منامه فلا تطرقه في منامه حتى يصبح ، ولا تأتوا الفرخ في عشه حتى يريش ويطير ، فإذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخك » .

وسواء كان هذا الأمر المنصوص عليه في الرواية المتقدمة حراماً كما قال به بعض الفقهاء كالشيخ الصدوق وأبيه ، أو كان النص محمولاً على الكراهية كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء ، فإن لنا أن نسجّل هذا الموقف الإسلامي الذي يتضمّن آداباً وأحكاماً تحمي الثروة الحيوانية إذ أن المقصود من النهي عن أخذ الفراخ وصغار الطيور من أعشاشها هو تسهيل عمله توالد الحيوانات والطيور وتكاثرها ليستفيد منها الإنسان عندما تكبر وتصبح أكثر منفعة في الأكل ، وإلاّ فإن سلوك هذا الأسلوب مع الطيور وسائر الحيوانات قد يؤدي إلى إنقراضها .

٣ — الوعيد على قتل العصفور عبثاً

أكدت الروايات الشريفة وأمرت بالمحافظة على موارد الثروة الحيوانية بأساليب شتى من الترغيب والترهيب.

ومن ذلك ما رواه أصحاب الصحاح عن النبي الأكرم ﷺ أنه قال: «من قتل عصفوراً عبثاً عَجَّ إلى الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة يقول: يا ربِّ إنَّ فلاناً قتلني عبثاً، ولم يقتلني لمنفعة»^(١).

وعنه ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يقتل عصفوراً فما فوقها، بغير حقِّها، إلا يسأله الله عزَّ وجلَّ عنها»، قيل: يا رسول الله؛ وما حقُّها؟ قال: «أنَّ يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها، ويرمي بها»^(٢).

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: «من قتل عصفوراً عبثاً أتى الله يوم القيامة وله صراخ يقول: يا ربِّ سلُ فيما يقتلني من غير ذنب؟ فليحذر أحدكم عن المثلة، وليحدِّ شفرته ولا يعذب البهيمة»^(٣).

وهذه الأحاديث تدل دلالة قوية على إحترام كل ذي روح من الطير والحيوان، ومنع قتله لغير حاجة ولا منفعة معتبرة، كما ترشد إلى المحافظة على موارد الثروة الحيوانية، وعدم تبديدها باللهو والعبث، أو لغير منفعة إقتصادية.

ويمكن تعميم مسألة قتل العصفور عبثاً وإلغاء خصوصيتها بالقول إنها فقط من باب المثال لأجل المنع من قتل كل حيوان من دون أن يترتب على ذلك الاستفادة منه بالأكل وغيره.

(١) رواه النسائي: (٢٣٩/٧)، وأحمد: (٣٨٩/٤). عن الشريد الثقفي.

(٢) رواه أحمد عن عبد الله بن عمر (٦٥٥١)، والنسائي، ص ٢٠٧ - ٢٣٩.

(٣) بحار الأنوار، م.س، ج ٦٢، ص ٣٢٨.

٤ — الحفاظ على الحيوانات من الأمراض المعدية

ومن التوجيهات النبوية الشريفة للحفاظ على الثروة الحيوانية قوله ﷺ: «لا يورد مُمرض على مُصح»^(١).

والمرض: هو صاحب الإبل المريضة بداء الجرب، والمُصح: هو صاحب الإبل الصحيحة السليمة.

وفي الحديث الشريف نهى عن سقي الإبل المريضة مع الإبل المريضة، لأنها عندما تحتك بها تعديها، وهذا توجيه لوقايتها من الأمراض، فإذا أصيبت يجب أن تعالج حفاظاً عليها، باعتبارها كائناً حياً من ناحية، وباعتبارها مالاً نامياً من ناحية أخرى.

ومثله ما ورد في رواية أخرى: «لا يوردن ذو عاهة على مُصح بعينه»^(٢).

٥ — النهي عن قتل بعض أنواع الحيوانات:

ورد في الأحاديث الشريفة النهي عن قتل عدد من أنواع الحيوانات بكيفيات معينة متعارف عليها: صبراً أو عقراً وما شابه ذلك ففي النهي عن القتل صبراً ورد:

عن النبي الأكرم ﷺ أنه نهى أن يقتل شيء من الدواب صبراً^(٣).

وعنه ﷺ أنه نهى عن المثلة بالحيوان وعن صبر البهائم.

(١) صحيح البخاري، م.س، ج٧، ص٣١، وصحيح مسلم، م.س، ج٧، ص٣١.

(٢) ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث، مادتي «مرض» و«صحيح»، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمد الطناجي، مطبوعات إسماعيليان، قم: ١٣٦٤هـ.ش.

(٣) صحيح مسلم، م.س، ج٦، ص٧٣.

قال العلامة المجلسي في بحار الأنوار:

والصبر: الحبس ومن حبس شيئاً فقد صبره، ومنه قيل: قُتل فلان صبراً إذا أُمسك على الموت، فالمصبورة من البهائم هي المختمة كالدجاجة وغيرها من الحيوان تربط وتوضع في مكان ثم ترمى حتى تموت^(١).

وفي النهي عن القتل عقراً أو معاقرة ورد:

في مناهي النبي ﷺ أنه نهى عن معاقرة الأعراب.

والمعاقرة هي أن يتمارى الرجلان فيعقر هذا عدداً من إبله ويعقر صاحبه كذلك، فأيهما كان أكثر عقراً غلب صاحبه^(٢).

وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: في وصايا النبي ﷺ لأمرء الجند «ولا تعقروا من البهائم مما لا يؤكل لحمه إلا ما بدا لكم من أكله^(٣)».

وعقر الدابة: ضرب قوائمها وهو قريب من العرقبة.

قال الشهيد الأول والشهيد الثاني في اللمعة الدمشقية وروضتها في عداد مكروهات القتال:

«وأن يعرّقب المسلم الدابة ولو وقفت به أو أشرف على القتل، ولو رأى ذلك صلاحاً زالت كما فعل جعفر بمؤتة، وذبحها أجود، وأما دابة الكفر فلا كراهة في قتلها كما في كل فعل يؤدي إلى ضعفه والظفر به^(٤)».

والعرقوب: عصب غليظ فوق عقب الإنسان، ومن الدابة في رجلها

(١) راجع بحار الأنوار، م.س، ج ٦٢، ص ٣٢٨.

(٢) مستدرک الوسائل، م.س، ج ١٦، ص ١٦٠، ح ٨.

(٣) الوسائل، باب ١٥ من أبواب جهاد العدو، ح ٣.

(٤) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ١، ص ٣٩٤.

بمنزلة الركبة في يدها، وعرقت الدابة قطعت عرقوبها^(١).

ومما دلّ على كراهية العرقبة، ما ورد عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حزنّت على أحدكم دابته في أرض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقها»^(٢).

٦ — المنع من ذبح شاة الحلوب

من روائع ما ورد في السنة الشريفة في المحافظة على الموارد والثروات الحيوانية، قول رسول الله ﷺ لمضيفه الأنصاري الذي أراد إكرامه بذبح شاة: «إياك والحلوب»^(٣).

قاله له حينما أخذ الرجل المدية ومضى ليذبح.

ومعنى الحديث: أنه عليه الصلاة والسلام نهى المضيف أن يعمد إلى شاة ينتفع بدها ولبنها، لأنها حلوب، فيذبحها، فيخسر درّها وحليبها، ويخسرهما معه المجتمع، ويغني عنها شاة أخرى غير حلوب.

وربما يقول بعض الناس: وماذا يؤثر ذبح شاة في موارد مجتمع أو أمة؟

والجواب: أن الرسول الكريم يربي الأمة على قيم وأخلاق معينة ينبغي أن يلتزم بها الجميع، ورعاية هذه القيم والأخلاقيات على مستوى الأمة ذو مردود هائل، عند من يتدبرون الأمور^(٤).

(١) مجمع البحرين، م.س، مادة عرقب.

(٢) الوسائل، الباب ٥٢ من أبواب أحكام الدواب، ح ١.

(٣) رواه مسلم في الأطعمة عن أبي هريرة (١٠٣٨).

(٤) أنظر، القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، م.س، ص ٩٠.

٧ — حماية الحيوان في نظام الحسبة

لم يمنع الإسلام من قتل الحيوان فقط، بل منع إيذائه، وحتى حرمانه من قوته، فقد جعل من مهمات المحتسب أن يمنع من استعمال المواشي «في ما لا تطيق الدوام عليه».

فقد جاء في الأحكام السلطانية للفراء وللماوردي:

«وإذا كان في أرباب المواشي من يستعملها فيما لا تطيق الدوام عليه أنكره المحتسب عليه، ومنعه منه، وإن لم يكن فيه مستعد إليه، فإنّ إدعى المالك احتمال الدابة لما يستعملها فيه جاز للمحتسب أن ينكر فيه. لأنه وإن إفتقر إلى إجتهد فهو عرفي يرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم وليس باجتهد شرعي»^(١).

(١) الأحكام السلطانية، م.س، للفراء والماوردي، ص ٣٠٥ من الجزء الأول، وص ٢٥٧ من الجزء الثاني.

خامساً: مقررات الرفق بالحيوان في الإسلام

إن مقررات الرفق بالحيوان ميدان رحب فسيح في شرع الله، ونجد ذلك واضحاً في المنهج النظري وضوحه في التطبيق العملي، ويتمثل ذلك في ما ورد من الروايات والأحاديث الشريفة التي نصّت على وجود أحكام وحقوق خاصة بالحيوان يجب على المسلم مراعاتها بدقة، ونستعرض فيما يلي نموذجاً من هذه الحقوق دون التفصيل فيها من أجل بيان ما قرّره الإسلام في هذا الموضوع:

أوصت النصوص الشريفة الواردة عن المعصومين بما يلي^(١):

١ - الرفق بالبهائم.

٢ - أن لا توقف عليها وعلى أحمالها.

٣ - أن لا تسقى بلجمها.

٤ - أن لا تحمّل فوق طاقتها.

فعن علي عليه السلام: «إرفق بالبهائم، ولا توقف عليها أحمالها، ولا تستقى بلجمها، ولا تحمل فوق طاقتها»^(٢).

(١) راجع للتفصيل في هذا الموضوع: مرتضى، السيد جعفر، حقوق الحيوان في الإسلام، المركز الإسلامي للدراسات، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٢٠٣ والوسائل، ج ٨، ص ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٩٤، ومن لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٢.

٥ - أن لا تقف عليها وجهازها :

فقد روي عن النبي ﷺ أنه : «أبصر ناقة معقولة وعليها جهازها، فقال : أين صاحبها؟ مروه فليستعد للخصومة»^(١).

٦ - أن لا يقف على ظهرها .

٧ - أن لا يكلف الدابة من المشي ما لا تطيقه .

٨ - أن يكون أول ما يبدأ به حين وصوله للمنزل هو أن يقدم الماء والعلف للدابة .

فقد روي عن الإمام علي عليه السلام أنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«للدابة على صاحبها خصال ست : يبدأ بعلفها إذ نزل، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به، ولا يضرب وجهها، فإنها تسبح بحمد ربها، ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله عزّ وجلّ، ولا يحملها فوق طاقتها، ولا يكلفها من المشي إلا ما تطيق»^(٢).

٩ - أن ينظف مراتبها .

١٠ - مسح رعام الغنم . أي : ما يخرج من أنوفها .

١١ - إماطة الأذى عنها .

فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال :

«نظفوا مراتب الغنم، وامسحوا رعامهن، فإنهنّ من دواب الجنة»^(٣).

(١) البحار، ج ٧، ص ٢٧٦، وج ٦١، ص ٢٠٣ الوسائل، ج ٨، ص ٣٩٤.

(٢) بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٢٧ و ٢٠٥ و ٢١٠ والوسائل، ج ٨، ص ٣٥٠، و ٣٥١.

(٣) بحار الأنوار، ج ٦١، ص ١٥٠، والمحاسن، ص ٦٤١ و ٦٤٢، والكافي، ج ٦، ص ٥٤٤.

١٢ - أن يسقي ذوات الأرواح إذا عطشت، حتى لو كانت من الهوام، ومن غير مأكول اللحم.

١٣ - أن لا يحبسها.

١٤ - أن لا تربط حتى تموت جوعاً أو عطشاً.

فقد روي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام:

«أن امرأة عُذبت في هرة، ربطتها حتى ماتت عطشاً»^(١).

وعن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت في النار صاحب العباء التي قد غلها، ورأيت في النار صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج بمحجنه، ورأيت في النار صاحبة الهرة تنهشها مقبلة ومدبرة، كانت أوثققتها، لم تكن تطعمها، ولم ترسلها تأكل من حشائش الأرض، ودخلت الجنة فرأيت صاحب الكلب الذي أرواه من الماء»^(٢).

١٥ - أن لا تقتل البهيمة عبثاً.

فعن النبي ﷺ أنه قال:

«من قتل عصفوراً عبثاً جاء يوم القيامة يعج؛ إلى الله تعالى يقول: يا رب، إن هذا قتلني عبثاً، لم ينتفع بي، ولم يدعني فأكل من حشارة الأرض»^(٣).

١٦ - أن لا يتخذ أحد شيئاً فيه روح غرضاً، ليرميه بسهامه.

فقد روي عن الإمام الرضا عليه السلام، وعن آبائه عليهم السلام أنه قال:

(١) بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٢٦٧ وص ٦٤ و ٦٥ وج ٧٣، ص ٣٥١. والوسائل، ج ٨، ص ٣٩٧.

(٢) راجع نفس المصادر السابقة.

(٣) بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٤ و ٣٠٦ و ٢٧٠ وج ٦٢، ص ١٥ و ٣٢٨.

«مرّ رسول الله ﷺ على قوم نصبوا دجاجة حيّة، وهم يرمونها بالنبل، فقال: من هؤلاء، لعنهم الله»^(١)؟!

١٧ - أن لا تطرق الطيور ليلاً، فإنّ الليل أمان لها.

فعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«نهى رسول الله ﷺ عن إتيان الطير بالليل، وقال: إن الليل أمان لها»^(٢).

١٨ - أن لا تؤخذ فراخ الطير من أوكارها حتى تنهض، أو حتى يريش أو يطير. فإنّ الفرخ في ذمة الله ما لم يطر^(٣).

١٩ - أن لا تُضرب البهائم.

فعن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً»^(٤).

والصبر هو: ربطها ثم ترمى حتى تموت.

٢٠ - وأن لا يمثل بها.

فعن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله من مثل بالحيوان»^(٥).

٢١ - لا يحرق الحيوان.

ورد في مناهي النبي ﷺ: «أنه نهى عن أن يحرق شيء من الحيوان»^(٦).

(١) بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٥٩ وج ٦١، ص ٢٦٨ و ٢٨٢.

(٢) كنز العمال، م، س، ح ٢١، ص ٢. وبحار الأنوار، ج ٥٩، ص ٢٨٦.

(٣) راجع الكافي، ج ٦، ص ٢١٦، والوسائل، ج ١٦، ص ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤١.

(٤) بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢٨.

(٥) م، ن، ج ٦١، ص ٢٨٢ وج ٦٢، ص ٣٢٨ و ٣٢٩ وج ٤٦، ص ٢٥٢.

(٦) بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٦٧، وج ٧٣، ص ٣٢٩، وج ٣٠، ص ٥١٥.

٢٢ - أن يقلّم الذي يحلب الحيوان أظافره، حتى لا يؤذي ضرع الحيوان بأظافره حال الحلب.

فعن سودة بن الربيع أنه قال: أتيت النبي ﷺ، فسألته، فأمر لي بدود، ثم قال لي: «إذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم، ومرهم فليقلّموا أظفارهم، ولا يعبطوا بها ضرع مواشيهم إذا حلبوا»^(١).

٢٣ - أن لا تضرب الدابة على وجهها.

فالإمام السجاد عليه السلام روي عنه أنه حجّ على دابة له عشرين حجة، أو عشر حجج ولم يضر بها ضربة واحدة، ولم يضر بها على وجهها ولا على غيره^(٢).

٢٤ - أن لا تتخذ الدابة كراسي للحديث في الطرق والأسواق.

فعن رسول الله ﷺ أنه قال:

«إركبوا هذه الدواب سالمة، واقرعوها سالمة، ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطريق والأسواق، فربّ مركوبة خير من راكبها، وأكثر ذكراً لله تبارك وتعالى منه»^(٣).

٢٥ - أن لا يجيعها.

فعن عبد الله بن جعفر: أن النبي ﷺ دخل حائطاً لبعض الأنصار، فإذا فيه جمل، فلما رأى النبي ﷺ ذرفت عيناه، فمسح النبي ﷺ سنامه.

(١) مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٨٤، والسنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ١٤.

(٢) بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٢٠٦، والكافي ج ٦، ص ٥٣٨.

(٣) بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٢٠٥ و ٢١٤.

فسكن ثم قال: من رب هذا الجمل؟

فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله

فقال ﷺ: ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها؟! فإنه يشكو إليّ أنك تجيعه وتذيبه»^(١).

٢٦- أن لا يطيل الركوب على الدابة بغير حاجة، وترك النزول للحاجة
فعن النبي ﷺ أنه قال:

«إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله عز وجل إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلدٍ لم تكونوا بالغيه إلا بشقّ الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم»^(٢).

كانت هذه شذرات وقبسات قليلة مما جاء في الروايات من حقوق وآداب ينبغي التعامل بها مع الحيوان، وهناك الكثير من الحقوق التي لم نتعرض لها لأن الغرض الأساس هو بيان ما قدّمته الشريعة الإسلامية في هذا الميدان.

(١) م.ن.، ص ١١١.

(٢) م.ن.، ج ٦١، ص ٢١٩، والسنن الكبرى، ج ٥، ص ٢٥٥.

الفصل الثالث

الإسلام والحماية من التلوث الهوائي والسمعي والتربة

أولاً: تعريف التلوث.

ثانياً: الإسلام وحماية البيئة من التلوث.

ثالثاً: صور وأنواع التلوث.

النوع الأول: تلوث الهواء.

أولاً: القرآن وأهمية الهواء

ثانياً: الإسلام والمنع من تلوث الهواء.

النوع الثاني: التلوث الضوضائي (السمعي).

أولاً: الإسلام والتلوث السمعي.

أ - القرآن والتلوث السمعي.

ب - السنة النبوية والتلوث السمعي.

ج - منع الأصوات المرتفعة في مهمة المحتسب.

النوع الثالث: تلوث التربة.

أولاً: التربة ومشكلاتها البيئية.

ثانياً: أهمية التربة.

ثالثاً: الإسلام وحماية التربة.



أولاً: تعريف التلوث

جاء في الصحاح: اللوثة بالضم - أي الإسترخاء والبطء، واللوثة أيضاً مس جنون وأيضاً التهيج، ويقال: ناقة ذات لوثة أي كثيرة اللحم والشحم، ولوثة ثيابه بالطين، أي لطمها ولوثة الماء أي كدره.

وفي (محيط المحيط): تلوث ثوبه بالطين تلوثاً: تلطخ به... وفي (لسان العرب): لوث وتلوّث النبات بعضه على بعض وكل ما خلطته ومرسته فقد لثته ولوّثه، كما تلوث الطين بالتبن^(١).

وقول الفقهاء: باطن الخف لا يخلو عن لوث أي دنس ونجاسة.

أما (الصحاح في اللغة والعلوم) فقد قصر معنى التلوث فيها على التلوث الإشعاعي، فيقال: تلوثت المادة إذا تسربت إليها مادة مشعة، ولم يكن ذلك مقصوداً أو مرغوباً فيه.

ويطلق التلوّث أيضاً على انتشار المواد المشعة في الأماكن التي يخشى فيها من الإضرار بالإنسان أو بالمواد المخزونة أو يترتب على إنتشارها الإخلال بالتجارب، أو بالأجهزة، أو ما أشبه.

(١) انظر مادة (لوث) في المصادر المذكورة.

أما المعنى الإصطلاحي للتلوث فهو أوسع من المعنى السابق الذي قصره على نوع واحد فقط من التلوث وهو التلوث الإشعاعي. فالهواء والماء والتربة والكائنات الحية يمكن أن يصيبها التلوث دون أن يكون ذلك بالضرورة بسبب وجود مواد مشعة، ويحدث ذلك عندما تفقد خاصيتها في تحقيق عملها التسخيري للإنسان.

ولذلك فإن كل الإتفاقات الدولية التي تناولت مشكلة التلوث، لم تحدد المقصود من التلوث، فكانت تتحدث عن التلوث دون تعريفه.

وتناولت بعض المنظمات (مثل منظمة الصحة العالمية) والمؤسسات والإتفاقيات تعريفات متعددة للتلوث ولكنه دائماً كان يتناول جانباً معيناً، فتارةً يوردون تعريف لتلوث المياه العذبة، وأخرى للتلوث البحري وهكذا...

أما مؤتمر البيئة البشرية الذي انعقد عام (١٩٧٢م) فقد حاول إعطاء تعريف عام للتلوث فذكر أنه:

«الأنشطة الإنسانية التي تُدخل بطريقة حتمية ومتزايدة مواداً أو طاقة إلى البيئة عندما يؤدي ذلك إلى الإضرار أو التهديد بالإضرار بصحة الإنسان أو رفاهيته أو موارده، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر».

وحاول البعض أن يقدم تعريفاً للتلوث فقال إنه:

«التدخل في نقاوة الهواء والماء والتربة بسبب إمتزاجها بالمواد الكيماوية المؤذية المتنوعة، وخاصة قذف الفضلات الصناعية فيها.

هذا الإمتزاج وأي تغيير في خصائص الهواء والماء والتربة، يسمى تلوثاً، عندما يؤدي إلى عدم نظافتها مسبباً الأذى بدرجات متفاوتة، إعتماًداً على تركيز المادة الملوثة»^(١).

(١) حميد، لطيف، التلوث الصناعي، ص ٢٦، العراق؛ جامعة أم الموصل، ١٩٨٣م.

هذه التعريفات وغيرها تشير - وبصورة ضمنية - إلى حدوث خلل في القدر الذي خلق الله به مكونات البيئة. وهذا الخلل هو تغير كيمي في القدر يترتب عليه إعاقة النظام البيئي عن القيام بعمله التسخيري إما إعاقة جزئية، أو إعاقة كلية، فالتلوث مشكلة بيئية ولكنه ليس المشكلة البيئية الوحيدة، فهناك أيضاً مشكلات أخرى مثل نضوب أو إستنزاف الموارد وغيرها. وعلى ضوء هذه التعريفات يمكن بيان وتعريف التلوث وفقاً لرؤية الإسلام ومنهجه البيئي بأنه:

«تغير كيمي في القدر الذي خلق الله به مكونات أو عناصر النظام البيئي، والنتائج عن التدخل غير الرشيد للإنسان ويترتب عليه الإختلال في توازن البيئة وإعاقتها، أو يهدد بإعاقتها عن أداء مهمتها التسخيرية للإنسان».

فالسلك الإنساني الذي يؤدي إلى الخلل والضرر في القدر الذي خلق الله به مكونات البيئة، سواء كان هذا الخلل مادياً أو نفسياً (كالذي ينجم عن الصوت). أو كان الضرر يلحق بالإنسان مباشرة أو قد يلحق به بطريق غير مباشر (كالتلوث بالمبيدات الحشرية التي تسبب تسمماً في الطيور أو الحيوانات أو الأسماك ثم يتناولها الإنسان في طعامه) كلها تدخل في نطاق إحداث تلوث في البيئة ومكوناتها.

ثانياً: الإسلام وحماية البيئة من التلوث

يمكن تلخيص المشكلات التي تعاني البيئة منها في العصر الحديث في نقطتين:

التلوث وإستنزاف الموارد الطبيعية.

وكلتاها تسبب خللاً في التوازن الطبيعي للبيئة. والعنصر أو السبب الثاني (إستنزاف الموارد الطبيعية). مضى الحديث عنه في الكثير من الأبحاث المتقدمة مثل موضوع موقف الإسلام من الإسراف في المياه وغيره.

وما يهمنا هنا هو الإشارة إلى الوسائل التي إعتد عليها الإسلام في حماية البيئة من التلوث.

وقد أشرنا إلى ذلك في مبحث النظافة البيئية في الإسلام حيث تحدّثنا عن كون التلوث البيئي أصبح ظاهرة محسوسة، ولم تعد تقتصر على تلوث الهواء أو الماء أو التربة، بل وصل التلوث إلى أجسام الكائنات الحية ومنها إلى الإنسان عن طريق الغذاء وغيره، لذلك كانت التشريعات الإسلامية غنية في الحديث عن نظافة الإنسان وبيئته ومحيطه، ومن هنا إستفاضت الروايات بشأن الحديث عن النظافة وأداب الطهارة. فاعتبر الإسلام أن التلوث نجاسة يجب على المسلم التطهّر منها.

وقد تجلّت عظمة الإسلام في إثبات العلوم الحديثة أن «المواد النجسة»
الواجب على المسلم التطهّر منها هي مواد ضارّة ومؤذية للإنسان والبيئة،
واقترنت النظافة والطهارة بالإيمان، فالنظافة من الإيمان والطهور شرط
الإيمان، والقرآن الكريم ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٩) ^(١).

والطهارة تشمل الجسم والثياب والمكان أي بيئة الإنسان بصفة عامة.
فطهارة الجسم بالغسل والإستنجاء، والوضوء شرط لصحة الصلاة، وثياب
المسلم يجب أن تكون طاهرة.

قال تعالى: ﴿وَبِإِيَابِكَ فَطَهِّرْ﴾ ^(٢) أي وثيابك فطهرها من النجاسات
والمستقذرات فإن المؤمن طيب طاهر، لا يليق منه أن يحمل الخبيث،
وكذلك مكان الصلاة والمعيشة يجب أن يكون طاهراً. أما وسيلة التطهّر
ومنع التلوّث فهي الماء رمز الحياة: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ ^(٣).

ومما يدل على عناية الإسلام بالنظافة والطهارة وتحريمه لكل أشكال
التلوّث أن «باب الطهارة» هو الباب الإفتتاحي لمعظم كتب الفقه الإسلامي.
هذه الأمور العامة هي التي كانت مورد حديثنا في مبحث «النظافة البيئية
في الإسلام» وللتوسع يمكن الرجوع إلى هذه الفقرة من الكتاب.

يبقى أنّ هناك صور وأنواع من التلوّث البيئي التي لها علاقة ومساس
بحياتنا وواقعنا المعاصر لا بد من التعرض والإشارة إليها ولو بالإجمال.

(١) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.

(٢) سورة المدثر، الآية: ٤.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٤٨.

ثالثاً: صور وأنواع التلوث

النوع الأول: تلوث الهواء

تلوث الهواء هو عبارة عن: الحالة التي يكون فيها الجو محتوياً على مواد تعتبر ضارة بالإنسان أو بمكونات البيئة^(١).

ويعتبر الهواء من أهم ضروريات الحياة لكل كائن حي، وهو لا يقل أهمية عن الماء كعنصر أساسي من عناصر الحياة، فالهواء تحتاجه الكائنات الحية (الإنسان والحيوان والنبات) لأداء وظائفها الحيوية لما يحتويه من غازات الأكسجين وثنائي أكسيد الكربون والنيروجين، ويتلوث هذا الهواء عندما توجد فيه مادة أو أكثر من المواد الغازية أو السائلة أو الصلبة، أو عندما يحدث تغيير كبير في نسبة الغازات المكونة له بحيث يؤدي إلى تأثيرات ضارة بالكائنات الحية، أو المواد غير الحية في النظام البيئي حيث تدخل المواد المسببة للتلوث الهوائي إلى جسم الإنسان عن طريق الجهاز التنفسي.

مما يسبب بعض الأمراض للإنسان، أو قد تدخل إلى الجسم عن طريق

(١) السمرة، جمال حسني، تلوث الهواء، ضمن مرجع التعليم البيئي، ص ٣٧٨، القاهرة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٧٦ م.

مساحات الجلد، أو عن طريق الجهاز الهضمي مع الأغذية والمشروبات الملوثة بالهواء.

فملوثات الهواء تؤذي الإنسان وغيره من الكائنات الحية سواء على المدى البعيد أو المدى القريب، ولها آثار سلبية متعددة ومتنوعة على الإنسان والحيوان والنبات والممتلكات والأبحاث العلمية المطولة والمختصة تغني الباحث في التعرف على الأخطار الناجمة عن تلوث الهواء وأثره على البيئة، وفي تسببه في إرتفاع معدل الوفيات.

ولكن المهم هو الإشارة إلى أن أغلب العوامل المسببة لتلوث الهواء عوامل مستحدثة من صنع الإنسان من قبيل الآلة التي إبتكرها الإنسان ويستخدم فيها الوقود، والثورة الصناعية التي ألفت كميات هائلة من الأدخنة في السماء وغيرها من العوامل التي إنتشرت وتكاثرت نتيجة التطور الصناعي للبشرية.

أولاً: القرآن وأهمية الهواء

الباحث والناظر في القرآن الكريم لا يجد كلمة (الهواء) مذكورة فيه، إلا ما ورد منكرأ في قوله تعالى في شأن الظالمين: ﴿وَأَفْتَدَتْهُمْ هَوَاءٌ﴾ ومعنى كلمة (هواء) هنا: أي خلاء. أي خالية من العقل والفكر، لفرط الحيرة والدهشة.

ولكن الذي ذكر في القرآن الكريم بديلاً عن الهواء: كلمة (الريح) مفردة ومجموعة (الرياح)، وقد ذكرت ٢٧ مرة، والمقصود بها: الهواء المتحرك في الطبقات المحيطة بالأرض.

لقد نبهنا القرآن الكريم إلى أن للرياح والهواء وظائف عديدة فقد يرسل

الرياح عذاباً وانتقاماً في بعض الأقوام لكفرها ، كما يسوقها رحمةً وبُشراً
لأمم أخرى . فالرياح تنقل الأمطار وتلقيح الأزهار . كما أن الرياح دالة على
قدرة الله تعالى وإتقان صنعه .

قال الله تعالى في كتابه العزيز :

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي
الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَنْبَا بِهَ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا
وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (١٦٤) .^(١)

كما أن الله يرسل الرياح رحمة وبُشراً .

قال الله تعالى :

﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيْحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقْلَّتْ سَحَابًا
ثَقَالًا سَفَّنَهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ
الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٥٧) .^(٢)

﴿وَأَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيْحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ
رَحْمَتِهِ أَلَمْ يَكُنْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (١٦٣) .^(٣)

كما أن الرياح هي التي تحمل السحب الماطرة لتحيي الأرض الميتة
وتدب الحياة فيها .

قال الله تعالى :

﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيْحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسْفًا

(١) سورة البقرة، الآية : ١٦٤ .

(٢) سورة الأعراف، الآية : ٥٧ .

(٣) سورة النمل، الآية : ٦٣ .

فَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ ۖ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١﴾ .

وقال الله تعالى :

﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَثِيرُ سَحَابًا فُسْقَنَتْهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ كَذَٰلِكَ النُّشُورُ ﴿٩﴾﴾ (٢) .

كما أن الله سبحانه وتعالى سخر الرياح لتسيير السفن .

قال الله تعالى :

﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ۚ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَ بِمِيقٍ طَبَعٍ وَقَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ ۚ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ لَئِنْ أُنجَيْنَا مِنْ هَٰذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٢٢﴾﴾ (٣) .

والله سبحانه وتعالى سخر الرياح لتلقيح الأشجار .

قال الله تعالى :

﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوْفِحَ لَافٍ ۖ فَآزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ﴿٢٢﴾﴾ (٤) .

وسخر الله تعالى الريح للنبي سليمان ﷺ .

قال الله تعالى :

﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾﴾ (٥) .

﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غَدُوًّا شَرًّا وَّرَوَّاحَهَا شَهْرًا وَأَسْلَمْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ ۖ وَمِنَ الْجِبِّ مِنْ

(١) سورة الروم، الآية : ٤٨ .

(٢) سورة فاطر، الآية : ٩ .

(٣) سورة يونس، الآية : ٢٢ .

(٤) سورة الحجر، الآية : ٢٢ .

(٥) سورة ص، الآية : ٣٦ .

يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ يُادِنُ رَبَّهُ وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴿١١﴾

وأرسل الله تعالى الريح لهلاك بعض الأقوام لكفرهم وعصيانهم.

قال الله تعالى :

﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿١١﴾ فِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿١٢﴾ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطُقُونَ ﴿١٣﴾ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ صَيْفِ بْنِ كُحَيْلٍ الْمُرِّيِّ ﴿١٤﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلِّمْ عَلَيْنَا فَاَلَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿١٥﴾ فَرَأَى إِلَيْكَ أَهْلِيهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ ﴿١٦﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿١٧﴾ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشِّرُوهُ بَعْلَكُمُ الْغَيْبِ ﴿١٨﴾ فَأَقْبَلَتْ أَمْرَاتُهُ فِي صَرْفٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴿١٩﴾ قَالُوا كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ ﴿٢٠﴾ قَالَ فَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ ﴿٢١﴾ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَيْكُمْ مُجْرِمِينَ ﴿٢٢﴾ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَابًا مِنْ طِينٍ ﴿٢٣﴾ مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ ﴿٢٤﴾ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٥﴾ فَمَا وَحَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٢٦﴾ وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿٢٧﴾ وَفِي مُوسَى إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَى فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴿٢٨﴾ فَتَوَلَّى بِرُكْبِهِ وَقَالَ سِحْرٌ أَوْ أَجْنُونٌ ﴿٢٩﴾ فَأَخَذْنَاهُ وَجُودَهُ فَنَبَذْنَاهُ فِي الْيَمِّ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿٣٠﴾ وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴿٣١﴾ مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْنَاهُ كَالرَّمِيمِ ﴿٣٢﴾

﴿وَأَمَّا عَادُ فَاهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَلَيْهِمْ ﴿٣٦﴾ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَنَعًا لِيَالٍ وَثَمِينَةً ﴿٣٧﴾ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أُعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ﴿٣٨﴾﴾

﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحْسَابٍ لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَى وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾

(١) سورة سبأ، الآية: ١٢.

(٢) سورة الذاريات، الآيات: ٢١ - ٤٢.

(٣) سورة الحاقة، الآيتان: ٦ - ٧.

(٤) سورة فصلت، الآية: ١٦.

كما سخر الله سبحانه وتعالى الريح لردّ الكفار في غزوة الأحزاب عن المدينة المنورة.

قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾﴾^(١).

ويمكن أن نستنتج من هذا العرض لآيات الكتاب الكريم أن المحافظة على الهواء من التلوث يعتبر حفاظاً على الحياة حيث أن القاعدة الفقهية عند الأصوليين تقول: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وإن تلوث الهواء وإبطال وظائفه المتعددة التي ذكرناها إبطال لحكمة الله في خلقه، وتعطيله لبعض وظائف الإنسان وعرقلة لأداء دوره في بناء هذا العالم.

ثانياً: الإسلام والمنع من تلوث الهواء:

بما أن الهواء عنصر أساسي في الحياة البشرية ومن عوامل إستمرارها كما هو الحال في الماء فإن الإسلام كانت له مواقف ووسائل تمنع الإنسان من التعدي على النظام البيئي وتلوث الهواء فيه، وفي هذا المجال نجد مواقف متعدّدة نستخلص منها طريقة الإسلام في المنع من هذا التلوث وهي:

أولاً: الرسول ﷺ وتحريمه للحرق بالنار:

في جملة من الأحاديث الواردة والمنقولة عن سيرة النبي الأعظم ﷺ أنه كان إذا بعث أميراً على سرية أمره بعدة أمور ليوصي بها الجيش الإسلامي ومنها: «ولا تحرقوا زرعاً... ولا تحرقوا النخل...»^(٢).

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٩.

(٢) الكافي، م.س، ج ٥، ص ٢٩، ح ٨.

ويستثنى من ذلك ما ذكرناه سابقاً الحدث الوحيد الذي حصل فيه قطع للأشجار أو إحراقها بأمرٍ من الرسول الأكرم ﷺ، ولم يكن هناك ما يماثلها إلا في هذا المورد وهو في غزوة بني النضير. وبيننا هناك الأسباب الكامنة وراء هذا العمل وربما كان رسول الله ﷺ ينظر إلى زماننا هذا عندما حرّم الحرق بالنار، فالأجيال الجديدة من الأسلحة النارية يمكن أن تحدث دماراً شاملاً لكل صور الحياة وتهتّد مستقبل الكرة الأرضية خصوصاً إذا ما أضيف إليها الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. وتكمن خطورة هذه الوسائل في بقاء تأثيرها لعشرات الألوف من السنين ثبت أذاها في الأجيال التالية.

إن تحريم الحرق بالنار ليستحقّ منا نظرة متأنية، فإنّ النبي ﷺ أغلق أوسع الأبواب أمام التخريب الحربي حين حرّم الإحراق بالنار، وإنّ المرء ليتساءل: أيّمكن أن تصغي الإنسانية يوماً لهذه الحكمة النبوية فتحرمّ القتال بالنيران؟ فالأسلحة النارية من بارود ومتفجرات مختلفة وأسلحة للدمار الشامل، يمكن أن تعدّ (ناراً) يشملها التحريم النبوي الكريم، فهل ترتفع الإنسانية إلى مستوى يسمح لها بقبول هذه الشريعة الإسلامية؟ وهل بوسع المسلمين اليوم أن يتقدّموا إلى الدنيا بهذه الشريعة؛ أم لا بد من تخريب العالم أولاً لكي يفكر الإنسان في تحريم الأسلحة النارية؟ وهذه من أكبر وأعظم أسباب تلوث الهواء في عصرنا!

ثانياً: الرسول ﷺ وتحريمه لإلقاء السم في أرض العدو

قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهى رسول الله ﷺ أن يُلقى السم في بلاد المشركين^(١).

والسم إذا كان أيام الرسول ﷺ يقرّ في الأرض فهو اليوم ينتشر في

(١) الكافي، م.س، ج ٥، ص ٢٨، ح ٢.

الهواء أيضاً، وهو أشدّ فتكاً. فالهواء هو الذي يحمل اليوم الإشعاعات التي تؤدي في أضعف الحالات إلى التشويه الخلقي للإنسان، بحيث تعرّضه للأورام السرطانية، وتؤدي إلى تشويه ذريته، وهي في الحالات الأخرى تقضي على الحياة وتشوّه معالم الأرض والإجرام القريبة.

من هنا فإن الإسلام، وعلى أساس السنّة النبوية المشار إليها في (المنع من إلقاء السمّ في الأرض)، لا بد من أن يكون مع تدمير كل أصناف الأسلحة النووية، وكذلك الكيماوية والبكتريولوجية، لأنها أشدّ تدميراً وأذى بما لا يقاس من السمّ المحرّم لإيذائه^(١).

ومن المفيد والمهم الالتفات إلى الرحمة النبوية حتى بالأعداء فيمنع من إلقاء السمّ في أرضهم حتى في حالات الحرب معهم.

ثالثاً: الإسلام ووجوب دفن الميت

إنفق الفقهاء في أقوالهم وفتاويهم على وجوب دفن الميت ووضعه في حفرة تحت التراب.

وكمثال على ما ذكره الفقهاء نورد ما قاله السيد الطباطبائي اليزدي في كتاب «العروة الوثقى»:

«يجب كفاية دفن الميت بمعنى مواراته في الأرض، بحيث يؤمن على جسده من السباع ومن إيذاء ريحه للناس ولا يجوز وضعه في بناء أو في تابوت ولو من حجر بحيث يؤمن من الأمرين مع القدرة على الدفن تحت الأرض».

(١) طي، د. محمد، الإسلام وقوانين البيئة مجلة المنهاج، عدد ١٢، السنة الثالثة، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

ومما قاله أيضاً في مستحبات الدفن: «أن يكون عمق القبر إلى الترقوة أو إلى قامه...»^(١).

والتعليل للدفن تحت التراب واضح وصريح وهو أولاً للأمن على جسده من السباع وهذا يعود إلى حرمة وقداسة جسد الميت وثانياً لئلا يتأذى الناس من ريحه وهذا يعود على الناس الأحياء، بما يحفظ هوائهم ويبتئهم من جسد الميت بعد تحلل أجزائه وفسادها.

وهذه الحكمة والعلّة التي ذكرها الفقهاء مستقاة من الروايات والأحاديث الشريفة ومنها:

ما ورد عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام حيث قال:

«إنما يدفن الميت لئلا يظهر الناس على فسد جسده وقبيح منظره وتغيّر رائحته، ولا يتأذى الأحياء بريحه وبما يدخل عليه من الآفة والفساد، وليكون مستوراً عن الأولياء والأعداء فلا يشمت عدو ولا يحزن صديق».

رابعاً: الإسلام والدعوة إلى الغرس والتشجير

وقد أشرنا في الأبحاث السابقة إلى مدى اهتمام الإسلام بالدعوة إلى غرس الأشجار والاهتمام بها، وكراهية قطع الأشجار وحرمة ذلك في بعض الموارد، فضلاً عن إحراقها كما تقدم.

ولا شك بأن هذه التشريعات يتبين أثرها الواضح في حماية الهواء والمنع من تلوثه نظراً لما أكّده الأبحاث العلمية من الدور الهام والأثر الفعال للأشجار والنباتات في عملية تنقية الهواء وحمايته من التلوث.

(١) الزيدي، العروة الوثقى، م.س، ج ١، ص ٣١٧.

خامساً: صلاحيات المحتسب ودوره

والحسبة كما ذكرنا سابقاً هي عبارة عن أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن منكر إذا أظهر فعله .

والمحتسب هو المعين من قبل الحاكم للقيام بهذه الوظيفة .

ومن بين صلاحيات المحتسب في الحكومة الإسلامية أن يحول دون أن «ينصب المالك تنوراً في داره يؤذي الجار بدخانه» .

قال الفراء في الأحكام السلطانية :

فإن نصب المالك تنوراً في داره، فتأذى الجار بدخانه، أو نصب في داره رحا، أو وضع فيها حدادين أو قصارين، فهل يمنع من ذلك؟

ثم قال: قد روي عن أحمد أَلْفَاظ تقتضي المنع .

فقال في رواية عبد الله: في رجل بنى في داره حماماً أو حشاً يضرّ بجاره أكرهه، قال النبي ﷺ: لا ضرر ولا ضرار^(١) .

وليس المنع من إرسال الدخان المزعج للجيران إلا بسبب نقله للروائح وللهواء الملوّث الذي يضرّ به .

وإذا كان هذا الأمر ممنوعاً . فالأولى أن تكون الغازات الضارة والإشعاعات النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى ممنوعة وبشكلٍ حازم .

النوع الثاني: التلوث الضوضائي (السمعي)

الضوضاء وهي إحدى عناصر تلوث البيئة التي نشأت من وسائل الحضارة التي تحدث ضجيجاً مثل الطائرات والمركبات وأجهزة الإذاعة

(١) الفراء، الأحكام السلطانية، م.س، ص ٣٠١ - ٣٠٢ .

المسموعة والمرئية وآلات الحفر والبناء وكذلك الورش والمصانع . فالمراد من التلوث الضوضائي أو السمعي : الضجيج والضوضاء والأصوات العالية، التي تؤذي السمع وتتعب الأعصاب، وتشوش على العقل، وتقلق الراحة، وتطرد النوم، وتؤثر في حياة الإنسان تأثيراً سيئاً، فللضوضاء آثار سيئة على صحة الإنسان، فهي تصيبه بالإرهاق وتثير أعصابه، وتفقده القدرة على التركيز الذهني، وقد عُرف أن الضوضاء تزيد سرعة النبض وتزيد من إفراز بعض الغدد في الجسم مما يتسبب عنه إرتفاع في نسبة السكر في الدم، وكثيراً ما ينجم عن الضوضاء إصابة القرحة المعدية أو قرحة الإثني عشر. إضافة إلى ضعف حالة السمع أو فقدانها، وتقاس شدة الضوضاء بوحدة خاصة تسمى «ديسبيل» نسبة إلى مبتكرها، بل ويبدأ هذا المقياس من الصغر حيث تكون الأصوات شديدة الخفوت إلى ١٣٠ حيث تكون الأصوات مسببة للألم.

وقد لخص العلماء والباحثون الآثار السلبية للضوضاء والأضرار الناتجة عنها في أربع مجموعات هي :

١ - آثار سمعية .

٢ - آثار نفسية .

٣ - آثار جسمانية .

٤ - آثار على قدرة الإنسان الإنتاجية^(١) .

أولاً: الإسلام والتلوث السمعي

رغم أن الضوضاء مشكلة حديثة العهد بالبيئة فإن الإسلام لم يهملها لأنه الدين الخاتم الذي جاء بالتشريعات التي تسعد الإنسان في كل عصر

(١) للتوسع في معرفة هذه الآثار راجع التلوث البيئي، م.س، ص ٤١٠.

إلى قيام الساعة، ولذلك فهو يوجه الإنسان إلى الاعتدال في كل شيء، ولهذا لم يحبذ الضوضاء والضجيج بغير مسوغ، لما لها من آثار سيئة في حياة الإنسان.

أما الموقف العملي الذي عالج به الإسلام قضية التلوث السمعي فيمكن توضيحه من خلال ما يلي:

أ — القرآن والتلوث السمعي.

نبه القرآن الكريم المسلمين إلى ضرورة خفض الأصوات وعدم رفعها في عدة مواضع منها:

١ - في مجلس النبي ﷺ قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿١﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٣﴾﴾^(١).

فقد حذر الله تعالى من رفع الصوت واعتبره محبطاً للأعمال ووعد الذين يغضون أصواتهم بالمغفرة والأجر العظيم.

وإنما جاء هذا الوصف القرآني المذموم لهذه الأصوات، لأن البعض كان ينادي بصوت مرتفع، وهو مستريح في بيته، لا يراعي الأدب مع النبي ﷺ.

٢ - في مجالس العلم، وفي حضرة أهل الفضل والمنزلة من الناس:

وذلك تأسيساً بما جاء في الأدب مع رسول الله ﷺ، فالعلماء ورثة الأنبياء، فينبغي أيضاً التأدب معهم، بغض الصوت ورعاية المقام.

(١) سورة الحجرات، الآيات: ٢ - ٤.

٣ - ضرورة عدم رفع الصوت مطلقاً: ففي وصية لقمان لولده التي وردت في القرآن الكريم وفيها: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ (١).

فالقرآن يدعو إلى عدم رفع الصوت ويقبحه في صورة منفردة محتقرة بشعة حين يعقب عليه بتشبيهه بصوت الحمير، فيرتسم مشهد مضحك يدعو إلى الهزء والسخرية مع النفور والبشاعة، ولا يكاد ذو حس يتصور هذا المشهد المضحك من وراء التعبير المبدع ثم يحاول شيئاً من صوت هذه الحمير.

وكفى بهذا تنبيهاً للإنسان العاقل أن يتشبه بالحمار البليد، الذي لا يبالي أن يرسل نهيقه المزعج في أي مكان شاء، وفي أي زمان شاء، فهو لا يعرف ما يليق وما لا يليق، وإنما ينطلق من غريزته وحدها.

ب — السنة النبوية والتلوث السمعي:

١ - النهي عن رفع الصوت حتى في «الذكر»: فعن أبي موسى الأشعري قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فجعل الناس يجهرون بالتكبير، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس، أربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم» (٢).

ومعنى أربعوا على أنفسكم: أرفعوا بأنفسكم، واخفضوا أصواتكم.

وروى الشيخان عن أبي قتادة قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: إستعجلنا الصلاة.

(١) سورة لقمان، الآية: ١٩.

(٢) اللؤلؤ والمرجان، م. س. (١٧٢٨)، متفق عليه.

قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة، فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(١).

وهنا نرى أن النبي ﷺ قد لفت نظره وانبه إلى ما سمع من جلبة وارتفاع الصوت، فسأل عن سببه، فقال الصحابة: «إستعجلنا الصلاة» أي أنهم جاءوا يركضون فأحدثوا صوتاً عالياً، فنهاهم عن ذلك، وأمرهم بالسكينة.

٢ - خفض الصوت في القرآن: ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه

أمر أبا ذر بخفض الصوت عند قراءة القرآن حيث قال: «يا أبا ذر إخفض صوتك عند الجنائز، وعند القتال، وعند القرآن»^(٢).

أما ما ورد عن قراءة القرآن بالجهر والصوت المرتفع فهو مشروط بأن يكون الصوت حسناً بحيث لا يؤذي الآخرين، لذا جاء التعليل «بأن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً»^(٣).

وفي الحديث المروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن»^(٤).

فقراءة القرآن بصوت حسن حتى ولو كانت مرتفعة فإنها من المقطوع به أنها لا تؤذي السمع بل تبعث على الراحة والسكينة.

وهناك آداب لقراءة القرآن ذكرت في محلها - فراجع -.

٣ - خفض الصوت عند المشي إلى المساجد وفيها

أشارات الروايات إلى سنن وآداب للمسجد نذكر منها ما يتعلق برفع

الأصوات وهي:

(١) م.ن، ص(٣٥١).

(٢) وسائل الشيعة، م.س، ج ١، ص ٢٩١، باب ٧ ح ٣.

(٣) الكافي، م.س، ج ٢، ص ٦١٥، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، ح ٩ و ١١.

(٤) م.ن، ص ٦١٥، ح ٩ و ١١.

أ - أن يكون المشي بسكون ووقار: فعن الإمام علي عليه السلام أنه قال: «من أراد دخول المسجد فليدخل على سُكون ووقار فإن المساجد بيوتُ الله وأحبُّ البقاع إليه»^(١).

ب - كراهية رفع الصوت فيها بغير الآذان والوعظ وتعليم الأحكام: فعن أبي ذر عن رسول الله ﷺ في وصيته له قال: «يا أبا ذر الكلمة الطيبة صدقة، وكلّ خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة. يا أبا ذر من أجاب داعي الله وأحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة، فقلت: كيف يعمر مساجد الله؟ قال: لا ترفع الأصوات فيها، ولا يخاض فيها بالباطل، ولا يشتري فيها ولا يباع»^(٢).

ج - كراهية اللغو والخوض بالباطل فيها: ففي الوصية المتقدمة لأبي ذر ورد فيها عنه ﷺ: «واترك اللغو ما دمت فيها، فإن لم تفعل فلا تلومنَّ يوم القيامة إلا نفسك».

د - كراهية الحديث فيها: فعن رسول الله ﷺ أنه قال: «جنّبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع أصواتكم فيها إلا بذكر الله تعالى»^(٣).

٤ - خفض الصوت في الجنائز:

في الحديث المتقدم من وصية النبي ﷺ لأبي ذر: «إخفض صوتك عند الجنائز...».

٥ - خفض الصوت عند الوالدين:

فقد ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَآخِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾.

(١) الوسائل، م.س، ج ٣، ص ٤٨٥، باب ٧، ح ١.

(٢) م.ن، ج ٣، ص ٥٠٧، باب ٧٧ ح ٣.

(٣) م.ن، باب ٢٧، ح ٤.

وهذه الآية تأمر باحترام الوالدين وتعظيمهما ، وورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : « لا تمل لا تملأ - عينيك من النظر إليهما إلا برحمة ورقة ، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ، ولا يدك فوق أيديهما ، ولا تقدّم قدّامهما »^(١) . وفي رواية أخرى : « . . . فإن أنت خاصمته ، فلا ترفع عليه صوتك ، وإن رفع صوته فاخفض أنت صوتك »^(٢) .

٦ - خفض الصوت في الأسواق :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يبغض كل جعظري جَوّاز ، صخاب في الأسواق ، جيفة بالليل ، حمار بالنهار »^(٣) . والجعظري : الشديد الغليظ ، والجواظ : الأكلول . والصخاب : الصياح .

وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال في شأن صلاة الجماعة : « ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . . . ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وإياكم وهَيْشَات الأصوات »^(٤) . وهَيْشَات الأصوات : إختلاطها وارتفاع الأصوات واللغط فيها .

ج — منع الأصوات المرتفعة في مهمة المحتسب

فقد جعل الحاكم الإسلامي من مهمات المحتسب أن يمنع ممارسة المهن المصدرة للأصوات بين المنازل ، فهو يستطيع منع مزاوله مهنة الحدادة التي تسبب الأصوات العالية ، وكذلك مهنة القصارين الذين يستخدمون الطرق

(١) الوسائل ، م . س ، ج ٢١ ، ص ٤٨٨ ، باب ٩٢ ، ح ١ .

(٢) م . ن ، ج ١٩ ، ص ٢٠٤ ، باب ١١ ، ح ١ .

(٣) رواه ابن حبان ، كما في الإحسان (٧٢) .

(٤) رواه مسلم في الصلاة ص (٤٣٢) حديث ١٢٣ ، وأبو داود في الصلاة ص (٦٧٥) والترمذي ص (٢٢٨) ، والنسائي ص (٧٢٨) .

والضرب لصبغ الثياب باللون الأبيض، وهذا ما يمكن مراجعته في أحكام المحتسب في ما ذكره القاضي الفراء والماوردي في الأحكام السلطانية.

وأخيراً: قد يسأل البعض بأنه ما دام الإسلام قد حرّم رفع الصوت والضجيج في مثل هذه القضايا فلماذا لا نأخذ هذه الآداب والتعاليم في عصرنا الحاضر ونمنع من الفوضى والضجيج الذي قد يصدره الإنسان فيؤدي به الآخرين من قبيل رفع أبواق السيارات، وإصدار الأصوات المزعجة من السيارات والآلات القيادة وكل الأجهزة والآلات التي تؤدي الآخرين وتتسبب في إزعاجهم وكذلك ما يضرّ براحتهم من كل ما ينتج من الأصوات المزعجة. وأن تخفض صوت الأجهزة المسموعة وأن تستخدم الآلات في الأوقات المناسبة.

كما يجب إبعاد المطارات عن المناطق السكنية والتفكير في إقامة حواجز خاصة للصوت لامتناع الضوضاء كما هو حاصل - ومع الأسف - في البلدان التي لم تقرأ الإسلام ولم تلتزم بآدابه وتعاليمه.

وهنا نسجل أيضاً للفقهاء العظماء الذين نهلوا من معين هذا الدين الحنيف حيث إستشكلوا في رفع صوت القرآن والآذان من مآذن المساجد عبر مكبرات الصوت ووضعوا هذا الأمر في دائرة المنع نظراً لما قد يترتب عليه من ضجيج في بعض الأحيان فيؤدي السمع ويسبب الإزعاج للناس...

النوع الثالث: تلوث التربة

أولاً: التربة ومشكلاتها البيئية

التربة هي الطبقة السطحية الرقيقة من الأرض، والتي تشكّلت عبر مدة طويلة من الزمن تقدر بمئات الآلاف وملايين السنين، نتيجة التفاعل بين

الغلاف الصخري، والغلاف الجوي، والغلاف الحيوي، وتأثير العمليات الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية^(١). والتربة هي الوسط الذي يضع الغذاء النباتي بالإشتراك مع الماء والهواء والكائنات الحية، فهي لا تقل عن هذه العناصر أهمية في النظام البيئي، ولذا فإن تلوث أي من هذه المصادر بما فيها التربة يؤدي إلى تلوث الغذاء.

والمعروف أن المبيدات والأسمدة الكيميائية وفضلات الحياة اليومية من أخطر العوامل التي تصيب التربة بالتلوث، ويظهر أثر وجود المبيدات في التربة على الكائنات الحية التي تعيش فيها مثل البكتريا والفطريات والطحالب والحيوانات الأولية والديدان والحشرات. وكلها ضرورية لاستمرار خصوبة الأرض لأن هذه الكائنات تقوم بتثبيت النيتروجين وتفكك الصخور التي تتكون منها التربة، كما تحرر المواد المعدنية الضرورية لتغذية النباتات وتحافظ على تهوية التربة وتخلخلها^(٢).

والواقع أنه في القرون والأزمنة السابقة لم تكن التربة تتعرض للأذى والتلوث بفعل نشاط الإنسان وبشكل يذكر، لضعف وسائل الإنسان من جهة، ولقلة عدد سكان الأرض من جهة أخرى. فعلى سبيل المثال الوسائل التي كانت تُستخدم في الزراعة كانت لا تسمح بالإستغلال الكثيف للأرض، كما أن الأسمدة الكيماوية لم تكن ضرورية نتيجة لراحة الأرض بعد كل زراعة.

وكان الإنسان يتقدم على طريق زيادة الأرض المزروعة من دون أن يستنفد الأراضي الصالحة لذلك.

ومن جهة ثانية، فقد كانت وسائل التعامل مع جوف الأرض بدائية لا

(١) البيئة من منظور إسلامي، م.س، ص ١٤٣.

(٢) التلوث البيئي، م.س، ص ١٧٩.

تسمح بالإستغلال المكثف سواء على صعيد المناجم أو إستخراج النفط، أم على صعيد المقالع.

أما النفايات البشرية فكانت محدودة الكمية، ومن نوعيات أقل ضرراً مما هو حاصل اليوم. فتعداد سكان كوكبنا الأرضي تضاعف مئات المرات منذ ما قبل الميلاد حتى اليوم، وبهذا يمكننا تصوّر نسبة الزيادة في الفضلات والنفايات.

ثم إنّ الفضلات الإنسانية التي كانت محدودة ويجري التخلص منها في الأماكن المكشوفة غالباً، الأمر الذي يعرّض جزءاً أساسياً منها للتبخّر، فإنها اليوم إمّا أن تلقى في الجور الصحية أو في شبكات الصرف الصحي التي تلقيها إما في البحر أو في الأراضي التي يشكل قسم منها أراضي زراعية، حيث يتسرّب الجزء الأكبر منها إلى المياه الجوفية.

أما في موضوع الزراعة، فإنّ الأرض أخذت تتعرّض للإستغلال الكثيف الذي يتسبب في إفقارها، ويجعلها تعتمد على الأسمدة الكيماوية والعضوية^(١).

وبالإضافة إلى ذلك هناك مشاكل أخرى تمثّل تهديداً يتوجه إلى البيئة والأرض خصوصاً وهو الأسلحة النووية والإشعاعات الناجمة عنها، وكذلك سائر أسلحة الدمار الشامل، بالإضافة إلى كونها عوامل في تلوث الهواء والضوضاء كما تقدم.

وهناك أيضاً مشكلة أخرى تتمثّل بالتصحّر، وهي ناجمة عن هجر الأرض بعد فقدان المياه اللازمة لريّها.

ويمكن إختصار أهم مشكلات التلوث للتربة بما يلي:

(١) أنظر الإسلام وقوانين البيئة، د. طي، مقالة في مجلة المنهاج، م.س ص ١٩٩.

١ - التلوث بالفضلات الصلبة :

وهذا ما حصل نتيجة للتطور الصناعي الهائل حيث أخذ الإنسان يلقي بـ مواد لم تكن موجودة أصلاً في الطبيعة، فتتراكم لتشكّل أكواماً كثيرة جداً تشغل مساحات واسعة من الأراضي اللازمة لإنتاج الغذاء .

٢ - تلوث التربة بالكيمياويات :

وذلك بسبب شياع استعمال الأسمدة والمبيدات نتيجة للتكثيف الزراعي، مما أنتج تلوث التربة والأنهار والبحيرات وكذلك بسبب استعمال المبيدات في جميع المجالات وخاصة المبيدات .

٣ - تلوث التربة بالمخلفات السائلة :

ويحصل من خلال ري التربة بمياه المنظفات ومياه المجاري ومخلفات المصانع وما تلقّيه ورش إصلاح السيارات من زيوت، مما ينجم عنه إصابة التربة بالعقم، وقتل مختلف أشكال الحياة فيها، وانتشار الجراثيم فيها، وانتقال هذه الأحياء إلى الإنسان عند إستهلاكه للخضراوات، وبخاصة الورقية منها، وأيضاً إلى تملّح التربة على المدى البعيد .

وهناك أيضاً أسباب أخرى لتلوث التربة يمكن إستقصاؤها من خلال مراجعة الكتب المختصة لهذا الموضوع .

ثانياً: أهمية التربة

تعتبر التربة من أئمن الثروات للبشرية جميعها، فهي ضرورية للحياة، وتعد شرطاً أساسياً طبيعياً لأي إنتاج، حيث تقدّم الأرض الزراعية ٨٨٪ من المواد الغذائية للإنسان المعاصر، وتقدّم المراعي الطبيعية والغابات نحو ١٠٪، في حين تقدّم البحار والمحيطات نحو ٢٪ من المواد الغذائية .

وتحتل التربة مكاناً أساسياً من حيث توفير الظروف الطبيعية المناسبة
لحياة وتطور الإنسان.

وللتربة دور هام في المحافظة على صحة الإنسان وتطوره والحفاظ على
جمال البيئة الطبيعية.

وتتزايد أهمية التربة والأراضي الزراعية يوماً بعد يوم جرّاء الزيادة
السكانية الكبيرة في العالم، وبسبب تناقص مساحة الأراضي الصالحة
للزراعة والناجم عن التلوث والتصحر والتعرية والزحف العمراني وإقامة
المنشآت المختلفة عليها والطرق^(١).

ولهذا نرى كيف إحتلت قضية وضع حدّ لتهديد البيئة حيزاً مهماً في
الأبحاث والندوات والمؤتمرات والإتفاقيات التي عقدت للبحث في قضايا
البيئة وحمايتها.

ففي مؤتمر الأرض الذي عُقد في ريو دي جانيرو سنة (١٩٩٢م) والذي
تركّز على حماية موارد الأرض، شغلت البيئة الأرضية حيزاً هاماً في
المؤتمر.

كما وقّعت العديد من الإتفاقيات والمعاهدات مثل إتفاقية (بال)
المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وتصريفها عام
(١٩٨٩م)، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل،
ومنع تخزينها في قاع المحيطات والبحار وباطن الأرض عام (١٩٧١م).
وغيرها من المعاهدات الكثيرة.

ثالثاً: الإسلام وحماية التربة:

تتوافر للباحث والمطلع على النصوص ومصادر التشريع الإسلامي

(١) أنظر البيئة من منظور إسلامي، م.س، ص ١٤٤.

جملة من الروايات والأحداث والمواقف التي تبين إهتمام الإسلام بحماية التربة من التلوث.

وإن أسمى صور حماية التربة من التلوث تتجلى في النقاط التالية :

١ - إرشادات النبي الأكرم ﷺ بل تحريمه لتلويث الطرق (التربة) حيث أمر بإزالة وإماطة الأذى عنها، فعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : «إِتَّقُوا اللَّاعِنِينَ» قالوا : وما اللَّاعِنَانِ يا رسول الله؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلِّهم^(١).

ومن إرشاداته صلوات الله وسلامه عليه : النهي أو اللعن للمتغوط في ظلّ النزال^(٢)، والنهي عن التغوط بين القبور، وعلى قارعة الطريق، وعلى شفير ماء يستعذب منها، أو شط نهر يستعذب منه، أو تحت شجرة مثمرة^(٣)، وتحت الشجرة المثمرة، وفي فيء النزال^(٤).

وهذه الأحاديث وغيرها تبين فضل إزالة الأذى عن الطريق وضرورة عدم تلويث التربة خصوصاً الأماكن العامة، وهي تنسجم مع كون أحد أسباب تلوث التربة فضلات الإنسان التي ينبغي أن يكون لها أماكن مخصصة.

٢ - وصايا الإمام علي عليه السلام

فقد روي عنه عليه السلام أنه أمر قوماً تعدّوا على الطريق ووجّهوا صوبه مصبات أقدارهم، بأن يزيلوا أسباب الضرر بين ذهابه في جولته التفتيشية وإيابه. «على أن أرجع وقد هدمتم هذه المجالس، وسددتم كلّ كوة،

(١) سنن أبي داود، م.س، المجلد الأول، كتاب الطهارة، ص ١٤، باب ١٤، ح ٢٥.

(٢) الوسائل، م.س، ج ١، ص ٣٢٥، باب ١٥، ح ٤.

(٣) أنظر مستدرک الوسائل، م.س، ج ١، باب ١٢، ح ١ و ٢ و ٣.

(٤) م.ن، باب ١٢، ح ٤.

وقلعتهم كل ميزاب، وطمتمهم كل بالوعة على الطريق. فإنّ هذا في طريق المسلمين وفيه أذى لهم^(١).

٣ - وصايا الأئمة المعصومين عليهم السلام

فقد ورد عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام وكذلك عن سائر الأئمة المعصومين عليهم السلام نفس مضمون النهي الوارد عن رسول الله ﷺ في الأحاديث المتقدمة، وهذا يدل على مدى إهتمام أرباب هذا الدين بمثل هذه التعاليم المفيدة في الحفاظ على التربة والأرض وعدم تلوثهما.

٤ - وظائف المحتسب

جاء في كتاب الأحكام السلطانية للقاضي الفراء وللماوردي أن من وظائف المحتسب:

أنه كان يمنع من البناء بالشكل الذي يضايق الناس، كأن يضيق الطريق فيأمر بالهدم حتى لو كان البناء مسجداً، من أجل إمطة الأذى عن الطريق.

ومن مهماته ووظائفه أيضاً منع مجاري المياه الخاصة والجور الصحيّة من أن تتسرّب أقدارها إلى الطرقات العامة^(٢).

٥ - الدعوة إلى الزرع والغرس

وهذا ما أشرنا إليه في الفصول المتقدمة، حيث كافح الإسلام التصحر الذي يسبب جفاف التربة وخرابها لأن الزرع يؤدي إلى إستنبات التربة، واستثمار الأراضي زراعياً - فراجع -.

(١) م.ن، ج ٢٧، ص ١١٩.

(٢) أنظر الأحكام السلطانية، م.س، وظائف المحتسب.

وفي ختام هذا الفصل من الباب الثالث نختم كلامنا وحديثنا في هذه الأبحاث التي تناولنا فيها علوم البيئة بالمقارنة مع ما إحتوته الشريعة الإسلامية من قضايا ومساائل لها علاقة ومساس بالبيئة .

ولم يكن ذلك إلا شذرات وقبسات تتناسب مع القدرة والإمكانات المتاحة لنا، آمليين أن تكون نقطة إنطلاق للعلماء والباحثين والمحققين للتعَمُّق في هذه الأبحاث وتقديم الرؤية المتكاملة والموقف الشامل للشريعة الإسلامية من البيئة وقضاياها، خدمة للبشرية التي تعاني ما تعانيه، وتحتاج إلى الدين ورؤيته في مثل هذه القضايا .

والله وليّ التوفيق

خليل رزق

المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - ابن أبي الحديد (عز الدين بن هبة الله المدائني). شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، ١٩٦٤م، وقم، مكتبة المرعشي النجفي.
- ٣ - إبراهيم (حازم) الخواطر القرآنية وشمولية الحصر، مجلة عالم البناء، يوليو - أغسطس، القاهرة، ١٩٨٥م.
- ٤ - إبراهيم، (عيسى). أزمة المياه في العالم العربي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ٢٠٠١م.
- ٥ - ابن منظور، (جمال الدين عبد الله بن يوسف الأفرقي المصري) لسان العرب، دار الفكر ودار صادر، بيروت، عن طبعة القاهرة، مطبعة الأميرية، ١٣٠٠هـ.
- ٦ - ابن حنبل، (أحمد) مسند أحمد، دار صادر، بيروت، عن طبعة القاهرة، مطبعة الميمنة، ١٣١٣هـ.
- ٧ - ابن الأثير (المبارك بن محمد). ت: ٦٥٦هـ. النهاية في غريب الحديث، تحقيق طاهر أحمد الزادي، ومحمود الطناجي، مطبوعات إسماعيليان، قم، ١٣٦٤هـ. ش.

- ٨ - أبو دية، (محمد حمدان)، وحاتوغ، (د. علياء بوران).
- علم البيئة، دار الشروق، عمان الإصدار الرابع، ٢٠٠٣م.
- ٩ - الإيراواني، (باقر).
- دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، قم، ط١، ١٤١٧هـ.
- ١٠ - البحراني، (الشيخ يوسف)، ت: ١٨٦هـ.
- الحقائق الناضرة، تحقيق الشيخ محمد تقي الإيراواني، جماعة المدرسين، قم.
- ١١ - البخاري، (محمد بن إسماعيل)
- صحيح البخاري، دار الفكر، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، وط٨، ١٩٨١م.
- ١٢ - البرقي، (أحمد بن محمد بن خالد)، ت: ٢٧٤هـ.
- المحاسن، تحقيق السيد جلال الدين الحسيني، دار الكتب الإسلامية، إيران.
- ١٣ - البغدادي، (الحافظ أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي).
- تاريخ بغداد. أو مدينة السلام، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- ١٤ - بن علي، (حمزة)، المعروف بإبن زهرة.
- غنية النزوع، ضمن سلسلة الينابيع الفقهية، تحقيق علي أكبر مرواريد، دار التراث والدار الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٥ - بن سعيد (يحيى).
- الجامع للشرائع، ضمن سلسلة الينابيع الفقهية، تحقيق علي أكبر مرواريد.
- ١٦ - بوكاي، (موريس)
- القرآن الكريم والتوراة والإنجيل والعلم، دراسة الكتب المقدسة في ضوء المعارف الحديثة، دار المعارف، ١٩٧٩م.

- ١٧ - البهسودي، (محمد سرور الواعظ).
مصباح الأصول، تقارير لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي، منشورات
الداوري، قم، ط٤، ١٤١٢هـ.
- ١٨ - البيهقي، (أحمد بن الحسين بن علي)، ت: ٤٥٨هـ.
السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت.
- ١٩ - التبريزي (الميرزا جواد)
صراط النجاة، مكتبة الفقيه، الكويت، ط١، ١٩٩٦م.
- ٢٠ - الترمذي، (محمد بن عيسى)، ت: ٢٧٩هـ.
الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي.
- ٢١ - الجعبي، (زين الدين)، المعروف بالشهيد الثاني ت: ٩٦٦هـ.
الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، منشورات الداوري، قم، ط١،
١٤١٠هـ.
- ٢٢ - الجعبي، (نفسه).
مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة العارف الإسلامية، قم،
ط١، ١٤١٣هـ.
- ٢٣ - الجزيني، (محمد بن مكّي)، المعروف بالشهيد الأول، ت: ٨٧٦هـ.
الذكرى، منشورات مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط٢، ١٤١٩هـ.
- ٢٤ - الجزيني، (نفسه).
اللمعة الدمشقية، ضمن سلسلة الينايع الفقهية، تحقيق علي أصغر مرواريد.
- ٢٥ - الجوهري، (إسماعيل بن حماد).
الصحيح أوتاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد بن عبد الغفور عطار،
دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

- ٢٦ - حاتوغ، (د. علياء). وأبو دية، (محمد حمدان).
علم البيئة، دار الشروق، عمان، الإصدار الرابع، ٢٠٠٣ م.
٢٧ - الحر العاملي، (محمد بن الحسن)، ت: ١١٠٤ هـ.
تفصيل وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط ٢، ١٤١٤ هـ.
٢٨ - الحراني، (إبن شعبة).
تحف العقول عن آل الرسول، تحقيق علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين. قم، ط ٢، ١٤٠٤ هـ.
٢٩ - الحيدري، (كمال)
لا ضرر ولا ضرار، دار الصادقين، قم، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٠ - الحلبي، (جعفر بن الحسن)، المعروف بالمحقق، ت: ٦٧٦ هـ.
شرائع الإسلام، منشورات استقلال، طهران، مع تعليقات السيد صادق.
٣١ - الحلبي، (الحسن بن يوسف بن المطهر)، المعروف بالعلامة، ت: ٧٢٦ م.
تحرير الأحكام، تحقيق الشيخ البهارودي، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
٣٢ - الحلبي، (نفسه).
تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٤١٢ هـ.
٣٣ - حميد، (لطيف).
التلوث الصناعي، العراق، جامعة أم الموصل، ١٩٨٣ م.
٣٤ - الخميني، (روح الله).
تحرير الوسيلة، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، د. ت.

- ٣٥ - الخميني، (نفسه).
المكاسب المحرمة، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم، ط ١، ١٣٧٣هـ. ش.
- ٣٦ - الخوئي، (أبو القاسم).
منهاج الصالحين، منشورات مدينة العلم، قم، ط ٢٨، ١٤١٠هـ.
- ٣٧ - الخوئي، (نفسه).
معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، مركز نشر آثار الشيعة، قم.
مطبعة الصدر، ط ٤، ١٤١٠هـ..
- ٣٨ - الخامنئي، (السيد علي).
أجوبة الإستفتاءات، قسم الإستفتاءات الشرعية في مكتب المرجع السيد علي الخامنئي.
- ٣٩ - الخولي، (د. أسامة).
البيئة وقضايا التنمية والتصنيع، ضمن سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢٨٥، ٢٠٠٢م.
- ٤٠ - الخولي، (نفسه).
البيئة وقضايا التنمية والتصنيع (دراسات حول الواقع البيئي في الوطن العربي والدول النامية)، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢٨٥، ٢٠٠٢م.
- ٤١ - دويدري، (د. رجاء وحيد)
البيئة: مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٤٢ - الراغب الأصفهاني، (الحسين بن محمد)، ت: ٥٠٢هـ.
المفردات في غريب القرآن، دفتر نشر الكتاب، قم - إيران ١٤٠٤هـ.

٤٣ - الزبيدي، (محب الدين أبي الفيض، محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي).

شرح تاج العروس من جواهر القاموس، دار إحياء التراث العربي، ط ١، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٠٦هـ.

٤٤ - السايح، (د. أحمد عبد الرحيم).

قضايا البيئة من منظور إسلامي، مركز الكتاب للنشر، مصر - القاهرة، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٥ - السمرة، (جمال حسني).

تلوث الهواء، ضمن مرجع في التعليم البيئي، القاهرة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٧٦م.

٤٦ - السبزواري، (عبد الأعلى الموسوي).

مذهب الأحكام، مؤسسة المنار قم، ط ٤، ١٤١٣هـ.

٤٧ - السبزواري، نفسه.

مواهب الرحمن في تفسير القرآن، مؤسسة المنار، مكتب سماحة السيد السبزواري، قم، ط ٣، ١٤١٤هـ.

٤٨ - الشريف الرضي، (محمد بن الحسين)، ت: ٤٠٦هـ.

نهج البلاغة، تعليق الشيخ محمد عبده، دار المعرفة، بيروت.

٤٩ - الشريف الرضي، (نفسه).

نهج البلاغة، تعليق الشيخ صبحي الصالح، إنتشارات هجرت، إيران، ١٣٩٥هـ، عن طبعة بيروت ١٣٨٧هـ.

٥٠ - الشيرازي، (ناصر مكارم)

القواعد الفقهية، مدرسة أمير المؤمنين، قم، ط ٣، ١٤١١هـ ق.

٥١ - الشريف، (د. عدنان)

من علوم الأرض القرآنية (الثوابت العلمية في القرآن الكريم)، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ٢٠٠٤م.

- ٥٢ - صابر، (سليم محمد سليم وآخرون). علوم البيئة، وزارة التربية والتعليم بالإشتراك مع كلية التربية بجامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٣، ١٩٨٤م.
- ٥٣ - صباريني، (محمد سعيد)، وآخرون. التربية البيئية طبيعتها وأهدافها، ندوة الإنسان والبيئة، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤١١هـ.
- ٥٤ - صباريني، (نفسه). تأملات في منطلقات التربية البيئية، جمعية حماية البيئة، الكويت، ١٩٩٦م.
- ٥٥ - الصعدي، (د. عبد الحكيم عبد اللطيف). البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ط٢، د.ت.
- ٥٦ - الصدر، (محمد باقر). إقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط٢٠، ١٤٠٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٥٧ - الصدر، (نفسه). دروس في علم الأصول، الحلقة الثانية، مجمع الشهيد آية الله الصدر، ط٢، إيران - قم.
- ٥٨ - الصدوق، (محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي)، ت: ٣٨١هـ. التوحيد، تحقيق هاشم الحسيني، منشورات جماعة المدرسين، ١٣٨٧هـ. ش.
- ٥٩ - الصدوق، (نفسه). الخصال، تحقيق علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين، قم، ١٤٠٣هـ.
- ٦٠ - الصدوق، (نفسه). عيون أخبار الرضا، تحقيق حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

- ٦١ - الصدوق، (نفسه).
 كمال الدين وتمام النعمة، تحقيق علي أكبر الغفاري جماعة المدرسين، قم.
 ط٢، د.ت.
- ٦٢ - الصدوق، (نفسه).
 علل الشرائع، المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٩٦٦م.
- ٦٣ - الصدوق، (نفسه).
 من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين، قم،
 ط٢، ١٤٠٤هـ.
- ٦٤ - الطبراني، (سليمان بن أحمد) ت: ٣٦٠هـ.
 المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ودار
 إحياء التراث العربي.
- ٦٥ - الطبرسي، (الفضل بن الحسن) ت: ٥٦٠هـ.
 مجمع البيان في تفسير القرآن، إنتشارات ناصر خسرو طهران، نسخة مصورة
 عن دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٦٦ - الطبرسي، (الحسن بن فضل).
 مكارم الأخلاق، منشورات الشريف الرضي، قم، ط٦، ١٩٧٢م.
- ٦٧ - الطبرسي، (أبو الفضل علي).
 مشكاة الأنوار في غرر الأخبار، المطبعة الحيدرية، النجف، ١٩٦٥م.
- ٦٨ - الطباطبائي، (محمد حسين)
 الميزان في تفسير القرآن، جماعة المدرسين، قم، عن طبعة الأعلمي،
 بيروت ١٩٧٣م.
- ٦٩ - الطريحي، (فخر الدين)، ت: ١٠٨٧هـ.
 مجمع البحرين، ترتيب: محمود عادل، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ. منشورات
 مكتب نشر الثقافة الإسلامية، إيران.

- ٧٠ - الطوسي، (أبو جعفر، محمد بن الحسن) ت: ٤٦٠هـ.
- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، تحقيق السيد حسن الخرسان.، دار الكتب الإسلامية، إيران، ط٤، ١٣٦٥هـ.ش.
- ٧١ - الطوسي، (نفسه).
- الإستبصار فيما إختلف من الأخبار، دار الكتب الإسلامية، إيران، ١٣٩٠هـ.
- ٧٢ - الطوسي، (نفسه).
- الأمالي، تحقيق مؤسسة البعثة، دار الثقافة، قم، ط، ١٤١٤هـ.
- ٧٣ - الطوسي، (نفسه).
- النهاية ونكتها، منشورات جماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٧٤ - عبد المولى، (محمود)
- التلوث البيئي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
- ٧٥ - عبد الباقي (محمد فؤاد).
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، إنتشارات بيدار، قم، ١٣١٤هـ - ١٣٧٢هـ.ش.
- ٧٦ - عبد الجواد، (أحمد عبد الوهاب)
- المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة، الدار العربية للنشر والتوزيع. القاهرة، ١٩٩١م.
- ٧٧ - عبد الله، (محمود).
- القرآن والإهتمام بعالم الحيوان، دار ابن زيدون، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧٨ - عثمان، (عبد الستار).
- المدينة الإسلامية، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، الكويت، ١٩٨٨م.

- ٧٩ - عزب، (خالد).
- فقه العمارة الإسلامية، دار النشر للجامعات، القاهرة، ١٩٩٧م.
- ٨٠ - العسقلاني، (إبن حجر) ت: ٨٥٢هـ.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت - ط ٢.
- ٨١ - العطار، (علي).
- الإنسان والبيئة مشكلات وحلول، دار العلوم العربية، بيروت - لبنان - ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٨٢ - عطية، (د. عاطف). وعماد، (د. عبد الغني).
- البيئة والإنسان دراسة في جغرافية الإنسان، نشر مختارات، بيروت - لبنان - ط ٢، ٢٠٠٢م.
- ٨٣ - العطيات، (أحمد الفرج).
- البيئة الداء والدواء، دار المسيرة، عمان، ١٩٩٧م.
- ٨٤ - العياشي، (محمد بن مسعود السمرقندي) ت: ٣٢٠هـ.
- تفسير العياشي، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.
- ٨٥ - الغروي، (الميرزا علي).
- التنقيح في شرح العروة الوثقى، تقارير لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي، دار الهادي، قم، ط ٣، ١٤١٠هـ.
- ٨٦ - غرايبة، (د. سامح) والفرحان، (د. يحيى).
- المدخل إلى العلوم البيئية، دار الشروق، عمان، ط ٣، ٢٠٠٠م.
- ٨٧ - فتحي (حسن).
- العمارة والبيئة، سلسلة كتابك، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩م.

- ٨٨ - فضل الله، (عبد المحسن).
الإسلام وأسس التشريع، دار الكتاب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٨٩ - الفراء، (القاضي أبو يعلى محمد بن حسين الحنبلي) ت: ٤٥٨هـ.
الأحكام السلطانية، مكتب الإعلام الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
٩٠ - القرطبي، (محمد بن أحمد الأنصاري) ت: ٦٧١هـ.
الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٩١ - القرضاوي، (د. يوسف).
رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٩٢ - قطب، (سيد).
مقومات التصور الإسلامي، القاهرة، دار الشروق، ١٩٨٠م.
- ٩٣ - كاشف الغطاء، (محمد حسين)، ت: ١٣٧٣هـ.
تحرير المجلة، المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٥٩هـ.
٩٤ - الكركي، (علي بن الحسين) ت: ٩٤٠هـ.
جامع المقاصد، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، ١٤٠٨هـ.
٩٥ - الكليني، (محمد بن يعقوب)، ت: ٣٢٩هـ.
الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، ١٣٨٨هـ.
٩٦ - الكيزري.
- إصباح الشيعة، ضمن سلسلة الينابيع الفقهية، علي أصغر مرواريد، دار التراث، والدار الإسلامية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٩٧ - المتقي الهندي، (علاء الدين علي المتقي بن حسام الهندي).
كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حيّاني، وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٩٨٥م. ١٤٠٥هـ.

- ٩٨ - المصطفوي، (محمد كاظم).
القواعد، مائدة قاعدة فقهية، منشورات جماعة المدرسين، قم، ط ٣، ١٤١٧هـ.
- ٩٩ - مرواريد، (علي أصغر).
سلسلة الينابيع الفقهية، دار التراث، والدار الإسلامية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٠٠ - المدني، (د. إسماعيل).
مقالة في مجلة البيئة الصادرة عن الجمعية الكويتية لحماية البيئة، العدد ١٤٣، يناير ١٩٩٦م.
- ١٠١ - المنتظري، (علي).
دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، الدار الإسلامية بيروت، ط ٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ١٠٢ - موسى، (د. علي حسن).
التلوث البيئي، دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر، دمشق الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٠٣ - موسى، (نفسه).
التلوث الجوي. دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٠٤ - المجلسي، (محمد باقر)، ت: ١١١١هـ.
بحار الأنوار الجامعة لدرر الأخبار، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٩٨٣م، ط ٢.
- ١٠٥ - المجلسي، (نفسه).
مرآة العقول، دار الكتب الإسلامية، طهران، د. ت.
- ١٠٦ - مغنية، (محمد جواد)
التفسير الكاشف، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٩٩٠م.

١٠٧ - مغنية، نفسه.

فقه الإمام جعفر الصادق، دار العلم للملايين ط٣، بيروت، ١٩٧٨م.

١٠٨ - المفيد، (محمد بن محمد بن النعمان البغدادي العكبري)، ت:

٤١٣هـ.

الأمالى، تحقيق: علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين، قم.

١٠٩ - المفيد، نفسه.

المقنعة، جماعة المدرسين، قم، ١٤١٠هـ.

١١٠ - النجفي، (محمد حسن)، ت: ١٢٦٦هـ.

جواهر الكلام، تحقيق عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، ط٣،

إيران، ١٣٦٧هـ. ش.

١١١ - النراقي، (أحمد بن مهدي)، ت: ١٢٤٥هـ.

عوائد الأيام في بيان قواعد إستنباط الأحكام، دار الهادي، بيروت، ط١،

١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١١٢ - النسائي، (أحمد بن شعيب)، ت: ٣٠٣هـ.

سنن النسائي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٣٠م.

١١٣ - النوري، (الميرزا حسين)، ت: ١٣٢٠هـ.

مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث،

قم، ط١، ١٤٠٨م.

١١٤ - النيسابوري، (مسلم بن الحجاج)، ت: ٢٦١هـ.

صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت.

١١٥ - الهيثمي، (الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر)، ت: ٨٠٧هـ.

مجمع الزوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.

١١٦ - وزيرى، (يحيى).

العمارة الإسلامية والبيئة، عالم المعرفة، العدد ٣٠٤.

١١٦ - وهبى، (د. صالح محمود).

البيئة من منظور إسلامي، دار الفكر، دمشق، ط ١، ٢٠٠٤م.

١١٨ - وهبى، نفسه، والعجى، (د. إيتسام درويش).

التربية البيئية وآفاقها المستقبلية، دار الفكر، دمشق، ط ١، ٢٠٠٣م.

١١٩ - اليزدي، (محمد كاظم الطباطبائي)، ت: ١٣٣٧هـ.

العروة الوثقى، تحقيق وطباعة جماعة المدرسين، قم، ١٤٢٠هـ.

الفهرس

المقدمة ٧

الباب الأول

الفصل الأول: مدخل إلى علم البيئة في المفهوم الإسلامي

- أولاً: مفهوم البيئة ١٥
- ثانياً: البيئة في اللغة ٢١
- ثالثاً: البيئة في المصطلحات الحديثة ٢٩
- رابعاً: علم البيئة وكيفية نشأته ٣٥
- خامساً: البيئة في المفهوم الإسلامي ٤٣
- سادساً: العلوم ومفهوم البيئة ٤٨
- سابعاً: البيئة في القرآن الكريم ٥٠
- ثامناً: قبسات بيئية من القرآن الكريم ٥٩
- أولاً: الإشارة إلى علم البيئة بشكل عام ٥٩
- ثانياً: الإشارة إلى الجبال وعلومها ٦٢
- ثالثاً: القرآن الكريم والغلاف الجوي ٦٥

٦٦	رابعاً: القرآن الكريم والرياح والسُّحب
٦٧	خامساً: القرآن الكريم والمياه
٧٠	تاسعاً: مجالات علم البيئة وتقسيماته
٧٢	١ - البيئة الوراثة
٧٢	٢ - البيئة الاجتماعية
٧٣	٣ - البيئة الثقافية
٧٣	٤ - البيئة الحضرية
٧٤	٥ - البيئة الريفية
٧٤	٦ - البيئة المناخية
٧٤	٧ - البيئة الجمالية والخلقية
٧٥	٨ - البيئة البحرية
٧٥	٩ - البيئة البشرية
٧٧	مكونات البيئة الطبيعية والمشيدة
٧٧	أولاً: البيئة الطبيعية:
٧٩	ثانياً: البيئة المشيدة (الإصطناعية أو الحضرية)
٨١	عاشراً: طريقة البحث في هذا الكتاب

الفصل الثاني: الإنسان والكون من منظور إسلامي

٨٧	أولاً: الكون والطبيعة في النظرة الإسلامية
٩٢	ثانياً: علاقة الإنسان بالمخلوقات في الكون

- ثالثاً: البيئة بين إتيان الخالق وإفساد المخلوق ٩٦
- رابعاً: وصاية الإنسان على البيئة ١٠٣
- خامساً: الإسلام ومسؤوليات الإنسان البيئية ١٠٨
- أولاً: إعتبار المحافظة على البيئة جزء من العقيدة ١٠٩
- ثانياً: المحافظة على البيئة من العبادات الواجبة ١٠٩
- ثالثاً: الموارد البيئية حقّ عام للجميع ١١٠
- رابعاً: الإسلام وضع للإنسان نظام الثواب والعقاب حتى في البيئة .. ١١٢
- سادساً: مرتكزات التربية الأخلاقية للبيئة في الإسلام ١١٤
- ١- التوحيد ١١٦
- ٢- الخلافة ١١٧
- ٣- الحياة الآخرة: ١١٧
- سابعاً: دور الدين في الحفاظ على البيئة ١١٩

الفصل الثالث: الفقه الإسلامي ودوره في الحفاظ على البيئة

- أولاً: وقفة مع علم الفقه ١٢٧
- ثانياً: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي ١٣٠
- ثالثاً: القواعد الفقهية لحماية البيئة ١٣٤
- أ- قاعدة النهي عن الفساد: ١٣٥
- ب- قاعدة النهي عن الإسراف: ١٤٢
- ج- قاعدة: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام: ١٤٧

- د- قاعدة الإلتلاف ١٥٨
- هـ- قاعدة إحترام مال المسلم وعمله : ١٦٢
- و- قاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع : ١٦٥
- ز- قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل : ١٦٧

الباب الثاني

الفصل الأول: البيئة الطبيعية والمبنية أو المنافع المشتركة في الإسلام

- مقدمة لا بد منها ١٧١
- ما هي المنافع المشتركة ١٧٢
- أولاً: في الأرض ١٧٥
- الأرض الموات وإحيائها ١٧٧
- شروط الإحياء ١٨٢
- كيفية الإحياء ١٨٣
- إحياء الموات لحل مشكلة التصحر ١٨٤
- ثانياً: في المنافع المشتركة ١٨٦
- ١- أحكام الطرقات والشوارع العامة وأدب إستخدامها في البيئة ... ١٨٧
- أ- فائدة الطرق وحكم الإنتفاعات الخاصة بها : ١٨٧
- ب- حكم الجلوس في الطريق للبيع والشراء : ١٨٨
- ج- سدّ الطرقات ووجوب إزالة العوائق عنها ١٨٩
- د- ملكية الطرقات ومشروعيتها : ١٩٢

- هـ- بناء شرفات للدور وإخراجها إلى الطرقات وحكمها: ١٩٤
- و- إمطة الأذى والقذارة عن الطرقات ١٩٨
- ز- المنع من الصلاة في الشوارع العامة ٢٠٤
- ح- حدود الطرقات وتوسعتها ٢٠٥
- ٢- أحكام المنازل وأماكن السكن ٢١٠
- عمران البيئة وأحكام البناء في الإسلام ٢١٢
- أولاً: السنّة النبوية والترغيب في التعمير: ٢١٣
- ثانياً: القرآن الكريم وعمارة البيئة والبناء فيها ٢١٦
- ثالثاً: الفقه الإسلامي وأحكام البناء ٢٢٠
- رابعاً: الدور والمساكن في الروايات الشريفة ٢٢١
- أ- سعة الدار وبركتها وشؤمها ٢٢٢
- ب- حدود المسكن وذم بناءه للسمعة والرياء ٢٢٣
- ج- توفير شروط الأمن والسلامة في البناء: ٢٢٤
- د- كنس الدار والأفنية: ٢٢٦
- هـ- نظافة المنزل من القمامة: ٢٢٧
- و- إبعاد المجاري الصحية عن المنزل: ٢٢٨
- ز- حماية المنزل من الحشرات الضارة: ٢٢٩
- ح- حماية جوار المنزل من الدار: ٢٣٠
- ٣- البيئة المسجدية ورعايتها في الإسلام ٢٣١
- أ- حرمة تنجيسه ودخوله على غير طهارة: ٢٣٣

- ب - دخوله على حال الطهارة: ٢٣٣
- ج - المحافظة على نظافة البيئة المسجدية ٢٣٤
- د - إستحباب كنس المساجد وأفنيتها: ٢٣٨
- هـ - التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه إلى المسجد ٢٣٩
- و - كراهية دخول المسجد لمن أكل ما يتأذى الناس من ريحه: .. ٢٤٠
- ٤ - أحكام سائر الأماكن العامة ٢٤١
- أ - المقابر ٢٤١
- ب - شطوط الأنهار والحدائق العامة وغير ذلك ٢٤٤
- ج - الأسواق العامة: ٢٤٤
- السوق في النظام الإسلامي (الحسبة) ٢٤٦
- الإسلام ونظافة السوق ٢٤٨
- ثالثاً: المياه الطبيعية ٢٤٩
- الأمر الأول: أهمية الماء من وجهة نظر الإسلام ٢٥٠
- الأمر الثاني: دور المياه في حياة البشر: ٢٥٢
- الأمر الثالث: المياه كمصلحة إجتماعية: ٢٥٤
- الأمر الرابع: حقوق المياه ومشروعية تملكها في الإسلام: ٢٥٥
- الأمر الخامس: موقف الإسلام من بيع المياه ٢٦٦
- خلاصة أحكام بيع المياه من وجهة نظر الإسلام ٢٧٣
- الأمر السادس: آداب الإسلام وتعاليمه في المياه ٢٧٣
- حقوق المياه على الإنسان في النظرة الإسلامية ٢٧٦

- أولاً: النهي عن الإسراف في المياه ٢٧٦
- ثانياً: حماية الموارد المائية من التلوث ٢٧٩
- ثالثاً: ترغيب الإسلام ببذل الماء ٢٨٢
- رابعاً: حماية وحفظ ماء الشرب ٢٨٥
- خامساً: الإسلام وموقفه من استعمال المياه الملوثة والنجسة ٢٨٧
- سادساً: الأمراض الناتجة عن التبول في الماء أو استعماله بعد التلوث ٢٩٠
- سابعاً: نهى الإسلام عن تلويث المياه الجوفية ٢٩٢
- رابعاً: المعادن ٢٩٥
- خلاصة أحكام المرافق العامة والمشاركة وبعض أحكام البلديات ٢٩٧

الفصل الثاني: نظافة البيئة البشرية في الشريعة الإسلامية

- أولاً: نظافة البيئة في الإسلام ٣٠٣
- ثانياً: أنواع النظافة البيئية في الإسلام ٣٠٥
- أولاً: الطهارة في أمور العبادة ٣٠٥
- ثانياً: نظافة الجسد ٣١١
- ثالثاً: الإسلام وأسباب صحة البدن ٣٢١
- رابعاً: الإسلام والإعتناء بالمظهر الخارجي للإنسان ٣٢٨
- خامساً: نظافة أواني الطعام والشراب ٣٣٠
- سادساً: نظافة الأمكنة ٣٣٥
- سابعاً: الوقاية من الأمراض وعلاجها ٣٣٦

الباب الثالث

الفصل الأول: الإسلام وحماية الموارد النباتية والحيوانية والتلوث

- أولاً: الغرس والزراعة ومنافعهما في القرآن الكريم ٣٥٩
- العنصر الأول: عنصر المنفعة ٣٦١
- العنصر الثاني: عنصر الجمال ٣٦٢
- ثانياً: البيئة الحيوية وإهتمام الإسلام بها ٣٦٤
- ثالثاً: أهمية النباتات على ضوء القرآن الكريم ٣٦٦
- ١ - توفير المواد الغذائية للإنسان والحيوان ٣٦٧
- ٢ - الأخشاب ٣٦٨
- ٣ - الوقود ٣٦٨
- ٤ - الدواء ٣٦٩
- ٥ - نباتات الزينة ٣٦٩
- رابعاً: موقف الإسلام من الزراعة والحث عليها ٣٧٢
- ١ - الزراعة خير الأعمال ٣٧٣
- ٢ - الزراعة مهنة الأنبياء ٣٧٤
- ٣ - الزراعة مهنة الأولياء ٣٧٤
- ٤ - إستحباب الزراعة والغرس ٣٧٥
- ٥ - قداسة المزارع في الإسلام ٣٧٦
- ٦ - إستحباب الرفق بالفلاحين وتحريم ظلمهم ٣٧٧

٣٧٨	٧- سقي الغرس والزرع
٣٨٢	خامساً: موقف الإسلام من قطع الأشجار أو حرقها
٣٨٢	أ- النهي عن قطع الأشجار المثمرة:
٣٨٤	ب- حرمة قطع الأشجار وحرقها في الحروب
٣٨٥	قطع أو حرق نخيل بني النضير
٣٨٨	سادساً: إقامة المحميات البيئية
٣٨٩	تعريف المحمية
٣٨٩	تنوع المحميات
٣٩٠	مساهمة التشريع الإسلامي في إيجاد المحميات البيئية
٣٩٧	سابعاً: التشجير ودوره في التوازن البيئي ومكافحة التصحر

الفصل الثاني: الإسلام وحماية الثروة الحيوانية

٤٠٣	أولاً: الحيوان والبيئة الطبيعية
٤٠٧	ثانياً: عناية الإسلام بالثروة الحيوانية
٤٠٩	ثالثاً: القرآن والاهتمام بعالم الحيوان
٤١٤	رابعاً: الإسلام وأحكامه للمحافظة على الثروة الحيوانية
٤١٤	١- النهي عن صيد اللهو
٤١٨	٢- النهي عن أخذ صغار الطيور
٤١٩	٣- الوعيد على قتل العصفور عبثاً
٤٢٠	٤- الحفاظ على الحيوانات من الأمراض المعدية

- ٥ - النهي عن قتل بعض أنواع الحيوانات : ٤٢٠
- ٦ - المنع من ذبح الشاة الحلوب ٤٢٢
- ٧ - حماية الحيوان في نظام الحسبة ٤٢٣
- خامساً : مقررات الرفق بالحيوان في الإسلام ٤٢٤
- الفصل الثالث: الإسلام والحماية من التلوث الهوائي والسمعي والتربة**
- أولاً : تعريف التلوث ٤٣٣
- ثانياً : الإسلام وحماية البيئة من التلوث ٤٣٦
- ثالثاً : صور وأنواع التلوث ٤٣٨
- النوع الأول: تلوث الهواء ٤٣٨
- أولاً : القرآن وأهمية الهواء ٤٣٩
- ثانياً : الإسلام والمنع من تلوث الهواء : ٤٤٣
- ثالثاً : الإسلام ووجوب دفن الميت ٤٤٥
- رابعاً : الإسلام والدعوة إلى الغرس والتشجير ٤٤٦
- خامساً : صلاحيات المحتسب ودوره ٤٤٧
- النوع الثاني : التلوث الضوضائي (السمعي) ٤٤٧
- أولاً : الإسلام والتلوث السمعي ٤٤٨
- أ - القرآن والتلوث السمعي ٤٤٩
- ب - السنة النبوية والتلوث السمعي : ٤٥٠
- ج - منع الأصوات المرتفعة في مهمة المحتسب ٤٥٣

٤٥٤		النوع الثالث: تلوث التربة
٤٥٤		أولاً: التربة ومشكلاتها البيئية
٤٥٧		ثانياً: أهمية التربة
٤٥٨		ثالثاً: الإسلام وحماية التربة:
٤٦٢		المصادر والمراجع

